



حَاشِيَةٌ
عَلَى
اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ



محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (؟؟)

حَاشِيَةٌ على اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أئمة الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين -

أنا بعد قامة أصل هذا الكتاب دروس ألقى
على الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
بمطبع السند بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم محمد الفزانه بتفريع المادة
العلمية ومراجعة من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأضواء الذي
تكون فيه المادة محرومة من المصادر مجردة بل
الرجعة الفرائضة تكون بعد صدوره وحسن المنهج
عليه وتلافيف والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتبه

عبد الكريم محمد عناية المحسن
عبد الكريم محمد عناية المحسن
١٤٣٨/٤/٥



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقىت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم ابن محمد الفوزان - بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

١٤٢٨/٤/٥ هـ



كلمة مؤسّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى متّاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنيّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدِّين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله وتمتّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلّبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكونات الكتب - لا سيما المطولات منها -،



واختلاف طبعتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية، وها هي - بفضل الله - تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لِتُتَوَجَّحَ بها مشروعاتها، وتنظّم بها عقدها.

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفًا للشيخ، وإنما شرحٌ صوتيٌّ، تمّ تفرّغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكلف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طُلّاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

الأولى: صفّ المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تنسيق المتن ووضع عناوين مناسبة له بين معكوفتين.

الرابعة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الخامسة: عمل فهرس تفصيلي للموضوعات يسر على القارئ الوصول إلى الفوائد العلمية.

السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (حاشية على اختصار علوم الحديث)، نشكر الشَّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثنيّه بالشكر لفريق العمل في مؤسّسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثله بشكر المستشارين العلميين في المؤسّسة، والمراجعين المختصين، وكلّ من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيرًا وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسّسة الرائدة: مؤسّسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لإسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التّوفيق والسداد، وندعو كافّة أهل العلم وطلّابه حيثما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِعَ ويُطَبَع من شروح الشَّيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَصَفِيُّهُ مِنْ خَلْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فبين أيدينا كتاب «الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث» للحافظ
أبي الفداء ابن كثير رحمته الله، وهو كتاب يُعنى بعلوم الحديث، وعلم الحديث
- كما لا يخفى - من أهم العلوم وأنفعها، لا سيما وهو يتعلق بالمصدر
الثاني من مصادر التشريع الذي هو السنَّة المطهرة، وقد ذكر الحافظ ابن
حجر^(١) رحمته الله في مُقَدِّمَةِ «نزهة النظر»^(٢) أنَّ أوَّلَ ما كُتِبَ في هذا العِلْمِ هو
كتاب «المُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكِنَانِي العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، كان حافظ الإسلام في عصره، من تصانيفه: «فتح الباري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، توفي سنة (٨٥٢هـ).
الضوء اللامع، للسخاوي ٣٦/٢، وشذرات الذهب، لابن العماد ٧/٢٧٠، والبدر الطالع، للشوكاني ٨٧/١.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ٢٩ - ٣٤.

الرَّامَهُرْمُزِيَّ^(١)، الذي جمع أكبرَ قدرٍ من علومِ الحديثِ في وقته، وكانت علومُ الحديثِ قبله مَبْثُوثَةً في مَوْلَفَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثم جاءَ بعده الحَاكِمُ^(٢) فَصَنَّفَ كتابَه «معرفة علومِ الحديثِ» وهو أوسعُ من كتابِ الرَّامَهُرْمُزِيِّ في عددِ الأنواعِ، ثم جاءَ بعده القاضي عياضُ^(٣) فألَّفَ كتابَه «الإلماعُ»^(٤) في طُرُقِ التَحْمُلِ والأداءِ، وكيفيةِ كتابةِ الحديثِ وضبطه، وهو كتابٌ نافعٌ في بابِه.

ثم جاءَ ابنُ الصلاحِ^(٥) فجمعَ في مقدمتهِ علومَ الحديثِ: ما تفرَّقَ من شتاتِ هذا الفنِّ في هذه الكتبِ وفي غيرها من مَوْلَفَاتِ الخُطِيبِ^(٦) الذي لا

(١) هو: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، من مصنفاته: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» في علوم الحديث، و«الأمثال»، و«النوادر»، وقد ذكر أنه عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٤/١٦، والوافي بالوفيات ٤٢/١٢، وشذرات الذهب ٣٠/٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، صنف «المستدرک»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، وغيرها، توفي سنة (٤٠٥هـ). تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، ووفيات الأعيان ٢٨١/٤، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧.

(٣) هو: عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل الأندلسي السبتي المالكي القاضي، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأبائهم، من مصنفاته: «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم»، و«الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، وغيرها، توفي سنة (٥٤٤هـ). وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠، وتاريخ قضاة مصر ١٠١/١.

(٤) هو كتاب: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض، في معرفة الضبط، وتقييد السماع والرواية، وتبيين أنواعها عند أهل التحصيل والدراية، وما يصح منها وما يتزيف، وما يتفق فيه من وجوهها ويختلف، طبع أول مرة بتحقيق السيد أحمد صقر عام ١٣٨٩هـ.

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح الكردي الشهرزوري، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: «مقدمة ابن الصلاح»، وله إشكالات على كتاب «الوسيط» في الفقه، و«أدب المفتي والمستفتي»، توفي سنة (٦٤٣هـ). وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، والوافي بالوفيات ٢٦/٢٠، وطبقات الشافعية، للسبكي ٣٢٦/٨.

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الناقد صاحب التصانيف، من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، =

يكاد يخلو فنٌّ ونوعٌ من أنواعِ علومِ الحديثِ إلا وقد كتبَ فيه كتابًا مُستَقِلًّا؛ حتى قالَ ابنُ نقطة^(١): «لا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب»^(٢).

وقد اعتنى مَنْ جاءَ بعدَ ابنِ الصلاحِ بكتابه، حتى قالَ الحافظُ ابن حجر رحمته الله: «لا يُحصَى كمَ ناظمٍ له ومُختَصِرٍ، ومُستدركٍ عليه ومُنتَصِرٍ...» إلى آخرِ كلامِهِ^(٣). وقد اختصرَهُ النووي^(٤) في كتاب «الإرشاد»، ثم اختصر من الإرشاد «التقريب»^(٥)، واختصرَهُ أيضًا الحافظُ ابنُ كثيرٍ في الكتابِ الذي نَشَرَهُ وهو «اختصارُ علومِ الحديث». ونظَمَهُ الحافظُ العراقيُّ^(٦) في «ألفيته» الشهيرة، ونظَمَهُ كذلك الخُوَيْيُّ^(٧) في منظومة تبلغ ألفًا وخمسمائة

= «شرف أصحاب الحديث»، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٣١/٥، ووفيات الأعيان ٩٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨.

(١) هو: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي ابن نقطة الحنبلي، كان ثقة حسن القراءة جيد الكتابة متبنا فيما يقوله، صنف: «تكملة الإكمال»، و«التقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد»، توفي سنة (٦٢٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣٩٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/٢٢، وشذرات الذهب ١٣٣/٥.

(٢) التقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد، ص ١٥٤.

(٣) نزهة النظر، ص ٣٤.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، من مصنفاته: «المنهاج شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب للشيرازي»، و«رياض الصالحين»، وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥/٨، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٥١٣.

(٥) ينظر: التقريب والتيسير، ص ٢٣.

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين الحافظ العراقي، برع في الفقه والأصول والعربية والحديث، من مصنفاته: «فتح المغيث»، و«المغني عن حمل الأسفار»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، توفي سنة (٨٢٦هـ). ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي ١٧١/٤، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٩/٤.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة، شهاب الدين أبو عبد الله الخُوَيْي - بضم =

بيت^(١)، لكنها لم تبلغ مبلغ «الألفية العراقية» جودة ولم تُدانها، وللسيوطي^(٢) - أيضًا - ألفية في هذا الفن، أصلها «ألفية العراقي»، وكثير من أنصاف أبياتها مأخوذ بحروفه من «ألفية العراقي»، ولهذا يقول فيها:

واقرأ كتابًا تدر منه الاصطلاح كهذه وأصلها وابن الصلاح^(٣)
يقصد بأصلها «ألفية العراقي».

وما زال التأليف والتصنيف في علوم الحديث مستمرًا إلى وقتنا الحاضر، فلجمال الدين القاسمي^(٤) كتابٌ جيدٌ في هذا الباب اسمه «قواعد التحديث»، وللشيخ طاهر الجزائري^(٥) كتابٌ نفيسٌ لخص فيه كثيرًا من الكتب التي تمت إلى هذا العلم بصلة، اسمه «توجيه النظر».

= الخاء وفتح الواو - إمام بارع متفنن مصنف، من مصنفاته: «شرح الفصول، لابن معطرة»، و«نظم علوم الحديث، لابن الصلاح»، و«نظم الفصح، لثعلب» وغيرها، توفي سنة (٦٩٣هـ). معجم الشيوخ الكبير ١٤٤/٢، وطبقات الشافعيين، لابن كثير، ص ٩٤٥، والوافي بالوفيات ٩٧/٢.

(١) واسم منظومته: «أقصى الأمل والسؤل في علوم حديث الرسول».

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي جلال الدين، كان شافعيًا مؤرخًا أديبًا، وكان أعلم أهل زمانه بالحديث والفقه واللغة، من مصنفاته: «الدر المنثور»، و«همع الهوامع»، و«حسن المحاضرة»، وغيرها، توفي سنة (٩١١هـ).

الضوء اللامع ٦٥/٤، وشذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام، للزركلي ٧١/٤.

(٣) ألفية السيوطي في علوم الحديث، ص ٢٧.

(٤) هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، كان إمام الشام في عصره، من مصنفاته: «دلائل التوحيد»، و«محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم»، و«إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، وغيرها، توفي سنة (١٣٣٢هـ). الأعلام، للزركلي ١٣٥/٢، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ١٥٧/٣.

(٥) هو: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري الدمشقي، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، له نحو عشرين مصنفًا منها: «بديع التلخيص»، و«مد الراحة»، و«التذكرة الظاهرية»، وغيرها، توفي سنة (١٣٣٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي ٢٢١/٣، ومعجم المؤلفين ٣٥/٥.

وما زالتِ الكتابةُ جاريةً على سَنَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَمَّنْ أَلْفَ وَكَتَبَ فِي هَذَا
الْفَنِّ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الدَّعَوَاتُ تَدْعُو إِلَى عَدَمِ تَقْلِيدِ قَوَاعِدِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالِاسْتِفَادَةَ
مِنْ مَنَاهِجِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهِيَ دَعْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي ظَاهِرِهَا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُلْقَى
مُطْلَقَةً عَلَى عُمُومِ الطُّلَابِ وَصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَوْعِبُونَ مَغْزَى مِثْلِ هَذَا
الْكَلَامِ، فَقَوَاعِدُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَإِنْ كَانَتْ كَغَيْرِهَا مِنْ الْقَوَاعِدِ أَغْلِبِيَّةٍ، وَفِي الْأَمْثَلَةِ
مَا يَخْرُجُ عَنْهَا، لَكِنَّهَا تَضْبِطُ الْعِلْمَ وَتَحْضُرُهُ حَتَّى يَتَأَهَّلَ الطَّالِبُ لِمَحَاكَاةِ
الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَا بَدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ وَقْتِ يَتَأَهَّلُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِيهِ وَيَتْرُكُ قَوَاعِدَ
الْمُتَأَخِّرِينَ وَيَسْلُكُ هَذَا الْمَسْلُكَ^(١).

وهذا الكتابُ الذي بين أيدينا قد طُبِعَ مِرَارًا، وَكَانَتْ طَبَعَتُهُ الْأُولَى فِي
المَطْبَعَةِ المَاجِدِيَّةِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ أَسْمَاهُ طَابَعُهُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ حَمْزَةَ «الْبَاعِثُ
الْحَيْثُ إِلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ مِنْ
الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، إِنَّمَا اسْمُ كِتَابِهِ: «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، لَكِنَّ
الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ سَمَاهُ بِهَذَا الْأَسْمِ لِمَا سَادَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّزَامِ
بِالسَّجْعِ فِي عَنَاوِينِ الْكُتُبِ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ^(٣) جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ
تَسْمِيَةِ الْمُؤَلِّفِ، فَاعْتَنَى بِالْكِتَابِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَسَمَّى تَعْلِيْقَهُ «الْبَاعِثُ الْحَيْثُ

(١) ونظير ذلك أن يقال لصغار الطلاب في أخذ الفقه: «اتركوا التقليد وخذوا من الكتاب
والسُّنَّةَ مباشرة بلا واسطة». فإن ذلك إنما يكون إذا تأهل الطالب وعرف ما يعينه على
الاستنباط من الكتاب والسُّنَّةَ مباشرة فحيث لا يسعه أن يقلد أحدًا. أفاده الشارح.

(٢) التسمية بالباعث الحثيث ليست كما ظن الشيخ أحمد شاكر من أنها وليدة فكر الشيخ
عبد الرزاق حمزة، فقد ذكره صديق خان في أبجد العلوم، ص ٦١٧ باسم الباعث
الحثيث.

(٣) هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر أبو الأشبال، مصري، عالم
بالحديث والتفسير، من مصنفاته: «شرح مسند الإمام أحمد» ولم يتمه، و«عمدة
التفسير»، و«نظام الطلاق في الإسلام»، وغيرها، توفي سنة (١٣٧٧هـ). الأعلام،
للزركلي ١/٢٥٣، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٦٨.



شرح اختصار علوم الحديث»، واشتهر الكتاب وذاع صيته باسم: «الباعث الحثيث»^(١)، مع أن صديق حسن خان أشار في كتابه: «أبجد العلوم» في موضعين إلى نسبة الكتاب للحافظ ابن كثير باسم الباعث الحثيث^(٢).



(١) وطبع الكتاب مع تعليقات جيدة للألباني للمرة الأولى في مطبعة العاصمة، وهي طبعة جيدة في الجملة. وطبع بعدها في مكتبة المعارف طبعة محققة على نسخ خطية وعليها تنسيق المتن.

(٢) ينظر: أبجد العلوم ٦٧/٢، ٨٩/٣.

مُقدِّمةُ الحافظِ ابنِ كثيرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«قال شيخنا الإمام العلامة مفتي الإسلام»: ليس هذا من كلام المؤلف، وإنما هو كلام أحد تلاميذه ممن نسخ الكتاب، وأما كلام المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيبدأ من قوله: «الحمد لله، وسلام...».

«قدوة العلماء، شيخ المُحدِّثين، الحافظ المُفسِّر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعدُ:

فإنَّ عِلْمَ الحديثِ النبويِّ - على قائله أفضل الصلاة والسلام - قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحُفَّاظِ قديمًا وحديثًا؛ كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حُفَّاظِ الأُمَّةِ.

ولمَّا كانَ مِن أَهمِّ العلومِ وأنفعِها أحببْتُ أن أعلِّقَ فيه مُختصرًا نافعًا جامعًا لمقاصدِ الفوائدِ، وما نَعَا مِن مُشكلاتِ المسائلِ الفرائدِ.

ولمَّا كانَ الكتابُ الذي اعتنى بتهديته الشيخُ الإمامُ العلامةُ أبو عمرو ابنُ الصلاح - نغمده اللهُ برحمته - من مشاهيرِ المُصنِّفاتِ في ذلكَ بينَ الطَّلِبَةِ لهذا

الشان، وربما عُنِيَ بحفظه بعضُ المهرةِ مِنَ الشُّبَّانِ: سَلَكْتُ وِراءَهُ، واحتديثُ جِذاءِهِ، واختصرتُ ما بَسَطَهُ، ونظمتُ ما فرَطَهُ.

وقد ذَكَرَ من أنواعِ الحديثِ خمسةً وستينَ، وتَبَعَ في ذلكِ الحاكمَ أبا عبدِ اللهِ الحافظِ النَّيسابوريَّ شيخَ المُحدثينَ.

وأنا - بعونِ اللهِ - أذكرُ جميعَ ذلكِ، معَ ما أُضيفُ إليه من الفوائدِ المُلتقطةِ من كتابِ الحافظِ الكبيرِ أبي بكرِ البیهقيِّ^(١)، المُسمَّى بـ«المدخلِ إلى كتابِ السُّنَنِ»، وقد اختصرته أيضاً بنحوٍ مِنْ هذا النَّمطِ، مِنْ غيرِ وَكسٍ ولا شَطَطٍ.

واللهُ المستعانُ، وعليه التُّكلانُ.

ثم ذَكَرَ أنواعَ عُلُومِ الحديثِ الخمسةَ والستينَ، وهي كالفهرسِ للكتابِ:

«صحيحٌ، حسنٌ، ضعيفٌ، مُسندٌ، مُتَّصِلٌ، مرفوعٌ، موقوفٌ، مقطوعٌ، مُرسَلٌ، مُنقطعٌ، مُعضَلٌ، مُدلَّسٌ، شاذٌّ، مُنكَرٌ، ما لَهُ شاهدٌ، زيادةُ الثقةِ، الأفرادُ، المُعلَّلُ، المُضطرَّبُ، المُدرَجُ، الموضوعُ، المُقلوبُ، معرفةُ مَنْ تُقبَلُ روايتهُ، معرفةُ كيفيةِ سَماعِ الحديثِ وإسماعِهِ، وأنواعِ التَّحْمُلِ مِنْ إجازةٍ وغيرها، معرفةُ كتابةِ الحديثِ وضبطِهِ، وكيفيةِ روايةِ الحديثِ وشرطِ أدائِهِ، آدابُ المُحدثِ، آدابُ الطالبِ، معرفةُ العاليِ والنازِلِ، المشهورُ، الغريبُ، العزيزُ، غريبُ الحديثِ ولغتهُ، المُسلسَلُ، ناسخُ الحديثِ ومَنسوخُهُ، المُصحَّفُ إسنادًا ومتنًا،

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي الخراساني البيهقي، أبو بكر، الفقيه الشافعي، حافظ كبير، بلغت تصانيفه ألف جزء، منها: «السُّنن الكبير»، و«السُّنن الصغير»، و«معرفة السُّنن والآثار»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤، والوافي بالوفيات ٢١٩/١.

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، الْمَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، خَفِيُّ الْمُرْسَلِ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكْبَرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، الْمُدْبِجُ وَرَوَايَةُ الْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ، مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمَتَأَخِّرٌ، مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَتُعَوِّثُ مُتَعَدِّدَةٌ، الْمَفْرَدَاتُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ، مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ، الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، نَوْعٌ مُرَكَّبٌ مِنَ اللَّذِينَ قَبْلَهُ، نَوْعٌ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ، مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ الَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ الْوَقَايَاتِ، مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، مَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتِ، مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ.

فهذا تنويعُ الشيخِ أبي عمرو وترتيبه ﷺ قال: وليسَ بآخرِ المُمكنِ في ذلك، فإنه قابلٌ للتنويعِ إلى ما لا يُحصَى، إذ لا تنحصرُ أحوالُ الرواةِ وصفاتهم، وأحوالُ متونِ الحديثِ وصفاتها.

قلتُ: وفي هذا كلُّه نظرٌ، بل في بسطِهِ هذه الأنواعُ إلى هذا العددِ نظرٌ؛ إذ يُمكنُ إدماجُ بعضها في بعضٍ، وكانَ أليقَ ممَّا ذكره.

ثم إنَّه فرَّقَ بينَ مُتماثلاتٍ منها بعضها عن بعضٍ، وكانَ اللاتقُّ ذِكرَ كلِّ نوعٍ إلى جانبٍ ما يُناسبه.

ونحنُ نرتَّبُ ما نذكره على ما هو الأنسبُ، ورُبَّما أدمجنا بعضها في بعضٍ؛ طلبًا للاختصارِ والمُناسبةِ.

وثنَّيَّ على مُناقشاتٍ لا بدَّ منها - إن شاء اللهُ تعالى -

ذكر الحافظِ ابنِ كثيرٍ ﷺ منهجهُ في الاختصارِ، وأنه تبعَ ابنَ الصلاحِ في ذِكرِ هذه الأنواعِ، وتعلَّقَ به في بسطِها، وسببُ هذا الترتيبِ أن ابنَ الصلاحِ ﷺ لم يؤلِّف كتابه ابتداءً، وإنما هو في الأصلِ عبارة عن مجالسِ



إملاء، كان يُملِيها على الطُّلابِ يوماً بعدَ يومٍ، فلم يأتِ ترتيبُه على الوضعِ المناسبِ، وأبقى على أشياء كان ينبغي تقديمُها، وأخرى كان ينبغي تأخيرُها^(١)؛ فلو أنه جعلَ خَفِيَّ المَراسيلِ على سبيلِ المِثالِ مَعَ التَّدليسِ، أو مَعَ المُرسلِ الظاهرِ؛ لأنَّ له صلةً بالتدليسِ، وله - أيضاً - مُشابهةً بالمُرسلِ الظاهرِ على ما سيُقرَّرُ - إن شاء الله تعالى - لكان أفضلَ، فقدَّمَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخَرَ في ترتيبِ هذه الأنواعِ نظراً للمُناسبةِ، وأمرُ الترتيبِ سهلٌ، وخطبُه يسيرٌ، والمقصودُ استيعابُ المادةِ العلميةِ.



(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ١/٢٣٣، النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢/٤٣٦.

النوع الأول: الصحيح

﴿ قال: اعلم - علمك الله وإيائي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف ﴾:
هذا العنوان: «تقسيم الحديث» ليس من نظم المؤلف، ولذا وُضِعَ بين قوسين معقوفين.

قد أقرَّ ابنُ كثيرٍ ما ذكره ابنُ الصلاح من هذا التَّقسيمِ، وأول من قسم الحديث إلى هذه الأقسام الثلاثة الخطابي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مقدمة «معالم السنن»^(٢)، وإن كانت الأقسام الثلاثة موجودة في كلام المتقدمين، إلا أنَّ الخطابيَّ سبق إلى حصر أقسام الحديث في هذه الأقسام الثلاثة، ولذا يقول الحافظ العراقي:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
«أهل هذا الشأن» إن كان المراد بهم من يحصر أقسام الحديث في هذه الثلاثة فهم بدءًا من الخطابيِّ فمن دونه، وإن كان المرادُ بهم مَنْ ذكرها وغيرها من أقسام الحديث ولم يجعل القسمة ثلاثيةً، فيدخل فيهم مَنْ قبل الخطابيِّ؛ لوجود ذكرها عندهم كالترمذيِّ وغيره^(٣).

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الفقيه الأديب، صاحب التصانيف، منها: «معالم السنن»، «غريب الحديث»، «أعلام السنن»، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٤٦٧/١.

(٢) ٦/١.

(٣) قال العراقي: «وهو موجودٌ في كلام الشافعيِّ، والبخاريِّ، وجماعةٍ». التقييد والإيضاح، ص ١٩.

وذكرُ الضعيفِ في السُّنَنِ إنما هو من بابِ التَّغْلِيْبِ وَتَتْمِيْمِ الْقِسْمَةِ، ولأنَّه ليسَ مقطوعًا بكذبه، وإنَّ كَانَ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَ ثُبُوتِهِ.

«قلت: هذا التقسيمُ إنَّ كَانَ بالنسبةِ إلى ما في نفسِ الأمرِ، فليسَ إلَّا صحیحٌ أو ضعيفٌ»: الكلامُ إمَّا صدقٌ وإمَّا كذبٌ، ولا وَسَطٌ بينهما عندَ أهلِ السُّنَّةِ، وإنَّ كَانَ المعتزلةُ^(١) يقولون بقسمِ ثالثٍ ليسَ بصدقٍ ولا كذبٍ^(٢).

* * *

﴿وإنَّ كَانَ بالنسبةِ إلى اصطلاحِ المُحدِّثينَ فالحدیثُ ينقسمُ عندهم إلى أكثرَ من ذلك، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا﴾:

من تلك الأقسام: صحیحٌ وضعيفٌ وحسنٌ ومُرْسَلٌ ومُدَّلَّسٌ ومُعَنَّعٌ ومُعَلَّقٌ... إلى آخر تلك الأنواع الكثيرة التي أشار إليها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ويجاب عن استدراكِ ابنِ كثيرٍ بأنَّ مرادَ المؤلفِ التقسيمُ الثاني على اصطلاحِ المُحدِّثينَ، ولكن لم يذكر أنه ينقسمُ إلى خمسةٍ وستينَ نوعًا، وإنما ذكر أنه يَنْقَسَمُ إلى هذه الثلاثة؛ لأنَّ هذه الأنواع تَنْدَرُجُ تحتَ هذه الأقسامِ الثلاثةِ: فالضعيفُ أقسامُه كثيرةٌ تَنْدَرُجُ تحتَ هذا الاسمِ، فالْمُرْسَلُ يَدْخُلُ في الضعيفِ، والمُدَّلَّسُ كذلك، والمرفوعُ منه مَا يَدْخُلُ في الصحيحِ، ومنه ما يَدْخُلُ في الحسنِ، ومنه ما يَدْخُلُ في الضعيفِ، والموقوفُ كذلك، والكلُّ يَنْدَرُجُ تحتَ الأقسامِ الثلاثةِ.

(١) المعتزلة: فرقة من الفرق الضالة مذهبهم نفي الصفات، وأن كلام الله مخلوق، ونفي رؤية الله - تعالى - بالأبصار في دار القرار، وغير ذلك من العقائد. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني ٤٢/١.

(٢) والذي قرر ذلك واحتج له الجاحظ، ينظر: تفسير البيضاوي ٢٤٢/٤، التحرير والتنوير ١٥١/٢٢.



[تعريف الحديث الصحيح]

﴿ قال: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المُسندُ الذي يتَّصلُ إسنادهُ بنقلِ العدلِ الضَّابطِ عن العدلِ الضَّابطِ إلى مُنتهَاهُ، ولا يكونُ شاذًّا ولا مُعللاً.»

﴿ قال: «أما الحديثُ الصحيحُ»: الصحيح: صيغةٌ مبالغيةٌ، مأخوذٌ مِنَ الصَّحَّةِ، وهي ضدُّ السَّقَمِ، والصَّحَّةُ والسَّقَمُ حقيقةٌ لغويةٌ في المحسوساتِ، وأما في المعاني فحقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ، أو مجازٌ عند مَنْ يقولُ بالمجازِ. «فهو الحديثُ المُسندُ»: المُسندُ: هو المرفوعُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وعندَ بعضهم هو المُتَّصِلُ، وعندَ آخرين هو مَا يَجْمَعُ الأمرَيْنِ معًا: المرفوعُ المُتَّصِلُ.

﴿ الذي يتَّصلُ إسنادهُ»: مع وجودِ هذه العبارة لا حاجةٌ لكلمة: «المُسند» فأوَّلَى حذفها، فيكونُ حدُّ الحديثِ الصحيحِ: الحديثُ الذي يتَّصلُ إسنادهُ... إلخ.

واتصالُ الإسنادِ أن يكونَ كلُّ راوٍ مِنْ رواةِ حَدِّه قد تحمَّلَ الحديثَ عمَّن فوقه بطريقٍ مُعتَبَرٍ مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ، وأذاهُ إلى مَنْ بعده أيضًا بطريقٍ مُعتَبَرٍ مِنْ طُرُقِ الأداءِ التي يأتي ذكرُها - إن شاء اللهُ تعالى -.

﴿ بنقلِ العدلِ » العدلُ عرَّفَه أهلُ العلمِ بِمَنْ له مَلَكةٌ تحمِلُهُ على مُلازمةِ التقوى والمروءةِ.

﴿ الضَّابطُ » الحازمُ الحافظُ الذي يحفظُ ويُتقِنُ ما يسمعه من حينِ السَّماعِ إلى الأداءِ.

ويسمى الثقة: وهو مَنْ جمعَ العَدالةَ والضَّبْطَ، فالثقةُ إذن هو العدلُ الضَّابطُ، ولو قال المؤلف: «هو الحديثُ المتصلُ سندهُ بنقلِ الثقةِ عن مثله» لكفى، يقولُ الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ:



أَجْمَعَ جَمَهُورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا أَي: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغْفَلًا^(١)
إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُتْنَاهَا»؛ أَي: فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ.
«وَلَا يَكُونُ شَاذًا» يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمِرَادِ بِالشُّذُودِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ
عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ الثَّقَّةُ مَعَ
الْمُخَالَفَةِ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَذُو الشُّذُودِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ^(٣)
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ مَجْرَدَ التَّفَرُّدِ شُذُودٌ، وَسِيَّاتِي فِي بَابِهِ.

«وَلَا مُعَلَّلًا»؛ أَي: غَيْرَ مُشْتَمِلٍ عَلَى عِلَّةٍ، وَالْعِلَّةُ: سَبَبٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ فِي
صِحَّةِ الْخَبَرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَيَسْمَى: «الْمُعَلَّلَ» وَ«الْمَعْلُولَ»، وَهِيَ
لُغَاتٌ ضَعِيفَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «الْمُعَلُّ»^(٤).

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى شُرُوطِ خَمْسَةٍ:

١ - اتِّصَالُ السَّنَدِ.

٢ - عَدَالَةُ النَّاقِلِ.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٨٣، ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٧٦، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/٣٧٧، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري ١/٥١٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١٠٧.

(٤) ينظر: التقييد والإيضاح، ص ١١٥، وقال بعد موافقته ابن الصلاح في ضعفه لغة: «والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث، في كلام الترمذي في جامعه، وفي كلام الدارقطني، وأبي أحمد بن عدي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي يعلى الخليلي، ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضًا عن البخاري».

٣ - الضبط.

٤ - انتفاء الشذوذ.

٥ - انتفاء العلة.

ولذا يقول الحافظ العراقي رحمته الله في تعريفه للصحيح:

فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي^(١)

«ثم أخذ يبين فوائده، وما اختُرَزَ بها عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح».

فقوله: «الذي يتصل إسناده»: قيدٌ يخرجُ به ما انقطع إسناده انقطاعاً ظاهراً أو خفياً، فالانقطاع الظاهرُ يشملُ: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع - أيضاً - على ما سيأتي، والانقطاع الخفيُّ يشملُ: المرسل الخفي، والمدلس.

وقوله: «بنقل العدل»: يُخرجُ ما رواه غيرُ العدل، ويُخلُّ بالعدالة الكفر، والفسق بارتكاب ما يُخرجُ عن مُلازمةِ التقوى؛ كارتكابِ محرم أو ترك واجب. والفسق منه العملي؛ كارتكابِ المحرمات، ومنه الاعتقادي، على ما سيأتي بحثه في رواية المُبتدع.

ومما يخلُّ بها: الكذبُ في حديثِ النبي ﷺ، وهو من أهمِّ ما يجبُ أن يُنظرَ إليه في هذا الباب؛ لأنَّ الأخبارَ مدارُّها على الصدق، ولذا يُفردونه وإن كان الكذبُ في حديثه ﷺ من الفسق، وكذلك من الفسق التهمةُ بالكذب: وهو أن يُعرفَ عنه الكذبُ في حديثِ الناسِ وإن لم يُعرفَ عنه الكذبُ على النبي ﷺ^(٢).

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ١٠٦.

«وما في رايه نوعُ جرحٍ»: بأحدِ الطُّعونِ الخمسةِ: الكذب، التُّهمة بالكذب، الفسق، البدعة، الجهالة، على ما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى -.

* * *

﴿ قال: فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَّمُ له بالصَّحةِ بلا خلافٍ بينِ أهلِ الحديثِ، وقد يَختلفونَ في بعضِ الأحاديثِ؛ لاختلافهم في وجودِ هذه الأوصافِ، أو في اشتراطِ بعضها، كما في المرسلِ. »

﴿ قال: فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَّمُ له بالصَّحةِ بلا خلافٍ بينِ أهلِ الحديثِ: فالحديثُ الذي يشتملُ على الشروطِ الخمسةِ هو الذي يُحكَّمُ له بالصَّحةِ بلا خلافٍ بينِ أهلِ الحديثِ، ومِنَ العلماءِ مَنْ قالَ: لا يَلزَمُ اشتراطُ انتفاءِ الشُّذوذِ، بلْ قد يُوجدُ مِنَ الشَّاذِّ ما هو صحيحٌ؛ لأنَّ رايه ثقةٌ، وغايةُ ما في الأمرِ أن يكونَ هناك صحيحٌ وأصحُّ، فالذي يُنازَعُ في اشتراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ أو في اشتراطِ بعضِ هذه الشروطِ لا يخرجُ عن الإجماعِ الذي ذكره ابنُ كثيرٍ؛ لأنه لم يذكرِ الإجماعَ في الأقلِّ الأدنى، وإنما ذكرَ الإجماعَ في الأعلى الأكثرِ. فالذي لا يَشترطُ انتفاءَ الشُّذوذِ يوافقُ على أنه حديثٌ صحيحٌ من بابِ أولى. »

﴿ وقد يَختلفونَ في بعضِ الأحاديثِ: » وقد بيَّنَ سببَ هذا الاختلافِ بقوله: « لاختلافهم في وجودِ هذه الأوصافِ: » كاختلاف العلماءِ في رايهِ، فمنهم مَنْ يوثقه، ومنهم مَنْ يضعفه، أو في اتصالِ السندِ، فمنهم من يقولُ: هذا الراوي لقي الراويَ الثانيَ وأخذَ عنه، ومنهم مَنْ يقولُ: لم يلقه، أو: لم يَثبُتْ له سماعُ عنه، وهكذا. »

﴿ أو في اشتراطِ بعضها، كما في المرسلِ: » وتقدم أن هناك من يُنازَعُ في اشتراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ، فيُسمِّي ما اشتملَ على الشُّذوذِ صحيحًا، ومنهم مَنْ لا يَشترطُ الاتصالَ في الإسنادِ فيما بعد التابعي فيقبَلُ المرسلَ، وهو قولُ جَمعٍ من أهلِ العلمِ، قال الحافظُ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

واحتجَّ مالكٌ كذا النُّعمانُ وتابعُوهُما بهِ ودأبوا
ورَدَّه جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإسْنَادِ^(١)

فهذه الشروطُ هي التي يَشترطُها جَمْعٌ غفيرٌ من أهلِ العلمِ لصحةِ الخبرِ،
فإذا توافرتْ هذه الشروطُ التي هي الحدُّ الأعلى فالخبرُ صحيحٌ اتفاقاً. وأما
العِللُ فمنها ما هو قاذحٌ، ومنها ما ليسَ بقاذحٍ، ويأتي بيان ذلك في بابِ
المُعَلِّ - إن شاء اللهُ تعالى -.

«قلتُ: فحاصِلُ حدِّ الصحيحِ: أنه المُتَّصِلُ سَنَدُهُ بنقلِ العَدَلِ الضابِطِ عَن
مثله، حتى ينتهيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أو إلى مُنتهائه، مِن صحابيٍّ أو مِن دونه،
ولا يكونُ شاذًّا، ولا مردودًا، ولا مُعَلَّلًا بعلةٍ قاذحةٍ، وقد يكونُ مشهورًا أو
غريبًا».

الحافظ ابن كثيرٍ رحمته الله تبع ابنَ الصلاح رحمته الله في تعريفِ الحديثِ
الصحيحِ، إلا أنه حذفَ كلمةَ «المُسْنَدِ» لَعَدَمِ الحاجةِ إليها.

«قلتُ: فحاصِلُ حدِّ الصحيحِ أنه المُتَّصِلُ سَنَدُهُ بنقلِ العَدَلِ الضابِطِ عَن
مثله، حتى ينتهيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: إن كانَ الخبرُ مرفوعًا.

«أو إلى مُنتهائه، مِن صحابيٍّ أو مِن دونه»: إلى الصحابيِّ إن كانَ الخبرُ
موقوفًا، أو مِن دونه إن كانَ مقطوعًا.

«ولا يكونُ شاذًّا، ولا مردودًا»: بأيِّ سببٍ مُوجبٍ للردِّ.

«ولا مُعَلَّلًا بعلةٍ قاذحةٍ»: لأنَّ مِنَ العِللِ ما ليسَ بقاذحٍ، فإذا
كان الاختلافُ بسببِ راوٍ لم نستطِعْ تمييزَه مِن بينِ مَنْ يُشارِكُه في
الاسمِ، كما لو اختلفَ في حديثٍ هل هو عن سفيانِ الثوريِّ^(٢) أو ابنِ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٨.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء
العاملين في زمانه، المجتهد، نُقِبَ بأَمير المؤمنين في الحديث، طلبه المنصور ثم =

عُيْنَةٌ^(١)، فهذه عِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّوَايَةَ لَمْ يَضْبِطْ عَيْنَ مَنْ حَدَّثَهُ، لَكِنَّمَا عِلَّةٌ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ أَيْنَمَا دَارَ فَهُوَ عَلَى ثِقَّةٍ.

«وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا»: مِنْ حَيْثُ عَدَدُ طَرِيقِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا، مُسْتَفِيضًا، يُرَوَى مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَزِيزًا يُرَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيبًا يُرَوَى مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ تَعَدُّدُ الطَّرِيقِ شَرْطًا لِقَبُولِ الْخَبَرِ وَلَا لَصِحَّتِهِ، وَلَيْسَ بَشَرِطًا لِلْبَخَارِيِّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمِ وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ^(٢)

وَكَلَامُ الْحَاكِمِ يُؤْمَى إِلَى اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ لَصِحَّةِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ مَا يَفِيدُهُ^(٣)، وَقَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ^(٤) مِنْ الْمَعْتَزَلَةِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ^(٥)، وَقَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ^(٦) شَارِحِ الْبَخَارِيِّ بِأَنَّهُ شَرْطٌ

= المهدي للقضاء فتواري عنهما سنين، توفي سنة (١٢٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩، وتهذيب الكمال ١١/١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي المكي، الإمام الكبير، كان واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢/٣٩١، وتهذيب الكمال ١١/١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.

(٢) البيت من منظومة «قصب السكر» للصنعاني، ينظر: توضيح الأفكار له ١/٢٩.

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/٤٧.

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلة»، و«شرح الأصول الخمسة» وغيرها، توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/١٠٠، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧.

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/٣٠٣.

(٦) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني البغدادي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من مصنفاته: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة ٣/١٨٠، والدرر الكامنة، =

البخاري في «صحيحه»^(١) ليس كذلك، فأوّل حديث في «الصحيح» وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وآخر حديث فيه وهو حديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان»^(٣) يردان هذا الكلام.

* * *

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محالّه.

ولهذا أطلق بعضهم أصحّ الأسانيد على بعضها:

فمن أحمد وإسحاق^(٤): أصحّها: الزهري^(٥) عن

= لابن حجر ٦/٦٦، وبغية الوعاة ١/٢٧٩.

(١) ينظر: الكواكب الدراري ١/٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، ٣/١٥١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، (٢٢٠١)، ١/٦٧٠، والترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا، (١٦٤٧)، ٤/١٧٩، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، (٧٥)، ١/٦٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية، (٤٢٢٧)، ٢/١٤١٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ (٧٥٦٣) ٩/١٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٣١/٢٦٩٤)، ٣/٢٠٧٢، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب ٦٠ (٣٤٦٧)، ٥/٥١٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، (٣٨٠٦)، ٢/١٢٥٢، وأحمد في مسنده، (٧١٦٧)، ١٢/٨٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه أبو يعقوب، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، وتهذيب الكمال ٢/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث، أبو بكر القرشي =

سالم^(١) عن أبيه^(٢). وقال عليُّ بنُ المَدِينِيّ^(٣) والفلاسُ^(٤): أصحُّها
محمدُ بنُ سيرينَ^(٥) عن عبيدة^(٦) عن عليّ.

وعن يحيى بن معين^(٧):

= الزهري المدني، تابعي من أهل المدينة أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة
(١٢٤هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٢٩٤/٥٥، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، وسير أعلام
النبلاء ٣٢٦/٥.

(١) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر وقيل: أبو عبد الله.
أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي سنة
(١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٨/٢٠، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٢،
وتهذيب الكمال ١٤٥/١٠.

(٢) ينظر هذا القول: في تهذيب الكمال ١٥٢/١٠، ومقدمة ابن الصلاح في علوم
الحديث، ص ١٥.

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، ابن المديني، أبو الحسن، كان
من أعلم أهل زمانه بعلل الحديث، من مصنفاته: «العلل»، و«تسمية من روي عنه من
أولاد العشرة»، توفي سنة (٢٣٤هـ). ينظر: الثقات، لابن حبان ٤٧٠/٨، وتهذيب
الكمال ٥/٢١، وسير أعلام النبلاء ٤١/١١.

(٤) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس
الحافظ الإمام المجود الناقد، توفي سنة (٢٤٩هـ). ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي
حاتم ٢٤٩/٦، وتاريخ بغداد ٢٠٧/١٢، وتهذيب الكمال ١٦٢/٢٢، وسير أعلام
النبلاء ٤٧٠/١١.

وينظر: القول في مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٥، وشرح التبصرة
والتذكرة للعراقي ١١٠/١.

(٥) هو: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك، إمام
وقته في علوم الدين بالبصرة، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي
سنة (١١٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣٣١/٥، وتاريخ دمشق ١٧٢/٥٣، وسير أعلام
النبلاء ٦٠٦/٤.

(٦) هو: عبيدة بن عمرو - وقيل: ابن قيس - السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي، الفقيه
أحد الأعلام، برع في الفقه وكان ثبًا في الحديث، توفي سنة (٧٢هـ). ينظر: تاريخ
بغداد ١١٧/١١، وتهذيب الكمال ٢٦٦/١٩، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤.

(٧) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي =



أصحها الأعمش^(١) عن إبراهيم^(٢) عن علقمة^(٣) عن ابن مسعود.

وعن البخاري^(٤): مالك عن نافع^(٥) عن ابن عمر.

وزاد بعضهم^(٦): الشافعي عن مالك؛ إذ هو أجل من روى عنه.

الأحاديث الصحيحة تتفاوت درجة صحتها في نظر الحفاظ، فبعضها أصح من بعض، ولا يؤثر ذلك في صحتها، بل كلها حجة يجب العمل بها،

= رجاله، نعتة الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حجر: «إمام الجرح والتعديل». قال أحمد: «أعلمنا بالرجال»، من تصانيفه: «التاريخ»، «العلل ومعرفة الرجال»، توفي سنة (٢٣٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦/٢، وتهذيب التهذيب ١١/٢٨٠. وينظر: القول في مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٦، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ص ٤٥.

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض، رأى أنس بن مالك وأبا بكره الثقفي، توفي سنة (١٤٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/٩، وتهذيب الكمال ٧٦/١٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، من أكابر التابعين، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: حلية الأولياء ٢١٩/٤، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها عداده في المخضرمين، توفي سنة (٦٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦، وتهذيب الكمال ٣٠٠/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٦، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ص ٤٦، وتدريب الراوي للسيوطي ٧٨/١، وتوجيه النظر في أصول الأثر، لطاهر الجزائري ٤٢٠/١.

(٥) هو: نافع أبو عبد الله القرشي المدني العمري مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب وراويته، من أئمة التابعين، وهو ديلمي الأصل مجهول النسب أصابه عبد الله بن عمر صغيرًا في بعض مغازيه، توفي سنة (١١٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٦١/٤٢١، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٦، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ص ٤٦.

وإنما يُستفادُ مِنْ هذا التَّفَاوُتِ عِنْدَ المَعَارِضَةِ؛ حَيْثُ يُقَدَّمُ الأَصَحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِذَا ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ الأَصَحَّ الأَسَانِيدِ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلَى أَلَّا يُحَكِّمَ عَلَى سَنَدٍ مَا بَأَنَّهُ الأَصَحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْضُضُ لِلْفَاضِلِ مَا يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا، يَقُولُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

..... والمُعْتَمَدُ

إِمْسَاكُنَا عَنِ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ
خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنِ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا المَسْلُوكِ مُنْتَقَدٌ، وَإِنْ سَلَكَه كِبَارُ الأئِمَّةِ؛ كَأَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَالبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَالفَلَّاسِيَّ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ إِنْ لَهُمْ أَقْوَالًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَالإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ اخْتَارَ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَالإِمَامُ مَالِكٌ هُوَ نَجْمُ السُّنَنِ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَرْجَحَ مِمَّا رَوَاهُ غَيْرُهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَقَدْ عُرِفَتْ لَهُ بَعْضُ الأَخْطَاءِ كَتَسْمِيَةِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عُمَرَ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ^(٢). وَنَافِعٌ ضَابِطٌ مُتَقِينٌ لَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ^(٣).

وَمَعْرِفَةُ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ عَلَى مَا رُوِيَ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨.

(٢) إشارة إلى حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «لا يرث المسلم الكافر» فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤١/٣) عن عُمر بن عثمان عن أسامة به، وجماهير الرواة يخالفونه ويسمونهم: عُمَرَاءُ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٩): «ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو...»، والجماعة أولى أن يسلم لها. اهـ.

وقد ذكر الإمام الدارقطني في كتابه: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» شيئًا من مخالفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنها ما هو في المتن، ومنها ما هو في السند، وما في السند منه ما هو خطأ في اسم، ومنه ما هو أشد من ذلك، وكفى المرء نبلاً أن تعدّ معاييه.

(٣) ينظر: الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ص ٢٩٤، النكت على كتاب ابن الصلاح

بواسطتها، وترجيحها باعتبار روايتها عند الحاجة إلى ذلك، وليس ذلك مُطَرِّدًا، كما هو معروف، والمُعْتَمَدُ الإِمْسَاكُ عن الحُكْمِ على سَنَدٍ أو حديثٍ أو كتابٍ ما بأنه الأصحُّ مطلقًا، وإن كان العلماء قد قرروا أن «صحيح البخاري» أصحُّ الكتب، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ على ما سيأتي وهو المُعْتَمَدُ عندهم، لكن ليس معنى هذا أن كلَّ حديثٍ في «البخاري» أصحُّ مِنْ كلِّ حديثٍ في «صحيح مسلم» أو غيره؛ لأنَّ هذا التفضيلَ إجماليٌّ.

[أول مَنْ جَمَعَ صِحَاحَ الْحَدِيثِ]

﴿فائدة﴾: **أول مَنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصحُّ كتبِ الحديثِ.

والبخاري أرجح؛ لأنه اشترط في إخراجهِ الحديثَ - في كتابهِ هذا - أن يكونَ الراوي قد عاصرَ شيخه وثبتَ عنده سماعه منه.

ولم يشترط مسلمُ الثاني، بل اكتفى بمجردِ المُعاصرةِ.

ومن هاهنا يَنْفَصِلُ لَكَ النِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كما هو قولُ الجمهورِ، خلافًا لأبي علي النيسابوري^(١) شيخِ الحَاكِمِ، وطائفةٍ من علماءِ المغربِ.

أول مَنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ثم تلاه تلميذه مسلم بن الحجاج، وهذان الكتابان أصحُّ

(١) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري الحافظ، كان صاحب الحفظ والإتقان والورع مقدمًا في مذاكرة الأئمة كثير التصانيف، توفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٧١/٨، وتاريخ دمشق ٢٧١/١٤، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٦.

الكتب. و«موطأ مالك» مُشتملٌ على أحاديثٍ صحيحةٍ كثيرة، وهو قبلهما، لكنه لم يجرِدِ الصحيحَ مثلما فعل الشيخان.

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ^(١)
وجمهورُ العلماءِ على أنَّ «صحيحَ البخاري» أصحُّ من «صحيحِ مسلم»
وأرجحُ منه، وذهب أبو عليُّ النيسابوريُّ وبعضُ المغاربةِ إلى تفضيلِ «صحيحِ
مسلم» على «صحيحِ البخاري».

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي تَرْجِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الصُّحَّةَ تَرْجِعُ إِلَى اتِّصَالِ
الْأَسَانِيدِ وَثِقَةِ الرِّوَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَقْوَى اتِّصَالًا؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ
اللقاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ وَنَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَرَّرُوهُ وَحَرَّرُوهُ،
وَإِنْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ أَحْيَرًا، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي السَّنَدِ الْمُعْتَنِ، فَالْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
يَعْتَنِي بِهَذَا عَنَاءً فَائِقَةً، فَإِذَا كَانَ السَّنَدُ مُعْتَنًا، وَالرَّأْيُ وَصِمَ بِتَدْلِيْسٍ وَلَوْ كَانَ
غَيْرَ مُخِلٍّ؛ يُتَبَعُ ذَلِكَ بِمَتَابَعَةٍ تُبَيِّنُ سَمَاعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، أَوْ بِشَاهِدٍ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي
السَّنَدِ الْمُعْتَنِ، وَذَلِكَ فِي «الْبُخَارِيِّ» كَثِيرٌ جَدًّا.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ فَيَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ فِي السَّنَدِ الْمُعْتَنِ، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ
صِرَاحَةً فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»^(٢)، وَشَنَعَ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ الْلقاءِ، وَهَذِهِ
مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ الدُّيُولِ، وَقَدْ قَرَّرَهَا مُسْلِمٌ تَقْرِيرًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ
«صَحِيحِهِ»، وَالشُّرَاحُ وَضَّحُوا مُرَادَهُ وَمَقْصُودَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَرَادَ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ، أَهْوَ الْبُخَارِيُّ أَمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَمْ
غَيْرُهُمَا؟ وَلَهُمْ كَلَامٌ طَوِيلٌ سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الرِّوَاةُ: فَمَنْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَوْثَقُ مِمَّنْ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨.

(٢) صحيح مسلم، المقدمة ٢٩/١.

انفرد مسلمٌ بالرواية عنهم، بدليل أن من انتقد من الرواة في «صحيح مسلم» أكثر ممن انتقد من رواة «صحيح البخاري»، وما انتقد من الأحاديث في «صحيح مسلم» أكثر مما انتقد في «صحيح البخاري».

والإمام مسلمٌ تلميذُ البخاري، إلا أن معرفته بالعلل لا تقارن بمعرفة البخاري - رحمهما الله -.

وينبغي أن يُعلم أن ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» هو ترجيح إجمالي؛ لأنه وجد في «صحيح مسلم» ما قد يفوق ما في «صحيح البخاري» لقرائن تدلُّ على ذلك، على ما سيأتي فيما يُقیده خبرُ الواحد.

وقد انتقد بعضُ الحفاظ كالدارقطني^(١) وغيره البخاري في أحاديث يسيرة وهذا الانتقاد قابلٌ للنقاش، ومنه ما له وجه، ومنه ما الغالب أن الصواب فيه مع البخاري، كما أن الغالب فيما انتقد عليه من الأحاديث أن البخاري لا يقتصر على إيرادها من وجه واحد، إنما قد يذكر بعض الطرق التي فيها كلام، ولا يعتمد عليها وإنما يذكرها لتصريح بسماع، أو لعلو في إسناد ونحوه، والمتون ثابتة بطرق أخرى.

وقد أغرب البعض حين قالوا بوجود أحاديث في «صحيح البخاري» لم تبلغ مرتبة الحسن.

* * *

﴿ثم إنَّ البخاريَّ ومُسلمًا لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكَّم بصحَّته من الأحاديث، فإنَّهما قد صحَّحا أحاديثَ ليست في كتابيَّهما، كما

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، كان عالمًا حافظًا فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، من تصانيفه: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«المختلف والمؤتلف»، توفي سنة (٣٨٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١٨٦/٣، وشذرات الذهب ١١٦/٣.

يَنْقُلُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا».

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يَلْتَزِمَا إِخْرَاجَ جَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا مِنْ الْأَحَادِيثِ، بَلْ تَرَكَمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَ؛ خَشْيَةً أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ كَمَا صَرَّحَا بِذَلِكَ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمَا، وَمُسْلِمٌ يَصْرُحُ فِي «صَحِيحِهِ» يَقُولُ: «لَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»^(١). وَنُقِلَ عَنْهُمَا أَيْضًا التَّصْحِيحُ خَارِجَ الصَّحِيحِ، فَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ» وَ«سُنَنِهِ» تَصْحِيحَ الْبُخَارِيِّ لِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي صَحِيحِهِ، وَشَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى «الْبُخَارِيِّ» مَمْلُوءٌ بِتَصْحِيحَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ كَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا حَاجَةَ - وَالْحَالُ هَذِهِ - لِلِاسْتِدْرَاكِ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» لِذَاتِ الْاسْتِدْرَاكِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَمِ^(٣): «إِنَّ مَا فَاتَهُمَا قَلِيلٌ»^(٤)، وَقَدْ رُدَّ هَذَا الْكَلَامُ.

أَمَّا جَمْعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ خَارِجَ «الصَّحِيحِينَ» فَمَطْلُوبٌ، لَكِنْ لَا يُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا أَخْلَا بِشَرِطِهِمَا، وَيُنْتَقَدَانِ وَيُعَابُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الشهد في الصلاة (عقب ٤٠٤/٦٣) ٣٠٤/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، الشيخ الإمام المقرئ المحدث، من مصنفاته: «ذيل طبقات الحنابلة»، و«لطائف المعارف»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وغيرها، توفي سنة (٧٩٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة ١٠٨/٣، وشذرات الذهب ٣٣٩/٦، والبدر الطالع، للشوكاني ٣٢٨/١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، النيسابوري، ابن الأخرم، ويعرف قديمًا: بابن الكرماني. كان صدر أهل الحديث بنيسابور، من مصنفاته: «المستخرج على الصحيحين»، و«المسند الكبير»، توفي سنة (٣٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٥، تذكرة الحفاظ ٥٥/٣.

(٤) توضيح الأفكار ٥٦/١.

لم يخرجوا أحاديث كان ينبغي أن يخرجها؛ لأنها على شرطهما. قال الحافظ العراقي رحمته الله:

ولم يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفُتِ الْخُمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ^(١)

الخمسَةُ فِي النِّظْمِ يَرَادُ بِهِمْ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

وقول الحافظ العراقي: «وفيه ما فيه»: كناية عن ضعفه؛ لأن الخمسة فاتهم شيء كثير من «الصحيح»، بحيث يصفون من «سنن ابن ماجه»، و«صحيح ابن حبان»^(٢)، و«مستدرک الحاكم»، من الصحيح الشيء الكثير.

وقول الحافظ العراقي: «لقول الجعفي»^(٣)؛ يعني: البخاري، «أحفظ منه عشر ألف ألف» يحفظ مائة ألف حديث صحيح، والذي في كتابه شيء يسير أقل من هذا العدد، حيث إنها سبعة آلاف بالمكرّر، وبدون التكرار ألفان وستمائة وحديثان.

وكون البخاري يحفظ من الصحيح مائة ألف، ومنهم من قال: ستّمائة ألف، وسبعمائة ألف، ومن أئمة الحديث من يحفظ خمسمائة ألف، ولو أننا جمعت ما في «الصحيحين» وما صح مما في السنن والمسانيد والجوامع

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقّه رأساً في معرفة الحديث، من مصنفاته: «المسند الصحيح»، و«الثقات»، و«الضعفاء»، وغيرها، توفي سنة (٣٥٤هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٥٢/٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ٦/٩٢، ولسان الميزان ٤٦/٧.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٣١/١.

والمعاجم والمشیخات وغيرها من الكتب والفوائد ما بلغت نصف هذا العدد، فهذا لا يعني ضياع شيء من السنة، فالدين محفوظ والأمة معصومة من التفريط في دينها، ولذا يقول الحافظ العراقي:

وَعَلَّه أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي البُخَارِيِّ
أربعة الآلاف، والمكرر فوق ثلاثة ألوفاً ذكرُوا^(١)

فلعل الإمام البخاري أراد بهذا العدد التكرار؛ لأنه قد يروى الحديث من عشرين طريقاً فيعتبر عشرين حديثاً، أو من مائة طريق فيعد مائة حديث، والموقوفات كانوا يعدونها من الأحاديث أيضاً، فإذا ضمت إلى ما تكررت أسانيده تبلغ هذه العدة، وقد تزيد عليها بكثير.

[عَدَدُ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنَ الْحَدِيثِ]

﴿ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَجَمِيعُ مَا فِي «البخاري» بِالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبغير تكرار: أربعة آلاف.

وجميع ما في «صحيح مسلم» بلا تكرار نحو أربعة آلاف.

جميع ما في «صحيح البخاري» بالمكرر سبعة آلاف أو تزيد قليلاً، وقال بعضهم: ثمانية آلاف. ومنهم من قال: اثنا عشر ألفاً. و«صحيح مسلم» بالتكرار ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف وخمسمائة، وقال بعضهم: اثنا عشر ألفاً. وهذا الاختلاف بين العلماء في عدد أحاديث الصحيحين يرجع إلى أسباب، منها:

أولاً: اختلاف روايات الكتب، «فالبخاري» مروى بروايات متعددة يزيد بعضها في العدد، «ومسلم» كذلك، وإن كان مسلم أقل في التفاوت بين رواياته.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٩.

ثانياً: أن المتقدمين يُطلقون الأعداد بالتقريب، فمنهم من يُقدّر الكتاب أنه ثمانية آلاف، ويُقدّره بعضهم باثني عشر ألفاً. ف«مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ» مثلاً، منهم من يقول: إن عدد أحاديثه أربعون ألفاً، وهو على التحرير لا يصل إلى ثلاثين، فاهتمامات المتقدمين كانت بالانتفاع بالأحاديث وحفظها أكثر من الاهتمام بالأعداد والزائد والناقص كما صارت اهتمامات المتأخرين، وإن كان الترقيم لا يخلو من نفع وفائدة.

وقد تتابعوا على أن أحاديث البخاري بدون تكرار أربعة آلاف، وحين بدأ الحافظ ابن حجر شرح «الصحيح»، تولى تعداده فبلغت الأحاديث من غير تكرار ألفين وستمائة وحديثين، وقد حرّر الحافظ الأمر حيث يذكر عدة أحاديث الكتاب في نهاية كل كتاب من كُتُبِ «الصحيح»، إلى أن ذكّر العدد الإجمالي، والله أعلم.

[الزيادات على الصحيحين]

﴿وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة.﴾

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإنّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير. قلت: في هذا نظر، فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما؛ لضعف روايتها عندهما، أو لتعليقهما ذلك، والله أعلم.

أشرنا إلى قول ابن الأخرم شيخ الحاكم: «قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما ثبت من الحديث»^(١). وأضاف النووي إلى الصحيحين السنن^(٢). لكن

(١) النكت، للزرکشي ١/١٨٠.

(٢) التقريب والتيسير، ص ٢٦.

قَوْلِ ابْنِ الْأَخْرَمِ مَرْدُودٌ، فَإِنَّهُ يَصِفُو مِنْ السُّنَنِ، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ»^(١)، وَ«مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، صَحِيحٌ كَثِيرٌ.

وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَلْفِيَةِ:

وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ

لَأَنَّهُ يَصِفُو مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ.

«قُلْتُ: فِي هَذَا نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلَزِمُهُمَا لِضَعْفِ رُؤَاتِبِهَا عِنْدَهُمَا»: ؛ يَعْنِي: اسْتَدْرَاكَ الْحَاكِمِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَدْ سَمَّى كِتَابَهُ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وَالْاسْتَدْرَاكَ مَعْنَاهُ التَّعْقُبُ، فَكَأَنَّهُمَا أَخْلَا بِمَا اشْتَرَطَاهُ، وَهُمَا لَمْ يَشْتَرِطَا أَنْ يُخْرِجَا جَمِيعَ مَا صَحَّ، فَالزَّمَهُمَا بِغَيْرِ لَازِمٍ، وَكِتَابُهُ نَافِعٌ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ فِيهِ الضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا، فَهُوَ وَاسِعٌ فِي شَرْطِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَقَدْ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ: «وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُؤَاتِبِهَا ثِقَاتٍ، قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ»^(٢). لَكِنْ هَذِهِ الْمِثْلِيَّةُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ يَقِينًا؛ لِوُجُودِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وَالْحَاكِمُ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ كِتَابَهُ فِي مَصَافِّ «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا، بَلْ إِنْ كَتَابَ ابْنُ حِبَّانَ أَفْضَلُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَكِتَابُ شَيْخِهِ ابْنِ خَزِيمَةَ أَمْثَلُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حِبَّانَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنَ الضَّعِيفِ.

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَكْرِ السَّلْمِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَعَنِي فِي حَدِيثِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ بِهِ الْمِثْلَ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الْمَخْتَصَرُ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَ«كِتَابُ التَّوْحِيدِ»، تُوُفِيَ سَنَةَ (٣١١هـ). يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٩٦/٧، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٦٥/١٤.

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ، لِلْحَاكِمِ ٣/١.

والحاكم يرى أن الرواة ثقات؛ لاحتجاج الشيخين بمثلهم، وقد اختلف في مراده بالمثلية، هل هي المثلية الحقيقية التي تقتضي أن رواية «المستدرک» ليسوا رواية «الصحيحين» أنفسهم، وإنما هم مثلهم؛ لأن مثل الشيء ليس الشيء نفسه، أم أن المراد بالمثلية: بمثل تلك الأحاديث؟ رجح الأخير الحافظ ابن حجر^(١) وغيره^(٢).

وعلى «مستدرک الحاكم» استدراكات كثيرة، وللحافظ الذهبي عليه تعليقات نفيسة^(٣)، ولابن الملقن^(٤) استدراكات على كلام الحافظ الذهبي، وللسيوطي كذلك استدراكات على كلام ابن الملقن^(٥).

* * *

﴿وقد خرّجت كتب كثيرة﴾^(٦) على «الصحيحين»، قد يوجد فيها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة؛ كـ«صحيح أبي عوانة»، وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم.

وكتب أخرى التزم أصحابها صحتها؛ كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرک بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً.

وكذلك يوجد في «مسند الإمام أحمد» من الأسانيد والامتون شيء كثير مما يُوازي كثيراً من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يُخرّجه أحد من أصحاب الكتب

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ١/٣٢٠.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي ١/١٢٨.

(٣) وقد ألف في ذلك كتاباً لخص فيه المستدرک مع تعقباته عليه.

(٤) واسم كتابه: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم.

(٥) واسم كتابه: توضيح المدرک في تصحيح المستدرک. ينظر: كشف الظنون ٢/١٦٧٢.

(٦) سيأتي الكلام عليها في الشرح.



الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
وكذلك يُوجَدُ في «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» و«الأوسط»، و«مُسْنَدِ»
أبي يَعْلَى والبَزَّارِ، وغير ذلك مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ -
مَا يَتِمَّكُنُ الْمَتَّبِعُ فِي هَذَا الشَّانِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظَرِ
فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ
وَإِنْ لَمْ يَنْصَرَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ، مُوَافِقَةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى
النَّوَوِيِّ، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو.

وقد جمعَ الحافظُ ضياءُ الدينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُخْتَارَةَ»^(١) وَلَمْ يَتَمَّ، كَانَ بَعْضُ الْحُقَافِ مِنْ مَشَايِخِنَا
يُرَجِّحُهُ عَلَى «مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تكلَّم الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ»
فَقَالَ: وَهُوَ وَاسِعٌ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتْسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوْلَى
أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ صَحِيحًا فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ.

قلتُ: فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ الصَّحِيحُ
الْمُسْتَدْرِكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا،
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ.

وفيه الحسنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضًا.

(١) كتاب: «الأحاديث المختارة»، أو: «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم
يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، التزم فيه مصنفه الصحة وذكر فيه أحاديث
لم يسبق إلى تصحيحها، واشترط ألا تكون قد خرجت في الصحيحين، والكتاب
مطبوع.

وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، وبين هذا كله، وجمع منه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم.

هذا ما يُعرف بالمُستخرجات. والاستخراج أن يعمد إمام من أئمة الحديث إلى كتاب مشهور من كتب السنة فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، وقد يستغلّق عليه الأمر فلا يجد الحديث مروياً من طريقه، فإمّا أن يترك الحديث ويسقطه، وإمّا أن يعلّقه من غير إسناد، وإمّا أن يُخرجه من طريق صاحب الكتاب، وهذا على خلاف شرط المُستخرج.

والمُستخرجات كثيرة على الصحيحين وعلى غيرهما، منها: مُستخرج أبي عوانة^(١) على مسلم، ومُستخرج البرقاني^(٢)، والإسماعيلي^(٣)، وأبي نعيم الأصبهاني^(٤)، وهناك كتب كثيرة بهذا الاسم لها فوائد عظيمة. قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) هو: شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، أبو النضر الإسفراييني الحافظ، الإمام، توفي سنة (٣٧٨هـ). ينظر: تاريخ جرجان للجرجاني، ص ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٨.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، من مصنفاته: «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، توفي سنة (٤٢٥هـ). تاريخ بغداد ٤/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، الإمام، الحافظ الرحال، الثقة، قال الحاكم: «هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة، ورحلة، واشتهاراً». ينظر: تاريخ دمشق ٥٢/١١١، سير أعلام النبلاء ١٤/١١٧.

(٤) هو: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الحافظ، الثقة، العلامة، من مصنفاته: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«المسند المستخرج على صحيح مسلم»، توفي سنة (٤٣٠هـ). معجم البلدان، لياقوت الحموي ١/٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣.



وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ وَاجْتَنِبِ
عَزْوَكَ أَلْفَاظَ الْمُتَوْنِ لِهَمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رُبَّمَا
وَمَا تَزِيدُ فَاخْكَمَنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ^(١)

وَمِنْ فَوَائِدِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ: الزيادةُ في قدرِ الصحيحِ؛ لأنَّ فيها ألفاظًا
زائدةً على ما في الصحيحِ فتؤخذُ منها، لذا قال الحافظُ العراقيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَمَا تَزِيدُ فَاخْكَمَنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِصِحَّةٍ مَا زَادَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ فِيهَا مَا
هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنَ الْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهَا: الْعُلُوُّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ قَدْ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مِنْ
الطَّرِيقِ النَّازِلِ، فَيُخْرِجُهُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ طَرِيقٍ أَعْلَى.

وَمِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِهَا: تَصْرِيحُ الْمُدَلِّسِينَ بِالسَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ، بَيْنَمَا أَخْبَارُهُمْ
فِي الصَّحِيحِينَ قَدْ تَكُونُ بِالْعَنَعَنَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهَا: تَمْيِيزُ الْمُهْمَلِ مِنَ الرَّوَاةِ، فَقَدْ يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، وَيُنَسَّبُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.

وَلِهَا فَوَائِدٌ أُخْرَى أَوْصَلَهَا السَّخَاوِيُّ^(٢) فِي «نُكَّتِهِ عَلَى الْأَلْفِيَةِ وَشَرَحِهَا» إِلَى
عِشْرِينَ فَائِدَةً^(٣)، لَكِنَّ هَذِهِ النُّكَّتَ مَفْقُودَةٌ.

«وَكُتِبَ أُخْرَى التَّرَمَّ أَصْحَابُهَا صِحَّتُهَا كَابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيَّ،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٩، ٧٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين السخاوي القاهري الشافعي، مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، من مصنفاته: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«شرح ألفية العراقي»، و«المقاصد الحسنة»، وغيرها، توفي سنة (٩٠٢هـ). الضوء اللامع، للسخاوي ٢/٨، والبدر الطالع، للشوكاني ١٨٦/٢، والأعلام، للزركلي ٦/١٩٤.

(٣) فتح المغيث السخاوي ٤٠/١.

وهما خيرٌ من «المُستدرِك» بكثيرٍ، وأنظفُ أسانيدَ ومُتُونًا. قال الحافظ العراقي رحمته الله:

وخذُ زيادةَ الصحيحِ إذ تُنصنُ صحَّتهُ أو من مُصنِّفٍ يَخصنُ
بجمعه نحو ابنِ حبانَ الزُّكِّي وابنِ خزيمةَ وكالمُستدرِكِ
على تساهلٍ وقال: ما انفردُ به فذاك حَسَنٌ ما لم يُردْ^(١)

ويصفو من السنن، ومن مُسندِ أحمدَ من الأحاديثِ الصحيحةِ الشيءَ الكثيرُ، وفي «معجمِ الطبرانيِّ الكبير» و«الأوسط»، و«مُسند» أبي يعلى والبزار وغيرها من كتبِ الحديثِ من المعاجمِ والفوائدِ وغيرها يصفو حديثٌ صحيحٌ كثيرٌ.

وعلى طالبِ العلمِ أن يعتني بالأهمِّ، فلا ينبغي له أن يعتني بالفوائدِ وهو لم يَختمِ الصحيحينِ، أو ختمَ الصحيحينِ لكنَّه لم يَرُقْ بعدَ ذلك إلى السننِ، ولا ينبغي أن يعتني بالأجزاءِ ويتركَ الكتبَ المهمَّةَ كالبيهقيِّ وهو يكادُ يُحيطُ بأحاديثِ الأحكامِ.

«ما يَتَمَكَّنُ المُتَبَحَّرُ في هذا الشأنِ من الحكمِ بصحةِ كثيرٍ منه بعدَ النظرِ في حالِ رجاله، وسلامته من التعليلِ المُفسِدِ»: ؛ أي: يجوزُ للمتأهلِ أن يُقدِّمَ على التَّصحيحِ والتَّضعيفِ، بالنظرِ في رجالِ الحديثِ من حيثِ العدالةُ والضبطُ، ومن حيثِ الاتصالِ والانقطاعِ، فبابُ التَّصحيحِ والتَّضعيفِ مفتوحٌ للمتأهلِ، لكن لا ينبغي أن يتناولَ صغارَ الطلبةِ فيُصحِّحُوا ويُضعِّفُوا وينتقدُوا كبارَ الأئمةِ.

«ويجوزُ له الإقدامُ على ذلك، وإن لم ينصَّ على صحَّتهِ حافظٌ قبله، مُوافقةً للشيخِ أبي زكريا يحيى النوويِّ، وخلافًا للشيخِ أبي عمرو الذي يرى انقطاعَ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٩.



التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة، كما قال الحافظ العراقي رحمته الله:

وعنده التصحيح ليس يُمكنُ في عصرنا وقال يحيى مُمكنٌ^(١)

يحيى: هو الإمام النووي، ولكن هذا للمتأهل دون غيره، وأما غير المتأهل فيزاوُل التصحيح والتضعيف للتمرين، وعليه أن يتعلم الأسانيد ويحكم عليها، لكن لا يُسارع في النشر للناس، فطالب الحديث لا يُمكن أن يتأهل حتى يتمرن على التخريج ودراسة الأسانيد على من يثق بعلمه لئسده.

«وقد جمع الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه «المختارة» ولم يتم»، كتاب «المختارة» للضياء المقدسي^(٢)، كتاب نفيس، وهو أنظف أسانيد من مستدرک الحاكم، لكنه ناقص.

«كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجح على «مستدرک الحاكم» والله أعلم». ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمته الله.

«وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح على الحاكم في «مستدرکه»، فقال: واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحاً فهو حسنٌ يُحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه». هذا رأي ابن الصلاح^(٤) في جميع الكتب المعتمدة عند أهل العلم ما عدا الصحيحين. والداعي له إلى هذا التوسط هو قوله بسد باب الاجتهاد؛ فما دام الاجتهاد غير ممكن،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، ضياء الدين، أبو عبد الله السعدي، الحنبلي، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، وتوفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط، ص ١٦، سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣، شذرات الذهب ٢٢٤/٥.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢٨٢/٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢.

فالأحاديث التي لم يُنصَر على صِحَّتِها نَتَوَسَّطُ في أمرِها ونقولُ: هي أحاديثُ حسنةٌ.

وهذا الكلام فيه ما فيه؛ فكم من حديثٍ مسكوتٍ عنه وهو صحيحٌ، وكم من حديثٍ مسكوتٍ عنه وهو ضعيفٌ.

«قلت: في هذا الكتاب أنواعٌ من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المُستدرَكُ وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرَّجه البخاريُّ ومُسلمٌ أو أحدهما، لم يعلم به الحاكمُ». وهذه غفلةٌ من الحاكم؛ لأنَّه أرادَ أن يَستدرِكَ ما لم يُخرِجه الشيخانِ، فذكرَ بعضَ الأحاديثِ التي أخرجَها ولم يعلم بها.

«وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضًا.

وقد اختصره شيخنا الحافظُ أبو عبد الله الذهبيُّ، وبين هذا كلَّه، وجمع منه جزءًا كبيرًا ممَّا وقع فيه من الموضوعاتِ، وذلك يقاربُ مائة حديثٍ، والله أعلم». وفي المُستدرَكِ الحسنُ والضعيفُ، وفيه من الموضوعاتِ ما يُقاربُ مائة حديثٍ أو أكثرَ، فالحاكمُ واسعُ الخطوِّ في شَرَطِ الصحيحِ.

[موطأ مالك]

﴿تنبيه﴾: قولُ الإمامِ محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ رحمته الله: «لا أعلمُ كتابًا في العلمِ أكثرَ صوابًا من كتابِ مالكٍ». إنما قاله قبلَ البخاريِّ ومُسلمٍ.

وقد كانت كتبٌ كثيرةٌ مُصنَّفةٌ في ذلك الوقتِ في السُّنَنِ لابنِ جريجٍ، وابنِ إسحاقٍ - غير «السيرة» -، ولأبي قُرَّةَ موسى بنِ طارقٍ الزبيديِّ^(١)، و«مصنف عبد الرزاق بنِ همامٍ» وغير ذلك.

(١) هو: موسى بن طارق الزبيدي اليماني، كان إمامًا في معرفة السُّنَنِ والآثارِ، قال عنه =

وكان كتابُ مالكٍ، وهو «الموطأ»، أجلُّها وأعظمُها نفعا، وإن كان بعضها أكبرَ حجما منه وأكثرَ أحاديثَ.

وقد طلبَ المنصورُ من الإمامِ مالكٍ أن يجمعَ الناسَ على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمامِ علمه واتصافه بالإنصافِ، وقال: «إنَّ الناسَ قد جمعوا واطَّلَعُوا على أشياء لم نَطَّلِعْ عليها».

وقد اعتنى الناسُ بكتابِ «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كُتبا جَمَّةً، ومن أجودِ ذلك كتابا: «التمهيد»، و«الاستذكار» للشيخِ أبي عُمَرَ ابنِ عبدِ البرِّ النمريِّ القرطبيِّ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذا مع ما فيه من الأحاديثِ المُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ والمُرْسَلَةِ والمُنْقَطِعَةِ، والبلاغاتِ التي لا تكادُ توجَدُ مُسَنَدَةً إلا على نُدُورٍ.

لما قدَّم المؤلفُ الكلامَ على الصحيحينِ وأتَّهما أصحُّ الكتبِ بعد كتابِ اللهِ ﷺ، ذكرَ قولَ الشافعيِّ أنه لا يعلمُ كتابا في العلمِ أكثرَ صوابا من موطأِ مالكٍ^(٢)، ومقالةُ الشافعيِّ هذه كانت قبلَ وجودِ الصحيحينِ، فهناك مُصنِّفاتٌ وسُننٌ ألُفَّت قبلَ الإمامِ مالكٍ وفي عصره، لكن لم يُكْتَبْ لها من الشُّهرةِ ما كُتِبَ له، كما أنَّ من شيوخه من لم يُكْتَبْ له من الشُّهرةِ ما كُتِبَ له، وهذا العلمُ إنما

= الجندي اليميني: «لم يكن أهل اليمن يعولون في معرفة الآثار إلا عليه، وذلك قبل دخول الكتب المشهورة»، توفي سنة (٢٠٣هـ). ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/١٤٠، ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/٨٠، سير أعلام النبلاء ٩/٣٤٦.

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر ابن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٦٣هـ). وفيات الأعيان ٧/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ١/٧٧، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١/١٥٤.

يكتب له البقاء بالإخلاص، وكلما كان الإخلاص أكثر كان أبقى وأنفع؛ ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، ومن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله، فكم من شخص استفاد من موطأ الإمام مالك، من المالكية وغيرهم، فلإمام مالك مثل أجورهم، وهكذا بقية المصنفين.

وكتاب الإمام مالك أجلُّ هذه الكتب المتقدّمة وأعظمها نفعا وإن لم يكن كبير الحجم، ففيه الأحاديث الصحيحة المسندة، وفيه البلاغات والمنقطعات والمراسيل، ولا يُستدرَك على الإمام مالك في ذلك؛ لأنه يرى حجة المرسل، وهذه البلاغات وصلها ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد سوى أربعة أحاديث^(١). وقد اعتنى أهل العلم بالموطأ بعناية فائقة؛ لإمامة مؤلفه، ولعظم نفعه مع اختصاره، فشرّحه متيسر، وكتابا «التمهيد»، و«الاستذكار» لابن عبد البر من أنفس ما كتبت في شرحه، وقد مكث ابن عبد البر رحمته الله ثلاثين سنة في تأليف «التمهيد»^(٢)؛ ولذا جاء على هذا الوضع المتقن المحرر، وهو يعتني في هذا الكتاب بمعاني الأحاديث وأسانيدها ورواياتها، وكذلك كتابه الآخر «الاستذكار» من أجود ما كتبت في فقه السنة، وقد اعتنى فيه بالفقه وأقوال فقهاء الأمصار.

[إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي]

﴿وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يُسميان كتاب الترمذي «الجامع الصحيح»، وهذا تساهل منهما؛ فإن فيه أحاديث كثيرة منكّرة.﴾

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، باب بلاغات مالك ومرسلاته، ١٦١/٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٣٠.

وقول الحافظ أبي علي بن السَّكَنِ، والخطيب البغدادي في كتاب «السُّنَنِ» للنسائي: «إنَّه صحيحٌ»، فيه نظرٌ، وإنَّ له شرطاً في الرجالِ أشدَّ من شرطِ مسلمٍ، غيرُ مُسَلَّم؛ فإنَّ فيه رجالاً مجهولين؛ إمَّا عَيْنًا أو حالاً، وفيهم المَجْرُوحُ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومُعَلَّلةٌ ومُنكَرَةٌ، كما نبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير»^(١).

السُّنُنُ الأربعةُ لأبي داودَ والترمذيَّ والنسائيَّ وابنِ ماجه تأتي في المَرتبةِ الثانيةِ بعدَ الصَّحيحينِ؛ لاشتغالها على الصحيح وهو كثيرٌ، والحسن وهو أكثرُ، وفيها الضعيفُ، وإن كان من أهلِ العلمِ مَنْ أطلَقَ عليها الصَّحاحَ؛ كالحافظِ السُّلفيِّ^(٢) وغيره، والحاكمُ والخطيبُ يُسميانِ كتابَ الترمذيِّ «الجامعَ الصحيح»، وكذلك سُمِّيَ كتابُ النسائيِّ «صحيحَ النسائيِّ»، قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ آتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا^(٣)

وهذا تساهلٌ، ففيها الأنواعُ الثلاثةُ، مِنَ الصَّحيحِ والحَسَنِ والضَّعيفِ، فكيف يُسَمَّى الصحيحَ وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ كثيرةٌ؟!

يأتي بعدَ ذلك المسانيدُ؛ كمُسندِ الإمامِ أحمدَ، والطيالسيِّ، وغيرهما،

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «المجمع المؤسس» ٦٠٦/٢ عن الحافظ ابن كثير: «وشرع في عمل الأحكام الكبرى، فبيَّض كتاب: الطهارة فقط في مجلدين، ووقف على الثالث من أول الصلاة إلى كيفية الركوع، ولم يُر ما بعده»، وقد طبعت قطعة من الكتاب باسم: «الأحكام الكبير».

(٢) هو: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجرواني، الإمام، العلامة، المحدث، الحافظ، المفتي، كان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، توفي سنة (٥٧٦هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٢٠٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.



وهي في رتبة دون السنن، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

ودونها في رتبة ما جعلاً على المسانيد فيدعى الجفلاً
كمسند الطيالسي وأحمدًا وعده للدريمي انشيداً^(١)

وسبب تأخر المسانيد عن السنن أن المصنف في السنن يترجم بأحكام؛
كجواز كذا، وتحريم كذا، ثم يذكر تحت الترجمة أقوى ما يجد من
الأحاديث، أما صاحب المسند فإنه يترجم بأسماء الصحابة؛ فيذكر من
أحاديثهم ما وقع له.

وكلام شيخ الإسلام وغيره في الثناء على مسند الإمام أحمد كثير، وأن
شرطه أجود من شرط أبي داود^(٢) أو مساو له.

[مسند الإمام أحمد]

﴿ وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن
«مسند الإمام أحمد»: إنه صحيح. فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة
بل موضوعة؛ كأحاديث فضائل مرؤ، وشهداء عسقلان، والبرث^(٣) الأحمر
عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ.

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه كتاب
مسند في كثرته وحسن سياقاته - أحاديث كثيرة جداً، بل قد قيل: إنه لم
يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥٠/١.

(٣) البرث: الأرض اللينة قريبة من حمص، وجمعها براث، النهاية في غريب الحديث
والأثر، لابن الأثير ١١٢/١، تاج العروس ١٦٥/٥.

مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَعْظَمِ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَكْبَرِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَأَجْلَهَا، وَفِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَمَعَ ذَلِكَ إِطْلَاقُ وَصْفِ الصَّحِيحِ عَلَى الْمُسْنَدِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ، وَلَا تَتَجَاوَزُ نَسَبَتُهَا فِيهِ نَسَبَتَهَا فِي السُّنَنِ.

«فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً بَلْ مَوْضُوعَةً؛ كَأَحَادِيثِ فِضَائِلِ مَرُوءٍ، وَشُهَدَاءِ عَسْقَلَانَ، وَالْبِرْثِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ حَمَصٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ»، وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي مَوْضُوعَاتِ الْمُسْنَدِ، وَذَكَرَ فِيهِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ^(١)، وَقَدْ تَصَلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ إِلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَذَيَّلَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ: «الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ» - وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ يَنْبَغِي الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ -، وَقَدْ دَافَعَ عَنِ الْمُسْنَدِ دِفَاعًا طَيِّبًا، وَأَجَابَ عَنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَذَكَرَ أَنَّ دِفَاعَهُ عَنِ الْمُسْنَدِ إِنَّمَا هُوَ دِفَاعٌ عَنِ السُّنَّةِ، لَا عَنِ شَخْصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢)، وَذَيَّلَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ السُّيُوطِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤)، فَذَكَرُوا فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُتَّقَدَّةَ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَجَابُوا عَنْ بَعْضِهَا.

«ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ كِتَابٌ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ - أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِمَّنْ يَعْتَنِي بِالْفَاطِ

(١) ينظر: القول المسدد في الذب عن المسند، ص ٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) الذيل الممهد على القول المسدد، ذكره مصنفه في تدريب الراوي ١٧٢/١ فقال: «وقد ألف شيخ الإسلام كتابًا في رد ذلك سماه: «القول المسدد في الذب عن المسند»... وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سميت «الذيل الممهد» مع الذب عنها، وعدتها أربعة عشر حديثًا».

(٤) ذيل القول المسدد في الذب عن المسند، للإمام أحمد لقاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسى الهندي الشافعي، طبع بذييل كتاب ابن حجر، مكتبة ابن تيمية.

المُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ صِيغِ الْأَدَاءِ، فَهُوَ نَظِيرُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَسْنَدُ بَقِي بْنِ مَخْلَدٍ.

«بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَرِيبًا مِنْ مَائَتَيْنِ» هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ نَزْرٌ يَسِيرٌ.

[الكتبُ الخمسةُ وغيرها]

«وهكذا قولُ الحافظِ أبي طاهرٍ السَّلْفِيِّ فِي الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَ«سُنَنَ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ - : «إِنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». تَسَاهَلُ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ».

الأصولُ الخمسةُ هي: الكتبُ الخمسةُ؛ الصحيحان مع السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَالْخِلَافُ فِي السَّادِسِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ مَاجَةَ لِكثْرَةِ زَوَائِدِهِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ السَّادِسَ الدَّارِمِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ الْمُوْطَأَ^(٢).
«وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ كِتَابِ الْمَسَانِيدِ كـ«مُسْنَدِ» عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالدَّارِمِيِّ».

سُنُنُ الدَّارِمِيِّ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَيْسَتْ عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَلِذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- (١) حَكَى ابْنُ عَسَاكِرٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ كِتَابَ ابْنِ مَاجَةَ إِلَى الْأَصُولِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ. يَنْظُرُ: النِّكْتِ، لِابْنِ حَجَرٍ ٤٨٧/١.
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعِلَاقِيُّ: «يَنْبَغِي أَنْ يَعُدَّ كِتَابَ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا لِلْكِتَابِ الْخَمْسَةِ بَدَلَ كِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعُدُّ السَّادِسَ إِلَّا الْمُوْطَأَ؛ كَمَا صَنَعَ رَزِينُ السَّرْقِسْطِيِّ وَتَبِعَهُ الْمَجْدُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ». النِّكْتِ، لِابْنِ حَجَرٍ ٤٨٦/١.

وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا
كُمُسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا وَعَدَّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتِقَادًا
أَي: انْتَقَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ الدَّارِمِيَّ مَعَ الْمَسَانِيدِ لِأَنَّهُ سُنُّنٌ مَرْتَبَةٌ عَلَى
الْأَبْوَابِ؛ وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ كَذَلِكَ مُسْنَدًا لَكِنَّهُ مَفْقُودٌ.

[التَّعْلِيقاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ]

«وَتَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى التَّعْلِيقاتِ الْوَاقِعَةِ فِي «صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ»، وَفِي مُسَلِّمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا.
وَحَاصِلُ الْأَمْرِ:

أَنَّ مَا عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ
النَّظْرُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةٌ، وَلَا تُنَافِيهَا
أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ.

وَمَا كَانَ مِنَ التَّعْلِيقاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ
فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ بِ«الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ فِي أُمُورِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَيَّامِهِ».

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ: «قَالَ لَنَا» أَوْ: «قَالَ لِي فَلَانٌ كَذَا»، أَوْ:
«زَادَنِي» وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ
لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْعَتْمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ الْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرَ ابْنَ حَمْدَانَ قَالَ: إِذَا



قال البخاري: «وقال لي فلان» فهو مما سمعه عرضاً ومناولةً.
 وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي^(١) حيث قال
 فيه البخاري: «وقال هشام بن عمار»، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه،
 فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في سننه، وخرجه
 البرقاني في «صحيحه»، وغير واحد، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار
 وشيخه أيضاً، كما بيناه في كتاب «الأحكام»، والله الحمد.

المعلق: ما حذف من أول إسناده راوٍ أو أكثر من قبل المصنف^(٢)، وقد
 رجح ابن حجر أخذه من تعليق الطلاق^(٣)، ورجح شيخه البلقيني أنه من تعليق
 الجدار^(٤)، والراجح أنه مأخوذ من تعليق الطلاق؛ من قولهم: إن فعلت كذا
 فانت طالق، فتعليق المرأة التي قال الله ﷻ عنها: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾
 [النساء: ١٢٩]؛ أي: ليست ذات زوج وليست مطلقاً؛ كالشيء المعلق الذي لا
 يعتمد على الأرض.

«وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في «صحيح البخاري»
 ومسلم أيضاً، لكنها قليلة، قيل: إنها أربعة عشر موضعاً» معلقات مسلم أربعة
 عشر حديثاً، وكلها موصولة في الصحيح نفسه، فلا نحتاج إلى بحث معلقات
 صحيح مسلم.

أما معلقات صحيح البخاري فهي ألف وثلاثمائة وأربعون أو واحد

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/٥٢، وتعليق الشيخ أحمد شاكر في شرحه، لاختصار علوم
 الحديث، ص ٣٢.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ٢٤.

(٣) تعليق التعليق، لابن حجر ٢/٧.

(٤) فتح المغيث، للسخاوي ١/٥٥.

وأربعون حديثًا، وكلُّها موصولةٌ في الصحيحِ نفسه إلا مائةً وستينَ^(١)، أو مائةً وتسعةً وخمسينَ^(٢). والكلامُ في هذا القَدْرِ لا داعيَ له؛ لأنها قليلةٌ بالنسبةِ لحجمِ الكتابِ، وهي تنقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: ما صُدِّرَ بصيغةِ الجزمِ، والثاني: ما صدرَ بصيغةِ التمريضِ، فأما الأولُ فكقولُه: قال فلانٌ، ذَكَرَ فلانٌ، حَكَى فلانٌ. فقالوا: هذه صحيحةٌ إلى مَنْ عُلِّقَتْ عنه. فمثلًا لو قال البخاري: قال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، فهذا مُعَلَّقٌ عن مالكٍ، فهناك واسِطَةٌ بينَ البخاريِّ ومالكٍ، فإذا جزمَ البخاري قلنا: هذا صحيحٌ إلى مالكٍ. وَيَبْقَى النَظَرُ فِيمَنْ أُبْرِزَ. ومثالُ الثاني كأنَ لو قالَ البخاريُّ: يُروى عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، فهذه صيغةُ تَمْرِيضٍ، لا يُستفادُ منها صحَّةٌ ولا ضعفٌ، بل وُجِدَ منها ما هو صحيحٌ، ووُجِدَ منها ما هو ضعيفٌ ضعفًا مُنْجِبِرًا، وأما الضعيفُ الذي لا يَنْجِبِرُ، فإنَّ البخاريَّ يُبَيِّنُهُ وَيَتَعَقَّبُهُ ﷺ.

«وحاصلُ الأمرِ: أنَّ ما عُلِّقَ البخاريُّ بصيغةِ الجزمِ فهو صحيحٌ إلى مَنْ عُلِّقَ عنه، ثُمَّ النَظَرُ فيما بعدَ ذلك، وما كانَ منها بصيغةِ التَمْرِيضِ فلا يُستفادُ منه صحَّةٌ ولا تُنافيها أيضًا؛ لأنَّه قد وقعَ من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلمٌ» وَجِدَ ما عُلِّقَ بصيغةِ التَمْرِيضِ، وهو مُخَرَّجٌ في صحيحِ مُسَلِّمٍ.

«وما كانَ مِنَ التعليلاتِ صحيحًا فليسَ من نَمَطِ الصَّحِيحِ المُسَنِّدِ فيه؛ لأنَّه قد وَسَمَ كتابه بـ«الجامعِ المُسَنِّدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ في أمورِ رسولِ اللهِ ﷺ وسُنَّتهِ وأيامِهِ».

أما إذا قال البخاريُّ: «قال لنا»، أو: «قال لي فلانٌ كذا»، أو: «زادني» ونحو ذلك، فهو مُتَّصِلٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إذا عَزَا لشيخه بلفظ: «قال»؛ كقولُه: قالَ

(١) ينظر: فتح الباري ١/٤٦٩، تدريب الراوي ١/١١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٤٧٧.

محمد بن بشار^(١) مثلاً، وهو شيخه، أو: قال هشام بن عمار^(٢)، وهو شيخه، - وقد روى عنه أحاديث بصيغة التحديث -، فالأكثر في هذه الحال على أنه موصول.

ولفظه «قال» مثل «عن»، فهي محمولة على الاتصال بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

وبعض أهل العلم يرى أن ما نُقل بلفظة «قال» يكون معلقاً؛ لأنه لو كان سمعه ورواه عن شيخه مباشرة لقال: حدثنا؛ كالجادة، ولذا علم الحافظ المزي^(٣) على حديث المعازف^(٤) بعلامة التعليق: «خت»^(٥)، لكن الصواب أنه

(١) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدى، البصري، لُقّب ببندار؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده. والبندار: الحافظ، توفي سنة (٢٥٢هـ). التاريخ الكبير، للبخاري ٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٤/١٢.

(٢) هو: هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، أبو الوليد السلمي - ويقال: الظفري - خطيب دمشق، الإمام، الحافظ، العلامة، المقرئ، قال الدارقطني: «صدوق، كبير المحل»، توفي سنة (٢٤٥هـ). التاريخ الكبير ٨/١٩٩، سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٠.

(٣) هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي المزي، الإمام، العالم، الحبر، الحافظ، من مصنفاته: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» توفي سنة (٧٤٢هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/١٩٣، طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/٣٩٥، الرد الوافر، لابن ناصر الدين ص ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) ٧/١٠٦ معلقاً، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخمر (٤٠٣٩) ٢/٤٤٣، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني: الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخريين قرده وخنازير إلى يوم القيامة».

(٥) تحفة الأشراف (١٢١٦١) ٩/٢٨٢.

موصولٌ عندَ البخاريِّ، ولو قلنا: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ، فقد جَزَمَ بِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَمَارٍ فَقَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ» فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ السُّنَّةِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ مَوْصُولَةٍ.

وَأَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ وَذَكَرَ شَوَاهِدَهُ^(١)، فَهُوَ مَوْصُولٌ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَنَةِ كَخْبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُضْعِجُ لَابْنَ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ^(٢)
حَيْثُ خَالَفَ ابْنَ حَزْمٍ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ الْمَعَارِفِ^(٣).

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَقُولُ: قَالَ لَنَا، أَوْ: قَالَ لِي فَلَانٌ، أَوْ: زَادَنِي، إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ فِي حَالِ الْمَذَاكِرَةِ مِنْ شَيْخِهِ وَلَيْسَ فِي حَالِ التَّحْدِيثِ، وَلَكِنْ نَفَى الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ وَجُودَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا^(٤). وَيَرَى أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ حَمْدَانَ^(٥) أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ: «قَالَ لِي فَلَانٌ»، فَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً^(٦).

* * *

﴿ثُمَّ حَكَى أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سِوَى أَحْرَفِ يَسِيرَةٍ، انْتَقَدَهَا بَعْضُ الْحُقَاطِظِ؛ كَالدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ.﴾

(١) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، لَابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ ١/٢٦٠.

(٢) أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص ٧١.

(٣) الْمَحَلِيُّ، لَابْنِ حَزْمٍ ٩/٥٩.

(٤) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥/٣٩٤.

(٥) هُوَ: أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَنَانَ الْحَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْحَافِظُ الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٢١هـ). تَارِيخُ بَغْدَادَ ٤/١١٥، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٤/٢٩٩.

(٦) السَّيْرُ، لِلذَّهَبِيِّ ١٤/٣٠٠، وَالنَّكْتُ الْوَفِيَّةُ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، لِلْبَقَاعِيِّ ٦/٢.

ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيها من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظننت صحته وجب عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي رحمته الله، وقال: لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه. والله أعلم. حاشية: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه:

أنه نُقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي^(١)، والشيخ أبو حامد الإسفرايني^(٢)، والقاضي أبو الطيب الطبري^(٣)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٤) من

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، كان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء ببادرايا وبكساييا، توفي سنة (٤٦٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٣١/١١، وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، توفي سنة (٤٠٦هـ). تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد. صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، توفي سنة (٤٥٠هـ). وفيات الأعيان ٢/٥١٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، لقبه جمال الدين، من مصنفاته: «المهذب في المذهب»، و«التنبيه»، و«اللمع» وشرحها في أصول الفقه، و«النكت» في الخلاف، و«التبصرة»، و«المعونة»، و«التلخيص» في الجدل، وغير ذلك، توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢.

الشافعية، وابنُ حامدٍ^(١)، وأبو يعلى ابنُ الفراءِ^(٢)، وأبو الخطابِ^(٣)، وابنُ الزاغوني^(٤)، وأمثالهم من الحنابلة، وشمسُ الأئمةِ السرخسي^(٥) من الحنفية. قال: «وهو قولُ أكثرِ أهلِ الكلامِ من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني وابنِ فُورَك».

قال: «وهو مذهبُ أهلِ الحديثِ قاطبةً ومذهبُ السلفِ عامَّةً».

وهو معنى ما ذكره ابنُ الصلاحِ استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.

تقدمت الإشارةُ إلى أنَّ الصَّحِيحِينَ أصحُّ الكتبِ بعد كتابِ الله، وأنَّ

(١) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق، كان مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة منها: كتاب الجامع أربعمئة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة وأصول الفقه، توفي سنة (٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١٦٩/٢، وتاريخ بغداد ٣٠٣/٧.

(٢) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، و«العدة» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ). طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، من مصنفاته: «الهداية»، و«رؤوس المسائل» و«أصول الفقه»، توفي سنة (٥١٠هـ). المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن الدمياطي ١/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩.

(٤) هو: أبو الحسن ابن الزاغوني علي بن عبيد الله بن نصر، شيخ الحنابلة، سمع من: أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبي محمد بن هزارمرد، وحدث عنه: السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر. توفي سنة (٥٢٧هـ). سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩، وشذرات الذهب ٨٠/٤.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، صاحب المبسوط أملاه في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس، ومن مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«شرح السير الكبير»، و«الأصول في أصول الفقه»، و«شرح مختصر الطحاوي». طبقات الحنفية، للقرشي ٢٨/٢. الأعلام، للزركلي ٣١٥/٥.

الامة تلقت هذين الكتابين بالقبول، حتى قال جمع من اهل العلم: لو حلف شخص بالطلاق أن جميع ما في البخاري ومسلم صحيح لما حنث^(١). وهذا التلقي وحده أقوى من كثرة الطرق.

«سوى أحرف يسيرة» وهو ما يقرب من مائتي حديث انتقدها الحافظ الدارقطني وغيره، والغالب أن الصواب فيها مع الشيخين، وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» وجه الصواب في الأحاديث المنتقدة على البخاري^(٢)، وكذلك فعل النووي في شرحه على صحيح مسلم فيما انتقده الدارقطني على مسلم^(٣)، وأكثر هذه الأحاديث لا سيما في مسلم، هي في بعض الطرق التي أخرجها مسلم، لها عنده طرق أخرى تشهد بصحتها، فهذه الأحاديث اليسيرة المنتقدة التي هي مجال للبحث عند أهل العلم؛ خارجة عن إفادة القطع. وابن الصلاح يريد أن يقرر أن ما رواه البخاري ومسلم مفيد للقطع بالعلم.

والأخبار منها ما يفيد العلم، ومنها ما يفيد الظن، ومنها ما يفيد الشك، ومنها ما يفيد الوهم.

فالذي يفيد القطع هو المتواتر، أما الأحاد ففي الأصل يفيد الظن سواء كان مشهوراً أو عزيزاً أو غريباً؛ لأن الراوي مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان فاحتمال الخطأ والنسيان منه موجود وإن قل.

وذهب داود الظاهري وجمع معه إلى أن الخبر الواحد بمجرد يفيد القطع^(٤). وبعض من يذهب إلى هذا القول يقصد إلى سد الباب على أهل

(١) حكي عن إمام الحرمين. النكت، لابن حجر ١/٣٧٢.

(٢) ينظر: مقدمة فتح الباري، ص ٣٤٥ وما بعده.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٧.

(٤) ينظر: الإحكام، لابن حزم ١/١٢٨، ١٢٩، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/٧٥.

الْبِدْعِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَنْفُوا كَثِيرًا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، وَيَنْكُرُوا كَثِيرًا مِنَ الْعُقَايِدِ الثَّابِتَةِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهَا أَخْبَارُ أَحَادٍ، وَمَا دَامَتْ لَا تَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَلَا تَثْبُتُ بِهَا عُقَايِدُ. وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ بِهَذَا الْقَوْلِ لِنَرَدِّ حُجَّتَهُمْ هَذِهِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: لَا نَلْتَزِمُ بِاللَّازِمِ، وَنَسْلَمُ مِنَ الْإِشْكَالِ، فَتُثْبِتُ الْأَحْكَامَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَتُثْبِتُ الْعُقَايِدَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَاحِدٌ، فَمَا تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِهِ الْعُقَايِدُ.

وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ أَنْ الْآحَادَ يُفِيدُ الْقَطْعَ إِذَا احْتَقَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ^(١)، وَقَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ»^(٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»^(٣)، وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي إِذَا احْتَقَّتْ بِخَبَرِ الْآحَادِ أَفَادَ الْقَطْعَ^(٤):

- أَنْ يَكُونَ مُخْرَجًا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لِتَلْقَى الْأُمَّةَ لِهَمَا بِالْقَبُولِ.

- أَنْ يَكُونَ مَرُويًا مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْقَوَادِحِ.

- أَنْ يَتَدَاوَلَ الْأَئِمَّةُ؛ فَيُرَوِّيه إِمَامٌ عَنِ إِمَامٍ عَنِ إِمَامٍ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِمَامًا أَخْطَأَ فَلَا يُتَابِعُهُ مَنْ بَعْدَهُ عَلَى خَطِيئِهِ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٠/١٨، والفتاوى الكبرى ٨١/٥، والعقيدة الأصفهانية ١٨٥/١.

(٢) ينظر: الصواعق المرسله ٩٧٤/٣.

(٣) نزهة النظر ص ٦٠.

(٤) المصدر السابق.

«وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي وقال: لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك».

هذا ما رجّحه النووي^(١) مخالفاً ابن الصّلاح فيما ذهب إليه .

وأقطع بصحة لما قد أسندا كذال له وقيل ظناً ولدى
مُحقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ^(٢)

والذي يظهر أن الخلاف لفظي؛ فابن الصّلاح نظّر إلى خبر الواحد المُحتفّ بالقرينة كما قرّره شيخ الإسلام؛ لأنه من المستبعد أن يقول ابن الصّلاح بالقطع بخبر الثقة من غير نظّر إلى قرينة تفيد هذا القطع، أما النووي فنظّر إلى الخبر مُجرّداً، وهو لا يُفيد إلا الظنّ، أما مع القرائن فإنه يفيد القطع.

وأما ما ذهب إليه داود الظاهري وغيره من إفادته القطع مُطلقاً فلا وجه له لما تقدم.

«قلت: وأنا مع ابن الصّلاح فيما عوّل عليه، وأرشد إليه» ؛ يعني: أنه تابع ابن الصّلاح في ذلك.

«ثم وقفت بعد هذا على كلام شيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول».

صرّح شيخ الإسلام في مواطن كثيرة من كتابه القيم «منهاج السنّة»^(٣) أنّ الخبر الذي تحتفّ به قرينةٌ يفيدُ القطع.

«عن جماعاتٍ من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ

(١) التقريب والتيسير، للنووي، ص ٤٩.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٠.

(٣) ينظر: منهاج السنّة النبوية ١١٥/٤، ٣٧٩.

أبو حامدٍ الإسفراييني، والقاضي أبو الطيبِ الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي،
من الشافعية، وابنُ حامدٍ، وأبو يعلى ابنُ الفراء، وأبو الخطاب، وابنُ
الزَّاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمسُ الأئمةِ السَّرخسيي - ويجوزُ
السَّرخسيي - من الحنفيَّة.

قال: «وهو قولُ أكثرِ أهلِ الكلامِ من الأشعريَّة وغيرهم؛ كآبي إسحاق
الإسفراييني، وابنِ فورك». قال: «وهو مذهبُ أهلِ الحديثِ قاطبةً، ومذهبُ
السَّلفِ عامَّةً». مُرادُ شيخِ الإسلامِ ﷺ بهذا الكلام: الخبرُ الذي احتفت به
قرينةٌ.

«وهو معنى ما ذكره ابنُ الصلاحِ استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة».

وابنُ الصلاحِ ﷺ أطلقَ القولَ بذلك فيما رواه الشيخان؛ لأن روايتهما
له قرينةٌ على ضبطِ الخبرِ وإتقانه، وهو أيضاً مُستمدٌّ من تلقِّي الأمةِ لهما
بالقبول، وهذه قرينةٌ أخرى. وهذا ما نصَّ عليه شيخُ الإسلامِ هنا أنه قطعَ
بصحةِ الحديثِ الذي تلقَّته الأمةُ بالقبول، وليس خبرُ الواحدِ على الإطلاقِ؛
لأن الراويَ مهما علت مكانته وكان من مشاهيرِ أهلِ العلمِ في الضبطِ والإتقانِ
والحفظِ، ومن أهلِ الانتقاءِ والتَّحرِّي والتَّثبتِ يردُّ عليه الوهمُ، وأوضحُ مثالٍ
على ذلك الإمامُ مالكٌ، فهو لا يحتاجُ إلى تزكية، ومع ذلك فقد ضبطت عليه
بعضُ الأوهامِ ﷺ.

وقد أنكر قومٌ تقسيمَ الأحاديثِ إلى متواترٍ وآحادٍ وقالوا: هو أمرٌ حادثٌ
لم يُعرفَ عن السَّلفِ، وعللوا بأنه قال به أهلُ البدعِ لردِّ الأحاديثِ. وهذا
القول غيرُ مُسلمٍ؛ لأن هذه التقسيماتُ اصطلاحيةٌ؛ كتقسيمِ الحديثِ إلى
الصحيحِ والضعيفِ والحسنِ. ولا شك أن الأخبارَ مُتفاوتةً من حيثُ عددُ
الطرقِ، والخلافُ لفظيٌّ، والتَّسميةُ اصطلاحيةٌ، ولا مُشاحةً في الاصطلاحِ.

وأما إفادةُ المتواترِ للقطعِ، فلا أحصي كم ذكره شيخُ الإسلامِ ﷺ ومثلاً



له بأحاديث، وقسمه إلى لفظي ومعنوي^(١)، وهو من أشد من تصدى لأهل البدع.

وبعض الناس ردوا أحاديث الآحاد حتى في الأحكام إذا خالفت العقل، وهذا رأي باطل؛ لأن العقل السليم لا يمكن أن يخالف النص الصريح الصحيح، أما العقل الملوّث بالشبهات والشهوات فلا بد أن يخالف ما يعارض شهواته وشبهاته، والعقل وإن كان يميز الحسن والقبيح؛ لكنه لا يستقل بذلك. وقد قرّر شيخ الإسلام رحمته الله هذه المسألة بإفاضة في كتبه لا سيّما في «درء تعارض العقل والنقل»^(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/١٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٧٦.

النوع الثاني: الحسنُ

﴿ وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور. ﴾

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبي، يتقدح^(١) عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه.

وقد تجشم كثير منهم حده:

فقال الخطابي^(٢): هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله.

قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

قلت: فإن كان المعرف هو قوله: «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقيّة الكلام من تمام الحدّ، فليس هذا الذي ذكره مسلّمًا له، أنّ أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

الحسن: صفةٌ مُشَبَّهَةٌ باسمِ الفاعلِ، وهو في اللغة ما تشتهيهِ النَّفْسُ وتَمِيلُ إليه^(٣).

(١) في بعض النسخ المطبوعة: (شيء يندح).

(٢) معالم السنن ٦/١.

(٣) الحسن كل مستحسن مرغوب، وأكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن =

«وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور»، ويدخل في ذلك الحسن لذاته، والحسن لغيره، فهما حجة عند جمهور العلماء.

وقد نُسبَ إلى الإمام البخاري - كما قال ابن الوزير وغيره^(١) - أنه لا يُحتجُّ بالحسن في الحلال والحرام، وهو ظاهرُ كلامِ أبي الحسن ابن القطان لا سيما في الحسن لغيره^(٢)، وبذلك قال أبو حاتم الرازي^(٣) فيما يظهر من كلامه على بعض الرواة حيث قال في بعضهم: حسن الحديث، قيل له: أتحتجُّ به؟ قال: لا. وفي بعض الرواة قال: هو صدوق، قيل: وهل تحتجُّ به؟ قال: لا^(٤). وهذا الثاني ليس نصًّا في الموضوع؛ لأن حديث الصدوق عنده من قبيل الضعيف؛ لأنَّ اللفظ لا يُشعرُ بشريطة الضبط على ما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل، وابن العربي في «عارضه الأخوذِي» رجَّح عدم الاحتجاج بالحديث الحسن^(٥).

ويتحصل: أن الاحتجاج بالحديث الحسن محل خلافٍ ونظرٍ،

= بالبصر، وفي القرآن في المستحسن من جهة البصيرة. تاج العروس، للزبيدي ٤١٨/٣٤.
(١) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث، من مصنفاته: «إيثار الحق على الخلق»، و«تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، و«العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، توفي سنة (٨٤٠هـ)، الضوء اللامع ٢٧٢/٦، والبدر الطالع ٨١/٢، والأعلام، للزركلي ٣٠٠/٥.
ونص كلامه: «ذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما». توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١٨٠/١.

(٢) فتح المغيث ٧١/١.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ١٦٦/٢، ٣٥٦/٤، ٢١٣/٥، ٣٨٣/٨.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٨٠/٢، ١٤٧/٣، ٢٠٥، ١٨٠/٤، ٤٦٥، ١٠٧/٦، ٨٦/٧، ٢٤٤/٩.

(٥) قال ابن الوزير: «ذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما». توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١٨٠/١.

والجمهورُ على قبوله. ومنشأ الخلاف أن راويَ الحسنِ خَفَّ ضبطه قليلاً عن راويِ الصحيح، فمنَ نَظَرَ إلى وجودِ أَصْلِ الضَّبْطِ احتجَّ به، ومنَ نَظَرَ إلى أن هذا الضبط قد خَفَّ - والأخبارُ ينبغي أن يُتَبَّتَ فيها - لم يحتجَّ به، والمُعتمَدُ عند أهلِ العلمِ الاحتجاجُ به كالصحيح.

وقد اختلفت أقوال العلماء في تعريفِ الحسنِ، وما مِن تعريفٍ إلا وعليه مأخذٌ، حتى جَزَمَ بعضُ الحُفَّاظِ بأنه لا مَظَمَعَ في تَمييزه^(١).

وسببُ ذلك أنه في مرتبةٍ بينَ الصحيحِ والضعيفِ، بالإضافة إلى أنه كما أشارَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمته الله: «شيءٌ يَنقَدِحُ عندَ الحافظِ، وربما تَقَصَّرُ عبارتهُ عنه»، كما قيل في الاستِحسانِ: شيءٌ يَنقَدِحُ في ذهنِ المُجتهدِ لا يَستطيعُ التعميرَ عنه^(٢).

«وقد تجشَّم كثيرٌ منهم حدَّه» والتَّجشُّمُ إنما يكونُ في الأمورِ الصَّعبةِ، فدلَّ ذلك على أن تَمييزَ حدِّ الحديثِ الحسنِ أمرٌ صعبٌ.

«فقال الخطَّابي: هو ما عُرفَ مخرَّجُه، واشتهرَ رجالُه» ويرى الحافظُ العراقيُّ رحمته الله أن الحدَّ قد انتهى بهذا حيث قال رحمته الله:

والحَسَنُ المَعروفُ مخرَّجًا وقدَّ اشتهرتَ رجالُه بذاك حدَّ^(٣)

لكن يرد عليه أنه غير مانع، فالصحيح كذلك عُرفَ مخرَّجُه، واشتهرَ رجالُه^(٤) كما قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمته الله، والضعيفُ أيضًا قد يكونُ ممَّا عُرفَ مخرَّجُه، واشتهرَ رجالُه بالضعفِ مثلاً.

(١) قال الحافظُ الذهبي في موقظته، ص ٢٨: «ثم لا تَطَمَعُ بأنَّ للحسنِ قاعدةً تندرُجُ كلُّ الأحاديثِ الحسنِ فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك». اهـ.، وينظر: فتح المغيث ١/٩٢.

(٢) ينظر: المستصفي، للغزالي ١/٤١٣، والإحكام، للأمدي ٤/١٦٣، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٥/٢٨٨.

(٣) ألفية العراقي، ص ٧١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠.

أما إن كان تنمة الكلام من تمام الحدِّ: «وهو الذي يقبله أكثر العلماء» فإنه يُخرَجُ الصحيح؛ لأنه يقبله جميع العلماء، ويُخرَجُ أيضًا الضَّعيفُ؛ لأنه لا يقبله أكثر العلماء، وستأتي الإشارة إليه.

«وإن كان بقية الكلام من تمام الحدِّ، فليس هذا الذي ذكره مُسلِّمًا له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسن».

أكثر الأحاديث من قبيل الضَّحاح أو الضَّعاف، وقد كان الإمام البخاري يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، فدل ذلك على أن الأحاديث الضعيفة كثيرة جدًا. أما على قاعدة ابن الصَّلاح في انقطاع التَّصحيح والتَّضعيف، وأن الحديث الذي يُخرِّجه إمامٌ ولم ينص أحدٌ على تصحيحه ولا تضعيفه^(١)؛ كأحاديث السنن والبيهقي والمُستدرِك وغيره يُتوسَّط فيه، فلا يُقال: صحيح ولا ضعيف، بل هو من قبيل الحَسَنِ، فعلى هذا القول تكثر نسبة الحَسَنِ.

[تعريف الترمذي للحديث الحَسَنِ]

«قال ابن الصَّلاح: ورؤينا عن الترمذي أنه يريد بالحَسَنِ: ألا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك».

وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟

وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع»، فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(١) مقدمة ابن الصَّلاح، ص ١٧.

تعريفُ الترمذيِّ ذَكَرَهُ ابنُ الصلاحِ، ونَقَلَهُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ مُتَابِعَةً، وإن لم يَقِفْ عليه مِن كلامِهِ، وأما قولُهُ: «في أي كتابٍ له قاله؟» فهو في عِلَلِ الجامعِ المَطبوعَةِ في آخِرِ «جامعِ الترمذيِّ»^(١)، وهي التي شَرَحَهَا الحافظُ ابنُ رجبٍ تَمِيمًا لَشَرْحِهِ على جامعِ الترمذيِّ، والشرحُ كلُّهُ مفقودٌ.

«ورؤينا عن الترمذيِّ أَنَّهُ يُريدُ بالحسنِ: أَلَّا يَكُونَ في إِسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يَكُونَ حديثًا شاذًّا، ويُرَوَى مِن غيرِ وجهٍ نحو ذلك».

هذه شروطُ الإمامِ الترمذيِّ لتسميةِ الحديثِ حَسَنًا^(٢). وتعريفُ الترمذيِّ غيرُ جامعٍ ولا مانعٍ، فلا يشملُ نَوْعِي الحَسَنِ، ويدخلُ فيه الضعيفُ الذي ضَعَفَهُ من غيرِ جهةِ الاتهامِ بالكذبِ كالمقطعِ، فهو لم يَشْتَرِطِ الاتصالَ، ويدخلُ فيه ما كانَ بعضُ رُوَاتِهِ فاسقًا مثلًا، ويدخلُ فيه الصحيحُ، فليس في إِسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يَكُونَ شاذًّا، ويُرَوَى مِن غيرِ وجهٍ. وإن دافع بعضهم عن الترمذيِّ بأنَّ الصحيحَ لا يدخلُ؛ لأنَّ نفيَ الاتهامِ بالكذبِ يُشعرُ بأنَّه قاصرٌ عن درجةِ الصحيحِ، حيث يُؤمى إلى أنَّ الراويَ قد تكلَّم فيه بغيرِ الاتهامِ بالكذبِ.

«ويُرَوَى مِن غيرِ وجهٍ نحو ذلك» كيف يَشْتَرِطُ الترمذيُّ لِكَوْنِ الحديثِ حَسَنًا أَن يُرَوَى مِن غيرِ وجهٍ وهو يقولُ: «حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِن هذا الوجه»؟

ولهذا عقب الحافظُ العراقيُّ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ عليه بقوله:

(حمدٌ) وقالَ الترمذيُّ ما سَلِمَ مِن الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ ما أَتَهُم
بكَذِبٍ ولم يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ ما انْفَرَدَ^(٣)

(١) العِللُ الصغيرُ، للترمذيِّ، ص ٧٥٨.

(٢) العِللُ الصغيرُ، للترمذيِّ، ص ٧٥٨.

(٣) أَلْفِيَةُ العراقيِّ، ص ٧١، ٧٢.



[تعريفاتٌ أُخرى للحسن]

«قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَمَعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، فَتَنَقَّحَ لِي وَأَتَضَّحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا:

الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُعَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَثْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَاذًا أَوْ مُنْكَرًا. ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ.

قُلْتُ: لَا يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: الْقِسْمُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَثْنُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا.

قال الشيخ أبو عمرو: ولا يلزم من ورود الحديث من طرقٍ متعدّدةٍ - كحديث: «الأذنان من الرأس»^(١) - أن يكونَ حسنًا؛ لأنَّ الضَّعْفَ يتفاوتُ، فمنه ما لا يزولُ بالمتابعاتِ؛ يعني: لا يُؤثِّرُ كونه تابعًا أو متبوعًا؛ كرواية الكذابين أو المتروكين ونحوهم، ومنه ضَعْفٌ يزولُ بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيِّء الحفظِ، أو روي الحديثَ مُرسلاً، فإنَّ المتابعةَ تنفعُ حينئذٍ، وترفعُ الحديثَ عن حَضِيضِ الضَّعْفِ إلى أوجِ الحُسْنِ أو الصَّحَةِ، واللهُ أعلمُ.

نظرًا لاعتناء ابن كثير رحمته الله بكتاب الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح نقل عنه تعريف ابن الجوزي للحديث الحسن وهو مراده في مقدمة كتاب الموضوعات^(٢)، حيث حدَّ الحديث الحسن بأنه الذي فيه ضعف قريبٌ مُحتمَلٌ. قال الحافظ العراقي رحمته الله:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٤) ٨١/١، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧) ٥٣/١ وقال: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤) ١٥٢/١، وأحمد في مسنده (٢٢٢٢٣، ٢٢٢٨٢، ٢٢٣١٠) ٣٦/٥٥٥، ٦١٣، ٦٤٨، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الدارقطني: «وقال سليمان بن حرب في هذا الحديث، عن حماد بن زيد: إن قوله: والأذنان من الرأس هو من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب». ينظر: العلل ٢٦٣/١٢.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (٤٤٣) ١٥٢/١، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٥/١: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه». وفي (٤٤٥) ١٥٢/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٥/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة وعمرو بن الحصين». وينظر: نصب الراية ١٨/١.

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي ٣٥/١.

وقيل: ما ضَعْفُ قَرِيبٍ مُحْتَمَلٌ فِيهِ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ^(١)

وَجَمِيعُ هَذِهِ التَّعَارِيفِ مُتَعَقَّبَةٌ، سِوَاءَ تَعْرِيفِ الْخَطَّابِيِّ أَوْ تَعْرِيفِ التِّرْمِذِيِّ أَوْ تَعْرِيفِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ» فابْنُ الْجَوْزِيِّ كَلَامُهُ مُنْتَقَدٌ، فَالضَّعْفُ الْقَرِيبُ الْمُحْتَمَلُ لَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يُمَيِّزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ: «وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ» مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ لَزِمَ عَلَيْهِ الدَّوْرُ^(٢) وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ صِلَاحِيَّتَهُ لِلْعَمَلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ حَسَنًا.

«وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَقَدْ أَمَعْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَابْحَثَ فَتَنَّقَحَ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ». قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرَ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدِّ ذَكَرَ قِسْمًا وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلَّا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُدُوزٍ شُمْلًا^(٣)

والتَّقسِيمُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَسَنَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، حَسَنٍ لِدَاتِهِ، وَحَسَنٍ لَغَيْرِهِ^(٤)؛ فَقَوْلُهُ: «الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ الْخَطِّ وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَإِنَّمَا ضَعْفُهُ مُحْتَمَلٌ يَقْبَلُ الْإِنْجِبَارَ، «وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ كَوْنِهِ شَاذًا أَوْ مُنْكَرًا، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ» هُوَ مَا عُرِفَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحَسَنِ لَغَيْرِهِ، «قُلْتُ: لَا يُمَكِّنُ

(١) ألفية العراقي، ص ٧٢.

(٢) ينظر: قواعد الفقه، للبركتي، ص ١٠٩.

(٣) ألفية العراقي، ص ٧٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢.

تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ؛ يَعْنِي: عَنِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، فَكَيْفَ يُحْمَلُ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى الْحَسَنِ لغيره، الَّذِي يُرَوَى مِنْ طُرُقٍ يَرْتَقِي بِهَا مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْحُسْنِ؟

وَلِلْعُلَمَاءِ أَجْوَبَةٌ عَنْ ذَلِكَ لِتَوْجِيهِهِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ وَعَدَمِ إِهْدَارِهِ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الرَّاويِ، وَلَكِنَّهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ غَرِيبًا بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ رُوِيَ بِالْفَاطِظِ أُخْرَى... إِلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ^(١)، لَكِنْ مَا قَعَدَهُ التِّرْمِذِيُّ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى جَامِعِهِ وَمَا حَكَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحِسَانِ.

وَالْحَسَنُ لِدَاثِهِ: «أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ - يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهُ - وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَتْنُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا. قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ».

فَكَلَامُ الْخَطَّابِيِّ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْحَسَنِ لِدَاثِهِ، وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْحَسَنِ لغيره، عَلَى أَنَّهُ اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَعْرِيفُ الْحَسَنِ لِدَاثِهِ بِأَنَّهُ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍ^(٢).

وَتَعْرِيفُ الْحَسَنِ لغيره بِأَنَّهُ: الضَّعِيفُ الْقَابِلُ لِلانْجِبَارِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ^(٣).

وَإِبْنُ جَمَاعَةَ لَهُ تَعْرِيفٌ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» يَرَى أَنَّهُ جَامِعٌ مَا نَعُ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَجْمَعَ قِسْمِي الْحَسَنِ فِي حَدٍّ وَاحِدٍ، يَقُولُ: «مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَانْتَفَتْ عِلَلُهُ، فِي سَنَدِهِ مَسْتَوْرٌ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، أَوْ مَشْهُورٌ غَيْرٌ مُتَّقِنٍ»^(٤). فَقَوْلُهُ: «مَسْتَوْرٌ

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ٦٠٧/٢.

(٢) تدريب الراوي، للسيوطي ١٥٩/١.

(٣) ينظر: نزهة النظر، ص ١٢٩.

(٤) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٣٦.

له شاهدٌ هو الحسنُ لغيره، وقوله: «مَشهُورٌ غَيْرُ مُتَقِنٍ» يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهُ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَايَتِهِ.

«قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - كَحَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» - أَنْ يَكُونَ حَسَنًا».

فَلَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ مِنْ الضَّعْفِ مَا يَقْبَلُ الْإِنْجِبَارَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْجِبَارَ، فَأَحَادِيثُ الْكُذَّابِينَ وَمَنْ اشْتَدَّ ضَعْفُهُمْ لَا تَرْتَقِي وَلَا تَنْجَبِرُ مَهْمَا بَلَغَ عَدْدُهُمْ بَلْ تَزْدَادُ سُوءًا.

وَحَدِيثُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» لَا يَرْتَقِي وَلَوْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ^(١)، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»^(٢) لَا يَنْجَبِرُ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) روي الحديث مرفوعًا وموقوفًا عن عدد من الصحابة منهم: أبو أمامة، وعبد الله ابن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، ولا يسلم طريق من إيراد، ينظر كلام العلماء المطول على أسانيد الحديث: نصب الراية ١٨/١ - ٢٣، تنقيح التحقيق، للذهبي ١/٥٠ - ٥١، التحقيق في مسائل الخلاف ١/١٥١ - ١٥٥، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/٢٨٠ - ٢٨٢، علل الدارقطني ١٢/٢٦٣، سنن الدارقطني ١/١٧٣، ١٧٥، ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦١) ١/١١٩، والبكري في كتاب الأربعين حديثًا، ص ٢٩، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: «قال الحفاظ: هذا عبد الله بن أحمد يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة، فقد روى هذا الحديث عباد بن صهيب».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٨٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٢) ١/١١٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال في موضع لاحق ١/١٢٦: «أما حديث ابن مسعود فقيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقد كذبه عبد الله بن أحمد ابن حنبل وغيره، وقد رواه دحيم هذا واسمه عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل، ولا أرى التخليط إلا من دحيم».

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٩) ١/١٩٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٣) ١/١٢٠، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الدارقطني في =



= علله ٣٣/٦ بعد أن أورد طرقه عن معاذ بن جبل: «وكلها ضعاف ولا يثبت منها شيء».

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٣١) ١٣٣/٢، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨٩) ٣٧٠/١، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٩٧) ٢٤٠/٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٤ - ١٦٦) ١٢٠/١، ١٢١، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال ابن الجوزي في ١٢٦/١: «ففي طرقه عبد الملك بن هارون، قال أبو حاتم الرازي: متروك. وقال السعدي: دجال كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث».

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٥) ١٩٣/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه».

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٧) ١٣٤/١، وتمام في فوائده (١٣٦٨) ١٤٠/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٨) ١٩٦/١، وابن عساكر في معجمه (١٢٢٢) ٩٥٨/٢، والطبوري في الطيوريات (٤٣١) ٥٠٤/٢، ٥٠٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٢ - ١٧٥) ١٢٢/١، ١٢٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن الجوزي في ١٢٧/١ بعد أن ساق أربع طرق للحديث: «في الطريق الأول الحسن بن قتيبة، وفي طريقه الثاني إسحاق بن نجيح، قال الدارقطني: كلاهما متروك الحديث. وفي الطريق الثالث أحمد بن بكر وله مناكير عن الثقات، وفي الطريق الرابع إسحاق وذكرناه».

وأخرجه الفسوي في الأربعين، ص ٨٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٦) ٩٥/١، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، قوله رضي الله عنه: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» (٢٣، ٢٤)، ص ٢٩، ٣٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية، باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً (١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣) ١٢٥/١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي ١٢٧/١، ١٢٨ بعد أن ساق أربع طرق للحديث: «في طريقه الأول حفص بن جميع، قال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبان وهو متروك، وفي طريقه الثاني سليمان بن سلمة وقد كذبه، وفي طريقه الثالث أبو داود الأعمى لا أعرفه واسمه نفع بن الحارث كذبه قتادة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والفلاس والدارقطني: هو متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً لا يجوز الاحتجاج به. وفي طريقه الرابع السدي قد ضعفه جماعة».

﴿لأنَّ الضَّعْفَ يَتَفَاوُثُ، فَمِنْهُ مَا لَا يَزُولُ بِالمُتَابَعَاتِ؛ يَعْنِي: لَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ تَابِعًا وَلَا مَتَّبِعًا؛ كَرِوَايَةِ الكَذَّابِينَ أَوْ المَثْرُوكِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ يَزُولُ بِالمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيَهُ سَيِّئَ الحِفْظِ، أَوْ رُوِيَ الحَدِيثُ مُرْسَلًا، فَإِنَّ المُتَابَعَةَ تَنْفَعُ حَيْثُذِ، وَتَرْفَعُ الحَدِيثَ عَن حَضِيضِ الضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الحُسْنِ أَوْ الصَّحَّةِ﴾.

مسألة الضَّعِيفِ القَابِلِ لِلانْجِبَارِ وَمَاذَا يَصِيرُ بَعْدَهُ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِذَا جَاءَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ طَرِيقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ قَابِلَةٌ لِلانْجِبَارِ، أَوْ رُوِيَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِسَنَدٍ قَابِلٍ لِلانْجِبَارِ وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ تُقَوِّيه، أَوْ لَهُ مُتَابَعَاتٌ صَحِيحَةٌ، فَمَنْ أَهْلُ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الضَّعِيفَ لَا يَرْتَقِي إِلَّا إِلَى الحَسَنِ لِغَيْرِهِ مَهْمَا كَانَتْ مُتَابَعَاتُهُ وَشَوَاهِدُهُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الصَّحِيحِ^(١).

= وأخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٠٧٠) ١٦٤/٧، والبيهقي في الشعب (١٥٩٦) ٢٣٩/٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٦) ١٩٤/١، والشجري في ترتيب الأمالي (٢٦٥) ٧٣/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩)، (١٧٠) ١٢١/١، ١٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي في ١٢٧/١ بعد ذكر طريقين للحديث: «في طريق الأول ابن علاثة، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به. وفي عمرو بن حصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وفي الطريق الثاني خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وأما طريق أبي البختری فإنه كان من أكذب الناس، وأما إسحاق بن نجیح فقال يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث». وأخرجه ابن عساكر في معجمه (٣١٦، ٧١٥) ٢٦٩/١، ٥٨٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٧) ١٢١/١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي في ١٢٦/١: «إسناده مظلم، ومحمد بن يزيد هو وأبوه قد ضعفهما الدارقطني، وقال يحيى بن يزيد: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وأما عبد الرحمن بن معاوية، فقال يحيى: لا يحتج بحديثه». (١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي ٣٩٠/١، وتوجيه النظر، لطاهر الجزائري ٣٦٣/١.

وهنا لفظة لطيفة من الحافظ ابن كثير رحمه الله حيث يقول: «وترفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة». وأكثر من يُزاوَل التَّخْرِيجَ ودراسة الأسانيد لا يُرَقِّي الحديث أكثر من درجة، وأقول: إذا كان الشاهد صحيحًا، أو المتابع في الصحيح فلا مانع أن يرتقي إلى درجة الصحيح؛ لأنَّ المقصود هو الحكم على المتن، وقد حكمنا على هذا الإسناد بأنه ضعيف، وارتقى بشواهدِه ومُتَابَعَاتِه الصَّحِيحَةِ إلى الصحيح، فالمتن محفوظ صحيح.

وإذا روي شديد الضعف من طرق كثيرة ومُتَبَايِنَةٍ، وجزمنا بأن رواه لم يتواطؤوا على تلقّي هذا الخبر، ولم يكن مصدرهم واحدًا، فمن العلماء من يرقّي الحديث شديد الضعف إلى الحسن بتعدد طرقه إذا جاءت من جهات مُتَبَايِنَةٍ.

وقد أشار السيوطي في ألفيته إلى إمكان ذلك حتى قال:

يرقى عن الإنكار بالتعدد بل ربما يصير كالذي بُدي^(١)

يعني: كالحسن لغيره، وصنع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله أحيانًا يُؤيِّد هذا القول، لكنَّ المُعْتَمَدَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ أَنَّ شَدِيدَ الضَّعْفِ لَا يَنْجَبُرُ حَدِيثُهُ وَلَوْ كَثُرَتْ شَوَاهِدُهُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَنَّ وُجُودَ رَوَايَتِهِ مِثْلُ عَدَمِهَا^(٢).

وهنا مسألة مهمة، وهي: حكم الاعتماد على مثل هذا الحديث الذي يتقوى بالمتابعات والشواهد في العقيدة.

الصحيح أن الأحكام والعقائد والتكاليف عمومًا مناطها غلبة الظن، ولو

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث، ص ٥.

(٢) ينظر: فتح المغيب ٧٣/١، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/١٧٧.

اشْتَرَطْنَا الْقَطْعَ مَا ثَبَّتَ لَنَا إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، فَعَامَّةُ الْأَحَادِيثِ أَخْبَارُ آحَادٍ تُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِلَّا إِذَا احْتَمَّتْ بِهَا قَرِينَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَصَلَ إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ، أَفَادَ الظَّنَّ، فَهُوَ حُجَّةٌ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَقَائِدُ وَالْأَحْكَامُ وَالْفَضَائِلُ وَغَيْرُهَا، كَمَا سَنَأْتِي الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي الضَّعِيفِ.

[التِّرْمِذِيُّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

﴿ قَالَ: وَكُتِبَ التِّرْمِذِيُّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ مَشَائِخِهِ؛ كَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ كَالدَّارِقُطِيِّ. ﴾

التِّرْمِذِيُّ هُوَ الَّذِي شَهَرَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ فِي جَامِعِهِ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو حَدِيثٌ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ أَوْ بِالصُّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ غَالِبًا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَسَمَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَحَدٍ قَبْلَهُ»^(١). وَقَالَ: «وَأَمَّا مَنْ قَبَلَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُقَسِّمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْحَسَنَ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ، وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكَهُ وَهُوَ الْوَاهِي»^(٢).

وَالْخِلَافُ لَفِظِيٌّ، فَالْحَسَنُ مَعْرُوفٌ وَالتَّسْمِيَةُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ مَنْ قَبَلَ التِّرْمِذِيُّ كَأَحْمَدَ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَالْبُخَارِيَّ، وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٣/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/١٨.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦، وفتح المغيث ١/١٠٠.

وشيخ الإسلام رحمته الله يرى أن الضعيف منه قسم لا يمتنع العمل به، وبالتالي لم لا نسميه حسناً وهو يُشبهه؟ وشيخ الإسلام بهذا الكلام يريد أن يدافع عن الإمام أحمد حيث احتج بالحديث الضعيف في الفضائل، وأنه لا يريد بذلك الضعيف الذي نزل عن درجة الاحتجاج، وإنما يريد النوع الأول من الضعيف الذي هو ما لا يمتنع العمل به، وهو الحسن في الاصطلاح^(١)

ولكن يؤخذ على كلام شيخ الإسلام رحمته الله:

أولاً: أن إطلاق الحسن موجود من قبل الترمذي من طبقة شيوخه وشيوخهم.

ثانياً: أنه يلزم منه أن الإمام أحمد لا يحتج بالحديث الحسن في الأحكام؛ لأنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام وإنما في الفضائل، فإذا كان الضعيف عند شيخ الإسلام رحمته الله هنا هو الذي اصطلح عليه فيما بعد بأنه الحسن، إذن فالإمام أحمد لا يحتج بالحسن في الأحكام، وهذا خلاف المعروف في مذهب الإمام أحمد، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الحديث الضعيف^(٢).

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

«ومن مظانه «سنن أبي داود»؛ رويناه عنه أنه قال: «ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

قال: ورؤي عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤٩/١٨.

(٢) ينظر: ص ٢٢٠ وما بعدها.



قلتُ: وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَكَتُ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحِينَ» وَلَا نَصْرًا عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدًا، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

قلتُ: الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِكِتَابِهِ «السُّنَنِ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ - بَلْ وَالْأَحَادِيثِ - مَا لَيْسَ فِي الْآخَرَى.

وَلَأَبِي عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ عَنْهُ «أَسْئَلُهُ» فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مَفِيدٌ^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «سُنَنِهِ»، فَقَوْلُهُ: وَمَا سَكَتُ عَنْهُ فَهُوَ حَسَنٌ. مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «سُنَنِهِ» فَقَطُّ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟

هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

لَمَّا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ ذَكَرَ مَظَانَّهُ، فَذَكَرَ جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ ثُمَّ سَنَّ أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ»^(٢)، فَالَّذِي يُشَبِّهُهُ الصَّحِيحَ وَيُقَارِبُهُ هُوَ الْحَسَنُ..

«قَالَ: «وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَتَهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ»^(٣) قَالَ: وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ»^(٤).

(١) سؤالات أبي عبيد الأجرى أبي داود السجستاني في الجرح والتعديل.

(٢) رسالة أبي داود، ص ٢٣.

(٣) رسالة أبي داود، ص ٢٧.

(٤) رسالة أبي داود، ص ٢٣.

ويُفهم من نقلِ ابنِ كثيرٍ لكلامِ أبي داودَ في قوله: «وما سَكَتُ عنه فهو حَسَنٌ»، أنه وقف على نسخةٍ أخرى لرسالةِ أبي داودَ إلى أهلِ مكة، حيثُ إن هذه العبارةَ تختلفُ عن العبارةِ المشهورةِ: «وما لم أذكرُ فيه شيئًا فهو صَالِحٌ»^(١)، وهذا يُوافقُ اختيارَ ابنِ الصلاحِ، الذي حمّله قوله بإغلاقِ بابِ التصحيحِ والتضعيفِ على التوسطِ في الحُكْمِ على الأحاديثِ التي لا يُذكرُ فيها كلامٌ ولا يُوجدُ نصٌّ على صِحَّتها، وهي غيرُ مُخرَّجةٍ في الصَّحِيحَيْنِ، فلا يتعقَّبُها بل يسكُتُ عنها ويحكمُ عليها بالحسنِ. والأصلُ أنَّ السننَ وغيرها منَ الكتبِ حاشا للصَّحِيحَيْنِ ممَّا ينبغي أن تُدرَسَ أسانيدُها ويُحكَمَ على كلِّ حديثٍ بما يليقُ به، كما تقدَّم في كلامه على مُستدرِكِ الحاكم^(٢).

«قال ابنُ الصلاحِ: فما وجدناه في كتابه مذكورًا مُطلقًا وليسَ في واحدٍ من «الصَّحِيحَيْنِ»، ولا نصٌّ على صِحَّته أحدٌ، فهو حَسَنٌ عندَ أبي داودَ» وقد اعترضَ على هذا الكلامِ بأنَّ فيما سَكَتَ عنه أبو داودَ - بالإضافة إلى الحسنِ - الصحيحِ والضعيفِ؛ لأنَّ مُقتضى قوله: «وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّته» أنَّ ما كان فيه وهنٌ غيرٌ شديدٍ لا يُبيِّته، إذن ففيه الضعيفُ، وواقعُ الكتابِ يشهدُ بأنَّه سَكَتَ عن أحاديثٍ ضعيفةٍ، بل شديدةٍ الضعفِ، فكيفَ نقولُ: إنَّ ما سَكَتَ عنه أبو داودَ حَسَنٌ؟

وقد سلكَ هذا المسلكَ الإمامُ النووي رحمته الله كثيرًا، وسلكه أيضًا المُنذِرِيُّ في الترغيبِ والترهيبِ، فهو قولٌ مَسْلُوكٌ، لكنَّه مرجوحٌ؛ للتعليلِ السابقِ، حيثُ وُجدَ فيما سَكَتَ عنه الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ، والأوَّلَى أن يُتصدَّى للكتابِ وغيره منَ الكتبِ التي لم يشترطْ مؤلِّفوها الصَّحَّةَ، أو اشتروطها لكنهم لم يلتزموا بها، ويُحكَمَ على كلِّ حديثٍ بما يليقُ به

(١) رسالة أبي داود، ص ٢٧.

(٢) ينظر: ص ٤٥.

كما تقدم^(١).

«قلتُ: الرِّوَايَاتُ عَن أَبِي دَاوُدَ بَكْتَابِهِ «السُّنَنُ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ - بَلْ وَالْأَحَادِيثِ - مَا لَيْسَ فِي الْآخَرَى» سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ شَأْنَهُ شَأْنُ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، مَرُويٌّ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فِي بَعْضِهَا مَا لَا يُوجَدُ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ، فَهَنَّاكَ رَوَايَةَ اللَّوْلُؤِيِّ^(٢)، وَرَوَايَةَ ابْنِ دَاسَةَ^(٣)، وَرَوَايَةَ ابْنِ الْعَبْدِ^(٤)، وَرَوَايَةَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٥)، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُنَبِّئْ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ نَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا.

«وَأَبِي عَبِيدٍ الْأَجْرِيُّ عَنْهُ «أَسْئَلَةٌ» فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مَفِيدٌ طُبِعَ قِسْمٌ مِنْهُ «وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرَجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «سُنَنِهِ»، فَقَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ؛ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «سُنَنِهِ» فَقَطُّ أَوْ مُطْلَقًا؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالتَّيَقُّظُ لَهُ».

(١) ينظر: ص ٤٥.

(٢) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، اللؤلؤي، المحدث، الصدوق، قرأ كتاب «السُّنَنُ» على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود. والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس، توفي سنة (٣٣٣هـ). سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه البصري، التمار، راوي «السُّنَنُ». وهو آخر من حدث «بالسنن» كاملاً عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦هـ). سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥.

(٤) هو: علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق، سمع أبا داود السجستاني وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي، روى عنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، توفي سنة (٣٢٨هـ). تاريخ بغداد، للبغدادي ٣٨٢/١١.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سعيد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي أبو سعيد، بصري الأصل سكن مكة ومات بها، وكان هو شيخ الحرم في وقته، صحب الجعيد وعمرو المكي وغيرهما، وصنف للقوم كتباً في: شرف الفقر، وغيره، وكتب الحديث الكثير، ورواه، وكان ثقة. ينظر: تاريخ دمشق ٣٥٥/٥، والتقييد لمعرفة رواة السُّنَنُ والمسائيد، للبغدادي، ص ١٦٦.

وكلام أبي داود على الأحاديث في غير كتابه السنن يوجد في سؤالات أبي عبيد الأجرى، وفي سؤالاته للإمام أحمد يذكر بعض الأشياء، فهل كلامه في «رسالة أهل مكة» يشمل السنن ويشمل كذلك السؤالات بما فيها «سؤالات الأجرى»؟ وكذلك حين يتكلم على راوٍ من الرواة في موضع من الكتاب هل ينسحب على جميع الكتاب؟ هذا غير منضبط، فلا بد من الحكم على كل حديث ليس مخرجا في الصحيحين أو في أحدهما.

وهذا الكلام ألجا إليه رأي ابن الصلاح في انقطاع التصحيح والتضعيف، والصحيح أنه ما دام الشخص متأهلا للحكم فلا ينتظر كلام أبي داود، ولا سكوته؛ لأنه كغيره من أهل العلم، بل إن الترمذي ينص صراحة على أن هذا الحديث صحيح، ومع ذلك لا يلزم أن يكون صحيحا في نفس الأمر، والجمهور يرون أن الترمذي متساهل في التصحيح والتحسين^(١)، وقد زعم بعضهم أن تصحيحه معتبر، بل بالغ الشيخ أحمد بن شاكر في ذلك وذهب إلى أن تصحيحه توثيق لرجاله، وهذا الكلام ليس صحيحا، فكم من حديث صححه الترمذي أوحسنه وفيه نظر.

ويقول ابن سيّد الناس^(٢): «لا فرق بين كلام الإمام مسلم وتقسيمه الرواة إلى طبقات، ونزوله إلى أحاديث الطبقة الثانية، والثالثة أحيانا، وبين قول الإمام أبي داود: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه»^(٣). ولذا يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

ولإمام اليعمري إنما قول أبي داود يحكي مسلما

(١) ينظر: توضيح الأفكار ١/١١٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى اليعمري الأندلسي الإشبيلي، عالم المغرب، كان أحد حفاظ الحديث المشهورين وفضلائهم المذكورين، وبه ختم هذا الشأن بالمغرب. تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/١٦١.

(٣) تدريب الراوي، للسيوطي ١/١٦٨.



حَيْثُ يَقُولُ: جَمَلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالتُّبَلَا
فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(١)

أَمَا عَنِ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ أَوْ تَحْسِينِهِ وَاعْتِبَارِهِ تَوْثِيقًا لِرَجُلٍ مِنْ رِجَالِ
الْإِسْنَادِ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يَدُورُ
عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ
تَوْثِيقًا فِعْلِيًّا، وَطَرِيقَةُ التِّرْمِذِيِّ التَّصْحِيحُ الْمَجْمُوعُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَكَلامُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ فَفَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ إِلَيْهِ مُسَلِّمًا،
وَبَيْنَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، فَمُسَلِّمٌ نَزَلَ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فِي الْحَفِظِ
وَالضَّبِطِ وَالْإِتْقَانِ، لَكِنَّهُ التَّزَمَ الصَّحَّةَ وَوَقَّى بِمَا التَّزَمَ، وَإِذَا نَزَلَ فإِلَى مَنْ خَفَّتْ
ضَبْطُهُ بِنَفْسِهِ، وَارْتَفَعَتْ خَفَةُ ضَبْطِهِ بِمُتَابَعَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ لَهُ،
وَوَاقِعُ الْكِتَابَيْنِ يَشْهَدُ لِلْفَرْقِ.

[كِتَابُ «الْمَصَابِيحِ» لِلْبَغَوِيِّ]

﴿ قَالَ: وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغَوِيُّ ﴾^(٢) فِي كِتَابِهِ «الْمَصَابِيحِ»^(٣) مِنْ أَنْ
الصَّحِيحَ مَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَنْ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَشْبَاهُهُمَا: فَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ^(٤) ذَلِكَ؛ لِمَا فِي بَعْضِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ.

(١) ألفية العراقي، ص ٧٣.

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر،
صاحب التصانيف، منها: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»، كان يلقب
بمحيي السنة وبركن الدين، توفي سنة (٥١٦هـ). سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩،
الأعلام، للزركلي ٢/٢٥٩.

(٣) مصابيح السنة ١/٣٠.

(٤) التقريب والتيسير، ص ٣٠.

الإمام حسين بن مسعود البغوي له كتاب اسمه: «مصابيح السنة» له شروح كثيرة، ورثه التبريزي^(١) في «المشكاة»^(٢) وزاد عليه، وقد سلك البغوي في كتابه «المصابيح» مسلكاً غريباً، فإنه يذكر في الباب من الصحاح، ويقصد بذلك ما خرّج في الصحيحين أو في أحدهما، ثم يذكر بعد ذلك الأحاديث ويسميا الحسنان، ويقصد بذلك ما رواه أهل السنن.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

والبغوي إذ قَسَمَ المصَابِحَا إلى الصَّحاحِ والحِسانِ جَانِحَا
أن الحِسانَ ما رَوَّه في السنن رُدَّ عليه إذ بها غيرُ الحسنِ^(٣)

هل هو حكم منه على هذه الأحاديث التي خرجت في السنن بأنها حسان بالمعنى الاصطلاحي ولو صحت أسانيدها أو ضعفت؟ وإذا كان كذلك وأصبح اصطلاحاً خاصاً به فهل لقائل أن يقول: لا مشاحة في الاصطلاح؟

قول أهل العلم: (لا مشاحة في الاصطلاح) ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، فهناك من الاصطلاح ما يشاح فيه، كمن اصطح أن يسمي عمه أخاً والده خالاً؛ لأنه يترتب عليه حكم شرعي في الميراث.

وكمن اصطح أن يسمي الشرق غرباً والغرب شرقاً، وفي الحديث

(١) هو: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، عالم بالحديث، له: «مشكاة المصابيح» أكمل به كتاب مصابيح السنة للبغوي، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٧هـ، و«الإكمال في أسماء الرجال» بهامش المشكاة، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. كشف الظنون ١٦٩٩/٢، والأعلام، للزركلي ٢٣٤/٦.

(٢) كتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، أكمل المصابيح وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه إلا نادراً فصلاً ثالثاً وسماه مشكاة المصابيح فصار كتاباً كاملاً. كشف الظنون ١٦٩٩/٢، ومشكاة المصابيح ٣/١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٣.

«شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»^(١)، فالاصطلاحُ الذي يَتَرْتَّبُ عليه حكمٌ يُخَالِفُ ما هو ثابتٌ لا بد من المشاحة فيه^(٢).

فِيُشَاحِحُ البَغْوِيُّ فِي هذا الاصطلاحِ وَتُنَاقَشُ، فحكمه على أحاديثِ السُّنَنِ بِأنها حِسَانٌ مَرْدُودٌ عليه، ففيها الصحيحُ وفيها الضعيفُ، وهما غيرُ الحسنِ.

[صِحَّةُ الإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ]

﴿قَالَ: وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا﴾.

إِذَا قُلْنَا: هذا حديثٌ صحيحُ الإِسْنَادِ. لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْمَتْنِ؛ لِاحْتِمَالِ وجودِ المُخَالِفِ الرَّاجِحِ مَثَلًا، بِحَيْثُ يَكُونُ شَاذًا أَوْ مُنْكَرًا، أَوْ قَدْ يَشْتَمِلُ الْمَتْنُ عَلَى عِلَّةٍ، وَكَمْ مِنْ أَحَادِيثَ جَاءَتْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، لَكِنها مُعَلَّلَةٌ، وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى إِسْنَادِ ما بِأنه ضَعِيفٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ: لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ (١٤٤) ٤١/١، وَفِي (٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِذَا أُتِيَتْمُ الغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا (٥٩/٢٦٤) ٢٢٤/١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (٩) ٤٩/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (٨) ١٣/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (٢١) ٢٧/١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ النِّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالغَائِطِ وَالبَوْلِ (٣١٨) ١١٥/١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) هُنَاكَ قَوَاعِدٌ يَطْلُقُهَا أَهْلُ العِلْمِ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: «العِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». فَأَحْيَا نَأْتِي بِحِجَابٍ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: «الخِلَافُ شَرٌّ» فَهَذَا فِيمَا يَسَعُ فِيهِ الخِلَافُ، أَمَا لَوْ تَوَاطَأَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى ارْتِكَابِ مَحْرَمٍ أَوْ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَلَا نَقُولُ: «الخِلَافُ شَرٌّ».

المَثْنِ؛ إذ لعله وردَ من طريقٍ أُخرى يَرْتَقِي بها إلى القبول. قال الحافظ العراقي رحمته الله:

والْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوُا^(١)
وَيُسْتثنَى من ذلك ما إذا أَطْلَقَهُ مَنْ اعْتَمَدَ قَوْلَهُ؛ كالإمامِ أحمدَ أو البخاريِّ؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ أن يُصَحِّحَ الإمامُ أحمدُ الإسنادَ وفي متنه عِلَّةٌ وَيَسْكُتُ، وكذلك البخاريُّ، ومثلهما أيُّ إمامٍ مُعْتَبَرٍ من أهلِ الحديثِ.
قال الحافظ العراقي رحمته الله:

وَأَقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ^(٢)
أما آحادُ الباحثينَ مَنْ يَحْكُمُ على ما بينَ يَدَيْهِ من الأسانيدِ ولا يُدْرِكُ العِلَلَ فلا، والبابُ إذا لم تُجْمَعِ طُرُقُهُ لم يَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُ^(٣).

[قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]

بيِّنْ «قال: وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». فمُشْكِلٌ؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما في حديثٍ واحدٍ كالمُتَعَدِّرِ، فمنهم مَنْ قال: ذلك باعتبارِ إسنَادَيْنِ حَسَنٍ وَصَحِيحٍ.
قلتُ: وهذا يَرُدُّهُ أنه يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه».
ومنهم مَنْ يقولُ:

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.

(٣) هذا قول علي بن المديني، كما ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢١٢، وابن الصلاح في مقدمته، ص ٩١، والسخاوي في فتح المغيث ١/٢٨٦، والسيوطي في تدريب الراوي ١/٢٩٦.



هو حسنٌ باعتبارِ المتنِ، صحيحٌ باعتبارِ الإسنادِ.
وفي هذا نَظْرٌ أيضًا، فإنه يقولُ ذلك في أحاديثٍ مَرْوِيَةٍ في صفةِ
جهنمِ، وفي الحُدُودِ والقِصاصِ، ونحوِ ذلك.

والذي يَظْهَرُ لي: أنه يُشَرِّبُ الحُكْمَ بالصحةِ على الحُكْمِ بالحُسْنِ
كما يُشَرِّبُ الحُسْنَ بالصحةِ.

فعلى هذا يكونُ ما يقولُ فيه: «حسنٌ صحيحٌ»، أعلى رتبةً عنده من
الحَسَنِ، ودُونَ الصحيحِ، ويكونُ حُكْمُهُ على الحديثِ بالصحةِ المَحْضَةِ
أقوى من حُكْمِهِ عليه بالصحةِ مع الحُسْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

هذه مسألةٌ مُشْكِلَةٌ، بَلَغَتْ فيها أقوالُ أهلِ العلمِ إلى بَضْعَةِ عَشَرَ قولًا،
وما زال الإشكالُ باقياً؛ فالترمذيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليست له قاعدةٌ بَيِّنَةٌ واضحةٌ في هذه
المسألةِ، ولذا اضْطَرَبَتْ أقوالُ أهلِ العلمِ في مُرادِهِ بقوله: «حديثٌ حسنٌ
صحيحٌ»؛ والسببُ في ذلك أن الحَسْنَ قاصرٌ عن الصحيحِ، والصحيحُ مُرتَفِعٌ،
فكيف يُحَكَّمُ على خبرٍ واحدٍ بأنه قد بَلَغَ درجةً من الضبطِ والإتقانِ ثم يُحَكَّمُ
عليه بما هو أقلُّ من هذه الدرجة؟

وقد التُمِسَتْ أَجْوِبَةٌ كثيرةٌ عن هذا الإشكالِ، فمنهم مَن يقولُ: إن كان
الحديثُ مَرْوِيًّا بأكثرَ من طريقٍ فمُرادُهُ أنه صحيحٌ مِن طريقٍ وحسنٌ من
طريقٍ^(١)، وهذا ما يُرَجِّحُهُ ابنُ حجرٍ^(٢)، فعلى هذا يكونُ حُكْمُهُ بأن الحديثَ
حسنٌ صحيحٌ أقوى من قوله: صحيحٌ فقط، وإذا كان الحديثُ غريبًا ليس له
إلا طريقٌ واحدٌ فهو صحيحٌ عند قومٍ، وحسنٌ عند آخرين، وعلى هذا يكونُ
حُكْمُهُ بأنه حسنٌ صحيحٌ أقلُّ من كونه صحيحًا فقط.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ٧٩.

ومنهم مَنْ يقولُ: المرادُ حَسَنُ الإسنادِ صحيحُ المَتَنِ، إلى غيرِ ذلك من الأقوالِ الكثيرةِ.

«ومنهم مَنْ يقولُ: إنه حَسَنٌ باعتبارِ المَتَنِ صحيحٌ باعتبارِ الإسنادِ» يقصدون بذلك أن لفظَ الحديثِ حَسَنٌ جيدُ السَّبكِ، وامتُّه صحيحٌ باعتبارِ الإسنادِ. يقولُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «وفي هذا نظرٌ أيضاً، فإنه يقولُ ذلك في أحاديثٍ مَرُويَّةٍ في صفةِ جهنمٍ» لكن ليس ثمَّ ما يمنعُ إذا كانت ألفاظه جَزَلَةً وجميلةً وقويةً، وإن كان في صفةِ جهنمٍ، فاللفظُ حَسَنٌ وإن لم يكن فيه بُشْرَى بل فيه تحذيرٌ؛ كقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179]، فهذه الآيةُ أبلغُ ما قيل في هذا البابِ، فالألفاظُ حَسَنَةٌ وجَزَلَةٌ وجميلةٌ مع أنها تتحدثُ عن القِصاصِ.

ولذلك يقرر ابنُ الصَّلاح^(١) أنه غيرُ مُسْتَنَكِرٍ أن يُطْلَقَ الحَسَنُ ويُرادُ به حَسَنُ اللفظِ. وأوردَ عليه ابنُ دقيقِ العيدِ أن الضعيفَ - ولو بَلَغَ رتبةَ الوضعِ - قد يأتي بألفاظٍ حَسَنَةٍ يستملحُها السامعُ ويستحسنُها ويتلذذُ بسماعِها ويَميلُ إليها^(٢)، كما في أحاديثِ القِصاصِ وأخبارِ الزُّهادِ في الكُتُبِ التي تَعْتَنِي بذكرِ أخبارِهم، مثل: «الجَلِيَّةِ»، و«صفةِ الصَّفْوَةِ»، فضلاً عن «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ»، ففيها من الأخبارِ المَوْضُوعَةِ الشيءُ الكثيرُ.

ثم يقولُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ بعدَ ذلك: «والذي يَظْهَرُ لي أنه - يعني: التِّرْمِذِيُّ - يُشَرِّبُ الحَكَمَ في الصِّحَةِ على الحديثِ بالحُسْنِ، كما يُشَرِّبُ الحُسْنَ بالصِّحَةِ» وفيه موافقةٌ إلى حدِّ ما مع قولِ مَنْ يقولُ: إن المرادَ بقوله: حَسَنٌ صحيحٌ، أنه حَسَنٌ عندَ قومٍ صحيحٌ عندَ آخَرِينَ، فكأنه يشيرُ بذلك إلى الخلافِ.

(١) مقدمة ابن الصَّلاح، ص ٣٩.

(٢) فتح المغيث ٩٢/١.

«فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبةً عنده من الحسن ودون الصحيح»؛ يعني: أنه في مرتبةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ، «ويكون حكمه على الحديث بالصحة المخفضة أقوى من حكمه على الحديث بالصحة مع الحسن، والله أعلم».

وإنما يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْلِدَ التِّرْمِذِيَّ فِي أَحْكَامِهِ، وَنَقُولَ بِتَقْلِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَصْحِيحِهِمْ وَانْقِطَاعِ التَّصْحِيحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ إِذَا تَأَهَّلَ لِلتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ فَلَهُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ، عَلَى الْأَلَّا يَخْرُجُ عَنْ مَجْمُوعِ أَحْكَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَمَا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنْ نُسَخَّ التِّرْمِذِيَّ سِوَاءَ مِنْهَا الْمَخْطُوطُ أَوْ الْمَطْبُوعُ مُتَبَايِنَةٌ الْأَحْكَامِ تَبَايُنًا شَدِيدًا، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْحُسْنِ فَقَطْ فِي نَسْخَةٍ، وَفِي نُسْخِ أُخْرَى بِالْحُسْنِ مَعَ الصَّحَّةِ أَوْ الْعَكْسِ، وَهَذَا التَّبَايُنُ قَدِيمٌ، فَجَدُّ الشُّرَّاحِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَنْقُلُونَ عَنِ التِّرْمِذِيَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُخَالِفُ مَا لَدَيْنَا مِنَ النُّسْخِ، وَلِذَا يُوصِي أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ وَالْبَحْثِ عَنِ نُسْخِ مُوَثَّقَةٍ صَحِيحَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى أُمَّةٍ، وَمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مِنْ أَنْفَعِ كُتُبِ السُّنَّةِ لِلْمُتَخَرِّجِ وَالْمُتَعَلِّمِ، فَهُوَ أَقْلُهُ تَكَرَّرًا وَأَكْثَرُهَا تَعْلِيلًا لِلأَحَادِيثِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الشَّوَاهِدِ، وَالنَّقْلِ عَنِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ، فَتَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهِ.



النوع الثالث: الحديث الضعيف

﴿ قَالَ: وهو ما لم يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ.﴾

ثم تكلّم على تعدّده وتنوّجه باعتبار فقده واحدة من صفات الصّحة أو أكثر، أو جميعها.

فينقسم حينئذٍ إلى: المَوْضُوعِ، والمَقْلُوبِ، والشَّاذِّ، والمُعَلَّلِ، والمُضْطَرِّبِ، والمُرْسَلِ، والمُنْقَطِعِ، والمُعْضَلِ، وغير ذلك.

بعد أن تحدّث في النوع الأوّل عن الصّحيح، والنوع الثّاني عن الحسن، تحدّث في النوع الثّالث عن الضّعيف، وأمّا ذكر هذه الأنواع بترتيب مخالف لترتيب المؤلف في قول الحافظ العراقي^(١):

وأهل هذا الشأن قسّموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
فذلك من أجل مراعاة النّظم، وإلا فإن الضّعيف متأخّر عن رتبة
الحسن، وإدخاله أيضًا في السنن من باب تميم القسمة، وإلا فالأصل أنّ
الضعيف لا يدخل في السنن؛ لأنّ الغالب على الظنّ عدم ثبوته.

والضعيف من الضّعف على لغة تميم، أو الضّعف على لغة قرشي^(٢)،
ويستعملان للضعف عمومًا، سواء كان في البدن أم في العقل والرأي، وإن

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٧.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري ٤/١٣٩٠.

كَانَ بَعْضُهُمْ يَخْصُ «الضَّعْفَ» بِالْفَتْحِ لَضَعْفِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَبِالضَّمِّ لَضَعْفِ الْجَسَدِ^(١).

«قَالَ: وَهُوَ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا تَقَدَّمَ»: فَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ مَا اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَهِيَ: «عَدَالَةُ الرَّوَاةِ، تَمَامُ الضَّبْطِ، اتِّصَالُ السَّنَدِ، انْتِفَاءُ الشُّذُوزِ، انْتِفَاءُ الْعِلَّةِ» وَانْعَدَمَ الْجَابِرُ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا تَقَدَّمَ.

وَالنُّقَاشُ طَوِيلٌ حَوْلَ هَذَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْحُدُودِ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصِرَةً لِتُحْفَظَ، وَأَنْ تَكُونَ جَامِعَةً مَانِعَةً، وَهَذَا الْحَدُّ طَوِيلٌ، وَفِيهِ قَيْدٌ لَا دَاعِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا قَصُرَ عَنِ رُتْبَةِ الْحَسَنِ فَهُوَ عَنِ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ أَقْصَرُ، فَذَكَرَ الصَّحِيحَ فِي الْحَدِّ لَا دَاعِيَ لَهُ إِذْنًا، وَلِذَا اقْتَصَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَعْرِيفِ الضَّعِيفِ عَلَى ذِكْرِ الْحَسَنِ فَقَالَ:

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ^(٢)

وَدَافَعَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: وَالْحَرْفُ مَا لَا يَقْبَلُ عِلَامَاتِ الْأَسْمِ وَلَا عِلَامَاتِ الْفِعْلِ^(٣)، وَكَانَ يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: مَا لَا يَقْبَلُ عِلَامَاتِ الْأَسْمِ، أَوْ أَنْ نَقُولَ: مَا لَا يَقْبَلُ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ^(٤).

لَكِنَّ هَذَا التَّنْظِيرَ غَيْرُ مُطَابِقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ عِلَامَاتِ الْأَسْمِ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا، فَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا، فَلَا بَدَّ إِذْنًا مِنْ ذِكْرِ الْفِعْلِ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/٣٠٦.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.

(٣) شرح شذور الذهب، لابن هشام، ص ٣١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني، لألفية ابن مالك ١/٦٤.

(٤) النكت، لابن حجر ١/٤٩١.

وابن حجرٍ خرَجَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كُلَّهُ فِي تَعْرِيفِ «الضَّعِيفِ»، فَقَالَ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ^(١). وَالْقَبُولُ يَشْمَلُ الصِّحَّةَ وَالْحُسْنَ.

«ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْدَادِهِ وَتَنَوُّعِهِ بِاعْتِبَارِ فَقْدِ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِ الصِّحَّةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعِهَا» وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَقْسِيمَاتِهِ تَبَعًا لِتَخَلُّفِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ، حَتَّى أَوْصَلَ بَعْضُهُمْ أَنْوَاعَهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ نَوْعٍ^(٢).

وَطَرِيقُ اسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الصُّوَرِ مِنْ خِلَالِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ؛ بِحَيْثُ نَأْتِي إِلَى الشُّرُوطِ وَاحِدًا تَلُو الْآخِرِ فَيَصِيرُ عِنْدَنَا خَمْسَ صُورٍ، ثُمَّ نَأْتِي إِلَى الْأَوَّلِ مَضمومًا إِلَى الثَّانِي فَتَكُونُ عِنْدَنَا صُورَةٌ سَادِسَةٌ، ثُمَّ مَضمومًا إِلَى الثَّلَاثِ فَتَكُونُ صُورَةٌ سَابِعَةٌ، ثُمَّ إِلَى الرَّابِعِ فَتَكُونُ ثَامِنَةٌ وَهَكَذَا، ثُمَّ نَأْتِي إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي وَنَفْعَلُ فِيهِ كَمَا فَعَلْنَا بِالْأَوَّلِ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَجَدْنَا أَنَّ هُنَاكَ رِسَالَتٌ عِلْمِيَّةٌ كُتِبَتْ فِي أَقْسَامِ الضَّعِيفِ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا، فَلَا نَتِيجَةَ مِنْ إِصَالِ الْأَنْوَاعِ وَالصُّوَرِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ نَوْعٍ أَوْ صُورَةٍ.

وَلِهَذَا أَضْرَبَ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ هَذَا كُلِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّقْسِيمَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَعَبٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ أَرْبُ^(٣).

«فِيَنْقَسِمُ حِينَئِذٍ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَالْمَقْلُوبِ، وَالشَّاذِّ، وَالْمُعَلَّلِ، وَالْمُضْطَرِّبِ، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» الْأَقْسَامُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْعُلَمَاءُ وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فَيُكْتَفَى بِأَنْ يُقَالَ: ضَعِيفٌ أَوْ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَالضَّعْفُ يَنْشَأُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا مِنْ فَقْدِ الْعَدَالَةِ، أَوْ فَقْدِ الضَّبْطِ.

(١) المصدر السابق ٤٩٢/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٤١/١.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ١٩٦/١، فتح المغيث ١١٥/١.



والعدالة يخرمها: الكذب، والفسق، والبدعة في بعض أنواعها،
والجهالة على خلاف في المجهول، وستأتي الإشارة إلى ذلك.
وعدم الضبط يكون بسبب كثرة الخطأ، وفحش الغلط، والوهم،
ومخالفة الثقات، وغير ذلك، أما العمل بالضعيف فسيأتي في الفصول التالية
للمقلوب حيث يشير إليه المؤلف هناك.



النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُسْنَدُ

﴿ قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.﴾

وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سِوَاهُ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ.

اِخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْمُسْنَدِ، فَالْحَاكِمُ يَرَى أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ^(١)، فَالْمُنْقَطِعُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لَا يُسَمَّى مُسْنَدًا، وَالْمَوْقُوفُ لَا يُسَمَّى مُسْنَدًا، وَالْمَقْطُوعُ لَا يُسَمَّى مُسْنَدًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْخَطِيبُ فَيَشْتَرِطُ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ فَقَطْ دُونَ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: «هُوَ مَا اتَّصَلَ إِلَى مُنْتَهَاهُ»^(٢). فَقَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْطُوعًا يُنْسَبُ إِلَى تَابِعِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ.

وَإِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَرَى أَنَّهُ الْمَرْفُوعُ وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ «الْمَرْوِيُّ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاهُ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا^(٣).

فَإِسْنَادُ: «مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُسْنَدٌ عِنْدَ

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٥٦.

(٢) الكفاية في علم الرواية ٢١/١.

(٣) التمهيد ٢١/١.



الجميع؛ لأنه مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ فهو مُسْنَدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَمُتَّصِلٌ فَهُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَمَرْوِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

أَمَّا إِسْنَادُ: «مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» فَهَذَا مُسْنَدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ:

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ لَوْ مَعَ وَثْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقْبَلُ
وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ «الْحَاكِمُ» فِيهِ قَطْعًا^(١)

وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَسْنَدُهُ فُلَانٌ»، وَ«أَرْسَلَهُ فُلَانٌ»، فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِ«أَسْنَدِهِ فُلَانٌ» هُنَا: أَنَّهُ وَصَلَ إِسْنَادَهُ، وَ«أَرْسَلَهُ فُلَانٌ»: أَنَّهُ قَطَعَ إِسْنَادَهُ وَلَمْ يَصِلْهُ.



(١) أَلْفِيَةُ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص ٧٥.

النوع الخامس: المتصل

﴿١﴾ «ويقال له «الموصول» أيضًا، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه».

المتصل، ويقال: الموصول، ويقال: الموصول بالهمز. وهي لغة الإمام الشافعي، كما نص على ذلك ابن الحاجب^(١) في شافيته^(٢). وقد عبر الشافعي بـ«الموصول» في مواضع من «الأم» و«الرسالة»^(٣)

ويراد بـ«المتصل»: ما اتصل إسناده إلى من نسب إليه، سواء أكان إلى النبي ﷺ أم إلى أحد من الصحابة إذا كان موقوفًا، أم إلى أحد من التابعين أو من دونهم إذا كان مقطوعًا.

«وهو ينفي الإرسال»؛ يعني: أن المتصل يُقابل الإرسال، «والانقطاع»، وكذلك الإرسال، ويُقابل التعليق أيضًا؛ لأنه إذا اتصل إسناده عرفنا أنه ليس بمعلق؛ لأن المعلق ما حذف من مبادئ إسناده راوٍ أو أكثر، وليس بمنقطع؛ لأن المنقطع ما حذف من أثناء إسناده راوٍ، أو أكثر من راوٍ في أكثر من

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الأئمة أبو عمرو الكردي الأصل، المالكي، الأصولي، الفقيه، النحوي، وتفقه على أبي المنصور الأبياري، وغيره، توفي سنة (٥٦٤هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤.

(٢) الشافية في علم التصريف، لابن الحاجب، ص ٩٦، وقال ابن حجر: «ويقال له: الموصول بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع» النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٥١٠.

(٣) ينظر: الأم ٤/١٤١، ٦/١٠٣، والرسالة، ص ٤٦٤، غير أن في المطبوع منهما بالواو غير المهموزة.

مَوْضِعٍ، وَلَيْسَ بِمُعْضَلٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْضَلَ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

«وَيَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ»: إِذَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ الْحَدِيثَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ، وَأُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالْمَوْقُوفِ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالْمَقْطُوعِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِمَّا يَشْمَلُهَا الْمُتَّصِلُ. فَابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَقْطُوعَ فِي الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ تَبَعَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ^(١) وَالْعِرَاقِيِّ؛ حَيْثُ مَنَعَ دُخُولَ الْمَقْطُوعِ فِي الْمُتَّصِلِ، وَلِذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنْقُوعًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْضُوعًا
سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ^(٢)

فَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فَعَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمَّى مُتَّصِلًا، لَكِنْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ لَا يُسَمَّى مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاسَبُ فِي رَأْيِهِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفَيْهِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ؛ كَأَنَّ نَقُولَ «مُتَّصِلٌ مَقْطُوعٌ»، أَمَّا مَنْ يَرَى إِطْلَاقَ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمَقْطُوعِ، فَيَقُولُ: الْجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ؛ فَهُوَ مُتَّصِلٌ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، مَقْطُوعٌ مِنْ حَيْثُ النَّسْبَةُ، وَهَذَا لَا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُطَلِّقُ الْمَقْطُوعَ عَلَى الْمُتَّصِلِ عَلَى مَا سَيَأْتِي. أَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَقُولَ: اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَهُوَ مَقْطُوعٌ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٧.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٦.

النوع السادس: المرفوع

﴿وهو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ؛ قولاً منه أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً.﴾

ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً، فقال: هو ما أُخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسولِ الله ﷺ.

المرفوع: ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ صراحةً من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ، وألحقَ به ما له حكمُ الرفعِ على ما سيأتي.

ويُطلقُ المرفوعُ على ما أُضيفَ إليه ﷺ وإن كان منقطعَ الإسنادِ، أو مرسلاً، خلافاً للخطيبِ، حيث قال: هو ما أُخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسولِ الله ﷺ^(١). فلا بُدَّ عنده أن يكونَ ممَّا رفعه الصحابيُّ إلى النبي ﷺ، وعلى قوله لا تدخلُ مراسيلُ التابعينَ في حدِّ المرفوعِ ولو أُضيفتْ إلى النبي ﷺ. قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وسمَّ مرفوعاً مضافاً للنبي واشترطَ الخطيبُ رفعَ صاحبِ
ومن يُقابله بذِي الإرسالِ فقد عني بِذاك إذا اتَّصال^(٢)

ونازع الحافظُ ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كونِ الخطيبِ يشترطُ فيه ذلك، لكونِ الخطيبِ قالَ: «هو ما أُخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسولِ الله ﷺ»^(٣)، والغالبُ أنَّ

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب ٢١/١

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٥.

(٣) ينظر: نزهة النظر، ص ١٣٣.

ما يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَا يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ، فَكَلَامُ الْخَطِيبِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

وَالتَّقْرِيرُ مِنْ وَجْهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ، فَإِذَا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ شَيْءٌ وَلَمْ يُنْكَرْهُ نُسِبَ إِلَيْهِ وَصَارَ سُنَّةً.



النوع السابع: الموقوف

﴿وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا. وقد يكونُ إسناده مُتَّصِلًا وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ. وهو الذي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا أَثْرًا. وعزاه ابنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ أَثْرًا. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ: الْخَبْرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَثْرُ مَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ. قلتُ: وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا بِ«السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» ككِتَابِي السُّنَنِ وَالْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا. واللهُ أَعْلَمُ».

مُطْلَقُ الْمَوْقُوفِ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ، بَلْ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ دُونَهُ: مَقْطُوعٌ، إِلَّا إِذَا قُيِّدَ، فَيُقَالُ: مَوْقُوفٌ عَلَى مَالِكٍ. أَوْ: مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ، وَهَكَذَا. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي؛ أصولي فروع، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرور، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، من مصنفاته: «الإبانة»، توفي سنة (٤٦١هـ). وفيات الأعيان ١٣٢/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨، ٢٦٥.

وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرَتْهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ^(١)
 وسواءً كان إسناده مُتَّصِلًا أم غير مُتَّصِلٍ، وشذَّ الحاكمُ فاشتَرَطَ عدمَ
 الانقِطاعِ^(٢).

ولا يدخلُ تقريرُ الصحابيِّ في الموقوفِ؛ لأنَّ الصحابيَّ قد يسكُتُ من
 غيرِ موافقةٍ، لَمَّا يخشى من الأثرِ المترتبِ على المُخالفةِ أو لغير ذلك من
 الأسبابِ.

وكثيرٌ منَ الفقهاءِ والمُحدِّثينَ يُسمُّونَ الموقوفَ بـ«الأثرِ»، ويخصُّونَ
 «الحديثَ» و«السُّننَ» بالأخبارِ المرفوعةِ، فإذا قالوا: «السُّننُ والآثارُ»، فالمرادُ
 بالسُّننِ: ما رُفِعَ إليه ﷺ، وبالآثارِ: ما وُقِفَ على الصحابةِ ﷺ.

«وعزاه ابنُ الصَّلاحِ إلى الخُرَّاسانيِّينَ: أنَّهم يُسمُّونَ الموقوفَ أثرًا» وهو
 محكيٌّ أيضًا عن أبي القاسمِ الفورانيِّ، «قالَ: وبلغنا عن أبي القاسمِ الفورانيِّ
 أنَّه قالَ: الخبرُ ما كانَ عن رسولِ اللهِ ﷺ والأثرُ ما كانَ عن الصحابةِ»^(٣)،
 فالسُّنَّةُ والحديثُ ما رفعَ إليه ﷺ ولذا بعضُ الفقهاءِ إذا قابلوا السُّننَ بالآثارِ،
 أو الحديثَ بالآثرِ، خصوا الأثرَ بما رويَ عمَّن دونَ النَّبيِّ ﷺ منَ الصحابةِ
 والتابعينَ.

ومنَ ينتسبُ إلى الأثرِ يُقالُ له: الأثريُّ. وقد انتسبَ إلى الأثرِ جماعةٌ
 منَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ؛ كالحافظِ العراقيِّ، وهو يقولُ في مقدمة ألفيته:

يقولُ راجي ربِّهِ المُقتلِرِ عبدُ الرَّحيمِ بنُ الحُسينِ الأثريِّ^(٤)

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٦.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٧١، ٧٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٦، والمقنع، لابن الملقن، ص ١١٤، وتدريب
 الراوي، للسيوطي ١/ ١٨٤.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٧.

ولكن ليس المقصودُ بهذا أنَّ الأثريَّ من ليسَ عندهِ إلا موقوفاتٌ، ولا يعتني بالمرفوعاتِ، بل يريد بذلك الحديث، إذا انتسب إلى السنة وإلى الحديث والعناية بها والاشتغال بها والاهتمام بها أطلق عليه: الأثري، ولذا سُميت السنة كذلك بالأثر، بمعنى: المأثور عن النبي ﷺ.

«قلتُ: ومن هذا يُسمَّى كثيرٌ من العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ«السُّننِ والآثارِ» ككتابِ: «شرح معاني الآثارِ» للطحاويِّ، وهذا هو مراد الحافظ ابن كثير، وهذا الكتابُ ليسَ خاصًّا بالموقوفِ، بل الأصلُ فيه المرفوعُ، وكتابِ: «معرفة السُّننِ والآثارِ» للبيهقيِّ، وهو جامعٌ للمرفوعِ والموقوفِ.



النوع الثامن: المقطوع

﴿ وهو الموقوف على التابعين قولاً أو فعلاً، وهو غير المنقطع. وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق «المقطوع» على منقطع الإسناد غير الموصول.﴾

لَمَّا ذَكَرَ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِالْمَقْطُوعِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِينَ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا.
قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ وَقَدْ رَأَى «لِلشَّافِعِيِّ»
تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ^(١)

وَالْمَقْطُوعُ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَيَأْتِي فِيهَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني والحميدي والدارقطني وجمع من أهل العلم التعبير بالمقطوع عن المنقطع، يقول أحدهم: هذا الإسناد مقطوع، ويُريدُ به أنه غير متصل. وعكسه اصطلاح البردعي أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٢)، حيث يُطلقُ المنقطع ويُريدُ به المقطوع، يقول: هذا خبر منقطع، ويريدُ به أنه مروى من قول تابعي فمن دونه.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٦.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي أو البردعي أو البردعي، جمع وصنف وبرع في علم الأثر، توفي سنة (٣٠١هـ). الأسماء المفردة، للبردعي، ص ١٨٢، والأنساب، للسمعاني ٣١٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٢.

﴿وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على قول الصحابي: «كنا نفعل» أو: «نقول كذا» إن لم يضيفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف.

وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي^(١): إنه من قبيل الموقوف. وحكم الحاكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: «كنا لا نرى بأسًا بكذا»، أو: «كانوا يفعلون» أو: «يقولون»، أو: «يقال كذا في عهد رسول الله ﷺ»؛ إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو: «نهينا عن كذا» مرفوع مسند عند أصحاب الحديث.

وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي.

وكذا الكلام على قوله: «من السنة كذا»، وقول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٢).

(١) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، الإمام، الحافظ، الثبت، له معجم مروى، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، توفي سنة (٣٧١هـ). الأنساب، للسمعاني ١/١٥٢، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣) ١/١٢٤، وفي (٦٠٥ - ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨) ١/٢٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة (٥٠٨) ١/١٩٥، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة =

قَالَ: وما قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ فِي حَكْمِ المَرْفُوعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَبَبَ نَزْوِلٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوي عَنِ الصَّحَابِيِّ: «يَرْفَعُ الحَدِيثَ» أَوْ: «يَنْمِيهِ» أَوْ: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ»، فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ المَرْفُوعِ الصَّرِيحِ فِي الرِّفْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَمَّا ذَكَرَ المَرْفُوعَ صِرَاحَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ المَرْفُوعَ إِلَيْهِ ﷺ حُكْمًا، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، أَوْ: «نَقُولُ كَذَا» فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ أَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ الوَحْيِ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْكَرُ لِنَزْلِ الوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِنْكَارِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١)، أَوْ قَوْلِ أَسْمَاءَ: «نَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»^(٢)، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ المَرْفُوعِ.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= (١٩٣) ١/٣٦٩، ٣٧٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان (٦٢٦) ٢/٣٣٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسُّنَّةُ فِيهَا، باب أفراد الإقامة (٧٢٩، ٧٣٠) ١/٢٤١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩) ٧/٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠) ٢/١٠٦٥، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (١١٣٧) ٣/٤٣٤، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب العزل (١٩٢٧) ١/٦٢٠، وأحمد في مسنده (٤٣١٨) ٢٢/٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥٥١٠) - (٥٥١٢) ٧/٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢) ٣/١٥٤١، والنسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٤٤١٨) ٧/٢٦٠، وفي (٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٣١٩٠) ٢/١٠٦٤، وأحمد في مسنده (٢٦٩١٩) ٤٤/٤٨٧.

وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعُ^(١)
وخالفت بعضهم حتى فيما أضيف إلى زمان النبي ﷺ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ
الْمَوْقُوفِ حَتَّى وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَانِهِ ﷺ، مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ ﷺ
وَأَقْرَهُ.

«وَحَكَمَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ بِرَفْعِهِ»: وَإِنَّمَا حَكَمَ بِرَفْعِهِ؛ «لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
التَّقْرِيرِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، وَالرَّازِيُّ فِي
«الْمَحْصُولِ»^(٣)، وَالْأَمْدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ»^(٤).

فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُنَّا نَفْعَلُ فِي
عَهْدِهِ ﷺ»، «كُنَّا نَقُولُ»، «كُنَّا نَفَاضِلُ» فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفَّ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ
الْجَمِيعِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا، وَمِثْلُهُ الْخَبَرُ الَّذِي هُوَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ؛
كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»^(٥). فَهَذَا حَكْمٌ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢/٥٦٠، ١٧/٧٨.

(٣) ينظر: المحصول، للرازي ٤/٦٤٣.

(٤) ينظر: الإحكام، للأمدى ٢/١٠٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٧، وأبو عوانة في المستخرج ٤/١١٤ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مصرحة بذكر عهد النبي ﷺ، وأخرجه ابن راهويه ٢/٢٣٢، وعبد الرزاق (١٨٩٥٩)،
والبيهقي في السنن الكبير (١٧٢٥١، ١٧٢٥٢) ١٧/٢٩٦، وأبو عوانة ٤/١١٤، عن
عروة من قوله، وصرح عند عبد الرزاق وأبي عوانة بذكر عهد النبي ﷺ. ومثل به ابن
حجر ولم يذكر فيه عهد النبي ﷺ فقال: «الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات،
بل يلتحق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. ومنه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانوا لا
يقطعون اليد في الشيء التافه» النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥١٨.

شَرْعِيٌّ، وَيَبْعُدُ أَنْ تَقُولَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْكَلَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا سَنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

«مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا لَا نَرَى بِأَسًا بِكَذَا»، أَوْ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» أَوْ: «يَقُولُونَ»، أَوْ: «يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ»: كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» وَهَذَا مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينَ ^(١).

«وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا»: كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ» ^(٢).

وقولها: «نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا» ^(٣).

كُلُّ هَذَا «مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ»: وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (٣٢٤) ١/٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٨٩٠) ٢/٦٠٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦) ١/٣٦٥، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٣٩) ٢/٤١٩، والنسائي في المجتبى، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٣٨٨) ١/٢١٢، وفي (١٥٥٧)، (١٥٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨) ١/٤١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨) ٢/٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨) ٢/٦٤٦، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٣١٦٧) ٢/٢١٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧) ١/٥٠٢.

كأبي الحسن الكرخي^(١)، قالوا: ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن يكون الأمر والنهي غير الرسول ﷺ.

لكنّ الرّاجح عند أهل العلم أنّ هذا من المرفوع، إذ لا يتصور أن يكون الأمر والنهي في المسائل الشرعية أحدًا غير الرسول ﷺ، كما في قول أم عطية: «أمرنا أن نُخرج العواتق والحِيص»، وهذا إذا لم يذكر الصحابي الأمر ولا النهي، أمّا إذا قال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» فهذا مرفوع بلا خلاف.

والجمهور على أن قول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» بمنزلة قوله ﷺ: «افعلوا كذا» فالحكم واحد.

أما داود الظاهري^(٢) وبعض المتكلمين فقالوا: لا، حتى ينقل لنا اللفظ النبوي، لاحتمال أن يسمع الصحابي كلامًا يظنه أمرًا أو نهياً وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهى^(٣).

وهذا كلام مردود؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم أعرف الناس بمدلولات الألفاظ الشرعية، وهم أروع وأتقى لله ﷻ من أن يزعموا شيئاً أو يُعبّروا عن شيءٍ لم يفهموه عنه ﷺ.

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي الفقيه، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، كان معتزلياً، توفي سنة (٣٤٠هـ). تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦. وينظر قوله في: فتح المغيث ١/١١٥.

(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا، توفي سنة (٢٧٠هـ). تاريخ بغداد ٨/٣٧٤، ووفيات الأعيان ٢/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/٩٧.

(٣) ينظر مذهب داود ومن معه في: فتح المغيث ١/١١٧.

وإذا قال الصحابي: «من السنة» فلا شك أنه يريد بذلك السنة النبوية؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة: ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(١). ونقل الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم إنما يريدون بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). قال الحافظ العراقي:

قول الصحابي «من السنة» أو نحو «أمرنا» حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بأعصرٍ على الصحيح وهو قول الأكثر^(٣)

أما تفسير الصحابي فيرى الحاكم أنه مرفوع، وعزاه للشيخين البخاري ومسلم في مواضع كثيرة من «المستدرک»^(٤)، لما عرفت واستفاض من التحذير من التفسير بالرأي، ولا يتصور أن الصحابة رضي الله عنهم يفسرون القرآن بأرائهم، لكن عامة أهل العلم حملوا ذلك على أسباب النزول؛ كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»^(٥).

فأسباب النزول لها حكم الرفع، فإذا قال الصحابي: نزلت هذه الآية بسبب كذا، فهذا له حكم الرفع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم طرف في الوجود، فهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ١٤١/٢، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩٦) ١٦٢/٤، والدارقطني في سننه (٢٤٦٨) ٢٤٨/٣، والحاكم في المستدرک (١٦٤٢) ٦١٦/١، وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه».

(٢) الأم ٢٧١/١.

(٣) ألفية العراقي، ص ٧٦.

(٤) المستدرک ٧٩/١، ٢١١، ٦١٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٤٥٢٨) ٢٩/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (١٤٣٥) ١٠٥٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٣) ٦٥٦/١، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٨) ٢١٥/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥) ٦٢٠/١.

الذي ينزل عليه القرآن، ولذا حمل أهل العلم قول الحاكِم هذا على أسباب النزول. قال الحافظ العراقي:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(١)

أما تفسير الصحابة وفهمهم للقرآن فذلك على أوجه منها:

الوجه الأول: ما لا يدرك بالرأي؛ كإخبار الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات بالغيبات، سواء كانت في الماضي أم في المستقبل، وأكثر أهل العلم على أن له حكم الرفع؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يخبر عن غيب من تلقاء نفسه، فلا بُدَّ له من مصدر في مثل هذا، وهو الرسول ﷺ، وإذا نقلوا عنه فإنهم كلهم عدول.

الوجه الثاني: ما يدرك بالرأي: مثل ما يدرك من عُمومات النصوص، أو ما يدرك من لغة العرب، فكل هذا فيه للاجتهاد مجال، فليس له حكم المرفوع، وكذلك إذا عرف الصحابي بأخذه عن أهل الكتاب، أو أنه أخذ ذلك الأمر بعينه عن أهل الكتاب، وقد ثبتت عن بعض الصحابة أنه قال: «الجراد نثر حوت»^(٢)، إلا أنه متلقى عن كعب الأخبار وغيره من مسلمة أهل الكتاب.

«أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث»، أو: «ينميه»، أو: «يلغ به النبي ﷺ»، أو «رواية»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٤٦/٥ عن ابن عباس ؓ، وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢) ٣٥٢/١ وعبد الرزاق في مصنفه (٨٣٥٠) ٤٣٥/٤، عن كعب الأخبار في سياق طويل قال: «إن هو إلا نثر حوت ينثره في كل عام مرتين». وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠٦٩) ١٤١/٨، عن كعب بلفظ: «الجراد نثر حوت». وعن عروة: «هو نثر حوت». وقال الباجي في المتقى (٢٤٥/٢): «وقد روى عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه نثر حوت». . . ولم يذكر سنداً.

الصحيح»، فالصحابي لا يرفع الحديث إلى أحد غير الرسول ﷺ، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وقولهم «يرفعه» «يبلغ به» «رواية» «ينميه» رفع فانتبه^(١) ومن أمثلته: ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به: «الناس تبع لقريش»^(٢)، وفي الصحيحين عنه رواية: «تقاتلون قوماً صغاراً الأعين»^(٣)، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومثله: «رده إلى النبي ﷺ»، وهذه من الصيغ النادرة، وهي موجودة في صحيح مسلم^(٤).

وإذا قال التابعي، أو قيل بعد التابعي: «يرفعه»، «يبلغ به»، «رواية»، فمنهم من يقول: إنه مرفوع أيضاً لكنه مُرسَل، فإن وجد موصولاً من طريق أخرى فيكون من قبيل تعارض الوصل مع الإرسال، ومنهم من يقول: يحتمل أن يكون يريد رفعه إلى الصحابي فيكون موقوفاً، فإن وجد من طرق أخرى مرفوعاً صراحةً، فيكون حينئذٍ من قبيل تعارض الرفع مع الوقف، وتأتي الإشارة إلى ذلك.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨) ٣/١٤٥١. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله - تعالى -: ﴿يَتَّبِعُ النَّاسُ أَلْفًا بِأَلْفٍ مَا يَدْعُونَ﴾، وأخرجه في مسنده (٧٣٠٦) ١٢/٢٥٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (٢٩٢٨، ٢٩٢٩) ٤/٤٣، وصحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) ٤/٢٢٣٣، ٢٢٣٤. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الترك (٤٠٩٦، ٤٠٩٧) ٢/١٣٧١، ١٣٧٢، وأحمد في مسنده (١٠١٥٠) ١٦/١٣٥.

(٤) روى مسلم عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلي». صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨) ٤/٢٢٦٨.

النوع التاسع: المرسل

قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله ابن عدي بن الخيار^(١)، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

قال: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعدُّ إرسال صغار التابعين مُرسلاً. ثم إن الحاكم يخصُّ المرسل بالتابعين، والجمهور من الفقهاء والأصوليين يُعمِّون التابعين وغيرهم.

قلت: كما قال أبو عمرو ابن الحاجب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسل قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ».

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين.

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا «المقدمات».

(١) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي المدني، ذكره محمد ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، كان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين، توفي في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك. الطبقات الكبرى ٤٩/٥، وتهذيب الكمال ١١٢/١٩، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٣.

وقد ذكرَ مُسَلِّمٌ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «أَنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

وكذا حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن جماعةِ أصحابِ الحديثِ.

وقال ابنُ الصَّلَاحِ: وما ذكرناه من سُقُوطِ الاحتجاجِ بِالْمُرْسَلِ والحكمِ بضعفه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حُفَّازِ الْحَدِيثِ ونُقَّادِ الأثرِ، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاجُ به مذهبُ مالِكٍ وأبي حنيفةٍ وأصحابيهما في طائفةٍ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وهو محكيٌّ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في روايةٍ.

وأما الشافعيُّ فنصَّ على أنَّ مُرْسَلاتِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ حسانٌ.

قالوا: لأنَّه تَبَّعَها فوجدَها مُسَنَدَةً، واللهُ أعلمُ.

والذي عوَّلَ عليه كلامُه في «الرَّسَالَةِ» أنَّ مَراسيلَ كبارِ التَّابعينَ حُجَّةٌ إن جاءت من وجهٍ آخرَ ولو مُرْسَلَةً، أو اعتضدتْ بقولِ صحابيٍّ أو أكثرِ العلماءِ، أو كانَ المُرسِلُ - لو سَمِيَ - لا يُسَمَّى إذا سَمِيَ إِلَّا ثِقَةً، فحينئذٍ يكونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، ولا يتَّهَضُّ إلى رُتَبَةِ الْمُتَّصِلِ.

قال الشافعيُّ: وأما مَراسيلُ غيرِ كبارِ التَّابعينَ فلا أعلمُ أحداً قَبَلَهَا.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: وأما مَراسيلُ الصَّحابةِ كابنِ عَبَّاسٍ وأمثالِهِ، ففي حكمِ المَوْصُولِ؛ لأنَّهم إنَّما يروونَ عنِ الصَّحابةِ، وكلُّهم عدولٌ، فجهالتُهم لا تُضُرُّ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وقد حكى بعضهم الإجماعَ على قبولِ مَراسيلِ الصَّحابةِ.



وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً.

ويُحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، لاحتمال تلقّهم ذلك عن بعض التابعين.

وقد وقّع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن أبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «السّنن الكبير» وغيره يُسمّي ما رواه التابعي عن رجلٍ من الصحابة مُرسلاً.

فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجّة، فيلزمه أن يكون مُرسلاً الصحابة أيضاً ليس بحجّة، والله أعلم.

المرسلُ: مفردٌ، وجمعه: مراسيلٌ ومراسيلٌ كـ«مساند» و«مسانيد»، و«مفاتح» و«مفاتيح»، وهو مأخوذٌ من الإرسال وهو الإطلاق، قال عنه: «أترأنا أرسلنا الشّيطين» [مريم: ٨٣]، وفي حديث عمر رضي الله عنه لما سمع القراءة على خلاف ما سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وفيه: قال النبي صلى الله عليه وآله: «أرسله»^(١)؛ يعني: أطلقه، أو من قولهم: ناقهٌ مرسلٌ؛ أي: سريعة السّير، أو من قولهم: جاء القومُ أرسلالاً؛ يعني: متفرّقين، المقصودُ: أن المرسل لغةٌ له عدّةٌ إطلاقاتٍ^(٢)، وفي الاصطلاح مُختلفٌ فيه أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩) ٣/١٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٢٧٠/٨١٨) ١/٥٦٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٥) ١/٤٦٥، والترمذي في جامعه، كتاب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٩٤٣) ٥/١٩٣، ومالك في الموطأ (٤٧٣) ١/٢٠١، وأحمد في مسنده (٢٩٦) ١/٣٩١.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٧١/٢٩ - ٧٣.

«وصورته التي لا خلاف فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدركَ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُم» الصُّورَةُ التي لا خِلافَ في إطلاقِ الإرسالِ عَلَيْهَا هي: ما رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ الكَبِيرُ إلى النَّبِيِّ، «كعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ، ثم سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ»: فَمِثْلُ هؤُلاءِ إِذَا قَالُوا: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فهو مُرْسَلٌ اتِّفَاقًا، وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ «والمَشهورَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ»، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ صِغارُهُمْ وَكِبارُهُمْ وَمُتَوَسِّطوهُمْ.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مرفوعٌ تابعٍ على المَشهورِ مُرْسَلٌ أو قِيْدُهُ بالكَبيرِ
أو سَقَطَ رَأوٍ مِنْهُ ذُو أَقوالِ والأوَّلُ الأَكْثَرُ فِي اسْتِعمالِ^(١)
وله صورٌ مُختَلَفَةٌ فِيها:

منها: ما رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ الصَّغِيرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

ومنها: الانقِطاعُ فِي أَثناءِ السَّنَدِ فبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ مُرْسَلًا.

ومنها: ما أَبهَمَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ؛ كقولِ الراوي: عن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. وهو فِي قولِ البيهَقِيِّ مُرْسَلٌ.

«وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لا يَعُدُّ إِرسالَ صِغارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا»^(٢): إِنْ كانَ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ فهِذا شَيْءٌ يَتساهلُ فِيهِ، وَإِنْ كانَ مِنْ حَيْثُ الحَكْمُ فهِما سِوَاءٌ؛ فَكَمَا يَحْتَمِلُ فِي التَّابِعِيِّ الكَبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَحَابِيٍّ وَمِنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، فَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ فِي التَّابِعِيِّ الصَّغِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَحَابِيٍّ أو تَابِعِيٍّ آخَرَ. فَمَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إلى النَّبِيِّ ﷺ هو المُرْسَلُ، وَالمَشهورُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ اسْتِواءُ الصَّغارِ وَالكِبارِ فِي ذَلِكَ.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٨.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٠/١.

«ثم إنَّ الحاكمَ يَخُصُّ المرسلَ بالتَّابعينَ، والجمهورَ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ يُعمِّمونَ التَّابعينَ وغيرهم»^(١): فما رَفَعَهُ مَنْ دُونَ التَّابعيِّ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى عندَ الفقهاءِ مُرْسَلًا، بل إنَّ بعضهم يُدخِلُ فيه ما سَقَطَ مِنْ إسنادهِ راوٍ، فيَعْمُ جميعَ أنواعِ الانقطاعِ، والمعنى اللُّغويُّ يُساعدُ على هذا، لكنَّ العبرةَ بحدِّ أهلِ الاصطلاحِ، وجمهورهم على أنَّ المرسلَ ما رَفَعَهُ التَّابعيُّ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

«قلتُ: كما قالَ أبو عمرو ابنُ الحاجبِ في «مُختَصِرِه في أصولِ الفقه»^(٢): المرسلُ قولٌ غيرِ الصَّحابيِّ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ».

فيشمَلُ التَّابعيِّ وَمَنْ دُونَهُ، وكذلك مَنْ تأخَّرَ زَمَنُهُ، إذا أضافَ إلى النَّبِيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا. فهذا يُسَمَّى مُرْسَلًا على كلامِ ابنِ الحاجبِ.

«هذا ما يتعلَّقُ بتصوُّره عند المُحدِّثينَ»: فالمرسلُ مُختَلَفٌ في حدِّه:

ف قيل: هو ما رَفَعَهُ التَّابعيُّ الكبيرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: ما رَفَعَهُ التَّابعيُّ مُطلقًا - سواءً كان كبيرًا أم صغيرًا - إلى النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: ما سَقَطَ مِنْ إسنادهِ راوٍ أو أكثرُ، كما سبق ذكره.

«وأما كونه حُجَّةً في الدِّينِ، فذلك يتعلَّقُ بعلمِ الأصولِ، وقد أشبَعنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المُقَدِّماتِ»: وهذا الكتابُ لا وجودَ له فيما نعرفُ.

والاحتجاجُ بالمرسلِ مسألةٌ خلافيَّةٌ، طالَ فيها الخلافُ بينَ أهلِ العلمِ، فمذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ الاحتجاجُ بالمراسيلِ، والشافعيُّ اشترَطَ لقبوله

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٦٧.

(٢) مختصر ابن الحاجب ١/٦٣٦، ٦٣٧.

شُرُوطًا سِيَّاتِي ذِكْرُهَا، وَأَحْمَدٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ رَدُّ الْمَرَّاسِيلِ^(١)، وَهَكَذَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، يَزِدَادُونَ تَشَدُّدًا فِي قَبُولِهِ، فَكُلَّمَا تَقَادَمَ الْعَهْدُ قُبِلَتِ الْمَرَّاسِيلُ، حَتَّى نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الطَّبْرِيِّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ يَقْبَلُونَ الْمَرَّاسِيلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفِ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْسِ الْمَائَتِينَ^(٢).

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَاحْتَجَّ «مَالِكٌ» كَذَا «النُّعْمَانُ» وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ^(٣)

قوله: «جمَاهِرُ النُّقَّادِ»؛ أي: مَنْ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا مَنْ قَبَلَ الشَّافِعِيَّ إِلَى رَأْسِ الْمَائَتِينَ فَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ الْمَرَّاسِيلِ، وَنُقِلَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَابْنِ سَيْرِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهِنَّ كَانُوا يَرُدُّونَ الْمَرَّاسِيلَ^(٤)، وَإِنْ كَانَ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ نَظَرٌ^(٥)، لَكِنْ مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ«مُسْلِمٌ» صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ^(٦)
وَحُجَّةٌ مَنْ يَقْبَلُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّابِعِيُّ يَرْفَعُ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَالاحْتِمَالُ

(١) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) التمهيد ٤/١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٨.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/٥٣٢١، النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر ٢/٥٦٨، فتح المغيث ١/١٧٩، البحر المحيط، للزركشي ٦/٣٤٦.

(٥) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/٥٣٢.

(٦) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١١.

الأقوى أن هذا التابعي سمعه من صحابي، والصحابة كلهم عدول، فكيف نرده؟

والجواب: أننا لو جزمنا أن التابعي أسقط الصحابي، لقلنا حينئذ: إن جهالة الصحابي لا تضر، ولكن ليس الأمر كذلك؛ لأنه قد يكون الساقط صحابياً، وقد يكون تابعياً، بل قد يكون الساقط أكثر من واحد.

وهذه حجة من رد المرسل أنه يحتمل أن يكون الساقط صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً آخر، وربما سمعه التابعي الثاني من تابعي ثالث، وهكذا إلى ستة، وقد وجد في إسناده حديث فضل قراءة سورة «الإخلاص» ستة من التابعين، والحديث مخرج في المسند وسنن النسائي^(١). والتابعون ليس كلهم ثقات، وإذا وجد هذا الاحتمال لم توجد غلبة الظن بثبوت الخبر، وحينئذ يكون من قسم الضعيف.

وقول العراقي: «مسلم صدر الكتاب أصلة»: الإمام مسلم رحمه الله ذكر هذا القول على لسان خصمه الذي رد عليه في المقدمة، فقال: «إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٢). ولم يعترض عليه.

«وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي عن زائدة بن قدامة عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أعجب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فإنه من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ② في ليلة فقد قرأ ليلتئذ ثلث القرآن». مسند أحمد ٥٢٧/٣٨، ٥٣٦ (٢٣٥٤٧، ١٣٥٥٤)، والمجتبى للنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① (٩٩٥) ٥١٢/٢، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال النسائي: «ما أعرف إسناداً أطول من هذا».

(٢) صحيح مسلم، المقدمة (٣٠/١).

في تصانيفهم»: نعم هو الذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ، كما قال الحافظ العراقي رحمته الله:

ورده جَمَاهِرُ النُّقَادِ

نقأُ الحديثِ وصيارفتهُ جلُّهم بعدَ الشَّافعيِّ، منهم: الإمامُ أحمدُ، وابنُ المَدِينيِّ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ، وابنُ أبي حاتمٍ، وأبو زرعة، والدارقطنيُّ.

«والاحتجاجُ به مذهبُ مالِكٍ وأبي حنيفةٍ وأصحابيهما في طائفةٍ، واللهُ أعلمُ» وذلك مُقرَّرٌ في كتبِ كلِّ من المالكيَّةِ^(١)، والحنفيَّةِ^(٢). وقد تقدّم أن ابنَ عبدِ البرِّ نقلَ عن الطَّبريِّ أنَّ التَّابعينَ بأسرهم أجمَعوا على قبولِ المُرسَلِ، ولم يأتِ عنهم إنكارُه ولا عن أحدٍ مِنَ الأئمَّةِ بعدهم إلى رأسِ المائتينِ، وهذا الإجماعُ نقله ابنُ عبدِ البرِّ في مُقدِّمةِ «التمهيدِ»^(٣)، ولكن نُقلَ الخلافُ عن سعيدٍ كما تقدّم، ولا يُستدرَكُ على الطَّبريِّ في نقله للإجماعِ مع وجودِ خلافٍ سعيدٍ؛ لأنَّه يرى أنَّ الإجماعَ قولُ الأكثرِ وليسَ قولُ الجميعِ، ولذا تجدُ تفسيره مملوءًا بقوله: «اختلَفَ القَرَأَةُ في كذا» ثم يذكرُ القولَ الأوَّلَ وينسبه لأكثرِ العلماءِ، ثم يذكرُ القولَ المُخالفَ، ثم يقولُ: «والصَّوابُ في ذلك عندنا كذا لإجماعِ القَرَأَةُ على ذلك»^(٤)، مع إيرادِهِ للخلافِ، لكنْ باعتبارِ قولِ الأكثرِ يُسمِّيه إجماعًا.

«قلتُ: وهو مَحْكِيٌّ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في روايةٍ»: أي: قبولُ المراسيلِ، وهذه الروايةُ هي المذكورةُ في المُسوِّدةِ لآلِ تيميةٍ^(٥).

(١) ينظر: التمهيد ٥/١، وفتح العلي المالك ١١٨/١، ١١٩.

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام ١٥٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٤) ينظر: تفسيره ١٠/٣، ٨/٦، ٣٥٦/١٧.

(٥) المسوِّدة في أصول الفقه، ص ٢٥٠.

«وأما الشافعي فنصَّ على أنَّ مُرسلاتِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ حسانٌ، قالوا: لأنه تتبَّعها فوجدَها مُسنَّدةً، والله أعلم». ونصُّ كلامه في المختصرِ للمُزني: «وإرسالُ ابنِ المُسيَّبِ عندنا حسنٌ»^(١).

«والذي عوَّل عليه كلامه في الرسالة: إن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجهٍ آخر ولو مرسله، أو اعتضدت بقول صحابيٍّ أو أكثر العلماء»: الشافعي رحمته الله يشترط لقبول المرسل شروطًا منها: ما يتعلَّق بالمرسل، ومنها: ما يتعلَّق بالخبر المرسل، فلا بُدَّ أن يكون المرسل من كبار التابعين، وأن يكون ثقةً، وأن يجيء الخبر المرسل من وجهٍ آخر ولو مرسلًا يرويه غير رجال المرسل الأول، وأن يعتضد المرسل بقول الصحابيِّ أو أكثر العلماء؛ فيفتي به عوامُّ أهل العلم كما نصَّ على ذلك في «الرسالة»^(٢).

«أو كان المرسل - لو سمى - لا يُسمى إذا سمى إلا ثقة»: أي: لا يُرسل عن كلِّ أحدٍ، وإنما يُرسل عن الثقات فقط.

«فحينئذ يكون مرسله حجةً، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل»: فالمرسل وإن توفرت فيه شروط الإمام الشافعي إلا أنه دون المتصل، وإن شدَّ بعضهم فرجَّح المرسل على المتصل كما نقله ابن عبد البر وغيره عن بعضهم^(٣).

«قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدًا قبلها»^(٤). هذا يتعارض مع قول من أطلق كالتطبري وابن عبد البر وغيرهم أن من كان

(١) الأم ٧٨/٨.

(٢) الرسالة، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) ينظر: التمهيد ٣/١، التلخيص، للجويني ٤١٨/٢، البحر المحيط ٣٤٠/٦، الفصول في الأصول، للجصاص ١٤٦/٣.

(٤) قال الشافعي: «أما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم من أحدًا يقبل مرسله». الرسالة، ص ٤٦٥.

قَبْلَ الشَّافِعِيِّ كُلِّهِمْ يَقْبَلُونَ الْمَرَاسِيلَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا بِمَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ غَيْرُ دَقِيقٍ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ الْمُطَّلِحِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ...، لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَعْنِي حِكَايَتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِعِلْمِهِ بِالْخِلَافِ^(١)، وَإِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ وَأَنَّ السَّاقِطَ صَحَابِيٍّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ فَيَكُونُ أْبَعْدَ وَأَضْعَفَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ، ففِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عَدُوٌّ، فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ» الصَّحَابِيُّ يُرْسِلُ إِمَّا لِصِغَرِ سَنِهِ أَوْ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ لِغَيْبَتِهِ عَنِ شَهَادَةِ الْحَادِثَةِ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَوِي حَدِيثَ بَدِئِ الْوَحْيِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُوَلَّدَ، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: «فَعَطَّنِي»^(٢) أَوْ «فَغَتَّنِي»^(٣)، فَهِيَ تَحْكِي عَلَى لِسَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْسَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي عَدَمِ سَمْعِهِ مِنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً أَنَّهَا أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ^(٤).

(١) وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمِّ ٩/٢، فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الثَّلَاثِينَ: «وَهُوَ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيْتَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا»، مَعَ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ يَقُولُ بِالْعَشْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدِئِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدِئُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) ٧/١، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدِئِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٢/١٦٠) ١٣٩/١، وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٩٥٩) ٢٥٩/٤٣. ١١٢.

(٣) رَوَى الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ١٠١/٢، وَالْبِيهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ ١٤٧/٢. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الغَت والغَط سَوَاءٌ، كَأَنَّهُ أَرَادَ عَصْرَنِي عَصْرًا شَدِيدًا حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ». النَّهْيَةُ، لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣/٣٤٢. وَقَالَ الْبَغْوِيُّ: «وَالْغَطُّ: الضَّغْطُ الشَّدِيدُ، وَيُرْوَى: فَغَتَّنِي، وَمَعْنَاهُ: الْغَطُّ أَيْضًا». شَرْحُ السُّنَّةِ ٣١٩/١٣.

(٤) يَنْظُرُ: تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ٣١٥/١.

فالإرسال موجود في حديث الصحابة وهم كلهم عدولٌ، ولذا أجمعوا على قبول مراسيلهم.

«قلتُ: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة»: نقلَ الإجماع على ذلك غير واحد^(١)، منهم النسفي^(٢) والإسنوي^(٣) فقد نصَّ على الإجماع^(٤)، ونفى الخلاف^(٥) السرخسي.

«وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً. ويحكي هذا المذهب عن

(١) من ذلك قول ابن عبد البر: «ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراسيل». التمهيد ١٧٥/٢١، وقال ابن حجر: «مرسل صحابي وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول». وقال: «مرسل صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته». هدي الساري، ص ٣٤٩، ٣٧٦، وينظر: توضيح الأفكار ٢٦٨/١، إسبال المطر، ص ٢٦٦، كلاهما للصنعاني.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر، من أهل إيدج، له مصنفات جليلة، منها: «مدارك التنزيل» في تفسير القرآن، و«كنز الدقائق» في الفقه، و«المنار» في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٧٠/١، والدرر الكامنة ٢٤٧/٢.

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من مصنفاته: «المبهمات على الروضة»، و«الهداية إلى أوهام الكفاية» و«الأشباه والنظائر» و«نهاية السؤل شرح منهاج الأصول»، توفي سنة (٧٧٢هـ). الوفيات للسلامي ٣٧٠/٢، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٤) نص قول الإسنوي: «إن الصحابة أرسلوا أحاديث كثيرة؛ أي: لم يصرحوا فيها بسماعهم من النبي ﷺ، بل قالوا: رسول الله ﷺ، وأجمع الناس على قبولها». نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٦٨/٢. ونص قول النسفي: «أما الظاهر بالمرسل منه الإخبار، وهو إن كان من الصحابي فمقبول بالإجماع». منار الأنوار للنسفي مع الشرح، ص ٢١٦.

(٥) ونص قوله: «لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة ﷺ أنها حجة؛ لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ فما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يُحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة». أصول السرخسي ٣٥٩/١.

الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني^(١)؛ لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين. وقد وقع رواية الأكاير عن الأصاغر، والآباء عن أبناء^(٢)، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - :

يُحْكَى عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه ردّ مراسيل الصحابة كمراسيل غيرهم^(٣)؛ لاحتمال أن يكونوا رَوَوْا ذلك عن التابعين؛ لأنه قد وُجِدَ رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين، كما أنه وُجِدَ رواية النبي ﷺ عن بعض الصحابة، فرواية الأكاير عن الأصاغر معروفة.

لكن الصواب قبول مراسيلهم ﷺ، قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ :

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب^(٤)

«تنبية: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره يُسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مُرسلاً، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مُرسلاً أيضاً ليس بحجة، والله أعلم».

إذا كان البيهقي يُسمي رواية التابعي عمن رأى النبي ﷺ أو سمعه أو صلى معه، أو عمن صحب النبي ﷺ مُرسلاً، فالمُرسَلُ الذي لا خلاف فيه من باب أولى، والجمهور على أنه ليس بمُرسَلٍ، بل هو مُتَّصِلٌ في إسناده مُبَهَّمٌ، والمُبَهَّمُ مجهولٌ، وجهالة الصحابة لا تُضُرُّ.

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، صاحب المصنفات الباهرة، منها: «جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين»، توفي سنة (٤١٨هـ). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/١٧١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٥.

(٢) هكذا في نسخة الحلبي، والجادة التعريف، وبالتعريف وردت في نسخة أحمد شاكر.

(٣) ينظر: التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٢٩، والتحبير، لعلاء الدين المرادوي ٥/٢١٥١.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.



قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَرَسُمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ^(١)

يَقُولُ الْبِرْهَانُ الْحَلَبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢):

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ^(٣)

فَالَّذِي فِي إِسْنَادِهِ مُبْهَمٌ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي، أبو الوفاء، برهان الدين، عالم بالحديث ورجاله، من كبار الشافعية، من مصنفاته: «نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس»، و«الاغتباط بمن رمي بالاختلاط»، وشرح لطيف على سنن ابن ماجه، توفي سنة (٨٤١هـ). لحظ الألاحظ، ص ٣١٤، والبدر الطالع ٢٨/١، الأعلام، للزركلي ٦٥/١.

(٣) ينظر: النكت الوفية، لبرهان الدين البقاعي ٣٨٦/١.

النوع العاشر: المنقطع

﴿ قال ابن الصَّلاح: وفيه وفي الفرقِ بينه وبين المُرسَلِ مذاهَبٌ. قلتُ: فمنهم مَنْ قال: هو أن يَسْقُطَ من الإسنادِ رجلٌ، أو يُذكَرَ فيه رجلٌ مُبَهَّمٌ.﴾

ومثَّل ابنُ الصَّلاحِ الأوَّلُ بما رواه عبدُ الرزاقِ عن الثوريِّ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ يثيغٍ^(١) عن حُذيفةَ مرفوعًا: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أبا بكرٍ فقويَّ أمينٌ...»^(٢) الحديث. قال: ففيه انقطاعٌ في موضعين:

أحدهما: أن عبدَ الرزاقِ لم يَسمعه من الثوريِّ، إنما رواه عن النُّعمانِ بنِ أبي شيبَةَ الجنديِّ عنه.

(١) هو: زيد بن يثيغ ويقال: ابن أثير، الهمداني، الكوفي. روى عن: حذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وأبي ذر الغفاري. روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ولم يرو عنه غيره. الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦/٢٢٢، وتهذيب الكمال ١١٥/١٠.

(٢) أخرجه بهذا السياق في السند والمتن الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٨، وأخرجه في مستدركه ٣/١٤٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن عدي في الكامل ٥/٣١٣، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/٣٠٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٢٠، ٤٤/٢٣٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠٥) ١/٢٥٣، من طريق عبد الرزاق عن النعمان الجندي به لكن بلفظ: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أبا بكرٍ فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف، وإن وليتموها عمر فقوي أمين...». وينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٧، والمقنع، لابن الملقن ١/١٤٢، وتدريب الراوي، للسيوطي ٢/٢٠٦.



قال: والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

ومثل الثاني بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير^(١) عن رجلين^(٢) عن شداد بن أوس، حديث: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر»^(٣).

ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في «كفايته».

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله.

وهذا بعيد غريب، والله أعلم.

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، أخو مطرف ابن عبد الله بن الشخير وهانئ بن عبد الله بن الشخير، توفي سنة (١١١هـ). الجرح والتعديل ٢٧٤/٩، وتهذيب الكمال ١٧٥/٣٢.

(٢) لفظ «رجلين» لم يرد إلا عند الطبراني في الكبير ٢٩٤/٧، والدعاء، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٠٧) ٤٧٦/٥، وقال: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، والجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير»، والنسائي في السنن (١٣٠٤) ٥٤/٣، وأحمد في مسنده (١٧١٣٣) ٣٥٦/٢٨، من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني حنظلة. وله طريق أخرى عن شداد: أخرجه أحمد ١٧١١٤، من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: «كان شداد...» وذكره، ووصله ابن حبان ٩٣٥، والطبراني ٢٨٧/٧، عن حسان عن مسلم بن مشكم، قال: «خرجت مع شداد...»، وله طرق أخرى، وينظر: الحلية، لأبي نعيم ٢٦٥/١. وللحافظ ابن رجب رسالة مفردة في شرح هذا الحديث العظيم، قال في مطلعها: «وله طرق متعددة عن شداد». مجموع رسائله ٣٣٥/١.

الْمُتَقَطِّعُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ ضِدُّ الْإِتِّصَالِ، فَالْمُنْقَطِعُ مَا يُقَابِلُ الْمُتَّصِلَ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ، سِوَاءَ حُذْفِ مَنْبَدِ السَّنَدِ، أَوْ مِنْ أَثْنَائِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، عَلَى التَّوَالِي أَوْ عَلَى التَّفْرِيقِ، لَكِنْ أَهْلُ الْإِصْطِلَاحِ خَصَّصُوا بَعْضَ أَنْوَاعِ الْإِنْقِطَاعِ بِاسْمٍ خَاصٍّ، فَجَعَلُوا الْمُرْسَلَةَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ مِنْ أَعْلَى سَنَدِهِ؛ أَي: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلُوا الْمُعَلَّقَ مَا حُذِفَ مِنْ مَنْبَدِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ مِنْ جِهَةِ الْمُصَنِّفِ، وَجَعَلُوا الْمُغْضَلَ مَا سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي، فَأَخْرَجُوا هَذِهِ الصُّورَ الثَّلَاثَةَ مِنْ عَمُومِ الْإِنْقِطَاعِ، وَسَمَّوْا كُلَّ صُورَةٍ بِاسْمِهَا الْخَاصِّ، وَمَا بَقِيَ مِنْ صُورِ الْإِنْقِطَاعِ الْآخَرَى خَصَّصُوهَا بِاسْمِ الْمُنْقَطِعِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَعْرِيفُ الْمُنْقَطِعِ أَنَّهُ: مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ لَا عَلَى التَّوَالِي.

فَقَوْلُهُمْ: «مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ» يُخْرِجُ الْمُعَلَّقَ وَالْمُرْسَلَةَ، وَقَوْلُهُمْ: «رَاوٍ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ لَا عَلَى التَّوَالِي» يُخْرِجُ الْمُغْضَلَ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ قَائِمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ^(١).

فَيَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَفِيهِ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ مَذَاهِبٌ». يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «قُلْتُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلٌ» فَسَقُوطُ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْنَادِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ مَنْبَدَيْهِ فَهُوَ الْمُعَلَّقُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثْنَائِهِ فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ.

«أَوْ يُذَكَّرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ» مَا ذُكِرَ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ لَا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا، بَلْ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ، وَيَبْقَى الْإِبْهَامُ وَهُوَ جَهَالَةُ ذَاتِ الرَّاوي.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالَيْنِ نَقَلَا عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ «الْأَوَّلُ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ

(١) ينظر: الاقتراح، لابن دقيق العيد، ص ٦، والبحر المحيط، للزرکشي ٤٥٨/٣، والمنهل الروي، لابن جماعة، ص ٤٦، وتدريب الراوي، للسيوطي ٢٠٧/١.

الثوري عن أبي إسحاق»، وهذا يَنْطَبِقُ عليه حدُّ المنقطع؛ لأنه سَقَطَ من أثنائه أكثر من راوٍ في أكثر من موضع من غير توالٍ، فعبدُ الرَّزَّاقِ لم يَسْمَعِ من الثوري، وإنما رواه عن الثُّعْمَانِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ الجَنْدِيِّ، والثوري لم يَسْمَعِ من أبي إسحاق، وإنما رواه عنه بواسطة شريك.

وأما ما فيه راوٍ مُبْتَهَمٌ، فمثاله «ما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن رجلين، عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» ففيه إبهامٌ وليس فيه انقطاعٌ، وهذا جارٍ على ما يراه بعضهم من أن وجودَ الرَّاوي المُبْتَهَمِ مثلُ عَدَمِهِ، لكنَّ الاصطلاحَ أن ما فيه راوٍ مُبْتَهَمٌ ليس بمنقطع، بل هو متصلٌ، ولكن وُجِدَ في إسناده مجهولٌ.

وكون المبهم هنا رجلين أقوى من كونه رجلاً واحداً.

«ومنهم من قال: المُنْقَطِعُ مِثْلُ المُرْسَلِ، وهو كلُّ ما لا يَتَّصِلُ إسناده» هذا هو الأصلُ فيه، لكن أهلَ الاصطلاحِ خَصُّوا المنقطعَ بما عدا الصوَرَةَ الثلاثةَ التي أشرنا إليها.

«غيرَ أن المرسلَ أكثرُ ما يُطْلَقُ على ما رواه التابعيُّ عن رسولِ الله ﷺ» فالمسألةُ أَغْلَبِيَّةٌ، وإلا فقد يُقالُ في المنقطعِ: مُرْسَلٌ، كما إذا قيل: أَرْسَلَهُ فلانٌ، ووصله فلانٌ. فمعناه: أنه لم يَتَّصِلْ إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه.

«قال ابنُ الصَّلَاحِ: وهذا أَقْرَبُ» وهذا يُؤَيِّدُهُ الأصلُ «وهو الذي صارَ إليه طوائفٌ من الفقهاءِ وغيرهم، وهو الذي ذَكَرَهُ الخطيبُ البغداديُّ في «كفايته»^(١)، وهو الذي نصَّره ابنُ عبد البرِّ في التمهيد^(٢)، وقال النووي: إنه هو الصحيح^(٣). وهذا إذا نَظَرْنَا إلى الأصلِ في الانقطاعِ، وهو ما يُقَابَلُ

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ٢١.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ١/١٩.

(٣) التقريب، للنووي، ص ٣٥.

الاتصال، لكن يَبْقَى أن تَخْصِيصَ كُلِّ نَوْعٍ بِاسْمٍ خَاصٍّ أَوْلَى، وَهُوَ مَا سَلَكَه جَمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ:

وَسَمَّ بِالْمَنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطُ
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَ: أَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَ^(١)
أَي: أَنَّهُ الْأَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ لَا فِي الِاسْتِعْمَالِ.

«قال: وحكى الخطيب عن بعضهم أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيدٌ غريبٌ» هذا كلامُ البرديجي^(٢)، وهو الذي سبق أن أشرنا إليه في قول العراقي:

..... وعكسه اصطلاح البردعي

البردعي هو البرديجي، أبو بكر أحمد بن هارون، يُطْلَقُ الْمَنْقَطِعَ وَيُرِيدُ بِهِ الْمَقْطُوعَ؛ أَي: مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْإِكْيَا الطَّبْرِيِّ الْهَرَّاسِيِّ^(٣): هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ بَدُونَ إِسْنَادٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَزَعَمَ أَنَّهُ مِصْطَلَحُ الْمُحَدِّثِينَ^(٤). وَقَوْلُهُ: «بَدُونَ إِسْنَادٍ»؛ يَعْنِي: يَقُولُ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَوْ تَأَخَّرَ عَصْرُ الْقَائِلِ.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٢) فتح المغيث ١/١٥٧.

(٣) هو: إلكيا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، توفي سنة (٥٠٤هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٨٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/٣٥٠.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/١٥٨.

النوع الحادي عشر: الْمُعْضَلُ

﴿وهو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً.﴾

ومنه ما يُرْسَلُهُ تابعُ التابعيِّ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: ومنه قولُ المصنِّفِينَ من الفقهاء: «قال رسولُ اللهِ ﷺ».

قال: وقد سماه الخطيبُ في بعضِ مصتَفاتِهِ مرسلًا، وذلك على مذهبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ ما لا يَتَّصِلُ إسنادهُ مرسلًا.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: وقد رَوَى الأعمشُ عن الشَّعْبِيِّ قال: «ويقالُ للرجلِ يومَ القيامةِ: عَمِلْتَ كذا وكذا؛ فيقول: لا، فيُخْتَمَ على فيه...»^(١) الحديثُ.

قال: فقد أَعْضَلَهُ الأعمشُ؛ لأنَّ الشَّعْبِيَّ يَرْوِيهِ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ^(٢). قال: فقد أَسْقَطَ منه الأعمشُ أنسًا والنبيَّ ﷺ، فَناسَبَ أن يُسَمَّى مُعْضَلًا.

المُعْضَلُ اسمُ مفعولٍ من (عَضَلَ) الثلاثيِّ، يَعْضِلُ فهو مُعْضَلٌ، وليس من (أَعْضَلَ) الرباعيِّ^(٣)، ويرى السَّخَاوِيُّ أنه لا مانعَ من أن يكونَ أيضًا من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٧٣/١٩ مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق (٢٩٦٩) ٢٢٨٠/٤ مرفوعًا، وهم الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک ٦٤٤/٤.

(٣) وتكلم في هذا الإشكال: ابن الصلاح في المقدمة، ص ٥٩، وابن حجر في النكت ٥٨٠/٢، والسيوطي في التدريب ٢١١/١.

الرباعيُّ المُتعدِّي^(١): أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَعَظِيلٌ، كما في قولهم: أَعَلَّهُ المرضُ فَهُوَ مَعَلٌ وَعَلِيلٌ، بمعنى مُفْعَلٌ وَقَعِيلٌ^(٢)، وهذا إنما يُسْتَعْمَلُ فِي المُتعدِّي، لكن جمهورَ مَنْ كَتَبَ فِي المصطلحِ يقولُ: إنه من القاصر يعني اللازم.

وَسُمِّيَ المُعْضَلُ بِذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ الرَّاويَ أَعْضَلَهُ بِحذفِ رَاويَيْنِ من إسناده فصعب على غيره معرفة مخرج الحديث، أو لأن الحديث هو الذي أَعْضَلَ العلماء^(٣)؛ أي: أتعَبَهُم في البحثِ عَمَّنْ سَقَطَ من روايته؛ لأنه سَقَطَ منه أكثرُ من رَاوٍ على التَّوَالِي.

وَحَدُّهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ: «مَا سَقَطَ من إسناده اثْنانِ فصاعداً» على التَّوَالِي، من غيرِ مَبْدَأِ الإِسْنَادِ^(٤)؛ لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ المُعَلَّقُ، ولذا يقولُ الحافظُ العِراقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

والمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
حَذَفَ النَّبِيَّ وَالصَّحَابِيَّ مَعًا وَوَقَّفَ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا^(٥)

وَأَضَافَ بَعْضُ الآخِذِينَ عَلَى النَّازِمِ قَوْلَهُ:

وَالشَّرْطُ فِي سَاقِطِهِ التَّوَالِي وَالانْفِرَادُ لَيْسَ بِالْإِعْضَالِ^(٦)

(١) فتح المغيث ١/١٥٨.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١/٣٠١، لسان العرب ١١/٤٥١ (ع ض ل).

(٣) ينظر: التقريب، للنووي، ص ٣٦، وفتح المغيث ١/١٩٩، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي ٢/١٥ - ١٧.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٩، والتقريب، للنووي، ص ٣٦، وفتح المغيث ١/١٩٩، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/٢٤٠.

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٦) البيت، لبرهان الدين الحلبي كما ذكره البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية، ص ٤٠١.

فما سَقَطَ منه الصحابيُّ والتابعيُّ فهو مُعْضَلٌ، وما حُذِفَ منه النبي ﷺ والصحابيُّ ووَقِفَ متنه على التابعيِّ فهذا أيضًا سَمَّوهُ مُعْضَلًا؛ لأنه أَسْقَطَ منه الصحابيُّ والنبيُّ ﷺ، قالوا: وهذا باستِحْقاقِ اسمِ الإِغْضَالِ أَوْلَى، ولذا قال ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومنه ما يُرْسِلُهُ تابعُ التابعيِّ»؛ يعني: يُسْقِطُ التابعيُّ والصحابيُّ، ويضيفه إلى النبي ﷺ، وإذا وُقِفَ متنه على التابعيِّ فهذا أيضًا مُعْضَلٌ على ما ذَكَرْنَا.

«قال ابنُ الصَّلَاح: ومنه قولُ المُصَنِّفِينَ من الفقهاء: قال رسولُ اللهِ ﷺ، قال: وقد سَمَّاهُ الخَطِيبُ في بعضِ مُصَنَّفَاتِهِ مُرْسَلًا، وذلك على مذهبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ ما لا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ مُرْسَلًا» عَرَفْنَا أَنه يوجدُ تَدَاخُلٌ بَيْنَ أنواعِ الانقِطَاعِ من حيثِ الحَدُّ واختلافِ التَّمْيِيزِ بَيْنَها، لكن الذي اسْتَقَرَّ عليه الاصطِلاحُ هو ما ذَكَرْنَا.

«قال ابنُ الصَّلَاح: وقد روى الأعمشُ عن الشعبيِّ قال: «يُقَالُ للرجلِ يومَ القِيَامَةِ: عَمِلْتَ كذا وكذا. فيقولُ: لا. فيُخْتَمُ على فيه..» الحديث. قال: «فقد أَعْضَلَهُ الأعمشُ»؛ يعني: حذَفَ الصحابيُّ والنبيُّ ﷺ «لأنَّ الشعبيَّ يَرُوِيهِ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ. قال: فقد أَسْقَطَ منه الأعمشُ أنسًا والنبيَّ ﷺ، فَنَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلًا» يقولُ ابنُ الصَّلَاح: هذا باستِحْقاقِ اسمِ الإِغْضَالِ أَوْلَى^(١)، لكنَّ ابنَ جماعةٍ قال: هذا فيه نَظَرٌ^(٢)؛ لأنَّ مِثْلَ هذا لا يُقَالُ بالرَّأْيِ، فله حَكْمُ الرَّفْعِ، وحينئذٍ يكونُ الساقِطُ منه الصحابيُّ فَقَطْ، فحَكْمُهُ حَكْمُ المُرْسَلِ، وأما الرسولُ ﷺ فإنه وإن كان محذوفًا من السَّنَدِ إلا أَنه في حَكْمِ المَوْجُودِ.

وقد أَطْلَقَ بعضُ الأئمةِ الكبارِ الإِغْضَالَ على ما كان سنده متصلًا لم يَسْقُطْ من إِسْنَادِهِ شيءٌ، لِإشْكَالِ في متنه ومعناه.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦١.

(٢) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٤٧.



[حكم السند المعنعن]

﴿ قَالَ: وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ اسْمَ «الْإِرْسَالِ» أَوْ «الْإِنْقِطَاعِ». ﴾

قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا تَعَاصَرُوا، مَعَ الْبِرَاءَةِ مِنْ وَضْمَةِ التَّدْلِيلِ.

وَقَدْ ادَّعَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الْمُقْرِيَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَنَعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ اللَّقِيَّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ التَّزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ».

وَقَدْ اشْتَرَطَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مَعَ اللَّقَاءِ طَوْلَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ قُبِلَتِ الْعَنْعَنَةُ.

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ: إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوي: «أَنْ فُلَانًا قَالَ»، هَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «عَنْ فُلَانٍ»، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِتِّصَالِ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ؟ أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَنْ فُلَانًا قَالَ»، دُونَ قَوْلِهِ: «عَنْ فُلَانٍ»؟

كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْبُرْدِجِيُّ، فَجَعَلُوا «عَنْ» صِيغَةَ إِتِّصَالٍ، وَقَوْلُهُ: «أَنْ فُلَانًا قَالَ كَذَا» فِي حُكْمِ الْإِنْقِطَاعِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ.

وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين، قاله ابن عبد البر^(١).

وممن نصَّ على ذلك: مالك بن أنس.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء فيه أن يقول: «عن رسول الله ﷺ» أو: «قال رسول الله ﷺ» أو: «سمعت رسول الله ﷺ».

وبحث الشيخ أبو عمرو هاهنا فيما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عددًا، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقًا، إذا كان عدلًا ضابطًا.

وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

هذا كلام عن حكم الاحتجاج بالسند المتعنع والمؤنن. والسند المتعنع: ما يقول فيه الراوي: عن فلان. والمؤنن: ما يقول فيه: أن فلانًا قال. فمنهم من يزعم أن ما لم يصرح فيه بالتحديث أو بالسماع لا يحكم باتصاله، حتى يقول: «حدثنا» و«سمعت»، حتى قال بعضهم: «كل حديث ليس فيه حدثنا أو أخبرنا فهو خلٌّ وبقل»^(٢)، لكن جمهور العلماء على أن الإسناد المتعنع محكوم له بالاتصال - وفي حكمه المؤنن - شريطة ألا يكون الراوي

(١) التمهيد ١٤/١.

(٢) هو من قول أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاضل، ص ٥١٧، والحاكم في المدخل، ص ٢٩، والخطيب في الكفاية، ص ٢٨٣، وينظر: شرح علل الترمذي ٥٨٧/٢، فتح المغيث ٢٠٧/١.

مُوصُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ، وَالْخِلَافُ جَارٍ بَيْنَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ أَوْ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَاشْتَهَرَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ مِنَ الرَّأْيِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)، وَالْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ يَعْتَنِي بِذِكْرِ سَمَاعِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ، وَيَذَكِّرُ لِقَاءَ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ النُّقْلَ عَنْهُ مُسْتَفِيضٌ أَنَّهُ شَرَطَ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ الصَّحِيحِ^(٢) الْكَلَامَ فِي تَفْنِيدِ هَذَا الْقَوْلِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى قَائِلِهِ بِالْفَاطِظِ شَدِيدَةٍ جَدًّا، حَتَّى اسْتَبَعَدَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا التَّكْبِيرِ الْبَخَارِيُّ أَوْ شَيْخَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيُذَكَّرُ أَنْ أَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْبَخَارِيُّ أَوْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣).

وَيُشْكَلُ عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي تَرَاجِمِ الرِّوَاةِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْيَانِ لَا يَنْصُبُونَ عَلَى كَوْنِ الرَّأْيِ لَقِيٍّ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: رَوَى عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ... إلخ. وَلَا يَوْجَدُ تَضْرِيحٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ وَلَا عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ لِلْحَكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ النُّقْلُ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ بِاشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصُ ذَلِكَ بِصَحِيحِهِ لَا فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا^(٤)، خِلَافًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ الَّذِي يَشْتَرطُهُ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا.

وَهَلْ يَثْبُتُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ مَا نَقَلَ عَنْهُ وَلَوْ فِي صَحِيحِهِ؟ هَذَا

(١) ينظر: التوضيح الأبهري، للسخاوي، ص ٤٥، شرح نخبة الفكر، للقاري، ص ٦٧٥.

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم: باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١/١٢.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ١/١٣٢.

(٤) قال ابن حجر: «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك». النكت ١/٢٤٧.



محلُّ تأمُّلٍ، ويحتاجُ إلى مزيدٍ من البحثِ في رِوَاةِ الصَّحِيحِ.

والعملُ جارٍ على مذهبِ الإمامِ مسلمٍ، وقد أطلال في نصره والتَّشديدِ على مخالفه الذي يَشْتَرِطُ اللِّقَاءَ حتى رماه بأنه يُحاوِلُ الطَّعْنَ في السُّنَّةِ؛ لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ لا توجدُ مَرْوِيَّةً إلا بِالْعَنْعَنَةِ.

قال العراقيُّ في ألفيته:

وصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنِ سَلِمٍ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عِلْمٍ^(١)

فالقولُ الأوَّلُ: أنه لا بدُّ من ثبوتِ اللِّقَاءِ، وهو الذي قرَّره ابنُ الصَّلَاحِ والحافظُ العراقيُّ وجمعُ من أهلِ العلمِ^(٢).

القولُ الثاني: أنه لا يُشْتَرِطُ اللِّقَاءَ وتكفي المعاصرةُ مع إمكانِ اللِّقَاءِ وهو قولُ الإمامِ مسلمٍ الذي نصره في مقدمة الصحيحِ.

أما إذا عَرَفْنَا استحالةَ اللِّقَاءِ فلا يُحَكِّمُ له بالاتصالِ، حتى عند مسلمٍ ومن يختار قولَه؛ لذا ذَكَرَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح البخاريِّ أن العلماءَ يَحْكُمُونَ بالانقطاعِ بَتَبَائِنِ البُلْدَانِ^(٣)، فإذا عُرِفَ أن هذا الرَّاويَ عاشَ بالمَشْرِقِ والآخرَ عاشَ بالمَغْرِبِ ولم يُعْرِفْ أَنَّهُمَا حَجَّا في سَنَةٍ واحدةٍ، فَيَغْلِبُ على الظنِّ أَنَّهُمَا لم يلتقيا، فالسَّماعُ حَيْثُذِ غيرُ متيقنٍ.

والعملُ كما قال الإمامُ مسلمٌ أنه: ما عُرِفَ أن العلماءَ تَوَقَّفُوا في تصحيحِ حديثٍ بسندٍ مُعْنَعِنٍ إلا إذا عُرِفَ رَاوِيَهُ بالتَّدْلِيْسِ، فإذا سَلِمَ الرَّاويُ من وَضْمَةِ التَّدْلِيْسِ فإنه يُحَكِّمُ له بالاتصالِ^(٤). والغريبُ في الأمرِ أن الإمامَ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٦١، ونسبه ابن رجب لأكثر المتقدمين. ينظر: شرح علل الترمذي ٥٨٩/٢.

(٣) الفتح، لابن رجب ١/٣٢.

(٤) ينظر: فتح المغيبي ١/٢٠٦.

مُسْلِمًا ﷺ ضَرَبَ أَمْثَلَةً بِأَحَادِيثَ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تَوْجَدُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا مُعْتَنَةً، وَوَجْهُ الْعَرَابَةِ أَنَّهُ نَفْسُهُ خَرَّجَهَا فِي صَحِيحِهِ بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ لَا بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ^(١)، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ رَشِيدٍ فِي كِتَابِهِ «السَّنَنِ الْأَيِّنِ»^(٢) وَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْخَطِئِ، وَلَا يَغْرَى أَحَدٌ عَنِ النَّسْيَانِ، فَقَدْ يُقَعَّدُ الْعَالِمُ قَاعِدَةً ثُمَّ يَخْرُمُهَا فِيمَا بَعْدُ.

«قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا تَعَاصَرُوا، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيلِ، وَقَدْ ادَّعَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الْمُقَرَّبِيُّ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَشَنَعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعَاصِرَةِ اللَّقْيَ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ نَعَمْ، ادَّعِيَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، وَتَتَابَعَ النَّاسُ مِنْ زَمَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ.

«وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ التَّرَمُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحُ» هَذَا كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ﷺ فَهُوَ مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَشْتَرِطُ الْإِقْدَانَ فِي صَحِيحِهِ، لَا فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ.

«وَقَدْ اشْتَرَطَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مَعَ الْإِقْدَانِ الصَّحَابَةَ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّأْيَةِ عَنْهُ قُبِلَتِ الْعَنْعَنَةُ. وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ: إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَجْرَدِ الْإِقْدَانِ؛ كَالصَّحْبَةِ أَوْ أَنْ يُدْرِكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَكُلُّ هَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَجْرَدِ ثُبُوتِ الْإِقْدَانِ»^(٣).

(١) ينظر: صحيح مسلم، المقدمة ٢٩/١ - ٣٤.

(٢) السنن الأيبن، لابن رشيد، ص ٣٠، ٤٣ - ٤٨.

(٣) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٤٨.

«وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «أن فلاناً قال». هل هو مثل قوله: «عن فلان»، فيكون محمولاً على الاتصال حتى يثبت خلافه، أو يكون قوله: «أن فلاناً قال» دون قوله: «عن فلان»؟ وهذا رأي ابن الصلاح. كما فرّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبّة^(١) وأبو بكر البرديجي فجعلوا «عن» صيغة اتصال، وقوله: «أن فلاناً قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه^(٢)، يقول الحافظ العراقي:

وَحُكْمُ «أَنَّ» حَكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ
سَوَّوْا وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِيِّ حَتَّى يَبَيِّنَ الْوَصْلَ فِي التَّخْرِيجِ^(٣)

فالبرديجي يرى أنه في حكم المنقطع، ونقل ابن الصلاح أن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبّة يريان التفريق، فهل كلامه صواب؟

أما يعقوب بن شيبّة فقد حكم بالاتصال على حديث محمد بن الحنفية عن عمار أنه مرّ بالنبي ﷺ...، وحكم بالانقطاع على رواية أخرى عن محمد بن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ...^(٤)، ومثله الإمام أحمد^(٥)، وذلك لأن

(١) هو: يعقوب بن شيبّة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف، السدوسي، البصري ثم البغدادي، صاحب «المسند الكبير» تم من مسانيدته نحو من ثلاثين مجلداً، قيل: ولو كمل لجا في مائة مجلد. توفي سنة (٢٦٢هـ). تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/١٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.

(٤) الرواية الأولى أخرجها النسائي (١١٨٨) ٦/٣، بلفظ: «عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر، أنه «سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه»، والثانية أخرجها ابن قانع في معجم الصحابة ٢٤٩/٢ بلفظ: «عن محمد بن علي أن عمار بن ياسر مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه فأشار إليه». وينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢، الشذا الفياح ١٦٣/١، التقييد والإيضاح، ص ٨٥.

(٥) روى الخطيب بإسناده عن أبي داود قال: «وسمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ قال: كيف هذا؟ =

محمدَ ابنَ الحَنَفِيَّةِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ يَرْوِي عَنْ عَمَّارٍ قِصَّةً حَصَلَتْ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ يَحْكِيهَا لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي يَحْكِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ قِصَّةً حَصَلَتْ بَيْنَ عَمَّارٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْهَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ ظَاهِرٌ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ:

..... كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ^(١)

«وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ»: يَعْنِي: لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ، فَظَنَّ أَنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الصَّيْغَةِ.

«وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مُتَّصِلَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَمَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ سَوَاءٌ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» الْمَحْذُورُ مِنْ اخْتِلَافِ صِيغِ الْأَدَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مَوْضُوعًا بِالتَّدْلِيْسِ، وَليْسَ فِي الصَّحَابَةِ مُدَّلسٌ، فَسَوَاءٌ قَالَ الصَّحَابِيُّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَنْ يَقَعَ هَذَا الْمَحْذُورُ.

«وَبَحَثَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عِدَالَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عِدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِالْكَثْرَةِ أَوْ الْحَفِظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَّلَ الْمُسْنَدَ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَعَزَّاهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ» سِيَأْتِي هَذَا الْبَحْثُ فِي النُّوعِ السَّابِعِ عَشَرَ فِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ.

= ليس هذا بسواء! . الكفاية في علم الرواية، ص ٤٠٨.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.

وُنْشِيرُ هُنَا إِلَى مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الْوَصْلِ مَعَ الْإِرْسَالِ، وَمِثْلُهَا اخْتِلَافُ الرَّفْعِ مَعَ الْوَقْفِ؛ فَإِذَا رُوِيَ الْخَبْرُ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلًا وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُسْنَدًا، أَوْ رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَرْفُوعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْحَكْمُ لِمَنْ زَادَ فَوْضَلَ أَوْ رَفَعَ؛ لِأَنَّ مَعَ مَنْ وَصَلَ أَوْ رَفَعَ زِيَادَةً عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ أَوْ وَقَفَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْحَكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَ وَلَمْ يَنْ وَقَفَ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ، وَالْوَصْلُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْوَقْفُ مُتَيَقِّنٌ وَالرَّفْعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَصْلَ وَالرَّفْعَ الْجَادَّةَ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْخَطَأُ فِي سَلُوكِ الْجَادَّةِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجَادَّةُ مَعَ غَيْرِهَا صُحِّحَ غَيْرُ الْجَادَةِ وَتُرِكَتِ الْجَادَةُ، فَمِثْلًا إِذَا أَتَى الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَنَقُولُ: الصَّوَابُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ مِنَ كَثْرَةِ مَا سَمِعَ: «مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ» رَكِبَ هَذِهِ الْجَادَّةَ، وَالرَّأْيَ الثَّانِي الْمَخَالَفَ لِلْجَادَةِ لَوْ لَا أَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ وَضَابِطٌ مَا طَاوَعَهُ لِسَانُهُ أَنْ يَقُولَ: «مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَهَذَا مَسَلَكٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا يُسْتَشْفَى مِنْ صَنِيعِ أَبِي حَاتِمٍ وَالذَّارِقُطِيِّ ^(١).

قال الحافظ العراقي رحمته الله:

وَأَحْكَمُ لَوْصَلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ ^(٢)
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِحَكْمِ عَامٍّ مُطَّرِدٍ فِي كُلِّ حَدِيثٍ تَعَارَضَ فِيهِ الْوَقْفُ مَعَ الرَّفْعِ وَالْوَصْلُ مَعَ الْإِرْسَالِ، بَلْ يُحْكَمُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا تُرْجِّحُهُ الْقَرَائِنُ، فَلَمْ يَسْلُكُوا مَسَلَكًا وَاحِدًا فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ، وَلَيْسَ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي التَّرْجِيحِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: الْإِمَامُ

(١) ينظر: علل ابن أبي حاتم ١٦٦/٢، ٥٥١، ١٠١/٤، ٨٥/٥.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.

البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَّحَ وَصَلَ حَدِيثَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»^(١) مع أن مَمَّنَ أَرْسَلَهُ شَعْبَةً وَسَفِيَانُ^(٢)، وليس لأن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً، وإنما لقرائن احتفت بهذا الحديث نفسه، وفي بعض الأحيان يُرَجَّحُ الإرسال لقرائن احتفت بالإرسال.

ويُتَّضَحُ من هذا أن المسألة ليس فيها قاعدة مُطَّرِدَةٌ يُحَكَّمُ بها دائماً، بل الحكم للقرائن، وطالب العلم المُبتدئ لا ينبغي له أن يحكم في مثل هذه الحالة قبولاً أو رداً؛ لأنه لم يصل إلى حد يدرك فيه القرائن المُرجَّحة، بل يعتمد أي قول من الأقوال للتَّمرين، فإذا تأهل فليحكم بالقرائن، ويعرض عمله على أهل العلم ليوضحوا له ما يحتفت بأحد القولين من القرائن، فإذا شهد أهل العلم أنه أدرك المُرجَّحات، فحينئذ يمكنه أن يحاكي المتقدمين. وهذه المسألة من المسائل الكبار، وسيأتي بسطها - إن شاء الله تعالى - في زيادة الثقة؛ لأنها فرع عنها.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥) ١/٦٣٥، والترمذي في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) ٣/٣٩٨، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) ١/٦٠٥، وأحمد في مسنده (١٩٥١٨) ٣٢/٢٨٠، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج الخطيب في الكفاية ص ٤١٣: «أن البخاري سئل عنه، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس: ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث». أخرجه البيهقي في السنن الكبير ١٤/٩٢، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/٢٩٢.

(٢) المقنع، لسراج الدين الأنصاري، ص ١٥١.

النوع الثاني عشر: المُدَّلسُ

﴿ والتدليسُ قِسمانِ:﴾

أحدهما: أن يزوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد سمعه منه.

ومن الأول قول علي بن خشرم^(١): كنا عند سفيان بن عيينة، فقال: «قال الزُّهريُّ كذا». فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدثني به عبدُ الرزاق عن مَعْمَرٍ عنه.

وقد كرهَ هذا القسمَ من التدليسِ جماعةٌ من العلماءِ وذمُّوه.

وكان شعبةً أشدَّ الناسِ إنكاراً لذلك.

ويروى عنه أنه قال: لأنَّ أزني أحبُّ إليَّ من أن أدلس.

قال ابنُ الصَّلاح: وهذا محمولٌ منه على المبالغةِ والزَّجرِ.

وقال الشافعيُّ: التدليسُ أخو الكذب^(٢).

ومن الحفَّاظِ من جرَّحَ مَنْ عرَّفَ بهذا التدليسِ من الرُّواةِ، فردَّ روايته

(١) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال، أبو الحسن المروزي، ابن أخت بشر الحافي، الإمام الحافظ الصدوق، توفي سنة (٢٥٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٤٢١/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٥٥٢/١١.

(٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ٣٥/٢، الكامل، لابن عدي ١٠٧/١، حلية الأولياء ١٠٧/٩، عن الشافعي عن شعبة من قوله، وينظر: فتح المغيب ٢٣٤/١، وتدريب الراوي ٢٦٢/١.

مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الْإِتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،
كَمَا قَدْ نَصَّرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ
فِيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَيُرَدُّ.

قَالَ: وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ؛
كَالسُّفْيَانِيِّنَ، وَالْأَعْمَشِ، وَقَتَادَةَ، وَهَشِيمٍ وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ
يَخْشَى أَنْ يُصَرَّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيسِ: فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ
أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوَقُوفِ عَلَى
حَالِهِ.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ
سَنًا مِنْهُ، أَوْ نَازَلَ الرَّوَايَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ
فَدَلَّسَهُ لِثَلَا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ
أَوْ كُنْيَتِهِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ
فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ
النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ»؛ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّ لَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ لَهْجًا بِهَذَا الْقِسْمِ مِنْ
التَّدْلِيسِ فِي مَصَنَّفَاتِهِ.

الْمُدَّلَّسُ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الدَّلَّسِ، بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ

الظلام^(١)، وعُرِّفَ في الاصطلاحِ بأنه: ما أُخْفِيَ عَيْبُهُ عَلَى وَجهِ يُوهِمُ أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ^(٢).

«والتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ»: هذا تقسيمُ ابنِ الصَّلَاحِ في «علومِ الحديثِ»، وزادَ الحافظُ العِراقِيُّ قِسْمًا ثَالِثًا^(٣)، وهو: تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ، وزادَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ تَدْلِيْسَ القَطْعِ، وتَدْلِيْسَ العَطْفِ^(٤)، فعلى هذا تكونُ الأقسامُ خَمْسَةً:

١ - تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ.

٢ - تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ.

٣ - تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ.

٤ - تَدْلِيْسُ القَطْعِ.

٥ - تَدْلِيْسُ العَطْفِ^(٥).

«أحدهما: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ»: هذا هو القسمُ الأوَّلُ، وهذا تعريفُ ابنِ الصَّلَاحِ لَهُ، وهو مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الحَفِيِّ.

وللرَّاوِي مع مَنْ يَرْوِي عَنْهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهِ.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ قَدْ عَاصَرَهُ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٢/١٢.

(٢) ينظر: رسالة في أصول الحديث، ص ٩٠.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١٣.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٥٨/١.

(٥) ينظر هذه الأقسام في: النكت، لابن حجر ١٥٨/١.



الرابعة: أن يزوي عن شخصٍ لم يُعاصِرَه.

فإذا روى عن سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعَه منه بصيغة مُوهَمَةٍ بـ«عن» مثلاً، فهذا تَدْلِيْسٌ اتِّفَاقًا، وإذا روى عَمَّن لَقِيَه ما لم يَسْمَعَه منه بصيغة مُوهَمَةٍ، فهذا أيضًا تَدْلِيْسٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ الْعُلَمَاءِ، وإذا روى عَمَّن عَاصِرَه فَقَطْ بصيغة مُوهَمَةٍ فهذا ليس من التَدْلِيْسِ، وإنما هو الإرسالُ الحَفِيّ، وإذا روى عَمَّن لم يُعَاصِرَه بصيغة مُوهَمَةٍ، فهذا ليس من التَدْلِيْسِ، بل هو من الانقِطَاعِ الظَّاهِرِ، وإن شُدَّ بَعْضُهُمْ وَأَلْحَقَه بالتَدْلِيْسِ، كما ذَكَرَه ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مَقْدَمَةِ التَّمْهِيدِ^(١).

وعلى هذا لا يوافقُ الحافظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فيما قاله تَبَعًا لابْنِ الصَّلَاحِ: «أن يزوي عَمَّن لَقِيَه ما لم يَسْمَعَه منه أو عَمَّن عَاصِرَه...» بل أن يزوي عَمَّن سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعَه منه، أو عَمَّن لَقِيَه ما لم يَسْمَعَه منه، وتَخْرُجُ الْمُعَاصِرَةُ لأنها صورةُ الإرسالِ الحَفِيّ. ولا بد أن تكونَ الصيغةُ مُوهَمَةً مثلَ «عن» و«أن» و«قال» فإذا صرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ في خبرٍ لم يَسْمَعَه منه، فلا يُقَالُ مُدْلَسٌ، بل كَذَابٌ.

«ومن الأول قولُ عليِّ بنِ خَشْرَمٍ: كنا عندَ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فقال: «قال الزُّهْرِيُّ كذا». فقيل له: أَسَمِعْتَ مِنْ هَذَا؟ قال: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْهُ» فسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لم يَسْمَعَه مِنَ الزُّهْرِيِّ، وإنما سَمِعَه عَنْهُ بِوِاسِطَةِ، فَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ اثْنَانِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمَعْمَرٌ.

«وقد كرهَ هذا القسمَ من التَدْلِيْسِ جماعةٌ من العلماءِ وذمُّوه، وكان شعبةُ أشدَّ الناسِ إنكارًا لذلك» من أجلِ التَّنْفِيْرِ مِنْهُ، وقد دعاه ذمُّ التَدْلِيْسِ وكرهته إلى التعبيرِ بكلماتٍ شديدةٍ منفرةٍ، حتى قال: «لأنَّ أَرْزَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

(١) التمهيد ١٦/١.

أُدلسَ^(١): وهذه مبالغةٌ وتشدُّيدٌ في التَّنْفِيرِ عنه، كما «قال ابنُ الصَّلَاحِ: «وهذا مَحْمُولٌ منه على المبالغةِ والزَّجْرِ، وقال الشافعيُّ - نقلًا عن شعبةٍ أيضًا -: التَّدليسُ أخو الكذب».

«ومن الحفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التَّدليسِ من الرُّوَاةِ فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مَطْلَقًا، وإن أتى بلفظِ الاتِّصالِ»: كحدَّثَنِي، و: سَمِعْتُهُ، «ولو لم يُعْرَفْ أنه دَلَسَ إلا مرةً واحدةً كما قد نصَّ عليه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٢): لكن الذي اعتمده أهلُ العلمِ أن المُدلسينَ على طَبَقَاتٍ، فمنهم مَنْ احْتَمَلَ الأئمةُ تَدْلِيْسَهُ، إما لإمامتِهِمْ وقلةِ هذا التَّدليسِ، أو لكونِهِمْ لا يُدَلِّسُونَ إلا عن ثقاتٍ، ومن الرُّوَاةِ مَنْ لم يَحْتَمِلِ الأئمةُ تَدْلِيْسَهُمْ، فلم يَقْبَلُوا من رِوَايَاتِهِمْ إلا ما صَرَّحُوا فِيهِ بالتَّحْدِيثِ، ومن الرُّوَاةِ مَنْ لا يَقْبَلُونَ منه ولو صَرَّحَ بالتَّحْدِيثِ لانضمامِ أمرٍ آخَرَ من وُجُوهِ الضَّعْفِ إلى التَّدليسِ، فالمدلس الضعيفُ ولو صَرَّحَ بالتَّحْدِيثِ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ ضعفه لأمرٍ آخَرَ غيرِ التَّدليسِ.

وهذه الطَّبَقَاتُ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَالْعَلَائِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا^(٣).

«قال ابنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَيُرَدُّ».

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١٧٣، وابن عدي في الكامل ١/١٠٧.

(٢) قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق». الرسالة، ص ٣٧٨.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٠٣، جامع التحصيل، للعلاني، ص ٩٨، ١٠٣، طبقات المدلسين، ص ١٣، المدلسين، لأبي زرعة ابن العراقي، ص ١٠٩.

قال: وفي «الصحيحين» من حديث جماعة من هذا الضرب كالسُّفْيَانِيِّينَ، والأعمش، وقتادة، وهشيم، وغيرهم.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وفي الصحيحِ عِدَّةٌ كـ«الأعمش» وكـ«هشيم» بعده وفَتَّش^(١)

يُقْصِدُ أَنْ أَحَادِيثَ الْمُدَلِّسِينَ موجودةٌ في الصحيحين، لكنها مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالشَّيْخَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا وَجِدَتْ مُتَّصِلَةً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَالصَّحِيحَانِ قَدْ تُلْقِيَانِ بِالْقَبُولِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَعِّفَ حَدِيثًا فِي أَحَدِهِمَا بِسَبَبِ تَدْلِيْسٍ، أَوْ عَنَعَنَةٍ.

«قُلْتُ: وَغَايَةُ التَّدْلِيْسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ»: فَالرَّأْيُ أَسْقَطٌ رَاوِيًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْإِرْسَالِ.

«وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» إِذَا كَانَ الشَّيْخُ ضَعِيفًا فَأَسْقَطَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْخَبْرُ وَيَشْتَهَرَ، فَهَذَا يُدْمُ دَمًا شَدِيدًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ صَغِيرَ السَّنِّ مَثَلًا وَيَخْشَى لَوْ حَدَّثَ عَنْ شَيْخٍ صَغِيرِ السَّنِّ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْأَمْرُ هُنَا أَخْفَى، وَإِذَا كَانَ الْبَاعِثُ تَكَرَّرَ اسْمُهُ كَثِيرًا وَيُرِيدُ أَنْ يُنَوِّعَ الْعِبَارَةَ؛ لِيُظَنَّ بِهِ الْإِكْتَارُ، وَهَذَا مَذْمُومٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَشَرُّ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ حَدِيثًا عَنْ ضَعِيفٍ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَرَوِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِوَاسِطَةِ ضَعِيفٍ، فَيَأْتِي الْمُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ فَيُسْقِطُ الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السَّنَدِ وَيَجْعَلُ السَّنَدَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ عَنِ الثَّقَّةِ الثَّانِي بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ كُلَّهُ ثِقَاتٍ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨١.

ظاهراً^(١)، فالواقف على هذا الحديث يراه صحيحاً، وبعضهم يُسمِّي هذا النوع تَجْوِيداً؛ لتجويد الإسناد وجعل كل من فيه أجواداً وحذف الأدنياء^(٢)، وليس من هذا النوع أن يزوي الحديث عن شيخين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فيسقط الضعيف ويُبقي الثقة، وقد فعَّله البخاري، فروى حديثاً عن مالك وابن لهيعة فأسقط ابن لهيعة وأبقى مالكاً، فليس هذا من التَّدليس.

ومن أنواع التَّدليس: تَدْلِيْسُ الْقَطْعِ^(٣)، وهو أن يُسقط الراوي اسم الشيخ الذي سَمِعَ منه مباشرة، مُقْتَصِراً على ذِكْرِ أداة الرواية فيقول: «حدَّثنا» أو: «سَمِعْتُ» ثم يَسْكُتُ، ثم يقول: فلان، مُوهِّماً أنه سَمِعَ منه وهو ليس كذلك، فيَقْطَعُ الكلامَ بين صيغة الأداء وبين اسم الراوي، لكن لو لم يأت بصيغة الأداء أصلاً بأن يقول: فلان عن فلان عن فلان. فهذا ليس من التَّدليس، وهو كما يَفْعَلُهُ النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شيخه الحارث بن مسكين^(٤)، حيث يَقْتَصِرُ على قول: «الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع»، لكن الذين طَبَعُوا كتابه أَلْحَقُوا «أخبرنا» جرياً على العادة^(٥).

ومن أنواع التَّدْلِيْسِ: تَدْلِيْسُ الْعَظْفِ: وهو أن يزوي عن شيخين من شيوخه ما سَمِعَهُ من شيخ اشتراكاً فيه^(٦)، وقد يكون هو سَمِعَ من أحدهما دون

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ٨٢٥/٢، شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ٢٤٢/١، النكت، للزركشي ١٠٥/٢، فتح المغيث ٢٤١/١.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢٤١/١، تدريب الراوي ٢٥٩/١.

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ٦١٧/٢.

(٤) هو: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، حملة المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه؛ لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل ببغداد محبوساً إلى أن ولي جعفر المتوكل، فأطلقه وأطلق جميع من كان في السجن، توفي سنة (٢٥٠هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ٢١٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٤/١٢.

(٥) ينظر: فتح المغيث ١٦٥/٢.

(٦) ينظر: النكت، لابن حجر ٦١٧/٢.

الآخر، فيقول: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، ثم يقول: وعمرُو؛ أي: وعمرُو غير مسموع منه، فيعطِفُ شخصًا غير مسموع منه على شخص مسموع منه، وهذا فعَلَهُ هُشَيْمٌ.

ومن أنواع التَّدْلِيْسِ: تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ، وهو مشهورٌ جدًّا ومُستَعْمَلٌ حتى عند أهل العلم، وهو أن يُسَمِّيَ شيخه بما لا يُعْرَفُ به، أو يُكْنِيَهُ بِكُنْيَةٍ لم يَشْتَهَرْ بها، فيروِي مثلًا عن الإمام أحمد فيقول: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحِ ابْنِ هَلَالِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ، فينسبُه إلى جدِّه، ويكْنِيَهُ بما لا يُعْرَفُ، فهو معروفٌ بأبي عبد الله، مع أن صالحًا أكبر من عبد الله، لكنه اشتهر بهذا.

«ويختلف ذلك باختلاف المقاصد» حكم المدلس يختلف باختلاف المقاصد، فإذا كان مقصده أن يروِّج على السامع حديثًا رواه عن ضعيف ولو صرَّح به لم يَرُج هذا الحديث، فهذا قادحٌ، لكن إذا كان قصده التَّفَنُّنُ في العبارة أو خَشْيَةُ أن يردَّ لِصِغَرِ الرَّاوِي مثلًا فأمره أخف.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فشرُّه للضعفِ واستِضغارا وكالخطيبِ يؤهم استِكثارًا^(١)

«فتارةً يُكْرَهُ، كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارةً يَحْرُمُ، كما إذا كان غير ثقةٍ فدلسه لئلا يُعْرَفَ حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنْيَتِهِ»، مثل له لما رواه «أبو بكر ابن مجاهد المَقْرِيُّ المعروف عن أبي بكر بن أبي داود»، فقال: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وعن أبي بكر محمد بن حسن النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ فقال: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ»، نسبه إلى جدِّ له - بعيد -، والله أعلم.

قال أبو عمرو ابن الصَّلاح: وقد كان الخطيبُ لهجًا بهذا القسَمِ من

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨١.



التدليس في مُصَنَّفَاتِهِ: وذلك أن يُقَلِّبَ الشيخ الواحدَ على عدةِ وجوه، فأحياناً يُكَنِّيهِ، وأحياناً يُسَمِّيهِ، وأحياناً يُهْمِلُ اسْمَهُ وَيُنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وأحياناً إلى مهنتِهِ، وأحياناً إلى بلدِهِ، والخطيبُ يَصْنَعُ هذا في مُصَنَّفَاتِهِ كَثِيراً^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ينظر له على سبيل المثال: الفصل للوصل ١/١٥٢، ٣٠٠، ٣٣٤.

النوع الثالث عشر: الشاذ

﴿ قال الشافعي: هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره.﴾

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً.

قال: والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شد به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شد به غير الثقة.

وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع. قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا حديث: «الأعمال بالنيات» فإنه انفرد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى ابن سعيد الأنصاري.

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك.

وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصحح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير».

قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، وتفرّد مالك عن الزهري



عن أنسٍ: «أن رسولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ». وكلُّ من هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحين» من هذه الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلمٌ: للزهريِّ تسعون حرفًا لا يزويها غيره. وهذا الذي قال مسلمٌ عن الزهريِّ من تفرُّده بأشياء لا يزويها غيره، يشارِكُه في نظيرها جماعةٌ من الرواة.

فإن الذي قاله الشافعيُّ أولًا هو الصوابُ: إنه إذا روى الثقةُ شيئًا قد خالفه فيه الناسُ فهو الشاذُّ - يعني: المردودُ - وليس من ذلك أن يزوي الثقةُ ما لم يرو غيره، بل هو مقبولٌ إذا كان عدلًا ضابطًا حافظًا.

فإن هذا لو رُدَّ لردَّتْ أحاديثُ كثيرةٌ من هذا النمطِ، وتَعَطَّلَتْ كثيرٌ من المسائلِ عن الدلائلِ، واللهُ أعلمُ.

وأما إن كان المُنْقَرِدُ به غيرَ حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطٌ، فحديثُه حسنٌ، فإن فقدَ ذلك فمردودٌ، واللهُ أعلمُ.

اختلفَ أهلُ العلمِ في الشاذِّ، فأطلقوه على المخالفةِ من غيرِ نظرٍ في ثقة الراوي وضعفه، وأطلقوه أيضًا على مخالفةِ الثقةِ فقط، وأطلقوه على التفرُّدِ مطلقًا، وأطلقوه على تفرُّدِ الثقةِ^(١).

«قال الشافعيُّ: هو أن يزوي الثقةُ حديثًا يخالفُ ما روى الناسُ^(٢)»

(١) ينظر: التقريب، للنووي، ص ٤٠، مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٦، الاقتراح، لابن دقيق العيد، ص ١٧.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١١٩، وعنه البيهقي في المعرفة بسنده رقم ٦٩، ١/١٤٣.

فقول الشافعي فيه قيدان: أن يكون الراوي ثقة، وأن يخالف ما روى الناس.

«وليس من ذلك»: أي ليس من الشذوذ، أن يتفرد الراوي من غير مخالفة: واللغة تساعد من يقول بأنه مجرد التفرد؛ لأن الأزهرى في تهذيبه قال: شد الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ^(١).

الإمام الشافعي رحمته الله حد الشذوذ بأنه ما اجتمع فيه الأمران: ثقة الراوي مع قيد المخالفة، وكرر هذا في مواضع من كتبه، يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد»^(٢).

«وقد حكاها الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً»: حكى هذا القول أبو يعلى الخليلي^(٣) في «الإرشاد» عن جمع من المحققين، قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشد به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شد به الثقة ولا يحتج به - يعني: ولا يرد مباشرة - يرد ما شد به غير الثقة^(٤) فالخليلي لم يذكر اشتراط المخالفة، ولا اشتراط ثقة الراوي، وإنما اشترط التفرد، فعنده كل تفرد شذوذ.

«وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابِع»: والحاكم في «معرفة علوم الحديث» لم يشترط المخالفة، وإنما اشترط التفرد مع

(١) تهذيب اللغة، للأزهري ١١/١٨٥.

(٢) الأم، للشافعي ٢/١٥٣، والرسالة، للشافعي، ص ٢٨١، ٢٨٥.

(٣) هو: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني الخليلي القاضي الحافظ، الإمام، مصنف كتاب: «الإرشاد في معرفة المحدثين»، كان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، عالي الإسناد كبير القدر. تذكرة الحفاظ، للذهبي ٣/٢١٤، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للبغدادى ص ٢٦٢.

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي ١/١٧٦.



كونِ الراوي ثقةً، يقولُ: «فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»^(١)، يقولُ الحافظُ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وذو الشُّذُودِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا فَالْشَافِعِيُّ حَقَّقَهُ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّاوي فَفَقَطُ^(٢)

«قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٣): وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرٌ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ».

ويُشَكِّلُ عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِيِّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنَ الْغَرَائِبِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ بَعْضُ الرَّوَاةِ؛ كَحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤)، وَحَدِيثِ: «النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»^(٥)، وَحَدِيثِ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»^(٦)، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَفَرَّدَ بِهَا الرَّاوي الثَّقَّةُ، فَتَكُونُ شَاذَةً عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِيِّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَاذَةٍ عَلَى مَا قَرَّرَهُ وَحَقَّقَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَخَالَفَةِ فِيهَا.

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ١٨٣.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥) ٣/١٤٧، وفي (٦٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٦/١٥٠٦) ٢/١١٤٥، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء (٢٩١٩) ٢/١٤٢، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيته بيع الولاء وهبته (١٢٣٦) ٣/٥٢٨، وفي (٢١٢٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٧١ - ٤٧٧٣) ٧/٣٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧، ٢٧٤٨) ٢/٩١٨، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٩.

فحديث «الأعمال بالنيات» حصل التفرد فيه في أربع طبقات؛ فلم يزوه عن النبي ﷺ بإسنادٍ يصح سوى عمر رضي الله عنه، ولم يزوه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يزوه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يزوه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر.

«قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا: فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك» حتى قيل: إنه روي من نحو سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد، وهذا حكاة الهروي^(١) الذي يصفه شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه^(٢) وابن القيم أيضا^(٣) بأنه شيخ الإسلام، وإن كان عنده بعض المخالفات.

«وقد ذكر له ابن مندة متابعات غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في «مسند عمر»^(٤)؛ يعني: في «جامع المسانيد» له «وفي الأحكام الكبير» منهم من قال: إنه روي من مائتي طريق. ومنهم من يقول بأكثر من ذلك أو أقل، والحافظ ابن حجر رحمه الله شكك في هذه الأعداد، وقال: وأنا أستبعد صحة هذا فقد تبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة^(٥).

فحصلت العرابة المطلقة فيه في أربع طبقات، ومثله آخر حديث في

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، من ولد أبي أيوب الأنصاري، إمام أهل السنة بهراة، من مصنفاته: «منازل السائرين»، و«دم الكلام»، و«الفاروق في الصفات»، وغيرها، توفي سنة (٤٨١هـ). طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٣.

(٢) ينظر: الاستقامة، لابن تيمية ١/ ١٨٦، الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٨.

(٣) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ص ٢١٢.

(٤) مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن كثير ١/ ١٠٣ - ١٠٨.

(٥) فتح الباري ١/ ١١.

صحيح البخاري: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»^(١). لم يَرَوْه إلا أبو هريرة رضي الله عنه، ولم يَرَوْه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير البجلي^(٢)، ولم يَرَوْه عنه إلا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ^(٣)، ولم يَرَوْه عنه سوى محمد بن فضيل^(٤)، وعنه انتشر.

فعلى قول من يقول: إن تفرّد الثقة شدوذاً، ففي الصحيح ما هو صحيح شاذ، فقد وجد في الصحيح ما ينطبق عليه حدّ الشاذ بهذا الاعتبار وحتى على قول الشافعي، وهو ما فيه مخالفة الراوي الثقة لغيره؛ وغاية ما هنالك أن يكون ثم صحيح وأصح. أما إذا قلنا: إن الشاذ من نوع الضعيف، فلا يمكن أن نقول بحال من الأحوال بأن مطلق التفرّد شدوذاً، وإن ساعدت اللغة على ذلك.

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه في قصة الجمل وبيعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه الإمام البخاري في أكثر من عشرين موضعاً^(٥)، وفي بعض المواضع ما يخالف

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) هو: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، اسمه كنيته على الأشهر، وقيل: اسمه هرم، وقيل: اسمه عمرو كأبيه، وذلك لأن أباه مات في حياة جده، فسمي أبو زرعة باسمه. كان ثقة، نبيلاً، شريفاً، كثير العلم، وفد مع جده جرير على معاوية. تاريخ دمشق ٦٦/٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٨/٥.

(٣) هو: عمارة بن القعقاع ابن شبرمة، الضبي، الكوفي، مكث عن أبي زرعة البجلي، كان أسن من عمه عبد الله بن شبرمة وأفضل. التاريخ الكبير ٦/٥٠١، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠.

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي الإمام، الصدوق، الحافظ من مصنفاته: «الدعاء»، «الزهد»، و«الصيام»، وغير ذلك. صدوق عارف، رمي بالتشيع، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٥هـ). سير أعلام النبلاء ٩/١٧٣، وتقريب التهذيب ٢/١٢٥.

(٥) صحيح البخاري (٤٤٣)، ١٨٠١، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩ =

بعضًا، ففي بعضها الاشتراط، وفي بعضها عدمه، وفي بعضها الثمن أوقية، وفي بعضها أكثر من ذلك، وهي كلها مُخَرَّجَةٌ في الصحيح، لكنَّ الإمام البخاريَّ يستطيع أن يُرَجِّحَ، ولا ضير أن يُخَرِّجَ صاحبُ الصحيحِ المرجوحَ لِيُنَبِّهَ عليه.

«وكذلك حديثُ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ» وغيرُ ذلك من غرائبِ الصحيحِ، كحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ»^(١). وكلُّ من هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحينِ» من هذه الوجوه المذكورة فقط. قال مسلمٌ - في «صحيحه»^(٢): «للزهريِّ تسعونَ حرفًا لا يروِيها غيره». وهذا الذي قاله مسلمٌ عن الزهريِّ من تَفَرُّدِهِ بأشياء لا يروِيها غيره، يُشارِكُهُ في نظيرها جماعةٌ من الرواةِ، فكلُّ واحدٍ من الرواةِ له ما تَفَرَّدَ به من الأحاديثِ، يقولُ الحافظُ العراقيُّ رحمته الله:

ورُدُّ ما قالا بفردِ الثُّقَّةِ كالتَّهْيِ عن بَيْعِ الوَلَا والهَبَةِ
وقولُ مسلمٍ روى الزُّهريُّ يَسْمَعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ^(٣)
قوله: «ورُدُّ ما قالا»؛ يعني: الحاكمَ والخليليَّ.

= ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦) ١٧/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥٠/١٣٥٧) ٩٨٩/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥) ٦٦/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣) ٢٠٢/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) ٢٢١/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٥) ٩٣٨/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (عقب ١٦٤٧) ١٢٦٨/٣.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.

فَالْمُرْجَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِّ الشَّاذِّ: أَنَّهُ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ مَعَ الْمَخَالَفَةِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاذُّ؛ أَي: الْمُرْدُودُ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّاذَّ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ. لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّاذَّ مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ. فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَطْلَقُوا الشُّذُوزَ بِإِزَاءِ التَّفَرُّدِ، كَمَا وَجَدَ أَيْضًا إِطْلَاقَهُمُ النَّكَارَةَ بِإِزَاءِ التَّفَرُّدِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

«وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَةُ مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي: كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ - بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا، فَإِنْ هَذَا لَوْ رُدَّ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ لَهَا مِنْ الْأَدْلَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَقَدْ بُنِيَتْ الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ عَلَى حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، كَقَاعِدَةِ: «الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»، وَقَاعِدَةِ: «النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلْعِبَادَاتِ كُلِّهَا»، مَعَ أَنَّهُ حَصَلَ التَّفَرُّدُ فِيهِ فِي أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ.

«وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ: فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمُرْدُودٌ»، هَذَا تَفْصِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي التَّفَرُّدِ مَعَ عَدَمِ الْمَخَالَفَةِ؛ إِنْ كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا مَتَقِنًا فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ خَفَّ ضَبْطُهُ وَقَرَّبَ مِنَ الضَّابِطِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ بَعُدَ عَنِ حَدِّ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ فَهُوَ شَازٍ^(١)؛ وَلِذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَإِخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعُدَ عَنْهُ فِيمَا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ^(٢)

قَوْلُهُ: «وَإِخْتَارَ»؛ يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْفَاعِلَ، مَعَ قَوْلِهِ فِي

المقدمة:

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٩.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.



كقَالَ أو أَطْلَقْتُ لفظَ الشَّيْخِ ما أريدُ إلا ابنَ الصَّلاحِ مُبْهِمًا^(١)
بيِّنَ الحافظُ العِراقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اصطِلاحَهُ في مُقَدِّمَتِهِ، وأنه إذا قال: «قال»،
ومثله: «اختار»، أن المرادَ ابنُ الصَّلاحِ.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٧.

النوع الرابع عشر: المُنكَرُ

﴿وهو كالشاذّ إن خالف راويه الثقات فمُنكَرٌ مردودٌ، وكذا إن لم يَكُنْ عدلاً ضابطاً - وإن لم يُخالف - فمُنكَرٌ مردودٌ. وأما إن كان الذي تفرّد به عدلاً ضابطاً حافظاً قبلَ شرعاً، ولا يُقال له: «مُنكَرٌ»، وإن قيل له ذلك لغةً.﴾

المُنكَرُ حدّه المُحرَّرُ عند المتأخريين أنه: ما رواه الضعيف مخالفاً الثقات^(١). فيُشترَطُ في الخبر ليكون منكرًا: أن يكون الراوي ضعيفًا، وأن تُوجَدَ المخالفةُ، أما إذا كان الراوي ثقةً فهو الشاذُّ، وإذا روى الضعيفُ من غير مخالفةٍ فيبقى الخبرُ ضعيفًا، لكنه أخفُّ من المنكرِ.

«وهو كالشاذّ» منهم مَنْ يُطلقُ المنكرَ بإزاء الشاذِّ بمجرد التفرّد، «إن خالف راويه الثقات فمُنكَرٌ مردودٌ»؛ أي: مع وجود المخالفة، «وكذا إن لم يَكُنْ عدلاً ضابطاً - وإن لم يُخالف - بمعنى: أنه تفرّد به - ف«هو» منكرٌ مردودٌ».

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

والمُنكَرُ القَرْدُ كذا البرديجي أطلق، والصواب في التخريج إجراء تفصيل لدى الشنود مرُ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكره^(٢)
أي: إذا روى الثقة مع المخالفة أو تفرّد غير الثقة، فهذا هو الشاذُّ،

(١) ينظر: فتح المغيث ٢٠٢/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.

ومثله المنكر عند ابن الصلاح ومن يُقَلِّدُه؛ لأن المراد بالشيخ هنا هو ابن الصلاح لقول العراقي في المُقَدِّمَةِ كما تقدم.

وإطلاق بعض الأئمة على أحاديث أنها شاذة وأنها منكرة قد يُسَاعِدُ على جعل الشاذ والمنكر بمعنى واحد وإن كانت اللغة لا تساعد على ذلك. وهنا لا بد من معرفة مسألة مهمة، وهي: هل الشذوذ والنكارة مجرد التفرد من الراوي أيًا كان وصفه، أو لا بد من المخالفة، أو لا بد أن يكون المتفرد أو المخالف ضعيفًا؟

فإذا كان راوي الحديث لا يُحْتَمَلُ تفردُه فخبْرُه منكرٌ. ومثاله: «كُلُوا البلح بالتمر، فإنه إذا أُكِلَ غَضِبَ الشيطانُ وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»^(١) تفرد به أبو زكير^(٢)، وهو ممن لا يُحْتَمَلُ تفردُه، ومثل ابن الصلاح للمنكر بحديثه، يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، باب البلح بالتمر (٦٦٩٠) ٢٥٠/٦، وقال: «منكر»، كما في تحفة الأشراف ٢٢٤/١٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠) ١١٠٥/٢، والحاكم في المستدرک (٧١٣٨) ١٣٥/٤، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الذهبي: «منكر»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجية ٢٥/٤: «هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف». وقال المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة، ص ١٨١: «الحديث ثابت عن أبي زكير، وهو بصري أعمى ضعفه، ولم يقل أحد: إنه ثقة، ولخص حاله الحافظ في التقريب بقوله: صدوق يخطئ كثيرًا، وإنما أخرج له مسلم حديثًا واحدًا قد رواه من غير طريقه، فهو متابعة، وهو حديث: «آية المنافق ثلاث» فأما الحديث: «كلوا البلح» إلخ، فلم يروه غيره، وهو بسند كالشمس، ومثله ركيك، فالظاهر أن أبا زكير غلط في إسناده، سمعه من بعض القصاص، فتوهم أنه سمعه بذلك السند، والله أعلم».

(٢) هو: أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس، المحدث المعمر المدني، ثم البصري، مؤدب أولاد أمير البصرة جعفر بن سليمان العباسي. أخرج له مسلم متابعة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ضعفه ابن معين. سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٩، لسان الميزان ٤٦٤/٧.

نحو «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبْرُ وَمَالِكُ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرُ^(١)
 فقال: عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ. وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(٢) - بفتح
 الْعَيْنِ - . وهما أَخَوَانِ، وكلاهما ثَقَّةٌ، فهل يَضُرُّ الاختلافُ في مثل هذا فُتْسِمِيهِ
 مِنْكَرًا؟ والحافظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ:

قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ نَزَعِهِ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعِهِ^(٣)

يعني: ماذا يَضِيرُ الْخَبْرَ إِذَا كَانَ عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ أَوْ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ؟ أَمَا
 حَدِيثُ نَزَعِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ^(٤) فَهَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ رُكْبٌ
 لَهُ إِسْنَادٌ حَدِيثٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ رَمَاهُ»^(٥)، وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١٥.

(٢) يعني: في حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ينظر: مقدمة ابن
 الصلاح، ص ٨١.

وعمر بن عثمان هو: ابن عبد الرحمن بن سعيد، قال في تهذيب الكمال: «ذكره ابن
 حبان فيمن اسمه عمر من كتاب «الثقات»، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فيمن
 اسمه عمر، روى له البخاري في كتاب «الأدب»، ولم يسمه، وقد ذكرنا حديثه في
 ترجمة جده عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وأبو داود، وقال: لم أفهم إسناده من
 ابن العلاء كما أحب، وقال في كتاب: «التفرد»: والصواب عمر بن عثمان، وقد
 كتبنا حديثه في ترجمة سعيد بن يربوع». تهذيب الكمال ١٥٢/٢٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به
 الخلاء (١٩) ١٥/١، وقال بعده: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج،
 عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ
 أَلْقَاهُ». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»، الترمذي، أبواب اللباس، باب ما
 جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) ٣/٢٨١، سنن النسائي، كتاب الزينة، نزع
 الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣) ٨/١٧٨، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وينظر: فتح
 المغيث ٢٥٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٦) ٧/١٥٦، =

فهذه هي النكارة التي يَنْبَغِي أن تُذَكَرَ مثلاً للمنكر، وأما إذا حَدَثَ تَرَدُّدٌ بين ثقتين، ولم يُمَكِّنِ الجزمُ بأحدهما فالأمرُ سهلٌ؛ كما لو جاءَ سفيانُ مُهَمَّلًا، ولم نَسْتَطِعْ تَعْيِينَ المراد منهما، أهو سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أم سفيانُ الثوريُّ؟ وفي حديث مالِك الذي سلفت الإشارة إليه كونُ جميع الرواة يقولون: عمرو بنُ عثمان. ومالكٌ مع أنه ثقةٌ، بل هو نَجْمُ السُّنَنِ، كما قال الإمامُ الشافعيُّ وغيره، يقول العراقي رحمته الله:

وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةِ كـ«مَالِكٍ» نَجْمِ السُّنَنِ^(١)

فكونه يتفرد ويقول: عُمَرُ بنُ عثمانَ فهذا على اصطلاح المتأخرين شاذٌ، وليس منكرًا، وعلى ما اختاره ابنُ الصَّلاح من أنه لا يُشْتَرَطُ في المنكر أن يكون الراوي المخالفُ ضعيفًا يكون منكرًا؛ لأن الشاذَّ والمنكرَ عنده بمعنى واحدٍ، فمخالفةُ مالكٍ هنا وإن كان ثقةً منكراً في اصطلاح ابن الصلاح.

والخلاصة: أن الشاذَّ والمنكرَ عند ابن الصلاح بمعنى واحدٍ، والإمامُ الشافعيُّ يرى أن الشذوذَ ما توافَرَ فيه الأمران: الثقةُ مع المخالفةِ، والحاكمُ يَشْتَرِطُ تفرُّدَ الثقةِ فقط، وإن لم تُوجَدِ المخالفةُ، والخليلِيُّ يَشْتَرِطُ تفرُّدَ الراوي، ولا يَشْتَرِطُ لا ثقةَ الراوي ولا المخالفةَ.

وإذا نظرنا إلى إطلاقاتِ الأئمةِ وجدنا الأئمةَ يُطَلِّقون الشاذَّ بإزاء التفرُّدِ فقط، ويُطَلِّقون المنكرَ أيضًا بإزاء التفرُّدِ فقط، لكن إذا قلنا: إن الشاذَّ من قسمِ الضعيفِ فلا بد فيه من المخالفةِ، وإذا قلنا: إن من الشاذَّ ما هو صحيحٌ ومن

= والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١) ٢٢٧/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب اللباس، باب خاتم الذهب (٥١٧٩) ٥٤٥/٨، وفي (٥٢٩٠)، ومالك في الموطأ (١٦٧٥) ٩٣٦/٢، وأحمد في مسنده (٥٤٠٧) ٣٠٠/٩، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩١.



الصحيح ما هو شاذُّ، وأن غاية الأمر أن يكون هناك صحيحٌ وأصحُّ، فالأمرُ سهلٌ.

ويُقَابِلُ الشاذُّ المحفوظُ، فإذا كان الشاذُّ ما رواه الثقةُ مخالفاً مَنْ هو أوثقُ منه، فالمحفوظُ: ما رواه الثقاتُ وإن وُجِدَتِ المخالفةُ من ثقةٍ.

وكذلك يُقَابِلُ المنكَّرَ المعروفُ، فإذا كان تعريفُ المنكَّرِ ما رواه الضعيفُ مخالفاً سائر الرواة، فالمحفوظُ: ما رواه الثقاتُ وإن وُجِدَتِ المخالفةُ من ضعيفٍ.



النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد

﴿مثاله: أن يروي حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثاً. فإن رواه غير حماد عن أيوب، أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فهذه متابعات. فإن روي معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه.

وإن لم يروَ بمعناه أيضاً حديث آخر، فهو فردٌ من الأفراد. ويُتَقَرَّرُ في بابِ الشواهدِ والمتابعاتِ من الروايةِ عن الضعيفِ القريبِ الضعيفِ، ما لا يُتَقَرَّرُ في الأصولِ، كما يَقَعُ في «الصحيحين» وغيرهما مثل ذلك.

ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: «يصلح للاعتبار»، أو: «لا يصلح أن يُعتَبَر به». والله أعلم.

«الاعتبار، والمتابعات، والشواهد» عباراتٌ يستعملها أهل الحديث، وهذه الترجمة تُوهَمُ بأن الاعتبار قسيمٌ للمتابعة والشاهد، وليس الأمر كذلك، بل الاعتبار: السبرُ والبحثُ عن المتابعات والشواهد، وعلى هذا فحق الترجمة أن يُقال: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد^(١)، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٦٨١/٢، فهو الذي صرح بهذا التنبيه وتبعه تلميذه =



الاعتبارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ؟^(١)

فالأعتبارُ: هو هيئةُ التوصلِ إلى المتابعاتِ والشواهدِ^(٢).

أما المتابعُ والشاهدُ، فالذي مَشَى عليه ابنُ الصلاحِ وتَبِعَهُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ، ونَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ عن قومٍ كالبيهقيِّ وغيره: هو أن الشاهدَ للحديث ما جاءَ بمعناه، والمتابع ما جاءَ بلفظه، فإذا وَقَفْنَا على حديثٍ آخَرَ - بغضِّ النظرِ عن الصحابيِّ - فإن كان باللفظِ فهو المُتَابِعُ، وإن كان بالمعنى فهو الشاهدُ^(٣).

والمثالُ الذي ذَكَرَهُ مأخوذاً مِنْ مُقَدِّمَةِ صحيحِ ابنِ حَبَّانٍ^(٤) حيثُ قال: «مثاله: أن يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُوبَ عن محمدِ بنِ سيرين عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ حديثاً، فإن رَوَاهُ غيرُ حَمَّادٍ عن أَيُوبَ، أو غيرُ أَيُوبَ عن محمدٍ، أو غيرُ محمدٍ عن أبي هريرةَ، أو غيرُ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، فهذه متابعاتٌ، فإن رُوِيَ معناه من طريقٍ أُخْرَى عن صحابيٍّ آخَرَ، سُمِّيَ شاهداً لمعناه» فالفرقُ

= السخاوي في فتح المغيث ٢٥٦/١، وقد قال قبله ابن جماعة في المنهل الروي، ص ٥٩: «فالأعتبار: تطلب المتابعة». وقد تعقب ابن حجر تلميذه ابن قطلوبغا، كما في اليواقيت والدرر ٤٤٤/١ للمناوي فقد قال: «ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء». وتعقب ابن قطلوبغا القاري في شرح النخبة فقال بعد حكاية كلامه، ص ٣٥٨: «ليس كل مغاير للشيء قسيماً له، فمراده أنه ليس نوعاً على حدة قسيماً لهما فتدبر، ثم تعقب، وإلا فتأدب، فإن الأدب خير من الذهب».

وقال البقاعي في النكت الوفية ٤٧٧/١: «وعبارة ابن الصلاح تدل على أن مراده شرح هذه الألفاظ، فالعطف إذن حسن».

- (١) ألفية العراقي في علوم الحديث ص ٨٣.
- (٢) ينظر: النكت ٦٨١/٢، والنزهة، ص ٩٠، كلاهما لابن حجر، فتح المغيث ٢٥٦/١.
- (٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٢ - ٨٥، والنكت، لابن حجر ٦٨١/٢ - ٦٨٥، والنكت، للزركشي ١٦٩/٢ - ١٧١.
- (٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٥٨١١) ١٢٨/١٣.

بين المتابع والشاهد أن المتابع يكون باللفظ، والشاهد يكون بالمعنى، هذا قول، وهو قول من ذكرنا من أهل العلم. فلم يشترطوا فيه اتحاد الصحابي أو اختلافه.

والقول الثاني: وهو الذي اعتمده المتأخرون، وخرجوا الأحاديث على أساسه أن المتابع ما جاء عن نفس الصحابي ولو اختلف اللفظ وجاء بالمعنى، والشاهد ما جاء عن صحابي آخر ولو اتحد اللفظ. والأمر في هذا يسير؛ لأن الفائدة من الشواهد والمتابعات التقوية، والتقوية تحصل بالمتابع أو الشاهد سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

والمتابعات منها التامة ومنها القاصرة، ففي المثال الذي ذكره صاحب الكتاب إذا روى الخبر غير حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه فهذه متبعة تامة، لكن إذا رواه غير حماد عن غير أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو رواه غير حماد عن غير أيوب أو غير أيوب عن محمد بن سيرين، أو عن غير محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهذه متبعة قاصرة.

والشواهد يعتني بها الترمذي في كل باب من أبواب جامعته، فكثيراً ما يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان وفلان» فهذه شواهد للحديث الذي يذكره، وقد يصحح الخبر بمجموع هذه الشواهد، ومن هنا دخل عليه التساهل، فمن نظر إلى حديث الباب بمفرده وقد قال عنه الإمام الترمذي: «حسن صحيح» قال: «إنه متساهل». ومن نظر إلى مجموع الأحاديث في الباب بما في ذلك الشواهد التي أشار إليها، فقد يوافق في أنها تبلغ الصحة بمجموعها.

«ويُغْتَفَرُ في بابِ الشواهدِ والمتابعاتِ من الروايةِ عن الضعيفِ القريبِ الضعيفِ»: ذيعني: مَنْ ضعفه مُحتمَلٌ يَصْلُحُ للمتابعاتِ، وللشواهدِ، أما الذي



ضعفه شديداً فوجوده كعدمه على ما تقدم^(١).

فقد يُرَوَى الحديثُ عن ابنِ لهيعةٍ مثلاً وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ العِلْمِ لا يحتجُ به في الأصولِ التي يُعْتَمَدُ عليها، لكنَّ ضَعْفَهُ قَرِيبٌ فَيَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَاتِ، والشواهدِ، وكذا غيره من الرواة الذين يشابهونه من هذه الحيشية، وكثيراً ما يقولُ أهلُ العِلْمِ: فلانٌ يُعْتَبَرُ به، أو: يَصْلُحُ للاعتبارِ، وفلانٌ لا يُعْتَبَرُ به، أو: لا يَصْلُحُ أن يُعْتَبَرَ به. فالرَّأوي الذي يُعْتَبَرُ به إذا انضَمَّ إليه غيره ممن هو في درجته تَقَوَّى الحديثُ، أما الذي لا يُعْتَبَرُ به فلا يُفِيدُهُ انضمامه ولا انضمام مثله إليه. وأهلُ الحديثِ يحتاطون فيقررون أن الرَّأويَ مهما بَلَغَ من ضعفِ الحفظِ والضبطِ والإتقانِ ولو بالطعنِ في عدالته فقد يَصْدُقُ، والضعيفُ قد يَضْبِطُ، ومع ذلك لا يَصْلُحُ للاعتبارِ؛ لأن وجوده كعدمه.

«كما يَقَعُ في «الصحيحين» وغيرهما مثلُ ذلك» يَقَعُ في رواة الصحيحين في بابِ المُتَابَعَاتِ والشواهدِ دونَ الأصولِ من مُسِّ بضرِبٍ من التجريحِ الخفيفِ^(٢).



(١) ينظر: ص ٧٩.

(٢) ينظر: مقدمة الفتح، لابن حجر، ص ٣٨٤.



النوع السادس عشر: في الأفراد



﴿وهو أقسام: تارة يَنْفَرِدُ به الراوي عن شيخه - كما تقدّم - أو يَنْفَرِدُ به أهل قطر، كما يُقال: «تفرّد به أهل الشام» أو: «...العراق» أو: «...الحجاز» أو نحو ذلك.

وقد يتفرّد به واحدٌ منهم، فيجتمع فيه الوصفان، والله أعلم. وللحافظ الدارقطني كتاب في «الأفراد» في مائة جزء، ولم يسبق إلى نظيره.

وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في «أطراف» رتبه فيها^(١).

يرى ابن حجر أن الفرد والغريب مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الحديث غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلة^(٢)، لكن اللغة لا تساعد على ذلك، فالفرد ما انفرد عن غيره، والغريب وإن اجتمع بغيره فهو غريب، فقد يوصف الشخص بالغرابة وإن كان بين الناس، وأما التفرد فهو الانفراد عن الناس^(٣).

(١) كتاب الأفراد موضوعه الأحاديث التي تفرد بها راو واحد، سواء كان التفرد في الإسناد أو المتن، وقد قام الإمام محمد بن طاهر المقدسي بترتيب كتاب «الأفراد»، حيث اقتصر على طرف الحديث، وساق بعده كلام الدارقطني عليه، وقد رتبه على المسانيد، وكتاب «الأطراف» مطبوع.

(٢) نزهة النظر، ص ٦٦، وزاد كلاً: «وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان».

(٣) أشار السخاوي في الغاية في شرح الهداية ص ١٨٧، إلى مراد ابن حجر بقوله =

أما تغيّرهما في الاصطلاح فالفردُ أكثرُ ما يُطلقُه أهلُ العلمِ على الفردِ المطلقِ، وهو ما كان التفرُّدُ فيه في أصلِ السَّنَدِ، وهو طرفُه الذي فيه الصحابيُّ وقد يستمر التفرّد في جميع رواته أو أكثرهم وقد لا يستمر^(١)، والغريبُ أكثرُ ما يُطلقونه على الفردِ النسبيِّ^(٢)، وهو ما كان التفرُّدُ فيه في أثناءِ السَّنَدِ، ومن التفرّدِ النسبيِّ: تفرُّدُ أهلِ بلدٍ به كأهلِ البَصْرَةِ - ولو كَثُرَ عددهم - بروايةِ حديثٍ، فيقالُ: هذه سُنَّةُ تفرَّدَ بها أهلُ البَصْرَةِ^(٣)، وقد يَتَفَرَّدُ به واحدٌ منهم فلا يُروى إلا من طريقه فحينئذٍ يكونُ الحديثُ فردًا بوضفَيْنِ: مطلقٍ ونسبيِّ.

وأيضًا يُطلقُ التفرُّدُ النسبيُّ بالنسبةِ لراوٍ مِنَ الرُّوَاةِ بأن يَتَفَرَّدَ بالروايةِ عنه راوٍ واحدٌ، وإن رواه جمعٌ عن غيره، ويُطلقُ التفرُّدُ النسبيُّ بالتفرّدِ عن ثقةٍ من الثقاتِ وإن رواه جمعٌ عن غيرِ هذا الثقةِ. فالتفرُّدُ تارةً يَتَفَرَّدُ به الراوي عن شيخه كما تقدّمَ، أو يَتَفَرَّدُ به أهلُ قُطْرٍ، كما يُقالُ: تفرَّدَ به أهلُ الشَّامِ أو العراقِ أو الحجازِ أو نحو ذلك.

وقد يَدْخُلُ الحديثُ الفردُ في بعضِ إطلاقاتِ الشاذِّ على أنه مجردُ التفرُّدِ من راوٍ ثقةٍ، ويدخلُ التفرُّدُ أيضًا في زيادةِ الثقةِ على ما سيأتي، ففي علمِ مصطلحِ الحديثِ أبوابٌ متداخلةٌ، لكنَّ أهلَ الاصطلاحِ ممن تأخَّرَ من أهلِ العلمِ وصنَّفَ في علومِ الحديثِ جعلوا لكلِّ نوعٍ مِنَ الأنواعِ حدًّا يَخُصُّه.

«وللحافظِ الدارقطنيِّ كتابٌ في «الأفرادِ» في مائةِ جزءٍ لم يُسَبِّقْ إلى نظيره» وهو كتابٌ عظيمٌ، وعملَ أبو الفضلِ ابنُ طاهرٍ عليه «أطرافَ الأفرادِ

= مترادفان فقال: «والحق كما قال شيخنا أنهما مترادفان لغة، وكذا اصطلاحًا، فإنهم يقولون في الفرد المطلق والنسبي تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان».

(١) ينظر: نخبة الفكر، ص ٧٢٢، النكت ٧٠٣/٢، كلاهما لابن حجر.

(٢) ينظر: النخبة، ص ٧٢٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٨.



والغرائب»، ومن الكتب التي تكثر فيها الأفراد «معجم الطبراني» و«جامع الترمذي»، و«مسند البزار».

وتفرّد الثقة برواية حديث مقبول على ما تقدّم في غرائب الصحيحين، كحديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «النهي عن بيع الولاء وهبته». يقول الحاكم في المستدرک: «التفرّد من الثقات مقبول»^(١).



(١) المستدرک، للحاکم ١/٣٥.



النوع السابع عشر: في زيادة الثقة



﴿إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَةِ الرَّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَهَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ فَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَبُولَهَا، وَرَدَّهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ.﴾

ومن الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تُقبل، وإن تعدد قُبِلت. ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة، وأسقطها أخرى.

ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقر لم تُقبل، وإلا قُبِلت، كما لو تفرَّد بالحديث كله، فإنه يُقبل تفرُّده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً.

وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع.

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ من رمضان، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين»^(١)، فقوله: «من المسلمين» من زيادات مالك عن نافع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره =



وقد زعمَ التِّرْمِذِيُّ^(١) أن مالكا تفرَّدَ بها.

وسكَّتَ أبو عمرو على ذلك.

ولم يَتَفَرَّدْ بها مالك، فقد رواها مسلم^(٢) من طريقِ الضَّحَّاكِ ابنِ
عثمانَ عن نافعٍ كما رواها مالك.

وكذا رواها البخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ^(٣) من طريقِ عمرَ بنِ نافعٍ
عن أبيه كمالك.

= من المسلمين (١٥٠٤) ١٣٠/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر
على المسلمين من الثمر والشعير (٩٨٤) ٦٧٧/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة،
باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١١) ٥٠٦/١، والترمذي في جامعه، كتاب
الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) ٥٢/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب
الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٢) ٥٠/٥،
وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦) ٥٨٤/١، ٥٨٥،
ومالك في الموطأ (٦٢٥) ٢٨٣/١، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر عقب (٦٧٦) ٥٤/٢. وقد
دافع العراقي في التقييد والإيضاح، ص ١١١، عن الترمذي بأنه لم يرد التفرد المطلق
وإنما أراد تفرد الثقة، فقال: «وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر
الجامع، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال: ورب حديث، إنما يستغرب لزيادة
تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى
مالك بن أنس، فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث: من
المسلمين، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن
نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه: من المسلمين. وقد روى بعضهم عن نافع مثل
رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذي، فلم يذكر التفرد مطلقاً
عن مالك، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك، ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن
لم يعتمد على حفظه، فأسقط المصنف آخر كلامه».

وينظر: شرح العلل، لابن رجب ٦٣٠/٢، ومسائل أحمد، رواية أبي داود ٤٣١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من الثمر والشعير
(١٦/٩٨٤) ٦٧٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من =

قال: ومن أمثلة ذلك حديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا»^(١) تفرّد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي^(٢) بزيادة: «...وتربّتها طهورًا» عن ربّعي بن حراش^(٣) عن حذيفة عن النبي ﷺ.
رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الإسفرايني في «صحيحهم»^(٤) من حديثه.

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال بخلاف قبول زيادة الثقة.
إذا تفرّد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أو لا؟
أطلق المتأخرون القول بقبول زيادة الثقة سواء في التّقييد والتّنظير أم

= المسلمین (١٥٠٣) ١٣٠/٢، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١٢) ٥٠٦/١، ومجتبى النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣) ٥١/٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (٣٣٥) ٧٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢١) ٣٧٠/١، والنسائي في المجتبى، كتاب التيمم، باب التيمم بالصعيد (٤٣٠) ٢٢٩/١، وأحمد في مسنده (١٤٢٦٤) ١٦٥/٢٢، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) هو: أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم، كوفي صدوق، روى عن أنس ابن مالك، وربّعي بن حراش وأبيه طارق بن أشيم الأشجعي، روى عنه حفص بن غياث، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد ويحيى: ثقة، وتوفي (١٤٠هـ). التاريخ الكبير ٥٨/٤، سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦، تهذيب الكمال ٢٦٩/١٠.

(٣) هو: ربّعي بن حراش بن جحش بن عمرو، الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، أبو مريم الغطفاني ثم العبسي الكوفي المعمر، ثقة، توفي سنة (١٠١هـ). التاريخ الكبير ٣٢٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٤/٥٢٢) ٣٧١/١، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٤) ١٣٣/١، ومسنّد أبي عوانة (٨٧٤) ٢٥٣/١.

في التطبيق، فالحاكمُ يقولُ: «الزيادةُ من الثقاتِ مقبولةٌ في المتونِ والأسانيدِ»^(١)، وكثيراً ما يقولُ النوويُّ: «هذه زيادةٌ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ»^(٢).

وحاولَ مَنْ كَتَبَ في علومِ الحديثِ أن يُوجِدَ ضابطاً لقبولِ زيادةِ الثقة، لكن الأئمةَ المتقدمين لا يَحْكُمُونَ بأحكامِ مُطَرِّدَةٍ في كل زيادةِ ثقة، بل يَقْبَلُونَهَا أحياناً، وأحياناً يَرُدُّونَهَا وَيَحْكُمُونَ عليها بالشُّذُوذِ، ولا تَنْضَبِطُ أحكامُهُم بضابطٍ مُعَيَّنٍ، وهذا جارٍ على قاعدتِهِم في الحكمِ بالقرائنِ، فقد يجد الناظرُ في الإسنادِ أنه من أنظفِ الأسانيدِ، لكنَّ المتنَّ يَشْتَمِلُ على زيادةٍ يَتَرْتَّبُ عليها حُكْمٌ، فيحكمُ عليها الإمامُ أحمدُ أو البخاريُّ مثلاً أو غيرُهُما بالشُّذُوذِ، ونجدُ الإسنادَ نفسَه جاء في موضعٍ آخرَ لمتنٍ مشتملٍ على زيادةٍ فيَحْكُمُ لها بالقبولِ، فالإمامُ الواحدُ قد يَحْكُمُ على زيادةٍ بالقبولِ، وعلى أخرى بالشُّذُوذِ، فليس لإمامٍ واحدٍ قولٌ مُطَرِّدٌ في كل زيادةٍ، وكذلك ليس لمجموعِ الأئمةِ أيضاً قاعدةٌ مُطَرِّدَةٌ.

وقد وضع ابنُ الصَّلَاحِ تقسيماً يرى أنه يُقَرِّبُ وجهاتِ النظرِ بينَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ، فَجَعَلَ الزِّيَادَاتِ على ثلاثةِ أقسامٍ^(٣) :

الأولُ: زيادةٌ مخالفةٌ لما رواه سائرُ الثقاتِ.

الثاني: زيادةٌ لا مُوَافِقَةً ولا مخالفةً لما رواه غيره كالحديثِ الذي تفرد بروايةِ جُمَلته ثقة ولا تعرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلاً.

الثالثُ: زيادةٌ موافقةٌ من وجهٍ مخالفةٌ من وجهٍ مثل زيادةِ لفظٍ في حديثٍ لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديثِ.

(١) المستدرک، للحاکم ١/٨٦.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٨/٧٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٦.

فالزيادةُ الْمُخَالَفَةُ يُحَكِّمُ عَلَيْهَا بِالشُّدُودِ.

والزيادةُ التي لا مُوَافَقَةَ ولا مُخَالَفَةَ فِيهَا هي كالحديثِ المُستَقِلِّ.

والزيادةُ المُخَالَفَةُ من وَجِهٍ المُوَافَقَةُ من وَجِهٍ هي مَحَلُّ النَّظَرِ.

ومن أَوْضَحَ أمثلَتِهَا ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي نِهَايَةِ البَابِ، وَهُوَ «حَدِيثُ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَقَدْ «تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الأَشْجَعِيُّ بِزِيَادَةٍ: «... وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنِ حذيفةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»، أَفَتَكُونُ التُّرْبَةُ مُوَافِقَةً للأَرْضِ أَمْ مُخَالَفَةً لَهَا أَمْ مُوَافِقَةً مِنْ وَجِهٍ مُخَالَفَةً مِنْ وَجِهٍ؟ فباعتبارِ التُّرْبَةِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ تَكُونُ مُوَافِقَةً، وَباعتبارِ تَخْصِيصِ التِّيَمِّمِ بِالتُّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا عَلَى وَجِهِ الأَرْضِ تَكُونُ مُخَالَفَةً، فَالَّذِي يَقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَالْحَنَابِلَةِ^(١) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢)، يَخْصُ التِّيَمِّمَ بِالتُّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا عَلَى وَجِهِ الأَرْضِ.

وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ العَامِّ أَوْ تَقْيِيدِ المُطْلَقِ؟

الجوابُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: هَلِ التُّرَابُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الأَرْضِ أَوْ

وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِهَا؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهَا، وَالتَّخْصِيصُ تَقْلِيلُ أَفْرَادِ العَامِّ، نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ الخَاصُّ بِحُكْمِ مُوَافِقِ لِحُكْمِ العَامِّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي العِنَايَةَ الزَّائِدَةَ بِشَأْنِ الخَاصِّ وَالأَهْتِمَامَ بِهِ، فَالَّذِي يَقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَيَرَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ يَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ وَغَيْرِ التُّرَابِ، إِلَّا أَنَّ التُّرَابَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ لِلعِنَايَةِ بِهِ.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/١، وكشاف القناع، للبهوتي ١٧٢/١.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي ١٠٢/١، ١٠٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٨٧/١، ٩٦.



وإذا قلنا: إن الترابَ وصفٌ من أوصافِ الأرضِ وليس فردًا من أفرادِها نقول: إنه من بابِ تقييدِ المطلقِ، وحينئذٍ هل يُحْمَلُ المطلقُ على المُقَيِّدِ في هذه الصورةِ أو لا؟

المقررُ في الأصولِ: أن المطلقَ يحملُ على المقيدِ إذا اتفقا في الحكمِ والسببِ^(١)، وهنا متفقان في الحكمِ والسببِ، فيُحْمَلُ المطلقُ على المقيدِ اتفاقًا؛ للاتحادِ في الحكمِ والسببِ، فالذي يَقْبَلُ هذه الزيادةَ ويرى أنها من بابِ التقييدِ لا يتيمم بغير الترابِ.

وتقدّم أن المُعْتَمَدَ عندَ أهلِ العلمِ لا سيما المُتَقَدِّمِينَ منهم أنه لا يُحْكَمُ على زياداتِ الثقاتِ بحكمِ عامٍّ مُطَّرِدٍ، بل يُنظَرُ في كلِّ زيادةٍ بمفردها، وفيما يحتفُّ بها من القرائنِ، فإن أيدتها القرائنُ قُبِلَتْ، وإلا رُدَّتْ^(٢).



(١) للمطلق مع المقيد صور أربع، الأولى: أن يتفقا في الحكم والسبب، الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب، الثالثة: أن يختلفا في الحكم دون السبب، الرابعة: أن يختلفا في السبب دون الحكم. فإذا اتفقا في الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد اتفاقًا كما هنا، وكما في قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] مع قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا؛ للاتحاد في الحكم والسبب، أما إذا اختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد إجماعًا، ونظيره: اليد في آية السرقة وفي آية الوضوء، أما إذا اتحدا في الحكم دون السبب مثل الرقبة في كفارة القتل، والرقبة في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد عند الأكثر، خلافًا لمن أبى ذلك كالحنفية، والعكس إذا اتحدا في السبب دون الحكم كاليد في آية التيمم، واليد في آية الوضوء.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/٦٣٠، ٦٤٥، فقد حقق هذه المسألة، النكت ٢/٦٨٧، النزهة ص ٨٢، كلاهما لابن حجر، فتح المغيث ١/٢٦١، تدريب الراوي ١/٢٨٥.

النوع الثامن عشر: معرفة المعلل من الحديث

﴿وهو فنٌ خفيٌّ على كثيرٍ من علماء الحديث حتى قال بعضُ حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل^(١).﴾

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يُميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوّجه ومُستقيمه، كما يُميز الصيرفي البصيرُ بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفُلوس، فكما لا يتمازى هذا، كذلك يقطعُ ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظنُّ، ومنهم من يقفُ، بحسبِ مراتبِ علومهم وجذقيهم وإطلاعهم على طرقِ الحديث، وذوقهم حلاوةَ عبارةِ الرسول ﷺ التي لا يُشبهها غيرها من ألفاظِ الناسِ.

فمن الأحاديثِ المرويةِ ما عليه أنوارُ النبوةِ، ومنها ما وقعَ فيه تغييرُ لفظٍ، أو زيادةٌ باطلةٌ، أو مُجازفةٌ، أو نحو ذلك، يُدرِكها البصيرُ من أهلِ هذه الصّناعةِ.

وقد يكونُ التعليلُ مُستفادًا من الإسنادِ.

وبسطُ أمثلةٍ ذلك يطولُ جدًّا، وإنّما يظهرُ بالعملِ.

ومن أحسنِ كتابٍ وُضِعَ في ذلك وأجله وأفحله كتابُ «العلل» لعلّي ابنِ المدينيّ شيخِ البخاريّ وسائرِ المُحدّثينَ بعده في هذا الشأنِ على الخصوصِ.

(١) قال ابن أبي حاتم في مقدمة العلل ١٩/١: «سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن ابن مهدي: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة».

وكذلك كتاب «العِلَلِ» لعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حَاتِمٍ، وهو مُرْتَبٌّ عَلَى
أَبْوَابِ الْفَقْهِ، و«كِتَابِ الْعِلَلِ» لِلْخَلَّالِ.
وَيَقَعُ فِي «مُسْنَدِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبَزَّارِ» مِنَ التَّعَالِيلِ مَا لَا يُوجَدُ فِي
غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ.

وقد جَمَعَ أَرْمَةً مَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ
فِي كِتَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كِتَابٍ - بَلْ أَجْلٌ مَا رَأَيْنَاهُ - وَضِعَ فِي
هَذَا الْفَنِّ، لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَكْلِهِ،
فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَ مِثْوَاهُ.

ولكن يُعْوِزُهُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُرْتَّبَ عَلَى الْأَبْوَابِ، لِيَقْرَبَ
تَنَاوُلُهُ لِلطُّلَّابِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمْ مُرْتَّبِينَ
عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، لِيَسْهَلَ الْأَخْذُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُبَدَّدٌ جَدًّا، لَا يَكَادُ يَهْتَدِي
الْإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْهُ بِسَهُولَةٍ.
واللهُ الْمَوْفِقُ.

لفظة المَعْلَلُ لَا تَوْجَدُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ بِالْمَعْنَى الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُؤَلِّفُ وَمَنْ
قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِصْطِلَاحِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُطَلِّقُونَ الْمُعْلَلَّ وَالْمَعْلُولَ،
وَكَذَلِكَ الْأَصُولِيُّونَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُطَلِّقُونَ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ مُعْلَلٌ
وَعِلَّةٌ إِلَّا بِمَعْنَى أَلْهَاءِ الشَّيْءِ وَشَغْلَهُ بِهِ، مِنْ تَعْلِيلِ الصَّبِيِّ بِالطَّعَامِ، وَالْأَوْلَى
أَنْ يُقَالَ: مُعْلَلٌ، مِنْ عِلَّةٍ فَهُوَ مُعْلَلٌ^(١).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ مَرْدُودٌ^(٢). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لِحْنٌ^(٣). وَقَالَ

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي ٤٧/٣٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٩.

(٣) التقريب والتيسير، ص ٤٣.

الحريري^(١): لا وجه لهذا الكلام البتة^(٢).
 وقال ابن سيده^(٣): «لست منها على ثقة ولا ثلج»^(٤)؛ يعني: ليس مرتاحاً لها، فالأولى أن يقال في ذلك: معلل.
 ويرى بعضهم أن استعمال «معلول» لا بأس به؛ لأنها وجدت في عبارات أهل الفن واضحة ومعروفة ولا تلتبس بغيرها^(٥)، لكن المرجع في ذلك اللغة، فالشيء الذي لا يوجد له أصل في لغة العرب ينبغي ألا يطرق، فإن أمكن توجيه كلام أهل العلم على وجه يصح لغة فلا بأس.
 والحديث المعلل: هو الحديث الذي أُطِيع فيه على علة، وهي: سبب خفي يقدح في صحة الخبر مع أن ظاهره السلامة منها^(٦)، فالنقاد الخبير الجهد يقف على العلة التي لا يقف عليها غيره، ولذا يقول الحافظ ابن كثير **رحمته الله**:

- (١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري، العلامة، البارع، ذو البلاغتين، صاحب «المقامات»، توفي سنة (٥١٦هـ). معجم البلدان، للحموي ٢٣٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٦٠/١٩.
- (٢) درة الغواص في أوهام الخواص، ص ١٩٩.
- (٣) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، صاحب كتاب «المحكم»، إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، على أنه كان ضريباً، وقد جمع في ذلك جموعاً، وله مع ذلك حظ في الشعر وتصرف، توفي سنة (٤٥٨هـ). بغية الملتمس، لأبي جعفر الضبي، ص ٤١٨، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٨.
- (٤) المحكم والمحيط الأعظم ٩٥/١، وزاد: «لأن المعروف إنما هو أعله الله، فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه، من قولهم مجنون ومسلول، من أنه جاء على جننته وسلته، وإن لم يستعملا في الكلام، استغنى عنهما بأفعلت». وينظر: المصباح المنير، للفيومي ٤٦٢/٢، وقال السخاوي ٢٧٤/١ بعد ذكره من جوزه: «ومن ثم سمي شيخنا كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول». إشارة إلى أن ابن حجر مال إلى صحته لغة.
- (٥) فتح المغيث ٢٢٥/١.
- (٦) ينظر: التقريب، للنووي، ص ٤٤، وتدريب الراوي ٥٩٥/١.

«وهو فنٌ خفيٌّ على كثيرٍ من علماء الحديث» فلم يتصدَّ لهذا الفنِّ من هذا العلم إلا القليلُ النَّادرُ مِنَ الجهابِذةِ الحُفَّاطِ الكِبَارِ، «حتى قال بعضُ حُفَّاطِهِمْ: مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كَهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ»، وهذا شيءٌ مُشَاهِدٌ؛ فَمَنْ اعْتَنَى بشيءٍ وأطال ممارسته اطلعَ على أسرارِهِ وخفائِها، بحيثُ لو تكلمَ به عندَ مَنْ يجهلُ فطالبُهُ بالدليلِ لم يجدْ، ومن ثم فقد يرميه بالعجزِ، وإذا طُلبَ منه أن يذهبَ إلى غيره مِنَ التَّفَادِ لِنَظَرِ مَاذَا سَيَقُولُ، لوجدَ الكلامَ نفسَه.

وهم يتفاوتون في ذلك كما قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: فمنهم من يقطعُ، «ومنهم من يظنُّ، ومنهم من يقفُ»، وذلك «بحسبِ مراتبِ علومِهِمْ وحِدْقِهِمْ وإطْلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ». فالذي يَهْتَدِي إلى تحقيقِ هذا الفنِّ الجهابِذةُ التَّفَادِ؛ كعليِّ بنِ المدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاريِّ، ويعقوبَ ابنِ شَيْبَةَ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرْعَةَ، والدارقُطنيِّ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ رجبٍ، وأمثالُ هؤلاء.

يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعَوِّجِهِ وَمُسْتَقِيمِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرَفِيُّ البَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجَيَادِ وَالزُّيُوفِ «الرَّدِيئَةِ المَغشُوشَةِ».

«فكما لا يَتَمَارَى هذا، كذلك يقطعُ ذاك بما ذكَّرناه، ومنهم من يظنُّ»؛ يعني: تَقَلُّ درجته عن درجةِ القطعِ فيغلبُ على ظنِّه أن هذا فيه علةٌ، «ومنهم من يقفُ، بحسبِ مراتبِ علومِهِمْ وحِدْقِهِمْ وإطْلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وذوقِهِمْ حلاوةَ عبارةِ الرَّسُولِ ﷺ التي لا يُشْبِهُهَا غَيْرُهَا مِنَ أَلْفَاظِ النَّاسِ».

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرُ لَفْظٍ، أَوْ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ، أَوْ مُجَازَفَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يُدْرِكُهَا البَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ المَقْصُودُ بِذَلِكَ الزِّيَادَاتُ الخَفِيَّةُ، والألفاظُ التي تُشْبِهُ كَلَامَ النُّبُوَّةِ، ككَلَامِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مثلاً، فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرٍ مِنَ الجَمَلِ التي يظنُّها من يسمَعُها مرفوعةً؛ لأنَّ في كَلَامِهِ شَبْهًا بِكَلَامِ النُّبُوَّةِ. وليس المقصودُ الألفاظُ التي لا تُشْبِهُ كَلَامَ النُّبُوَّةِ؛ لأنها يُدْرِكُهَا كُلُّ النَّاسِ.

«وقد يكونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ الْعِلَّةُ قد تكونُ في الإسنادِ بإبدالِ راوٍ براوٍ مثلاً وإن كانا ثقتينِ، فهي عِلَّةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ وإن كانت غيرَ قاذحةٍ.

«وبسطُ أمثلةٍ ذلك يطولُ جدًّا، وإنما يظهرُ بالعملِ» ومن العِلَّةِ ما يكونُ في المتنِ، مع كونِ السَّنَدِ مثلَ السَّمْسِ، وقد مثَّلوا لها بحديثِ البسْملةِ، كما قالَ الحافظُ العِراقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَعِلَّةُ الْمُتَنِ كَنَفِيِ الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهُ^(١)

ففي الصحيحين: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢)، والراوي من بعد عصر الصحابة فهم منه أنهم لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» إطلاقاً فذكر الحديث، وزاد: «لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها»^(٣)، والسندُ صحيحٌ في الظاهر، لكن فيه عِلَّةٌ خفيةٌ، فالراوي أخطأ في ذلك حيث ظن أن الحديث لا يحتمل غير ما فهمه؛ إذ للكلام في الحديث أكثر من معنى: فيفهمُ منه أنهم لا يذكرون البسْملة لا جهراً ولا سراً، ويفهم أيضاً أنهم لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ففهم الراوي نفي القراءة فصريح به. وقد وجه الحافظُ ابنُ حجرٍ هذه الروايةَ بأن المراد: «أنهم لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» جهراً»^(٤)، فتلتزم هذه الروايةُ مع الرواياتِ الأخرى.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣) ١/١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسْملة (٣٩٩) ١/٢٩٩، ٣٠٠، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وهي رواية لمسلم باب حجة من قال: لا يجهر بالبسْملة (٣٩٩) ١/٢٩٩، ٣٠٠، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) فتح الباري ٢/٢٢٨.

والحديث إذا كان في الصَّحِيحَيْنِ أو في أحدهما وأمكن توجيهه فإنه هو الْمُتَعَيَّنُ؛ لئلا يَتَظَاوَلَ النَّاسُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ تَوْجِيهَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ الرَّاويَ مَهْمَا كَانَتْ عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ وَإِتْقَانُهُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَ.

وَتُعْرَفُ الْعِلْلُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ، فَالْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طَرَفُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْعِلْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَجْمَعَ الطَّرِيقَ، وَالْأُيُومَةُ الْحَقَاطُظُ الْمُتَقَدِّمُونَ كَانُوا يَحْفَظُونَ مِثَالَ الْأُفُوفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَالطَّرِيقُ مُجْتَمِعَةٌ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاءً، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْمَعُوا الْكَلَامَ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ ﷺ، أَوْ حَتَّى الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ مِمَّا لَا يُشْبِهُ مَرْوِيَّاتِهِمْ، يَحْكُمُونَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُمْ ضَبَطُوا وَحَرَّرُوا وَاتَّقَنُوا وَحَفِظُوا.

«وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلَّهُ وَأَفْحَلِهِ «كِتَابُ الْعِلْلِ» لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ وَسَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ، فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى الْخُصُوصِ»: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَلَهُ مَوْلاَفَاتٌ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ وَعِلَلِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا ضَاعَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا هَذِهِ الْقِطْعَةُ الَّتِي طُبِعَتْ فِي جُزْءٍ صَغِيرٍ، وَأَقْوَالُهُ مَحْفُوظَةٌ وَمَبْثُوثَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَكذلك «كِتَابُ الْعِلْلِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ»، وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوعٌ فِي مَجْلَدَيْنِ، وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ.

«و«كِتَابُ الْعِلْلِ» لِلْخَلَالِ» وَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ، وَلَهُ مَخْتَصَرٌ لِلْمَوْفِقِ ابْنِ قَدَامَةَ.

وَيَقَعُ التَّعْلِيلُ كَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ؛ كَمَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَيَقَعُ كَثِيرًا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، بَلْ فِي تَرَاجِمِ النَّسَائِيِّ، وَإِشَارَاتِهِ فِي آخِرِ الْأَبْوَابِ تَعْلِيلٌ، وَكِتَابُهُ مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ إِلَّا أَنَّهُ لَصُغُوبَتِهِ أَحْجَمَ النَّاسُ عَنْ شَرْحِهِ، وَهُوَ أَحْوَجُ الْكُتُبِ إِلَى الشَّرْحِ، وَيَقَعُ التَّعْلِيلُ أَيْضًا فِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ،

والهَيْثَمِيُّ كذلك يُشيرُ إشاراتٍ يسيرةً إلى هذه العللِ في كتابه: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»، وغيره.

«وقد جَمَعَ أَرَمَةَ ما ذَكَرناه كُلَّهُ الحافظُ الكَبيرُ أبو الحسنِ الدَّارِقُطَنِيُّ في كتابه في ذلك»: وهو «عللُ الدَّارِقُطَنِيِّ».

«وهو مِن أَجَلِّ كتابٍ - بل أَجَلُّ ما رَأيناهُ - وَضِعَ في هذا الفَنِّ» قد يسمَعُ الطَّالِبُ المبتدئُ الثَّنَاءَ على مِثْلِ هذا الكتابِ فَيُبادِرُ باقتنائه وقراءته قبلَ قِراءةِ الصَّحيحينِ، وهذا لا يَنبغي، بل البَدءُ يكونُ بالمُهيمِ، وكُتِبَ العِللُ مرحلةً ثانياً في التَّعليمِ.

«ولكن يُعوزُه شيءٌ لا بُدَّ منه، وهو أن يُرَتَّبَ على الأبوابِ، ليقربَ تناوُلُه للطَّلَّابِ، أو أن تكونَ أسماءُ الصَّحابةِ الذين اشتمَلَ عليهم مُرتَّبَةً على حروفِ المعجمِ ليسهلَ الأخذُ منه، فإنَّه مُبَدَّدٌ جدًّا، لا يكادُ يهتدي الإنسانُ إلى مطلوبِه منه بسهولةٍ» وهذا الإغوازُ حلُّه سهلٌ تُؤدِّيه الفهارسُ. وقد يكونُ مِن مَقاصِدِ الإمامِ توعيرُ الحصولِ على الفائدةِ مِن كتابِه، قاصداً بذلك ما قصده ابنُ حَبَّانَ كما يُذكرُ عنه أَنَّهُ رَتَّبَ كتابَه على الأنواعِ والتَّقسيمِ مِن أَجَلِّ أَلَّا يَقِفَ الطَّالِبُ على الحديثِ بسرعةٍ ثم يتركُ الكتابَ، بل لا بُدَّ أن يقرأَ الكتابَ كاملاً^(١)، وكم مِن فائدةٍ ستمرُّ عليه في ذلك.



(١) قال الذهبي في السير ٩٧/١٦: «وإن كان في تقاسيمه من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة، عجائب، وقد اعترف أن (صحيحه) لا يقدر على الكشف منه إلا من حفظه، كمن عنده مصحف لا يقدر على موضع آية يريدتها منه إلا من يحفظه».

النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الْمُضْطَرِبُ

﴿وهو أن يَخْتَلِفَ الرَّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوْهِ أُخْرَى مُتَعَادِلَةٍ لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.﴾

وقد يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ.
وله أمثلة كثيرة، يطول ذكرها، والله أعلم.

المُضْطَرِبُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَهُوَ اخْتِلَالُ الْأَمْرِ وَفْسَادُ نِظَامِهِ ^(١)، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيْحُ بَعْضِ الْوُجُوْهِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَإِذَا أُمْكِنَ تَرْجِيْحُ بَعْضِ الْأَوْجِهِ عَلَى بَعْضٍ انْتَفَى الْاضْطِرَابُ، وَعَمِلَ بِالرَّاجِحِ وَتَرَكَ الْمَرْجُوْحَ ^(٢).

﴿وهو أن يَخْتَلِفَ الرَّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بَعِيْنِهِ أَوْ مِنْ وُجُوْهِ أُخْرَى مُتَعَادِلَةٍ، لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ﴾
وقد مثَّلوا لِلْمُضْطَرِبِ بِحَدِيثِ: «شَيْبَتِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّرْجِيْحُ بَيْنَهَا عِنْدَ مَنْ مَثَّلَ بِهِ، فَرُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ^(٣)، وَرُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ

(١) يقال: اضطرب أمره؛ أي: اختل. تاج العروس، للزبيدي ٢٤٨/٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٩٧) ٤٠٢/٥ وقال: «حسن غريب». وسعيد ابن منصور في سننه (١١١٠) ٣٧٢/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٦٨) ١٥٢/٦،

والبزار في مسنده (٩٢) ١٦٩/١، والحاكم في مستدرکه ٣٤٣/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٠٨/١.



سعيد رضي الله عنه ^(١)، وإن كانَ الحافظُ ابنُ حجرٍ تمكَّنَ مِن ترجيحِ بعضِ هذه الوجوهِ على بعضِ ^(٢)، فانتفى الاضطرابُ.

وابنُ الصَّلاحِ ^(٣) وَمَن تَبِعَهُ مَثَلُوا لِلْمُضْطَرِّبِ بِحَدِيثِ الْخَطِّ فِي السُّتْرَةِ ^(٤)، والحافظُ في بلوغِ المرامِ رجَّحَ بعضَ طرقه وقال: «ولم يُصِبْ مَن زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بل هو حسنٌ» ^(٥). وأمثلةُ الْمُضْطَرِّبِ كثيرةٌ مُدَوَّنةٌ في كتبِ علومِ الحديثِ.

(١) أخرجه ابن مردويه في جزء أحاديث ابن حبان (٧٤)، ص ١٥١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣٤/٤، والدارقطني في العلل ٢٠٩/١، والشجري في الأمالي الشجرية (٢٦٦٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣٥٨١) ٣٥٢/٢. وروي عن أنس أخرجه عنه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (١١٠٩) ٣٧٠/٥ وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٠٤) ١٤٨/٦، عن سهل بن سعد، وروي من حديث عمر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وأبي جحيفة وعقبة بن عامر وعمران بن حصين، وروي مرسلًا وموصولًا، على أوجه متضاربة. وينظر: علل الدارقطني ١٩٤/١، والدر المنثور، للسيوطي ٣٩٦/٤، فتح المغني ١/٢٩٤.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/١٢٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩، ٦٩٠) ٢٤٠/١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣) ٣٠٣/١، وأحمد في مسنده (٧٣٩٢ - ٧٣٩٤) ٧٣٩٤/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصفه بالاضطراب غير واحد من أهل العلم والنووي: «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه». ينظر: خلاصة الأحكام ١/٥٢٠، المحرر في الحديث، ص ٢١١، البدر المنير ٤/٢٠٢.

(٥) بلوغ المرام، لابن حجر، ص ٧٠، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٩٩، ٢٠٠: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به، وقال أبو جعفر الطحاوي بعد ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضًا مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث».



النُّوعُ العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ المُدْرَجِ



﴿وهو﴾: أن تُزَادَ لَفْظَةً فِي مَتْنِ الحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ،
فِيحَسْبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مَرْفُوعَةً فِي الحَدِيثِ فَيروِيهَا كَذَلِكَ.
وقد وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرِهَا.
وقد يَقَعُ الإِدْرَاجُ فِي الإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ أمثلةٌ كَثِيرَةٌ.
وقد صَنَّفَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ:
«فَصْلُ الوَصْلِ لِمَا أُدرَجَ فِي النَّقْلِ»، وَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا.

المُدْرَجُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الإِدْرَاجِ، تَقُولُ: أدرَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ، إِذَا
أَدْخَلْتَهُ فِيهِ وَضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ، كَمَا يُقَالُ: أدرَجَ فُلَانٌ فِي أَكْفَانِهِ، إِذَا أَدْخَلَ فِيهَا^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما أُدْخِلَ فِي مَتْنِهِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ^(٢). وقد عَرَفَهُ رَضِيَ اللهُ
بِ«أَنْ تُزَادَ لَفْظَةً فِي مَتْنِ الحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ فِيحَسْبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مَرْفُوعَةً
فِي الحَدِيثِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَزِيدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَوْ الجُمْلَةَ التَّفْسِيرِيَّةَ لَا يُشِيرُ
إِلَى أَنَّهُ زَادَهَا، فَيَقَعُ اللَّبْسُ، وَغَالِبٌ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الرَّاويِ مِنْ
الصَّحَابَةِ فَمَنْ دُونَهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ بَدْءِ الوَحْيِ: «فَيَتَحَنَّنُ - وَهُوَ
التَّعَبُّدُ -»^(٣)، فَتَفْسِيرُ التَّحَنُّنِ بِالتَّعَبُّدِ مَزِيدٌ مُدْرَجٌ مِنَ الزَّهْرِيِّ.

(١) ومن معاني الإدراج: لف الشيء، ويقال لما طويته: أدرجته، وأدرجت الكتاب: طويته. تاج العروس، للزبيدي ٥/٥٥٥.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى =

والزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ نَصِيبٌ، فَكَانَ يُدْرَجُ مِنْ أَجْلِ التَّوْضِيحِ،
فِيُظَنُّ مَنْ بَعْدَهُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَبْرِ.

ومن الإدراج ما أدرجه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْبَاحِ: «فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١) فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ
هَذَا مِنْ كَيْسِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي النُّونِيَّةِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ
قَائِمًا، فَبَعْضُ الرُّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُدْرَجٍ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ.
وَالْإِدْرَاجُ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَفِي أَثْنَائِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ،
وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ - بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْهُ أَمْثَلَةٌ - وَفِي
الْحِسَانِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرِهَا.

«وَقَدْ يَقَعُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ»، وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ تَرَاوَجُ مِنْ «شَرْحِ
النُّخْبَةِ»^(٣)، فَقَدْ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هُنَاكَ.

وَالْإِدْرَاجُ إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ التَّفْسِيرِ وَالتَّوْضِيحِ فَقَدْ تَسَامَحَ الْعُلَمَاءُ فِي

= رسول الله ﷺ؟ (٣) ٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى
رسول الله ﷺ (٢٥٢) ١٣٩/١، وأحمد في مسنده (٢٥٩٥٩) ١١٢/١٣، من حديث
عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣/١: قوله: «وهو التعبد» هذا مدرج في
الخبر، وهو من تفسير الزهري، كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله، نعم في رواية
المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون
من آثار الوضوء (١٣٦) ٣٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب
إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) ٢١٦/١، وأحمد في مسنده (٨٤١٣)
١٣٦/١٤، وابن حبان في صحيحه (١٠٤٩) ٣/٣٢٤.

(٢) قال ابن القيم في النونية ص ٣٣١:

ومن استطاع يطيل غرته فمو قوف على الراوي هو فوقاني
فأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه أولو العرفان

(٣) ينظر: نزهة النظر، ص ١١٥، ١١٦، وتحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ص ١٣٣،
١٣٥.

حُكْمِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوقَعُ اللَّبَسَ عِنْدَ السَّامِعِ فَتَعَمُّدُهُ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

«وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ: «فَصْلُ الوَصْلِ لِمَا أُدرَجَ فِي النَّقْلِ»^(١)، وَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا وَلَا يَسْتغْنِي طَالِبُ الحَدِيثِ عَنِ مُؤَلَّفَاتِ الخَطِيبِ بِحَالٍ، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ مَسْنَدٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَأَثَّرَ بِالمُتَكَلِّمِينَ، فَالْحَقُّ يُقْبَلُ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ.



(١) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَهَذَا النُّوعُ قَدْ صَنَفَ فِيهِ الخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ كِتَابَهُ المَوْسُومُ «بِالفَصْلِ لِلوَصْلِ المُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» فَشَفَى وَكفَى»، مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلُومِ الحَدِيثِ، ص ٩٨، وَطَبِعَ الفَصْلُ لِلوَصْلِ عِدَّةً طَبَعَاتٍ.

النُّوعُ الحَادِي والعَشْرُونَ: مَعْرِفَةُ المَوْضُوعِ المُخْتَلَقِ المَصْنُوعِ

«وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرارُ واضعه على نفسه، قالًا أو حالًا، ومن ذلك ركاكة ألفاظه، وفسادُ معناه، أو مُجازفةٌ فاحشةٌ، أو مُخالفةٌ لما ثبتَ في الكتابِ والسُّنةِ الصَّحيحةِ.

فلا تجوزُ روايته لأحدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا على سبيلِ القَدَحِ فيه؛ ليحذره مَنْ يَغْتَرُّ به مِنَ الجَهْلَةِ والعوامِّ والرَّعاعِ. والواضعونَ أقسامٌ كثيرةٌ:

منهم: زنادقةٌ.

ومنهم: مُتَعَبِّدُونَ يحسبونَ أَنهم يُحسنونَ صنْعًا، يضعونَ أحاديثَ فيها ترغيبٌ وترهيبٌ، وفي فضائلِ الأعمالِ وليعملَ بها.

وهؤلاء طائفةٌ مِنَ الكَرَامِيَّةِ وغيرهم، وهم من أشرَّ ما فعلَ هذا؛ لِمَا يحصلُ بضررهم مِنَ الغِرَّةِ على كثيرٍ ممَّن يعتقدُ صلاحهم، فيظنُّ صدقهم، وهم شرٌّ من كلِّ كذابٍ في هذا البابِ.

وقد انتقدَ الأئمةُ كلَّ شيءٍ فعلوه من ذلك، وسطَّروه عليهم في زُبُرهم؛ عارًا على واضعِ ذلك في الدنيا، ونارًا وشنارًا في الآخرةِ.

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ (١١٠) ١/٣٣، =



وهذا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ .

قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ: نَحْنُ مَا كَذَبْنَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا كَذَبْنَا لَهُ .
وهذا مِنْ كَمَالِ جَهْلِهِمْ، وَقَلَّةِ عَقْلِهِمْ، وَكَثْرَةِ فُجُورِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ،
فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَحْتَاجُ فِي كَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَفَضْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ .

وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا حَافِلًا فِي
«الْمَوْضُوعَاتِ»، غَيْرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَجَ عَنْهُ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ
ذِكْرُهُ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ .

وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْكَارَ وَقُوعِ الْوَضْعِ بِالْكَلِّيَّةِ .
وهذا الْقَائِلُ إِمَّا أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ
مُمَارَسَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ:
«سَيَكْذِبُ عَلَيَّ»^(١)، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا فَسَيَقَعُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ لَا
مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ .

فَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَقُوعُهُ إِلَى الْآنِ؛ إِذْ قَدْ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ أَرْزَاقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا ذَكَرَ .

وهذا الْقَوْلُ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ، مِنْ أَوْعَفِ الْأَشْيَاءِ
عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَحَقَّائِهِمْ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ حِفْظِ الصَّحَاحِ،

= وفي (٦١٩٧)، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣/٣) ١٠/١، وأحمد في مسنده (٩٣١٦) ١٥/١٨٢، من حديث أبي هريرة ؓ .

(١) ذكره ابن الملقن في تذكرة المحتاج، ص ٤٨، وقال: «هذا الحديث لم أره كذلك». وتزيه الشريعة المرفوعة، للكناني ٨/١ .

ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات، خشية أن تزوج عليهم، أو على أحدٍ من الناس - رحمهم الله ورضي عنهم -».

قال الخطابي: شرُّ الأحاديثِ الموضوع^(١). فإدخال الموضوع في أنواع الحديث، قد تتابع أهل العلم عليه، إمَّا لأنه يدخل في عموم ما يُتحدَّثُ به، أو على حدِّ زعمٍ واضعٍ؛ حيث يزعم أنه حديث^(٢).

والموضوع ليس من السنَّة في قبيل ولا دبير، بل هو مُختلقٌ مصنوعٌ مكذوبٌ، منسوبٌ إلى رسول الله ﷺ زورًا وبُهتانًا، ولا تجوز روايته إلا على جهة التحذير منه، ولا يجوز إلقاؤه بين عامَّة الناس - كما فعله بعض القصاصِ والوعاظِ - إلا مقرونًا ببيانٍ درجته، وكانوا في السابق يكتفون بذكر السند، ثم اكتفوا بقولهم: هذا حديثٌ موضوعٌ، أو باطلٌ، أو لا أصل له. ولم يعد مثل هذا يكفي في هذه الأزمان، بل لا بُدَّ من التصریح باللفظ المعروف أنه مكذوبٌ على النبي ﷺ.

وقد خفي معنى الموضوع على بعض من ينتسب إلى العلم، فلأن يخفى على العامَّة من باب أولى، فالحافظ العراقي رحمته الله حكَمَ على حديث بأنه باطلٌ مكذوبٌ، فقال له شخصٌ ينتسب إلى العلم من العجم: كيف تقول هذا مكذوبٌ وهو مروى في كتب السنَّة بالأسانيد؟ وأحضره من كتاب الموضوعات لابن الجوزي بسنده، فتعجب من كونه لا يعرف معنى كلمة «موضوع»^(٣)، ولذا فلا ينبغي لطالب العلم أن يتحدث إلى عامَّة الناس بحديثٍ قد تشربته قلوبهم، ثم يقول: هذا حديثٌ موضوعٌ. والناس لا

(١) معالم السنن ٦/١.

(٢) فتح المغيث ٣١١/١، وزاد بعد ذكر الوجهين: «وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول ونحوه».

(٣) ذكره السخاوي في فتح المغيث ٣١٠/١.



يفهمون مراده بـ«موضوع»، بل لا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْبَيَانَ الَّذِي تَبَرَّأَ بِهِ الذَّمَّةُ.
والواضعون أقسامٌ وأصنافٌ، وأهدافهم مُختلفةٌ، والموضوعات عليها
دلائلٌ، يقول ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وعلى ذلك شواهدٌ كثيرةٌ»؛ يعني: ممَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ
على وضع الحديث:

«إقرارٌ وَاَضِعَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا» أي: بلسانِ المَقَالِ، أَوْ بلسانِ
الحالِ.

«قَالًا»: بأن يعترف بأنه وضع هذا الحديث، وقد اعترف كثيرٌ من
الوضّاعين - لا سيّما من تاب منهم - بأنّهم وضّعوا أحاديثَ وروّجوها إمّا
لإفسادِ الدّينِ على أهله، أو حِسْبَةً كما يزعمُ بعضهم^(١).

وقد نازعَ ابنُ دقيقِ العيدِ في قضية قبُولِ إقرارِ الواضعِ وهو كذّابٌ،
لجواز أن يكذب أيضًا في هذا الإقرار بعينه^(٢).

والفصل في هذه المسألة أن الحديث إذا لم يأتِ إلّا مِنْ طريقه فهنا
نأخذ بإقراره، وإذا أقرَّ بأنه وَضَعَ حديثًا له طُرُقٌ أخرى فلا عبرة بإقراره،
لا سيّما وأنّه قد يعترف بوضع حديثٍ يستدلُّ بِهِ خَصْمُهُ لِيُبَيِّنَ دَلِيلَهُ.

«أَوْ حَالًا»: بأن يذكّر أنّه روى هذا الحديث، فيقال له: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا
الحديثُ؟ فيذكر أنّه رواه عن شخصٍ نعرف أنّه ماتَ قَبْلَ وِلَادَتِهِ، فنعرف أنّه
كذّابٌ لم يروِ هذا الحديثَ.

ومن دلائلِ الوَضْعِ: «رِكَائَةُ الْفَاطِمَةِ»، فالرَّسُولُ ﷺ فِي ذِرْوَةِ الْفِصْحَةِ
والبلاغة، فإذا جاءنا لفظُ رَكِيكٌ، وزعمَ رَاوِيهِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ وَلَيْسَ بِالْمَعْنَى،
نقولُ: لا يمكن أن يقول الرَّسُولُ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْخَبْرُ

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩.

(٢) الاقتراح، لابن دقيق العيد، ص ٢٥.

مرويًا بالمعنى، والرواية بالمعنى جائزة عند جمهور العلماء بشرطها، فقد تقصُر عبارة الراوي، ويُعوّزُه الموقِفُ إلى عبارة تكون أقلّ من مستوى عبارته ﷺ.

ومن دلائل الوضع: «فساد المعنى»، فقد يكون معنى الخبر فاسدًا، ومُخالفًا لما ثبت بالكتاب، كحديث: «مَنْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ»^(١)، فهذا مُخالفٌ لجميع آيات التوحيد في القرآن.

ومن دلائل الوضع: «المُجازفةُ الفاحشة»، كذكر أجر كبيرٍ على عمَلٍ يسيرٍ جدًّا، فنحكّم بأنّ الرّسولَ ﷺ لا يقولُ مثلَ هذا، إذا لم نَقِفْ على إسناده، ولم يوجد في دواوين الإسلامِ المعبّرة.

لكن إذا وُجدَ له في دواوين الإسلامِ إسنادٌ يَصِحُّ، وُظِنَتِ المُجَازَفَةُ حَسَبَما تصوّرَ السّامعُ، فلا أثر لذلك مع صحة الحديث ففضلُ الله لا يُحدُّ، ففي الصّحيحين: «مَنْ قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢). فهذا الثوابُ ثابتٌ في الكتابِ والسُنّةِ، ومن ثم فليسَ هذا الكلامُ على إطلاقه.

وبعض الناسِ إذا سمعَ حديث: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»،

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥١٣/١١، ١٤٦/١٩، ٣٣٥/٢٤، وقال: «هو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها، فكانوا هم وإياها من حسب جهنم». وقال: «هذا من المكذوبات». وذكره تلميذه ابن القيم في المنار المنيف، ص ١٣٩، وقال: «وهو من وضع المشركين عباد الأوثان». وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٨٣)، ص ٥٤٢، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٠٨٧) ١٥٢/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥) ٨/٨٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١) ٤/٢٠٧١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة»^(١)، قال: هذه مُجَازِفَةٌ ومبالغة، والأمرُ ليس كذلك، فهذا الحَبْرُ وإن كان لا يَسَلِّمُ مِنْ مَقَالٍ، إلا أنه بمجموع طرقه لا يَقِلُّ عن دَرَجَةِ الحَسَنِ^(٢)، وفضلُ الله واسعٌ، وهو الكريم المنان.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَجَرَّى حَسَنَاتِهِ مِائَتِ السِّنِينَ؛ لِأَنَّهُ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، «لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣) فلا يستبعد أن يَمَنَّ اللهُ - سبحانه - على من شاء من عباده بالثواب الجزيل.

«فلا تجوزُ روايته لأحدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا على سبيلِ القَدْحِ فيه، ليحذَرَه مَنْ يَفْتَرُّ به مِنَ الجَهْلَةِ والعوامِّ والرَّعَاعِ» لا سيَّما أَنَّ الوضَّاعِينَ تَفَنَّنُوا في العباراتِ، وهَوَّلُوا بعضَ الأمورِ، فقبِلَ النَّاسُ منهم هذه المَوْضوعاتِ، وأولِعُوا بِهَا.

«والواضعُونَ أقسامٌ كثيرةٌ»^(٤): منهم زنادقةٌ يُريدُونَ إفسادَ الدِّينِ على أهله، وهؤلاء أمرهم واضحٌ ومكشوفٌ.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٦) ٤٨١/٢، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه. وقال: «حسن غريب». وله شاهد عن أبي أمامة، أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٤٩) ١٤٨/٨، وجود إسناده المنذري في الترغيب ١/١٧٩، والهيثمي في المجمع ١٠/١٠٤، وآخر عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ٥/٣٧٥، قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٥: «وفيه الفضل بن الموفق وثقه ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقيه رجاله ثقات»، وطريق أخرى عنه عند أبي نعيم في الحلية ٧/٢٣٧، وطريق أخرى عن أنس رضي الله عنه عند البيهقي في الشعب ١٢/٢٢١.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/١٥٨.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٦٩/١٠١٧) ٧٠٤/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٣) ٧٩/٥، وأحمد في مسنده (١٩١٥٦) ٤٩٤/٣١، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩.

«ومَنهم مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا - وهم شَرُّ أَصْنَافِ الوَضَاعِينِ - يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيْبٌ، وَفِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَلِيُعْمَلَ بِهَا» وَالنَّاسُ يَثِقُونَ غَالِبًا فَيَمُنُّ بِمِثْلِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ - وَهُوَ أَهْلٌ لِلثَّقَةِ إِذَا كَانَ عَلَى الْجَادَّةِ - فَيَثِقُونَ بِهِمْ وَيُصَدِّقُونَهُمْ، فَمَنْ هُوَ لِأَنَّ مِنْ وَضَعِ أَحَادِيثَ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهِنَّ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا إِلَى فِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ^(١)، فَوَضَعُوا فِي فِضَائِلِ السُّورِ سُورَةَ سُورَةً، وَمِنْ الْمُؤَسِّفِ أَنْ يَتَدَاوَلَهَا الْمَفْسُرُونَ؛ كَالوَاحِدِيِّ^(٢)، وَالْبَيْضَاوِيِّ^(٣)، وَالزَّمَخْشَرِيِّ^(٤)، فَيَذَكُرُونَ فِي نِهَائِهِ كُلَّ سُورَةٍ فَضَّلَهَا مِنْ هَذَا الْخَبْرِ الطَّوِيلِ الْمَوْضُوعِ فِي فِضَائِلِ السُّورِ^(٥)، وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي هَذَا، خَاصَّةً حِينَمَا تُذَكَّرُ فَتَسُوغُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ،

(١) هكذا قال أبو عصمة نوح بن أبي مريم الكذاب، روى الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل»، ص ٥٤ بسنده إلى أبي عمار المروزي قال: «قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني قد رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة»، وسيأتي الكلام على الحديث قريباً.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الإمام، العلامة، الأستاذ، صاحب «التفسير»، تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه، توفي سنة (٤٦٨هـ). دمية القصر، للباخرزي ١٠١٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، من مصنفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و«طوالع الأنوار»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، توفي سنة (٦٨٥هـ). البداية والنهاية ٣٠٩/١٣، وبغية الوعاة، ص ٢٨٦، والأعلام، للزركلي ١١٠/٤.

(٤) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، كبير المعتزلة، من مصنفاته: «الكشاف»، و«المفضل»، و«الفائق»، توفي سنة (٥٣٨هـ). معجم البلدان، لياقوت الحموي ١٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠.

(٥) قال ابن المبارك: «أبي بن كعب عن النبي ﷺ: من قرأ سورة كذا فله كذا، من قرأ =

كما صَنَعَ إِسْمَاعِيلُ حَقِّي البروسوي^(١) في تفسيره «رُوحِ الْبَيَانِ»، وهو تفسِيرٌ صُوفِيٌّ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَوَّغَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^(٢): إِنْ صَحَّتْ فِيهَا وَنِعْمَتٌ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ فَقَدْ قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّا لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ، فَلَمْ نَقْعْ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»^(٣). وقد سبقه من قال هذا مِنْ قَبْلُ^(٤).

«وهؤلاء طائفة من الكرامية^(٥) وغيرهم، وهم من أشر من فعل هذا، لما يحصل بضررهم من الغرّة على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب»: وذلك لكون الناس إلى روايتهم وثقتهم بهم.

«وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطّروه عليهم في زبّهم عارًا على واضعي ذلك في الدنيا، ونارًا وشنارًا في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦)، وهذا متواتر عنه»: وهذا مما تواتر

= سورة كذا فله كذا، أظن الزنادقة وضعته». الضعفاء، للعقيلي ١/١٥٦، والموضوعات، لابن الجوزي ١/٢٤١. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٩٦: «ولا خلاف بين الحفاظ بأن حديث أبي بن كعب هذا موضوع، وقد اغتر به جماعة من المفسرين فذكروه في تفاسيرهم؛ كالثعلبي والواحدي والزمخشري، ولا جرم فليسوا من أهل هذا الشأن»، وينظر: كشف الخفاء، للعجلوني ٢/٥١٥.

(١) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي أبو الفداء الحنفي الخلوتي، متصوف مفسر، تركي مستعرب، كان من أتباع الطريقة «الخلوتية»، له كتب عربية وتركية، فمن العربية «روح البيان في تفسير القرآن» يعرف بتفسير حقي، و«الأربعون حديثًا»، توفي سنة (١١٢٧هـ). الأعلام، للزركلي ١/٣١٣.

(٢) روح البيان ٣/٥٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٢٠٠.

(٥) الكرامية: فرقة إسلامية تنسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان، وتوفي ببيت المقدس سنة (٢٥٦هـ)، كان يقول بأن الإيمان قول فقط، ويطلق على الله لفظ «الجسم» ينظر: الملل والنحل ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

لفظه ومعناه، بحيث جاء من طرق كثيرة، وعن جمع غفير من الصحابة.

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ^(١)

وأهل العلم قاطبة يحكمون عليه بالتواتر، ويقطعون بنسبته إلى النبي ﷺ، وقد مثل به شيخ الإسلام ﷺ للمتواتر اللفظي في كتابه: منهاج السنة^(٢).

«قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه إنما كذبنا له. وهذا من كمال جهلهم وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم، فإنه ﷺ لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره»: الذين في صفائه ونقائه ووضوحه ليس بحاجة إلى الانتشار بالكذب، ففي الكتاب وصحيح السنة ما فيه غنية عن الموضوع المختلق المكذوب.

«وقد صنّف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتابًا حافلًا في «الموضوعات»، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقط عليه، ولم يهتد إليه»: «الموضوعات» لابن الجوزي كتاب حافل، لكنّه أدخل فيه ما لا يصل إلى حدّ الوضع، بل فيه من الضعيف الكثير، وفيه الحسن، وفيه الصحيح وإن كان قليلًا^(٣)، بل فيه ما هو في صحيح مسلم^(٤)، وفيه حديثٌ ذُكرَ أنه في صحيح البخاري من رواية

(١) ينظر: نظم المتناثر، للكتاني، ص ١٨، فقد نسبة للشيخ التاودي بن سودة المغربي.

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ٢/ ٨٥٠.

(٤) هو ما رواه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يوشك، إن طالت بك مدة، أن ترى قومًا في أيديهم مثل: أذنان البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله».

قال ابن حجر في القول المسدد، ص ٣١: «ولم أقف في كتاب الموضوعات، =

حمّاد ابن شاكر^(١)، والذي أوقعه في ذلك أنه يحكم على الحديث بمجرد أن يجد في سنده من اتهم بالكذب أو كذاباً، وإن كانت له أسانيد أخرى، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلِّقِ الضَّعِيفِ، عَنِّي: أَبَا الْفَرَجِ^(٢)

وقد استدرِك عليه أحاديث ينبغي أن تُذكر في الموضوعات، فاستدرِك عليه الشيبوطي في «اللآلئ»، و«ذيل اللآلئ»، ومن جاء بعدهم كصاحب «تنزيه الشريعة»^(٣) وصاحب «الفوائد المجموعة»^(٤)، وغيرها من الكتب المصنفة في الموضوعات.

«وقد حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية» حيث لا يتصور عند هؤلاء أن مسلماً يكذب على النبي ﷺ؛ لأن السنة من الوحي، وقد قال ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [النجم: ٣-٤]، والوحي محفوظ كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلا يمكن أن يكذب عليه ﷺ.

= لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه.

(١) هو: حماد بن شاكر بن سوية، أبو محمد النسفي، الإمام، المحدث، الصدوق، ثقة، مأمون، من رواية الصحيح، توفي سنة (٣١١هـ). ينظر: الإكمال، لابن ماكولا ٣٩٤/٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٥.

وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كيف يا ابن عمر إذا عمرت قوم يخبثون رزق سنتهم». ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي ٢/٢٨٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعات ١٥٣/٢.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٨.

(٣) كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعات، تأليف: نور الدين ابن عراق الكناني، المتوفى سنة (٩٦٣هـ).

(٤) كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعات، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

«وقد حُكِيَ عن بعضِ المُتَكَلِّمِينَ إنكارُ وقوعِ الوَضْعِ بالكَلْبَةِ، وهذا القائلُ إمَّا أَنَّهُ لا جُودَ له أصلاً، أو أَنَّهُ في غايةِ البُعْدِ عن مُمارَسَةِ العلومِ الشَّرْعِيَّةِ، وقد حاولَ بعضُهُمُ الرَّدَّ عليه بأنَّه قد وردَ في الحديثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «سَيُكْذَبُ عَلِيٌّ»^(١)، فَإِن كَانَ هذا الخَبْرُ صحيحًا فسَيَقَعُ الكَذِبُ عليه لا مَحَالَةَ، وَإِن كَانَ كَذِبًا فقد حصلَ المَقْصُودُ»، فهذا رَدُّ عمليّ.

«فأجيب عن الأولِ بأنَّه لا يلزَمُ وقوعُه إلى الآن» فهو نفى وجودِ الكَذِبِ إلى عَصْرِهِ، وقولُه ﷺ: «سَيُكْذَبُ عَلِيٌّ» لا يلزَمُ أن يكونَ الآنَ، أو في هذه السَّنَةِ، أو في السَّنَةِ التي قبلها، أو في هذا العصرِ أو في الزَّمَنِ الذي قبله «إذ قد بقيَ إلى يومِ القيامةِ أزمانٌ يُمكنُ أن يقعَ فيها ما ذُكِرَ».

فالحديثُ يصلحُ للرَّدِّ، وإن قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «وهذا القولُ، والاستدلالُ عليه، والجوابُ عنه، من أضعفِ الأشياءِ عند أئمةِ الحديثِ وحفاظِهِمُ، الذين كانوا يتضلعونَ من حفظِ الصَّحاحِ، ويحفظونَ أمثالها وأضعافها من المكذوباتِ خشيةً أن تروجَ عليهم، أو على أحدٍ من النَّاسِ - رحمَهُمُ اللهُ ورضيَ عنهم -».

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «نحن نعلمُ بالضرورةِ أنَّ فيما ينقلُ النَّاسُ عنه وعن غيره صدقًا وكذبًا، وقد رويَ عنه أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «سَيُكْذَبُ عَلِيٌّ» فَإِن كَانَ هذا الحديثُ صدقًا فلا بُدَّ أن يُكذَّبَ عليه، وإن كَانَ كَذِبًا فقد كُذِبَ عليه. فالرَّدُّ حاصلٌ بهذا الحديثِ على الوجهين»^(٢).

ومن تعمد الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ مرَّةً واحدةً رُدَّتْ أخبارُهُ كُلُّها، وسقطَ الاحتجاجُ به، وليسَ العارَ في الدنيا والآخرةِ، وهو على خطرٍ عظيمٍ، ومُرتكِبٌ لكبيرةٍ ومُوبِقةٍ من عظامِ الأمورِ، ومُتَوَعِّدٌ بالنَّارِ، «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِن

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٤.

(٢) منهاج السُّنَّة ٦١/٧.



النَّارِ^(١)، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ -
وَالدُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ -: إِنَّهُ يَكْفُرُ^(٢)، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ
إِنْ كَذَبَ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ^(٣). وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ
لَوْ تَابَ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ بِشُرُوطِهَا هَلْ يَتَحَتَّمُ عَذَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ لَا؟ بَلْ هَذَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي مَعَامَلَتِهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا تَابَ، هَلْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ أَوْ
لَا يُقْبَلُ؟



(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

(٢) الغاية في شرح الهداية، للسخاوي، ص ١٢٨.

(٣) الكبائر، للذهبي، ص ٧٠.

النُّوعُ الثَّانِي والعَشْرُونَ: المَقْلُوبُ

﴿وقد يكونُ في الإسنادِ كلُّه أو بعضُه:﴾

فالأوَّلُ: كما رَكَّبَ مَهْرَةَ مُحَدَّثِي بَغْدَادَ لِلْبُخَارِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، وَرَكَّبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادِ آخَرَ، وَقَلَّبُوا مِثَالَهُ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنِ النَّافِعِ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ النَّافِعِ عَنِ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي.

وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزِيدَ، فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيْهِ رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكَلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِمَّا قَلَّبُوهُ وَرَكَّبُوهُ، فَعَظَمَ عِنْدَهُمْ جَدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ.

فَرِحَهُ اللهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَانَ.

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بَعْضُ سُنَنِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ الْحُكْمُ بَعْضُهُ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ، إِلَّا أَنْ يُنَصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: يَكْفِي فِي الْمُنَاطَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَدَّاهَا الْمُنَاطِرُ وَيَنْقَطِعُ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَيَجُوزُ رَوَايَةُ مَا عَدَا الْمَوْضُوعِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالْقَصَصِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي صِفَاتِ اللهِ ﷻ، وَفِي بَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قَالَ: وَمَنْ يُرَخِّصُ فِي رِوَايَةِ الضَّعِيفِ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ - ابْنُ مَهْدِيٍّ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - .

قَالَ: وَإِذَا عَزَوْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: «قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ، بَلْ بِصِيغَةِ
التَّمْرِيطِ.

وَكَذَا فِيمَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا.

المَقْلُوبُ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ،
تَقُولُ: قَلَبْتُ الرِّدَاءَ إِذَا حَوَّلْتَهُ وَجَعَلْتِ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَكَلَامٌ مَقْلُوبٌ؛ أَي:
مَصْرُوفٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَالْمَقْلُوبُ هُوَ الْمَصْرُوفُ عَنْ وَجْهِهِ^(١). وَفِي الْأَصْطِلَاحِ:
الْحَدِيثُ الَّذِي أُبْدِلَ فِي سَنَدِهِ أَوْ فِي مَتْنِهِ لَفْظٌ بِأَخْرَجَ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ وَنَحْوِهِ
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

وَالْقَلْبُ قَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلِّهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ، فَفِي بَعْضِهِ مِثْلُ:
«كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ» يُجَعَلُ «مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ»، وَ«نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ» يُجَعَلُ «عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ»،
وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كُلِّهِ بِأَنْ يُجَعَلَ رِوَاةٌ بَدَلَ رِوَاةٍ، فَالْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ يُجَعَلُ عَنْ
سَالِمٍ، وَهَكَذَا.

وَالْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ مِثْلَ لَهُ بِقِصَّةِ الْبُخَارِيِّ مَعَ مُحَدَّثِي بَغْدَادَ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاعَ صَيْتُهُ قَبْلَ دُخُولِ بَغْدَادَ، فَلَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ أَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا
مِقْدَارَ عِلْمِهِ، فَرَكَّبُوا أَسَانِيدَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَتُونِ أُخْرَى وَعَكَّسُوا، وَمَا
هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ جَعَلُوهُ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ حَدِيثُ نَافِعٍ جَعَلُوهُ عَنْ سَالِمٍ،
«وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزِيدًا»، وَوَزَعُوا عَلَى عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ،
فَأَلْفَى الْأَوَّلُ الْعَشْرَةَ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَهُوَ سَاكِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَنْ

(١) قَلْبُهُ: حَوَّلَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَلْبَهُ عَنْ وَجْهِهِ: صَرَفَهُ. تَاجُ الْعُرُوسِ، لِلزَّيْدِيِّ ٦٨/٤.

تمَّ العاشرُ، فقال الجُهَّالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ وظَهَرَ ضَعْفُهُ. وأمَّا الفُهَمَاءُ فقالوا: فَهِمَ الرَّجُلُ فما بَادَرَ ولا اسْتَعَجَلَ. فلما انْتَهَوْا التفت إلى الشخص الأول وقال: حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ قُلْتَ فِيهِ كَذَا، وصوابه كَذَا، وحديثك الثاني: قُلْتَ فِيهِ كَذَا، وصوابه كَذَا، إلى الحديث العاشرِ، ثم التفت إلى الشخص الثاني وصنع معه مثل ذلك، وهكذا حتى انتهى من كلِّ الأحاديث التي قلبوها عليه، فاعترف النَّاسُ بفضله.

وهذه القصة رواها الخطيبُ البغداديُّ في «التاريخ»^(١)، وذكرها الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «البداية والنهاية»^(٢)، والحافظُ ابنُ حجرٍ في «هدي الساري»^(٣)، بل في كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ كُلِّهَا، وهي مَرْوِيَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي جِزْءٍ لَهُ فِي شَيْوِخِ الْبُخَارِيِّ^(٤)، وَرَوِيهَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ جَمْعٍ مِنْ شَيْوِخِهِ لَمْ يُسْمَعْهُمْ، فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ شَيْوِخَ ابْنِ عَدِيٍّ مَجْهُولُونَ، وَالَّذِينَ صَحَّحُوا وَأَثَبْتُوهَا قَالُوا: وَإِنْ كَانُوا مَجْهُولِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ جَمَعُ يَجْبُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَلَا مَانِعَ مِنْ إِثْبَاتِ الْقِصَّةِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَدَاوَلَتْهَا، وَالْبُخَارِيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

وقد قُلبتْ أَحَادِيثُ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَلَى الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ،

(١) تاريخ بغداد، للخطيب ٢٠/٢.

(٢) قال ابن كثير: «ودخل مرة إلى سمرقند - أي: البخاري - فاجتمع به أربعمئة من علماء الحديث بها، فركبوا له أسانيد وأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وخلطوا الرجال في الأسانيد، وجعلوا متون الأحاديث على غير أسانيدها، ثم قرءوها على البخاري، فرد كل حديث إلى إسناده، وقوم تلك الأحاديث والأسانيد كلها، وما تعلقوا عليه بسقطة في إسناد ولا في متن، وكذلك صنع بمائة محدث في أهل بغداد».

البداية والنهاية ٥٢٨/١٤.

(٣) هدي الساري ٤٨٦/١.

(٤) كتاب أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي، ص ٥٢، ٥٣.



وعلى جمعٍ من أهل العلم، فهي طريقةٌ مَسْلُوكَةٌ، ومُتداوِلَةٌ عند أهل العلم.
ويُستفادُ من هذه القِصَّةِ أن القَلْبَ للامتحانِ جائِزٌ على ألا يَسْتَمِرَّ، فإن
أجابَ الطَّالِبُ وإلَّا قالَ الشَّيْخُ: الصَّوَابُ كَذَا؛ لثَلَا يُنْقَلَ عنه على الحَطِّ.

وممَّا قيل بالقلبِ في متنه من الأحاديثِ - وإن كانَ فيه نظرٌ - حديثٌ:
«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ»^(١)، فقد
قيلَ بقلبه وأن صوابه «ولِيَضَعُ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ إذ كيف يَنْهَى عن البروكِ كما
يبركُ البَعِيرُ ويأمر بوضع يديه قبلَ رِكْبَتَيْهِ، والبَعِيرُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ،
فيناقضُ أولَ الحديثِ آخِرُهُ؟ وهذا الكلامُ ليس بصحيح، فالحديثُ آخِرُهُ يشهدُ
لأولِهِ، وليس فيه تناقضٌ، فقوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ
البَعِيرُ»؛ يعني: لا يُلقِي بنفسِهِ على الأرضِ بقوةٍ كما يفعلُ البَعِيرُ؛ لأنهم إذا
قالوا: بركُ البَعِيرُ فمعناه: أنه حَصْحَصَ وِفَرَّقَ الحَصَى وَأَثَارَ الغَبَارَ، ولذا قال:
«ولِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ» فيضعُها وضَعًا، ولا يرمي بنفسِهِ بقوةٍ.

ومن الأحاديثِ المنقلبية: حديثُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا
ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وفيه: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ
يَمِينُهُ»^(٢) هذه روايةٌ الأكثرِ، وهي في الصَّحِيحِينَ، وهي على الجَادَّةِ؛ لأنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠) ٢٨٣/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠) ٥٥٤/٢، وأحمد في مسنده (٨٩٥٥) ٥١٥/١٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ١٣٣/١، وفي (١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) ٧١٥/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١) ٥٩٨/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل (٥٣٩٥) ٦١٣/٨، ومالك في الموطأ (١٧٠٩) ٩٥٢/٢، وأحمد في مسنده (٩٦٦٥) ٤١٤/١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإِنْفَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ، أَمَّا رَوَايَةٌ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»^(١)، فَهِيَ مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ - حِمَايَةٌ لِلصَّحِيحِ، وَصِيَانَةٌ لَهُ - فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ كَثْرَةِ إِنْفَاقِهِ يُعْطِي أحيانًا بِيَمِينِهِ، وَأحيانًا بِشِمَالِهِ، وَأحيانًا بِيَدَيْهِ كِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْدُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِينَ، وَإِنْ مَثَلُوا بِهِ لِلْمَقْلُوبِ.

وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا عَلَى أُمُورٍ وَهِيَ: أَنَّ الْحَكْمَ عَلَى سَنَدٍ خَاصٍّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَعْنِي الْحَكْمَ عَلَى الْمَتَنِ، إِذْ قَدْ يَثْبُتُ الْمَتْنُ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْصَحَ إِمَامٌ مَطَّلِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢)، فَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ضَعِيفٍ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْمَتْنَ ضَعِيفٌ، وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى سَنَدٍ مَا بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةَ الْمَتَنِ؛ فَقَدْ تَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ أَوْ شُدُودٌ، فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَتَنِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ، فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْحَكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ وَالْحَكْمِ عَلَى الْمَتَنِ، وَقَدْ يَضَعُفُ الْإِسْنَادُ وَيَصِحُّ الْمَتْنُ بِطَرِيقٍ أُخْرَى وَالْعَكْسُ.

«قُلْتُ: يَكْفِي فِي الْمُنَاطَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُنَاطِرُ، وَيَنْقَطِعُ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى»: هَذَا كَلَامٌ مُسْتَعْرَبٌ مِنْ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رحمته الله؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ سِوَاءَ جَاءَ عَلَى لِسَانِ الْمُوَافِقِ أَمْ الْمُخَالِفِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ خَصْمِهِ^(٣)، وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ الْمُتَجَرِّدُ

(١) هِيَ رَوَايَةٌ مُسْلِمٍ الَّتِي سَبَقَ تَخْرِيجُهَا فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٢٢/٧: «قَالَ الْقَاضِي: وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ فِيهَا مِنَ النَّاقِلِينَ عَنِ الْمُسْلِمِ لَا مِنَ الْمُسْلِمِ؛ بِدَلِيلِ إِدْخَالِهِ بَعْدَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ رحمته الله، وَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدٍ، وَبَيَّنَّ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ: وَقَالَ رَجُلٌ مَعْلُوقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ، فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ مَالِكٍ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا».

(٢) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص ١٠٢.

(٣) قَالَ رحمته الله: «مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطَّ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَوَدِدْتُ إِذَا نَاطَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ =

الذي ينشُد الحقَّ، و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(١)، وعلى المُسَلِّمِ لا سِيَّما مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْشُدَ الْحَقَّ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى لِسَانِهِ أَمْ عَلَى لِسَانِ خَصْمِهِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَدَعُمُهُ الْكِتَابُ وَمَا صَحَّ مِنْ السُّنَّةِ هُوَ مَقْصِدُ الْجَمِيعِ.

وقد يحملُ كَلامُ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْمَنَاطِرَاتِ بَيْنَ سُنِّيٍّ وَمُبْتَدِعٍ مِثْلًا، وَجَاءَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ بِمَا فِيهِ ضَعْفٌ يُؤَيِّدُ بِهِ بَدْعَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أضعافُ مَا جَاءَ بِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ حُجَّةَ هَذَا الْخَصْمِ وَيُهْدِمَ حُجَّتَهُ، وَالْحَقُّ ثَابِتٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَيَقُولُ: حَدِيثُكَ الَّذِي أوردته فِيهِ فُلَانٌ، وَيسُكِّتُ عَمَّا يُؤَيِّدُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ مَحْمُولَةً عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

«قال: ويجوزُ روايةُ ما عدا المَوْضوعَ فِي بابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالْقَصَصِ وَالْمَواعِظِ، وَنحوِ ذلكِ، إِلَّا فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي بابِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ» الرَّوَايَةُ شَيْءٌ وَالْعَمَلُ شَيْءٌ آخَرُ، لَكِنَّ عُمُومَ مَنْ كَتَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي بابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالْقَصَصِ، وَالْمَواعِظِ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي الْأَحْكامِ مِنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَالْعَقائِدِ، بَلْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجماعَ عَلَى الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي الْفِضائِلِ فِي مُقَدِّمَةِ «الْأَرْبَعِينَ»^(٢)، وَفِي «الْأَذْكارِ»^(٣)، وَفِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهذَّبِ»^(٤)،

= عَلَى يَدَيْهِ»، وَقَالَ: «ما كَلِمَتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدَدْتُ أَنْ يُوْفِقَ وَيَسُدُّ وَيَعانِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ رِعايَةُ مِنَ اللَّهِ وَحَفْظًا». يَنْظُرُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ ٤٣٢/٥١، وَالْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهذَّبِ ٢٨/١.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتابُ الْإِيمانِ، بابُ بَيانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ (٥٥) ٧٤/١، وَأَبُو داوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتابُ الْأَدبِ، بابُ فِي النَّصِيحَةِ (٤٩٤٤) ٧٠٤/٢، وَالنَّسائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتابُ الْبِيعَةِ، بابُ النَّصِيحَةِ لِلْإِمامِ (٤٢٠٨، ٤٢٠٩) ١٧٦/٧، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٩٤٠) ١٣٨/٢٨، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ ﷺ.

(٢) يَنْظُرُ: الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ، ص ٤٢.

(٣) يَنْظُرُ: الْأَذْكارُ النَّوَوِيَّةُ، ص ٤.

(٤) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهذَّبِ ٥٩/١.

وفي غير ذلك من كُتبه، والتَّوويُّ مُتساهلٌ في نقلِ الإجماع، والمخالفُ موجودٌ، وإذا وُجِدَ الخِلافُ بينَ المُتقدِّمينَ في الاحتجاجِ بالحسَنِ فَلأَن يُوجَدَ في الاحتجاجِ بالضعيفِ من بابِ أولى.

والفضائلُ إن كانت مما يترتبُ على فعله ثوابٌ دونَ تركه فهي من الأحكامِ؛ لأنَّ هذا هو حدُّ المندوبِ، والمندوبُ حكمٌ من الأحكامِ التكليفيةِ الخمسةِ، ولذا يمكن أن نُجملَ الخِلافَ في العملِ بالضعيفِ فنقولُ: أمَّا العقائدُ، والحلالُ، والحرامُ، فهي محلُّ اتفاقٍ أنَّه لا يجوزُ العملُ بالضعيفِ فيها، فيشترطُ لها الصَّحَّةُ، أو الحُسْنُ على أقلِّ تقديرٍ، وأمَّا الفضائلُ، والقصصُ، والمواعظُ، والترغيبُ والترهيبُ، وما أشبه ذلك، ويلحقُ بها التفسيرُ والمغازي، فجمهورُ العلماءِ على العملِ بالضعيفِ في هذه الأبوابِ بشروطٍ، وهي:

١ - أن يكونَ الضَّعْفُ غيرَ شديدٍ.

٢ - أن يندرجَ الحكمُ تحتَ أصلٍ عامٍّ.

٣ - ألا يُعتقَدَ عندَ العملِ به ثبوته، بل يُعتقَدُ الاحتياطُ.

وزادَ بعضهم شروطًا أخرى وصلَّت إلى العشرةِ، يصعبُ تطبيقها على الواقعِ، ومنهم من يرى أنَّه يُحتجُّ بالضعيفِ في الحلالِ والحرامِ أيضًا، وهذا قولٌ ضعيفٌ عندَ أهلِ العلمِ^(١).

وقولُ الجمهورِ له قيمتهُ ووزنه، لكن إذا نظرنا إلى حُججهم، نجدها لا تسلُّمٍ من أخذٍ وردٍّ، ولذا المرجحُ عندنا أنَّه لا يُعملُ بالضعيفِ مُطلقًا؛ لأنَّ الفضائلَ من الأحكامِ.

(١) ينظر تفصيل المسألة في: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص ٢٧٥ وما بعدها.



وابنُ القِيَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ كَشَيْخِ
الْإِسْلَامِ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَجَّحَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِالضَّعِيفِ إِذَا أَيْدٍ
أَحَدَهَا^(٢).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ قَدْ تَخَفَى عَلَيْهِمْ دَرَجَةُ الْحَدِيثِ، وَتَوَارَثُوا
أَحَادِيثَ فِي كُتُبِ مُتَقَدِّمِيهِمْ لِكُونِهِمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ، فَيَسْتَدِلُّونَ
بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، بَلْ فِيهَا مَا هُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، بَلْ وَجِدَ فِي أَدْلَتِهِمْ بَعْضُ
الْمَوْضُوعِ، وَإِنْ كَانَ أُنْمَتُهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا لِبُعْدِهِمْ عَنِ هَذِهِ
الصَّنَاعَةِ.

«قَالَ: وَإِذَا عَزَوْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ، بَلْ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ؛ أَي:
يُرَوَى كَذَا، يُذَكَّرُ كَذَا عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَكَذَا فِيمَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا»: فَلَا يُجْزَمُ بِنَسْبَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَإِنَّمَا يُقَالُ: يُذَكَّرُ، يُرَوَى، وَإِنْ نَبَّهَ عَلَى دَرَجَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا
يُمَيِّزُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ. وَإِذَا
كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْزِمُ فِي الْخَبَرِ الضَّعِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَيَغْفُلُونَ عَنِ
هَذَا، فَتَنْبِيهُ الْعَوَامِّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦٥، ٦٦، وإعلام الموقعين ١/٣١، ٣٢.

(٢) ينظر: تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٥٨.

النوع الثالث والعشرون: معرفة مَنْ تُقْبَلُ روايته وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وبيان الجرح والتعديل

﴿المقبول﴾: الثقة الضابط لما يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدثت من حفظه، فاهمًا إن حدثت على المعنى.

فإن اختل شرط مما ذكرنا رُدَّت روايته.

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير، والشأن الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول.

قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل، محمول أمره على العدالة، حتى يتبين جرحه، لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(١).

قال: وفيما قاله اتسع غير مرضي، والله أعلم.

(١) أخرجه الأجرى في الشريعة ١/٢٦٨، ٢٦٩، وابن وضاح في البدع (١، ٢)، ص ٢٥، ٢٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٣) ١/١٩٨، والإشبيلي في الأحكام الشرعية ١/٣٤٢، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠٩٥٢، ٢٠٩٥٣)، وفي دلائل النبوة ١/٤٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٢) ١/٢١١، من حديث إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري. قال أبو نعيم بعد ذكر رواياته: «وكلها مضطربة غير مستقيمة».

قلتُ: لو صَحَّ ما ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَكَانَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوِيًّا، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالْأغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاويِ بِمُوافِقَةِ الثَّقَاتِ لفظًا أو معنى، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ.

هذا النَّوعُ مِنْ أَهمِّ أنواعِ علومِ الحديثِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهِ طالِبُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لا يُتَمَكَّنُ مِنْ تصحيحِ الأحاديثِ وتضعيفِها إِلَّا بضبطِ رُواتِها، ومعرفةِ مَنْ يُقبَلُ منهم وَمَنْ يُردُّ.

فالمَقْبُولُ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ هو: «الثَّقَّةُ الضَّابِطُ لِمَا يرويه» والمُرَادُ بِالثَّقَّةِ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِي العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَتقدَّمَ فِي تعريفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ: ما رواه عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ، فإذا توافَرَ الشَّرْطَانِ: العَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، قُبِلَ الخَبَرُ. فَالعَدَالَةُ لا بُدَّ مِنْها، وَالضَّبْطُ كذَلِكَ، وَتامُّهُ شَرْطٌ لأعلى دَرَجَاتِ صِحَّةِ الخَبَرِ، وَمُسَمَّاهُ شَرْطٌ لِقَبولِهِ، وَإِنْ نَزَلَ عَن دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

«وهو: المُسْلِمُ العاقلُ البالغُ سالِمًا»: أَي: حَالُ كَوْنِهِ سالِمًا «مِنْ أسبابِ الفِسْقِ، وَخَوَارِمِ المُرُوءَةِ»: هذا هو العَدْلُ.

«المُسْلِمُ»: فَالكافِرُ لَيْسَ بعَدْلٍ ولا يُقبَلُ خَبَرُهُ.

«العاقلُ»: فَالمَجنونُ لا يَصِحُّ خَبَرُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَضْبِطُ ما يَقولُ، وَالقَلَمُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ فلا يُؤمَّنُ أَنْ يَقْتَرِي، وَهو لَيْسَ بعَدْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِسْقُهُ.

«البالغُ»: فَالصَّغِيرُ لا يُقبَلُ خَبَرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ فلا يُؤمَّنُ أَنْ يَكْذِبَ.

وكلُّ هذه الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُشترَطُ عِنْدَ الأَداءِ، أَمَّا التَّحْمُلُ فَيَصِحُّ تَحْمُلُ الكافِرِ عَلَى ما سَيَأْتِي، وَيؤيِّدُهُ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الطُّورِ^(١)، وَهو حينئذٍ كافرٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَذَاهُ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخاريُّ فِي صَحِيحِهِ، أَبْوابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ (٧٦٥) =

أَنْ أَسْلَمَ فُقْبِلَ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ لَوْ تَحَمَّلَ خَبْرًا وَحَفِظَهُ وَأَدَّاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ قُبِلَ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَدَّاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

«سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ»: الْفَاسِقُ هُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يُقَصِّرُ فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ خِلَافُ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ التَّزَامُ الْأَمْرِي وَاجْتِنَابُ النَّوَهِي.

«وِخْوَارِمِ الْمُرُوءَةِ»: هِيَ الْخُرُوجُ عَمَّا اعْتَادَ النَّاسُ فِعْلَهُ مِمَّا تَوَاطَوْا وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى فِعْلِهِمْ وَاتَّفَاقِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَاذًا بَيْنَهُمْ، فَمِثْلُ هَذَا يَحْرِمُ الْمُرُوءَةَ.

«وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا»: مُتَنَبِّهًا لِحِفْظِهِ بِحَيْثُ يُؤَدِّيهِ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ شَاءَ.

«غَيْرِ مُغْفَلٍ»: فَالْمُغْفَلُ لَا تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْبِطُ مَا يَرَوِي.

«حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»: أَي: ضَابِطًا لِمَا يَرَوِيهِ فَإِنْ رَوَى بِاللَّفْظِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِذَلِكَ الْلَفْظِ.

«فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى»: وَالرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمْهَوْرِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَارِفًا بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ الرُّوَايَةُ حِينَئِذٍ بِالْمَعْنَى^(١).

«فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ». قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= ١٥٣/١، وَفِي (٤٨٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (٤٦٣) ٣٣٨/١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (٨١١) ٢٧٤/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (٩٨٦) ٥٠٩/٢، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (٨٣٢) ٢٧٢/١، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٧١) ٧٨/١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٧٣٥) ٢٧/٢٩٥.

(١) الْكِفَايَةُ، لِلْخَطِيبِ ١٩٨/١.

أَجْمَعَ جُمُهورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ
بأنْ يَكُونُ ضَابِطًا مُعَدَّلًا
يَحْفَظُ إنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِي
يَعْلَمُ ما فِي اللفظِ مِنْ إِحَالَةٍ
بأنْ يَكُونُ مُسَلِّمًا ذَا عَقْلِ
مِنْ فِسْقِيٍّ أَوْ خَرَمِ مُرُوءَةٍ وَمَنْ
وَضَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُم بِالوَاحِدِ

وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
أَي يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغْفَلًا
كِتَابَهُ إنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
إنْ يَرُو بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَةِ
قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ
زُكَّاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلافَ الشَّاهِدِ^(١)

إلى آخر كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَبَّتْ عَدَالَةُ الرَّاوي بِأَمُور:

أولاً: بِتَرْكِيَةِ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَعْدِيلِهِمْ، وَيَكْفِي وَاحِدًا عَلَى الْقَوْلِ
الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْعَدَالَةِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَوْ ابْنِ مَعِينٍ، أَوْ ابْنِ
الْمَدِينِيِّ أَوْ الْبُخَارِيِّ، وَنَحْوَهُمْ مِنْ جِهَابِذَةِ هَذَا الشَّانِ.

ثانياً: بأنْ يَشْتَهَرَ وَيَسْتَفِيضَ أَمْرُهُ بِالْعَدَالَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
تَرْكِيَةٍ.

ثالثاً: بِرِوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ وَلَوْ وَاحِدًا عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

وهنا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: هَلْ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنِ الرَّاوي تَعْدُّ تَعْدِيلًا لَهُ، أَوْ لَا بُدَّ
أَنْ يُصْرِّحَ بِتَعْدِيلِهِ؟

أما رِوَاةُ الصَّحِيحِينَ فَقَدْ جَازَوْا الْقَنْطَرَةَ، وَأَمَّا رِوَاةُ غَيْرِهِمَا فَلَا يَكْفِي
فِيهِمْ مُجَرَّدُ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَعْدِيلًا لَهُمْ؛ وَلَوْ اشْتَرَطَ الْمَخْرَجُ
الصَّحَّةَ؛ كَابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِتَوْثِيقِهِ.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩١.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥.

فلو رَوَى مَنْ صرَّحَ بأنه لا يروى إلا عن ثقة كُشَعْبَةَ وَيَحْيَى ابنِ سَعِيدِ القَطَّانِ وغيرهما من أهل العلم من غير أن يُصرِّحُوا بتوثيق مَنْ رَوَوْا عنهم فإنَّ ذلك لا يكفي؛ لأنه وُجِدَ بالتَّبَعِ أنهم يروون عن بعض الضُّعفاء^(١).

ولو قال: «جميعُ أشياخي ثقاتٌ»، أو قال: «حدَّثني الثقةُ»، فلا يكفي، بل لا بدَّ أن يُصرِّحَ باسمه ويوثِّقه؛ لأنَّ التَّعْدِيلَ على الإبهام لا يكفي.

ولو قال: «هذا الحديثُ رواه ثقاتٌ»، فإنَّ ذلك يقتضي أن كلَّ واحدٍ منهم ثقةٌ، لكن لا يلزمُ منه تصحيحُ المَثْنِ، فقد يَشْتَمِلُ المَثْنُ على عِلَّةٍ أو سُذُوزٍ أو مُخَالَفةٍ لِمَنْ هو أوثَقُ من هؤلاء، بخلافِ ما لو قال: «هذا الحديثُ صحيحٌ»، فيقبلُ المَثْنُ ولا يلزمُ منه توثيقُ الرواة؛ لاحتمالِ وُروده من أكثر من طريقٍ، فلا يلزمُ أن الرواة ثقاتٌ، لكن لو قال: هذا الحديثُ صحيحٌ. والحديثُ لا يُروى إلا من هذا الطريقِ فإنه توثيقٌ لروايته كذلك.

وأما من اشتَهَرَ واستفاضَ أمرُه بالعدالةِ فإنه لا يحتاجُ إلى توثيقِ أحدٍ.

وصَحَّحُوا استِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَرْكِيَةِ كَمَالِكٍ نَجْمِ السَّنَنِ^(٢)

وقد «توسَّعَ - أبو عُمرَ - ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) - في التَّعْدِيلِ - فقال: كلُّ حاملٍ علمٍ، معروفٍ العنايةِ به، فهو عدلٌ، محمولٌ أمرُه على العدالةِ، حتَّى يتبيَّنَ جَرْحُهُ؛ لقوله ﷺ: «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»^(٤)، قال - ابنُ الصلاح -: وفيما قاله اتَّسَاعُ غيرِ مَرَضِيٍّ، والله أعلم»^(٥).

(١) قال الدارقطني: «وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم متروك»، ثم قال: «شيخ شعبة أثنى عليه شعبة وخفي على شعبة، وبقي بعد شعبة فخلط». ينظر: سؤالات البرقاني، للدارقطني، ص ٤٦.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩١.

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ١/ ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦١.

وَيَعْلُقُ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَلْتُ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوِيًّا، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالْأغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ».

وهذا الحديثُ صححه الإمامُ أحمد^(١)، وحسنه غيره، وهو ضعيفٌ عند جمهور العلماء^(٢)، ولو صحَّ فلا ينبغي حمله على أنه خبرٌ؛ لأنه مُخالفٌ للواقع لوجود مَنْ يَحْمِلُ هذا العلمَ وهو ليسَ بِعَدْلٍ، وإنما يُحْمَلُ على الحَضُّ للثقاتِ العُدولِ لأنَّ يَحْمَلُوا هذا العلمَ، ويتأيدُ ذلك برواية: «لِيَحْمِلُ هذا العلمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»^(٣).

قال الحافظُ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ولا بن عبد البرَّ كلُّ مَنْ عَنِي بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَّنْ
فإنه عدلٌ بقول المصطفى «يَحْمِلُ هذا العلمَ» لَكِنْ خَوْلِفًا^(٤)

وما قاله ابنُ عبد البرِّ اتساعٌ غيرُ مرصِيٍّ.

«ويعرفُ ضبطُ الراوي بموافقةِ الثقاتِ لفظًا أو معنى، وعكسه عكسه»:

يعرفُ ضبطُ الراوي بعرضِ أحاديثه ومروياته على رواياتِ الثقاتِ، فإن وافقهم فهو ضابطٌ، وإن خالفهم فليس بضابطٍ.

وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ أَوْ نَادِرًا فمُخْطِئٌ^(٥)

فإذا كثرتُ مخالفاؤه فليس بضابطٍ، أمَّا إذا كان مُوافقًا للثقاتِ في الغالبِ، والمخالفةُ نادرةٌ فيُحكَّمُ حيثُذُّ بأنه ضابطٌ. فيمكن معرفة ضبط الراوي

(١) ينظر: شرف أصحاب الحديث، للخطيب، ص ٢٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٨٣/١٦.

(٢) ينظر: ذخيرة الحفاظ، للمقدسي ٢٧٧٧/٥، ومجمع الزوائد، للهيتمي ١/١٦٨.

(٣) أخرجها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢، وأبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٩/٣، من حديث أبي عبد الرحمن العذري.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩١.

(٥) المصدر السابق.

بسبر مَرَوِيَّاتِهِ، لَكِنَّ عَدَالَتَهُ لَا بَدَّ أَنْ يُنَصَّ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخَبْرَةِ بِهِ.

* * *

﴿والتَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ تَعْدَادَهُ يَطُولُ، فَقُبِلَ إِطْلَاقُهُ، بِخِلَافِ الْجَرَحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ - فِيهِ - فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْسَقَةِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ الْجَارِحُ شَيْئًا مُفَسِّقًا، فَيُضَعِّفُهُ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا اشْتَرَطَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْجَرَحِ.﴾

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَأَكْثَرُ مَا يَوْجَدُ فِي كُتُبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ «فَلَانٌ ضَعِيفٌ» أَوْ «مَتْرُوكٌ» وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ نَكْتَفِ بِهِ ائِسَدًا بَابٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَجَابَ بَأَنَّا إِذَا لَمْ نَكْتَفِ بِهِ تَوَقَّفْنَا فِي أَمْرِهِ، لِحُصُولِ الرَّيْبَةِ عِنْدَنَا بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَمَّا كَلَامُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَنَصِّبِينَ لِهَذَا الشَّانِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مُسَلِّمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابٍ، وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِمَعْرِفَتِهِمْ، وَاطِّلَاعِهِمْ وَاضْطِّلَاعِهِمْ فِي هَذَا الشَّانِ، وَأَنْصَافِهِمْ بِالْإِنْصَافِ وَالدِّيَانَةِ وَالْخَبْرَةِ وَالتَّصَحُّحِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَطْبَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ الرَّجُلِ، أَوْ كَوْنِهِ مَتْرُوكًا، أَوْ كَذَّابًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَالْمُحَدِّثُ الْمَاهِرُ لَا يَتَخَالَجُهُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقْفَةٌ فِي مُوَافَقَتِهِمْ؛ لِصِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَنُصَحِهِمْ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ: «لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ». وَيُرَدُّهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، بِمَجْرَدِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اختلف العلماء في قبول الجرح والتعديل الذي يُطلقه الأئمة بإزاء بعض الرواة، كقولهم: «فلان ثقة»، أو «فلان ضعيف»، فالجمهور على أنه لا بُدَّ أن يكون الجرح مُفسِّراً^(١) دون التعديل، بمعنى أنه لا بد من بيان سبب الجرح دون التعديل وذلك لأمرين:

أولاً: أن الجرح يثبتُ بأمرٍ واحدٍ، والتعديلُ يكفي فيه الإطلاق من غير ذكر سببه^(٢)؛ لأن ذكر أسبابه يطول، وتعدادها يكثر.

ثانياً: أنه ربّما سُئِلَ عَنْ سببِ جَرَحِهِ فَذَكَرَ مَا لَا يُجْرَحُ عِنْدَ غَيْرِهِ، كصنيعِ شُعبَةَ، حيثُ كَانَ يُجْرَحُ بِمَا لَا يُجْرَحُ بِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ - وَسئِلُ: لِمَ تَرَكْتَ فَلَانًا؟ - «رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بَرْدُونَ»^(٣). أو مَا جَاءَ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - وَسئِلُ عَنِ صَالِحِ الْمُرِّي - قَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَامْتَحَطَ حَمَّادٌ»^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ فَقَالَ: الْجَرْحُ يَكْفِي أَنْ يُذَكَرَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَالتَّعْدِيلُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْتَرُّ بِشَخْصٍ فَيُعَدُّهُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، كَمَا اغْتَرَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ^(٥)، قَالَ: «غَرَّبَنِي بِكَثْرَةِ جُلُوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٦)، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِقَبُولِ الرَّوَايَةِ،

(١) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص ١١١، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٣) أخرج القصة الخطيب في الكفاية، ص ١١٠، والبرذون من الخيل: ما ليس بعربي. أو: الجافي الخلفة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية، وأكثر ما يجلب من الروم. تاج العروس، للزبيدي ٢٤٦/٣.

(٤) أخرج القصة الخطيب في الكفاية، ص ١١٣.

(٥) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، روى عن: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وطاوس، ومجاهد، روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومالك، وشعبة، توفي سنة (١٢٧هـ). تهذيب الكمال ٢٥٩/١٨، والتاريخ الكبير، للبخاري ٨٩/٦، والجرح والتعديل، لأبي حاتم ٥٩/٦.

(٦) فتح المغيث ٣٠٤/١.

فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْعَدَالَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَكْسُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ السَّبَبِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بَيَانُ السَّبَبِ لَا فِي الْجَرَحِ وَلَا فِي التَّعْدِيلِ،
 فَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: «فَلَانٌ ضَعِيفٌ». أَوْ: «فَلَانٌ ثِقَةٌ».

وَلَمَّا سَأَلَ ابْنَ الصَّلَاحِ كَلَامَ الْجُمْهُورِ، وَمَالَ إِلَيْهِ، قَالَ: «وَأَكْثَرُ مَا
 يَوْجَدُ فِي كُتُبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ «فَلَانٌ ضَعِيفٌ» أَوْ «مَتْرُوكٌ» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛
 - يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْسَّبَبِ -، فَإِنَّ لَمْ نَكْتَفِ بِهِ ائِسَدًا بَابٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ»
 فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ نَعْتَمِدْ مَا فِيهَا مِنَ الْجَرَحِ، تَرْتَبَّ عَلَيْهِ تَعْطِيلُ هَذِهِ الْكُتُبِ،
 لَكِنَّهُ أَجَابَ بَأَنَّ إِذَا لَمْ نَكْتَفِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْجَرَحِ تَوَقَّفْنَا فِي أَمْرِ الرَّاوي؛
 لِحَصُولِ الرَّيبَةِ عِنْدَنَا بِذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي
 كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالتَّوَقُّفُ لَيْسَ بِحَلٍّ.

وَرَأَى ابْنَ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مُسَلِّمًا مِنْ غَيْرِ
 ذِكْرِ أَسْبَابٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَارِفًا بِأَسْبَابِ
 الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَيْسَ بِمُتَشَدِّدٍ وَلَا مُتَسَاهِلٍ، بَلْ عُرِفَ بِالتَّوَسُّطِ فِي أُمُورِهِ.

وَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا الرِّوَاةَ وَعَرَفُوا المَرْوِيَّاتِ، وَقَارَنُوا
 بَيْنَ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ، وَعَرَضُوا أَحَادِيثَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَعَرَفُوا بَعْضَهُمْ
 بِالْأَعْيَانِ، وَعَامَلُوهُمْ وَعَاصَرُوهُمْ وَعَاشَرُوهُمْ، وَحَفِظُوا أَحَادِيثَهُمْ، فَمَنْ يَحُلُّ
 الْإِشْكَالَ الَّذِي أوردَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَالَ إِلَيْهِ - وَهُوَ التَّوَقُّفُ - بَعْدَهُمْ؟!!

«قُلْتُ: أَمَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةِ الْمُتَتَّبِعِينَ لِهَذَا الشَّانِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ
 مُسَلِّمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابٍ، وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِمَعْرِفَتِهِ، وَاطْلَاعِهِمْ وَاضْطِلَاعِهِمْ فِي
 هَذَا الشَّانِ، وَاتِّصَافِهِمْ بِالْإِنصَافِ وَالدِّيَانَةِ وَالخَبْرَةِ وَالنُّصْحِ» فَلَا يُتَوَقَّعُ أَنَّ الْإِمَامَ
 أَحْمَدَ - مَثَلًا - يُجْرِحُ رَاوِيًا لِشِحْنَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ اخْتِلَافِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمِثْلَهُ
 بَقِيَّةُ الْأئِمَّةِ.

«لا سِيَّما إِذا أَطْبَقُوا على تَضْعِيفِ الرَّجُلِ، أو كَوْنِهِ مَتْرُوكًا، أو كَذَّابًا، أو نحو ذلك»: وهذا خلافُ مُقتَضَى قولِ الجمهورِ، فالجمهورُ على أنه لا بد من بيانِ السببِ ولو أجمعوا على تَضْعِيفِ الراوي، أما ابنُ كثيرٍ رحمته الله فيرى التسليمَ بكلامِ الأئمةِ لا سيما إِذا أجمعوا على التَضْعِيفِ، فحينئذٍ لا يخالَجُ الإنسانُ أدنى شك، ولا يساورُهُ أدنى ريبٍ في أنه ضعيفٌ، ولذا قال:

«فالمُحَدِّثُ الماهرُ لا يَتخالَجُه في مثلِ هذا وَثَقَّةٌ في مُوافقتِهِم؛ لِصِدْقِهِم وَأمانَتِهِم ونُصحِهِم.

ولهذا يقولُ الشافعيُّ في كثيرٍ من كلامِهِ على الأحاديثِ: «لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بالحديثِ»^(١)، ويردُّه، ولا يحتجُّ به بمجردِ ذلك. واللهُ أعلمُ. فهذا الإمامُ الشافعيُّ، يَكُلُّ الأمرَ إلى عالمِهِ، ويردُّ الحَكَمَ على الحديثِ إلى أَهْلِهِ.

والذي يظهرُ - واللهُ أعلمُ - أنَّ الأئمةَ المَوْصُوفِينَ بالخبرةِ والاطِّلاعِ والإحاطةِ بالمَرُويَّاتِ وأحوالِ الرواةِ، مع الاتِّصافِ بالديانةِ والاعتدالِ، يُقْبَلُ قولُهُم في الجرحِ والتَّعْديْلِ مِنْ غيرِ ذِكْرِ للسببِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

﴿أما إِذا تَعارَضَ جَرَحٌ وتَعدِيلٌ، فَيَنبَغِي أَنْ يَكُونَ الجَرَحُ حينئذٍ مُفسراً.﴾

وهل هو المُقَدَّمُ، أو التَرجيحُ بالكثرةِ، أو الأَحصافُ؟
فيه نِزاعٌ مشهورٌ في أصولِ الفقهِ وفُروعِهِ وعِلْمِ الحديثِ.
والصحيحُ أن الجرحَ مُقَدَّمٌ مُطلقًا إِذا كان مُفسراً.
واللهُ أعلمُ.

(١) الأم، للشافعي ٧٣/٤، ٥/٥.

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ، فَحَكَمَ بعدالةِ الراوي أئمةً، وَحَكَمَ بضعفه آخرونَ، فإن كَانَ الجرحُ مفسراً قُدمَ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيادةَ علمٍ خَفِيَتْ على المُعدِّلِ^(١). مثاله: أن يقول الإمام أحمد: «فلان ثقة»، ويقول يحيى بن معين: «فلان ضعيف؛ لأنه يشرب الخمر»، فيقدم قول يحيى؛ لأن معه زيادة علم.

ولكن لا يُقْبَلُ الجرحُ ولو كَانَ مُفسراً بإطلاقٍ، كأن لو عرف المُعدِّلُ ما جَرَّحَهُ به الجارحُ ونفاه بعينه، فيقدمُ التعديلُ؛ لأنَّ السببَ الذي جَرَّحَ به نُفِي، وكذلك إن كَانَ الراوي قَدْ رَوَى حديثاً مُنكراً فأثبتته إمامٌ، ونفاه غيره من الأئمةِ، فإمَّا أن يكونَ نَفَى النكارةِ لوروده من طَرِقٍ أُخرى، أو ثَبَتَ أنَّ الراويَ لهذا الحديثِ المُنكَرِ غيرُ الراوي الذي أُلصِقَ به، وكم من رَاوٍ زَعَمَ فيه التَّعدُّدُ والعكسُ، وكم من شخصٍ جعله بعضهم اثنتين، وكم من رِوَاةٍ جعلهم بعضُ أهلِ العلمِ واحداً. ومِمَّا يفيد في هذا البابِ كتابُ الخطيبِ البغداديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «موضحُ أوهامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ»^(٢).

«وهل هو المُقَدَّمُ، أو التَّرجيحُ بالكثرةِ، أو الأَحصَانُ؟» من أهلِ العلمِ مَنْ يُرَجِّحُ بالكثرةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ قولَ أهلِ الحَفظِ على مَنْ دونَهُم في الحَفظِ. قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ إِنَّ ظَهَرَ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ^(٣)

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٩.

(٢) قال مؤلفه في مقدمته: «قد أوردنا في هذا الكتاب ذكر جماعة كثيرة من الرواة، انتهت إلينا تسمية كل واحد منهم وكنيته، والأمور التي يعزى إليها، كنسبته على وجوه مختلفة في روايات مفترقة، ذكر في بعضها حقيقة اسمه ونسبه، واقتصر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه، وغير في موضع اسمه واسم أبيه، وموه ذلك بنوع من أنواع التسمية، ومعلوم أن بعض من انتهت إليه تلك الروايات، فوقع الخطأ في جمعها وتفريقها غير مأمون عليه، ولما كان الأمر على ما ذكرته بعثني ذلك أن بينته وشرحته». موضح أوهام الجمع والتفريق ٥/١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٢.

والأصلُ أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ إذا كانَ مُفسِّراً، فإنَّ كانَ المُعدِّلونَ أكثرَ فإنَّهم يُقدِّمونَ عندَ قومٍ^(١)، وقالَ بعضهم: يُقدِّمُ الجارحُ ولو واحداً على الجمعِ مِنَ المُعدِّلينَ؛ لأنَّ معَ الجارحِ زيادةٌ علمٍ خَفِيَتْ على المُعدِّل، وقالَ بعضهم: يُقدِّمُ الأحفظُ ولو كانَ تعديلاً في مُقابِلِ قولٍ منَ جَرَّحَ؛ لأنَّه أعرَفُ بالروايةِ وأكثرُ حِفْظاً للحديثِ^(٢).

وإذا تعارضَ قولُ إمامٍ من الأئمةِ في الرَّأْيِ، فهذا مرَدُّه إلى تغييرِ الاجتهادِ، فإنَّ عُرِفَ المُتأخِّرُ منَ قولَيْه فهو المُعتمَدُ وإلَّا فهو تعدُّدُ اجتهادٍ، فيُعتَبَرُ كلا قولَيْه من أقوالِ أهلِ العِلْمِ فيُضَمُّ التعديلُ إلى أقوالِ المُعدِّلينَ، ويُضَمُّ التَّجريحُ إلى أقوالِ المُجرِّحينَ.

* * *

﴿ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح. وأما رواية الثقة عن شيخ فهل يتضمن تعديله للشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال...﴾

ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثق وإلا فلا. والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن ينصُّ على عدالة شيوخه.

(١) التقريب، للنووي، ص ٤٩.

(٢) من الرواية الذين اختلف الأئمة في الحكم عليهم ابن لهيعة فقد ضعفه ثلاثة عشر إماماً من أئمة الحديث، وعدله ثلاثة، وتوسط في أمره آخرون، وقبله بعضهم في رواية العبادلة دون غيرهم، واضطربت فيه أقوال المتأخرين، فالحافظ ابن حجر نص على ضعفه في مواطن من الفتح، وقال في التقريب: «صدوق يخطئ»، أو: «له أوهام»، وأحمد شاكر وثقه مطلقاً. والراجح أنه ضعيف في رواية العبادلة وغيرهم عنه، وضعفه محتمل يقبل الانجبار إذا ورد من طريق آخر، لكن خبره لا يثبت بمفرده.

ولو قال: «حدّثني الثقة»، لا يكون ذلك توثيقاً له - على الصحيح -؛
لأنه قد يكون ثقةً عنده لا عند غيره.

وهذا واضح، والله الحمد.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّزْكِيَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
كَالشَّاهِدِ لَا بَدَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ اثْنَانِ. لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَكْفِي وَاحِدٌ
إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَسْبَابِ الْجَرَحِ، مُعْتَدِلًا فِي أَقْوَالِهِ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ عَدْلٌ. كَمَا قَالَ
الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤَهُم بِالوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ^(١)

أَمَّا الشَّاهِدُ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، وَلَا
يُؤْمَنُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَكْذِبُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَالْأَصْلُ فِي
الْمُسْلِمِ أَنْ يَهَابَ الْكُذْبَ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَا دَامَ يَكْفِي فِي قَبُولِ الْخَبَرِ وَاحِدٌ،
فِيَكْفِي فِي تَزْكِيَةِ رَاوِيهِ وَاحِدٌ أَيْضًا.

وَإِذَا رَوَى شَيْخٌ ثِقَةً عَنْ شَيْخٍ، فَهَلْ هَذَا تَوْثِيقٌ مِنَ الشَّيْخِ لِهَذَا الرَّاويِ،
أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ هَذَا الرَّاويِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ
غَيْرَ ثِقَةٍ عِنْدَهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَوْثِيقٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ دِيَانَةٌ وَأَمَانَةٌ، وَلَوْ عَلِمَ فِيهِ مَا
يُجْرَحُهُ لَبَيَّنَّهُ، وَمَا اكْتَفَى بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْثِيقٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ يَرُدُّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَوْثِيقٌ؛
حَيْثُ إِنَّ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ رَوَوْا عَنْ الضَّعْفَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ،
وَذَكَرُ السَّنَدِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ يُخْرِجُهُ مِنَ الْعُهْدَةِ وَيُبَيِّرُهُ مِنْهَا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَتَوْثِيقٌ وَإِلَّا فَلَا.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩١.



وهذا القول هو الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اكتفاءً بالعلم بالقولين: الأول والثاني؛ لأنهما متقابلان.

«والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان مِمَّنْ يُنصُّ على عدالة شيوخه»؛ يعني: ولو قال: «جميعُ أشياخي ثقاتٌ»؛ لوجود الرواية عن الضعفاء فيمن نصَّ على ثقة شيوخه.

ولو قال: «حدَّثني الثقة». فإنه لا يكفي، بل لا بدَّ أن يُبيِّن الاسم: عن فلان بن فلان؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده وليس بثقةً عنده غيره، والإمام الشافعي يقول: «حدَّثني الثقة»^(١)، «حدَّثني من لا أتهم»^(٢)، ويقصد بذلك إبراهيم بن أبي يحيى^(٣)، وجماهير العلماء على ضعفه، بل ضعفه شديداً، ولذا يقول الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمُبْتَهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ^(٤)
قال: وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له.

قلت: وفي هذا نظرٌ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال ابن الحاجب: وحكم الحاكم المُشترطِ العدالةَ تعديلٌ باتفاقٍ.

(١) اختلاف الحديث، للشافعي، ص ٥٣٣.

(٢) الرسالة، ص ٤٤٨، ٤٥٠.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلّسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم. وترك ابن المبارك الرواية عنه؛ لمجاهرته بالقدر، توفي سنة (١٨٤هـ). تهذيب الكمال ١٨٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٠/٨.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٢.

وأما إعراض العالم عن الحديث المُعَيَّن - بعد العلم به - فليس قادمًا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته.

إذا سُئِلَ العالم عن مسألة فأفتى وفي الباب حديث يُوافق هذه الفتيا، أو عمِلَ بمضمون حديث من غير ذكر لهذا الحديث، فهل يُعدُّ صحيحًا لهذا الحديث؟ ولو قال: لا يجوز. وفي الباب حديث يدل على الجواز، فهل يُعتبر تضييقًا لهذا الحديث؟

يقول ابن الصلاح: «لا يستلزم تصحيحه له»: ويقول ابن كثير: «قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه» كأن يقول: لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ كذا. فاستدلّاه بالخبر وذكره إيّاه وجزّمه بنسبته إلى النبي ﷺ بعد ذكر الحكم يقتضي تصحيحه إيّاه.

«أو استشهد به عند العمل بمقتضاه» كأن يُقدّم ركبته عند السجود ويستشهد بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه»^(١) فهو يصحح هذا الحديث بفعله مع استشهاده به، ولو كان بفعله فقط دون استحضاره فلا يُعتبر صحيحًا، وكذلك لو أفتى أو عمِلَ بحكم وفيه عدّة أحاديث، فلا يقتضي حكمه أو عمله أو فتواه تصحيح كل حديث منها، بل قد يكون عمِلَ بمجموع هذه الأحاديث.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي كتاب الصلاة، باب أول ما يصل الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه كتاب الصلاة، باب السجود (٨٨٢)، ٢٣٧/٥ عن وائل بن حجر، وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الخطابي والحاكم، وضعفه الأكثرون لتفرد شريك - وهو سيئ الحفظ - به.



«قال ابنُ الحاجبِ: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرِطِ الْعَدَالَةَ تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاقٍ»^(١):
معناه: أنه إذا حكم القاضي بشاهدين، فلا يُتَصَوَّرُ أنه يُجْرَحُ هذينِ الشَّاهِدَيْنِ،
بل هذا تعديلٌ مِنَ الْقَاضِي لهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْفَلَ عَنِ حَالِهِمَا وَهُمَا
أَمَامَهُ، مَعَ إِمكَانِ سؤَالِهِ عَنْهُمَا لَوْ كَانَ يَجْهَلُ.

«وَأَمَّا إِعْرَاضُ الْعَالَمِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ - بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ - فَلَيْسَ قَادِحًا
فِي الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقٍ»: لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُهُ مَنْسُوحًا، أَوْ مُعَارَضًا بِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ
وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ: مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عِنْدَ
الْجَمَاهِيرِ.

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ - وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ -
فَقَدْ قَالَ بِقَبُولِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَرَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بْنُ أَيُوبَ الْفَقِيهَ^(٢)، وَوَافَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقَدْ حَرَّرْتُ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَهَذَا مِمَّنْ
لَا يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَحَدٌ عِلْمَانًا، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ
الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرَوَايَتِهِ وَيَسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ.

(١) مختصر ابن الحاجب ١/٥٨٥.

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الشافعي، من مصنفاته: «البسملة»،
و«غسل الرجلين»، وله تفسير كبير شهير، وغير ذلك، سكن الشام مرابطًا، ناشرًا
للعلم احتسابًا، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد أن حج سنة (٤٤٧هـ).
ينظر: وفيات الأعيان ٢/٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٥.

وقد وقع في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» وغيره من هذا القبيل كثيرٌ، والله أعلم.
قال الخطيبُ البغداديُّ وغيره: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو بروايةِ عدلين عنه.

قال الخطيبُ: لا يَثْبُتُ له حكمُ العدالةِ بروايتيها عنه.

وعلى هذا النمطِ سارَ ابنُ حبانَ وغيره، بل حَكَمَ له بالعدالةِ بمجردِ هذه الحالةِ، والله أعلم.

قالوا: فأما مَنْ لم يروِ عنه سوى واحدٍ، مثلُ عمرو بنِ ذي مُرٍّ^(١)، وجبارِ الطائيِّ^(٢)، وسعيدِ بنِ ذي حُدانَ^(٣)، تفرَّدَ بالروايةِ عنهم أبو إسحاقِ السَّبيعيُّ^(٤)، وجُرِّيُّ بنُ كُليبٍ^(٥)، تفرَّدَ عنه قتادةُ^(٦).

(١) هو: عمرو ذو مر الهمداني الكوفي، تابعي روى عن علي، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره، قال البخاري: «لا يعرف». ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٩/٦، ٣٣٠، والضعفاء، للعقيلي ٣/٣٧١، وتهذيب الكمال ٣٠٢/٢٢.

(٢) هو: جبار بن القاسم الطائي، سمع ابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وحديثه في الكوفيين، قال ابن حجر: «وضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات». ينظر: التاريخ الكبير ٢/٢٥٢، ولسان الميزان ٢/٩٤.

(٣) هو: سعيد بن ذي حُدان الكوفي، قال ابن حجر: «كوفي مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». ينظر: الثقات، لابن حبان ٤/٢٨٢، وتقريب التهذيب ١/٢٣٥، وتهذيب الكمال ١٠/٤٢٤.

(٤) هو: عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني، التابعي الحافظ الثقة، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، كان من العلماء العاملين، توفي سنة (١٢٧هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/٣٤٧، وتهذيب الكمال ٢٢/١٠٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢.

(٥) هو: حري بن كليب السدوسي البصري، حديثه عن أهل المدينة، روى عن بشير ابن الخصاصية وعلي بن أبي طالب، روى عنه قتادة بن دعامة السدوسي وكان يثني عليه خيراً، قال العجلي: «بصري تابعي ثقة». ينظر: الثقات، للعجلي ١/٢٦٧، وتهذيب الكمال ٤/٥٥٣.

(٦) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، أبو الخطاب =



قال الخطيب: والهزهازُ بنُ مِيزَنٍ^(١)، تفرَّدَ عنه الشعبيُّ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: ورَوَى عنه الثوريُّ.

وقال ابنُ الصَّلَاحِ: وقد روى البخاريُّ لمرداسِ الأَسلميِّ، ولم يروِ عنه سوى قيسِ بنِ أبي حازمٍ^(٢)، ومُسلمٍ لربيعةِ بنِ كعبٍ، ولم يروِ عنه سوى أبي سلمةِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ^(٣).

قال: وذلك مَصِيرٌ منهما إلى ارتفاعِ الجَهالةِ بروايةِ واحدٍ.

وذلك مُتَّجِهٌ، كالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ.

قلتُ: توجيهُ جَيِّدٌ، لكنَّ البخاريَّ ومُسلمًا إنَّما اكتفيا في ذلك بروايةِ الواحدِ فقط؛ لأنَّ هذينِ صحابيَّانِ، وجَهالةُ الصحابيِّ لا تضرُّ، بخلافِ غيره، واللهُ أعلمُ.

الجهالةُ: عدمُ العلمِ بحالِ الراوي، وهي ضدُّ المَعْرِفَةِ والخبرة، وتكونُ على مَرَاتِبٍ ودرجاتٍ^(٤):

= السدوسي، البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، توفي سنة (١١٨هـ). وفيات الأعيان ٨٥/٤، وتهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.

(١) هو: الهزهاز بن ميزن، سمع من عبد الله، وهو ثقة. ينظر: الثقات، للعجلي ٣٢٦/٢، وذيل ميزان الاعتدال، للعراقي، ص ٢٠٢.

(٢) هو: قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، العالم الثقة الحافظ، كان من علماء زمانه، توفي سنة (٩٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٤.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، الحافظ، كان ثقة، فقيهاً كثير الحديث، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٥٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٧١، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٢.

أغرقتها في الجهالةِ وأشدّها جهالةَ الذاتِ، ويدخلُ فيها الراوي المُبَهَّمُ الذي لم يُسَمَّ: كقولهم: حدّثني رجلٌ، حدّثني بعضهم.

وإذا عُرفَ اسمُه وذاتُه ولم يروِ عنه سوى واحدٍ، فهذا مجهولُ العينِ. أما إذا لم يروِ عنه أحدٌ فهذا غيرُ موجودٍ، ولا يُبحثُ أصلاً.

وإذا رَوَى عنه اثنانِ فأكثرُ وخلا عن التعديلِ ظاهراً وباطناً فهو مجهولُ الحالِ.

وإن كان معروفَ العدالةِ ظاهراً دونَ الباطنِ فهو قسمٌ من أقسامِ جهالةِ الحالِ، ويُعبّرُ عنه بالمستورِ، وقد اختلفوا في المستور؛ فمنهم من قال: هو مجهول الحال ظاهراً وباطناً. ومنهم من قال: هو مجهول الحال باطناً فقط.

وحكمُ هذه المراتبِ على ما يلي:

أما مجهولُ الذاتِ فلم يقل أحدٌ بقبوله، إلا إن كان من الصحابةِ رضي الله عنهم: كقول الراوي: «حدّثني رجلٌ صحبَ النبيَّ صلى الله عليه وآله»؛ لأنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تضرُّ.

وإذا كان من التابعينَ والقرونِ المُفضَّلةِ المشهودِ لهم بالخيرِ ممَّن تقدّمَ العهدُ بهم فإنه يُستأنسُ بروايته في مواطنٍ فيما قاله ابنُ الصلاحِ.

وأما مجهولُ العينِ فهو مردودٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ.

وأما مجهول الحالِ ظاهراً وباطناً فالأكثرُ على ردِّ خبره كمجهولِ العينِ، ولو رَوَى عنه أكثرُ من واحدٍ؛ لأنه لا بدُّ من تزكيتِه وأن تُعرَفَ حالُه.

وأما مجهولُ العدالةِ باطناً فقط، وظاهرُه على العدالةِ، فقال بقبوله بعضُ الشافعيةِ، ورجَّحه سليمُ بنُ أيوبَ الرازي^(١)، ووافقه ابنُ الصلاحِ،

(١) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص ١٤٥.

وهو القولُ الرَّاجِحُ - إن شاء الله تعالى -؛ لأننا إنما كُلفنا بالبحثِ عن الظاهرِ، وأمَّا السرائرُ فأمرها موكولٌ إلى الله ﷻ.

فإذا عُرِفَ الرجلُ بغيرِ العلمِ، كأن يعرف بالشجاعةِ، أو بالكرمِ، أو بالجهادِ، وزَوِيَ عنه أكثرُ من واحدٍ، ولم يُعرف فيه قولٌ لأحدٍ من أهلِ العلمِ لا بالتوثيقِ ولا بالتجريحِ، فهذا لا يمكنُ أن يقالَ عنه: مجهولٌ، والجهادُ ممَّا يؤيدُ عدالتهُ، لكنَّ الكرمَ لا يلزمُ منه العدالةُ، وكذلك لو استعملَ أميرًا أو قاضيًا لا سيَّما إذا كان الذي استعمله من أهلِ التحريِّ، كعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلاً، فالنفسُ تميلُ إلى قبولِ روايةٍ مثلِ هذا الشخصِ، ولو لم يُنصَّ على تعديله.

«قال الخطيبُ البغداديُّ وغيره: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفةِ العلماءِ له، أو بروايةِ عدلينِ عنه.

قال الخطيبُ: لا يثبتُ له حكمُ العدالةِ بروايتيها عنه.

وعلى هذا النمطِ سارَ ابنُ حبانَ وغيره، بل حَكَمَ له بالعدالةِ بمجردِ هذه الحالةِ، واللهُ أعلمُ». لا يثبتُ له حُكْمُ العدالةِ بروايةِ اثنين، وإن مشى ابنُ حبانَ على ارتفاعِ الجهالةِ عنه بمجردِ روايةِ العُدولِ عنه ما دام لم يُجرَّحْ ولم يروِ ما يُنكرُ، فأدخل من كانت هذه حاله في الثقاتِ.

واختلِفَ في الجهالةِ أهى جرحٌ في الرَّاوي، أم عدمُ علمِ بحالِهِ؟ والفرقُ بينَ الأمرينِ ظاهرٌ، فإذا كانت جرحًا فالحديثُ ضعيفٌ، وإذا كانت عدمُ علمِ بحالِ الرَّاوي فلا نُضعِّفه بمجردِ جهالةِ حاله، بل نتوقَّفُ في أمره حتى نعرفَ حاله. والسببُ الذي يُوردُ هذا الترددَ في حالِ الجهالةِ قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ: «ومن المُهمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم، وأحوالهم تغديلاً وتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً»^(١) فجعلَ الجهالةَ

(١) نخبة الفكر، ص ٢٣٢، والنزهة، ص ١٧٠ وقال: «لأن الراوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك».

قَسِيمَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلَيْسَتْ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدَمُ عِلْمٍ بِحَالِ الرَّاوِي يَوْجِبُ التَّوَقُّفَ.

لكن يشكل على هذا أن ابن حجر نفسه أوردَ لفظَ «مجهولٍ» في المَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ فِي «التَّقْرِيبِ»^(١)، فعلى هذا يُجَرِّحُ بِهَا الرَّاوِي، وَيُضَعِّفُ بِسَبَبِهَا الْخَبْرَ.

وأكثر من إطلاق هذا اللفظ الإمام أبو حاتم الرّازي حيثُ يُسألُ عَن الرَّاوِي فيقولُ: مَجْهُوٌّ، يريد بذلك عدم العلم بحال الراوي، وقد صرّح بهذا في مواطن كثيرة من كتابه فيما سأله عنه ابنه عبد الرحمن، فإذا سُئل قال: هو مجهولٌ لا أعرفه^(٢)، فالجهالةُ على هذا عدمُ علمِ بحالِ الرَّاوِي، ولذا فإذا قال أبو حاتم في أحدٍ من الصحابة: مجهولٌ، فهو يريد عدم العلم بحاله، كما تقدم، أو يريد أن يُشيرَ بهذا اللفظِ إلى قِلَّةِ رِوَايَةِ هذا الرَّاوِي^(٣).

واصطلاحُ أبي حاتم في المجهولِ يَخْتَلِفُ عَن اصطلاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ قَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، فَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمِيزَانِ: «فُلَانٌ

(١) ينظر: التقريب، ص ٨١، وقال في لسان الميزان ٢٤/٨: «ثم إنا لا نسلم بأن الوصف بمجهول ونحوه لا يقتضي التلئين، بل يقتضيه وإن تفاوتت المراتب».

(٢) مثاله إسماعيل بن موسى الأنصاري قال فيه: «لا أعرفه هو مجهول». الجرح والتعديل، لأبي حاتم ١٩٦/٢.

(٣) قاله في مدلاج بن عمرو السلمي ٤٢٨/٨، وقد شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، ينظر: لسان الميزان ٢٣/٨، وقال ابنه في ترجمة خليدة الأنصاري: «شهد بدرًا، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتَه يقول: هو مجهول»، الجرح والتعديل ٤٠٠/٣، وقال في حمزة بن الجمير: «من بني عبيد بن عدي الأنصاري بدري، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول»، الجرح والتعديل ٢٠٩/٣. وقال في حاطب بن عمرو: «من المهاجرين الأولين سمعت أبي يقول: هو مجهول»، الجرح والتعديل ٣٠٣/٣، قال ابن حجر في لسان الميزان ٢٣/٨: «وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد بذلك جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين».

مجهول»، وحكمنا على الراوي بالضعف، ورددنا الخبر بسبب ذلك فقد جانبنا الصواب؛ لأن أبا حاتم لا يرى الجهالة جرحاً، والذي لا يعرفه أبو حاتم قد يعرفه غيره، فليس كلُّ راوٍ لا يعرفه أبو حاتم يكون ضعيفاً. فلا بد أن ننظر في اصطلاح من أطلق اللفظ، هل يرى الجهالة جرحاً أو لا؟ فلفظة: (مجهول) في «التقريب» تختلف عن (مجهول) في «الميزان»؛ فهي في التقريب من ألفاظ الجرح، أما الذهبي في الميزان فقد نبه في المقدمة على أنه قلَّد أبا حاتم في المجهول، وهي بهذا الاصطلاح تختلف عن الجهالة عند غيره^(١).

«قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحدٍ مثل عمرو بن ذي مَرٍّ، وجَبَّارِ الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبيعي، وجُرِّيُّ بن كُليب، تفرَّد عنه قتادة، قال الخطيب: والهَزهَاؤُ بن مَيْزَن، تفرَّد عنه الشَّعبي، قال ابن الصَّلاح: ورَوَى عنه الثوريُّ هؤلاء من المَجاهيل؛ لأنه لم يرو عنهم سوى واحدٍ، لكن استدرِكَ على ابن الصَّلاح، وأثبتت الرواية عن هؤلاء عند غير من ذكَّرتهم ابن الصَّلاح.

«وقال ابن الصَّلاح: وقد رَوَى البخاريُّ لمرداسِ الأَسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم» مرداسُ الأَسلمي صحابيٌّ رضي الله عنه، فهو ثقة، ولو لم يرو عنه سوى واحدٍ، ولا نحتاج فيه إلى كثرة الروايات والمرويات، ولا إلى تعديل أحدٍ كائناً من كان، لنقول فيه: ثقة.

ورَوَى «مسلمٌ لربيعَةَ بن كعبٍ» وهو كذلك «لم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن» وقد أثبت الأئمة رواية غير هذين، عن هذين الصحابيَّين^(٢).

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/١.

(٢) ينظر: شرح التبصرة، للعراقي ٣٥٣/١، والنكت، للزرکشي ٣/٣٩١، وقد تعقب العراقيُّ المزيُّ في مرداس خاصة فقال: «الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس ابن =

«قال: وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة بواحدٍ، وذلك مُتَّجِهٌ، كالخلافِ بالاكْتِفَاءِ بواحدٍ في التعديلِ. قلتُ: توجيهُ جيدٌ، لكنَّ البخاريَّ ومسلماً إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحدِ فقط؛ لأنَّ هذين صحابيان، وجهالةُ الصحابيِّ لا تضرُّ، بخلافِ غيره، والله أعلمُ».

إذا خرَّجَ البخاريُّ لراوٍ مَمَّنْ دونَ الصحابةِ لم يروِ عنه سوى واحدٍ، وقد وثَّقه مَنْ رَوَى عنه، أو انضافَ إلى روايته توثيقٌ لبعضِ الأئمةِ، فلا يُطَعَنُ فيه بمجردِ انفرادِ راوٍ واحدٍ عنه، بل تخريجُ حديثه في الصحيحِ تقويةٌ لشأنه وأمره، وتوثيقُ الإمامِ مع روايةٍ واحدٍ توثيقٌ له، فكلُّ هذا ممَّا يُقَوِّي أمره، ولو لم يروِ عنه سوى واحدٍ.

* * *

﴿مسألة: المبتدعُ إنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فلا إشكالٌ في ردِّ روايته.﴾

وإذا لم يُكفِّرْ؛ فإنَّ استحلَّ الكذبَ رُدَّتْ أيضًا، وإنْ لم يستحلَّ الكذبَ، فهل يُقبَلُ أم لا؟ أو يُفرَّقُ بينَ كونه داعيةً أو غيرَ داعيةٍ؟ في ذلك نزاعٌ قديمٌ وحديثٌ.

والذي عليه الأكثرونَ التفصيلُ بينَ الداعيةِ وغيره.

وقد حكى عن نصِّ الشافعيِّ، وقد حكى ابنُ حبانٍ عليه الاتفاقُ، فقال: لا يجوزُ الاحتجاجُ به عندَ أئمتنا قاطبةً، لا أعلمُ بينهم فيه خلافاً^(١).

= عروة صحابي آخر، لا أعلم بين من صنف في الصحابة في ذلك اختلافًا، والله أعلم. التقييد، ص ٣٥٢، وينظر: الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ص ٨١، المخزون، للأزدي، ص ١٥٠، فكلاهما نصًّا على تفرد قيس عنه.

(١) قال ابن حبان في الثقات ٦/١٤٠: «وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره».

قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها، والقول بالمنع مُطلقاً بعيداً، مُبعدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإنَّ كُتُبَهُم طافحةٌ بالرواية عن المُبتدعة غير الدعاة، ففي «الصَّحَّاحِينَ» من حديثهم في الشواهد والأصول كثير. والله أعلم.

قلت: وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم^(١)..

فلم يُفرِّق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره.

ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرَّج لعمران ابن حِطَّانَ الخارجي مَدِحَ عبدِ الرحمنِ بنِ مُلْجَمِ قاتِلِ عليٍّ، وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، والله أعلم.

المُبتدعُ: مَنْ ارتكب البدعة، وهي: ما أُخِذَ في الدينِ على وجهِ التقربِ إلى الله ﷻ^(٢). والبدعة إما أن تكون مَكْفَرَةً مُخْرِجَةً عن المِلَّةِ، أو غير مَكْفَرَةٍ^(٣)، فإن كانت مَكْفَرَةً فلا تصحُّ روايته قولاً واحداً، لكن مَنْ كَفَّرَ ببدعته يختلف عن الكافرِ الأصليِّ، فهو يدَّعي أنه مسلمٌ، ويأتي ببعض شعائر الإسلام، ويرتكب مع ذلك ما يُخرجه عن الدين، أو يعتقد ما حَكَمَ أهلُ العلمِ بكُفْرٍ مُعْتَقِدِهِ؛ كالحلوليِّ أو المُجسِّمِ أو نافيِ الرؤيةِ أو القائلِ بخلقِ القرآنِ، أو ما أشبه ذلك من البدعِ المُغلَّظةِ، والعلماءُ كَفَرُوا الجَهْمِيَّةَ، فلو روى جهميٌّ أو

(١) ينظر: مختصر المزني ٤١٩/٨، المجموع ٤/٢٥٤.

والخطابية: فرقة من فرق الروافض الغالية تحتها فرق خمس، ينتسبون إلى أبي الخطاب الأسدي يقولون بإلهية الأئمة، ويرون جواز الشهادة لموافقهم على مخالفهم، ينظر: الملل والنحل ١/١٧٩، الحاوي، للماوردي ١٣/١٣٦.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي ١/٥١.

(٣) نزهة النظر، ص ١٢٧.

رافضيٍّ من العُلَاة، فالجمهورُ على أن مَنْ كُفِّرَ ببدعته لا تُقْبَلُ روايته^(١)، والذي رَجَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لا يرد كل مكفر ببدعته، ما لم يُنَكِّرْ أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي فسقَ الطائفةِ الأخرى المخالفة لها، وقد تُبَالِغُ فتكفِّرُها^(٢).

«وإذا لم يُكفِّرْ فإن استحلَّ الكذبَ رُدَّتْ أيضًا» عمدةُ الروايةِ الصدقُ، فإذا كانَ الراوي مَمَّنْ يَكْذِبُ أو يَسْتَحِلُّ الكذبَ، فهذا مردودٌ اتفاقًا^(٣)، ولا وجهَ لِقَبُولِهِ، وإذا كَذَبَ على النبي ﷺ ولو مرةً واحدةً، أو كان يكذبُ في حديثه مع الناسِ وإن لم يستحلَّ الكذبَ، فهذا مردودٌ الروايةِ أيضًا.

والجمهورُ على أن الداعيةَ لا يُقْبَلُ، وغيرَ الداعيةِ يُقْبَلُ، ونقلَ ابنُ حِبَانَ عليه اتفاقٌ أئمتِّه^(٤).

وقال بعضهم بقبولِ روايته لوجودِ روايةٍ بعضِ الدُّعَاةِ في «الصحيح»، وأشارَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ إلى روايةِ عمرانَ بنِ حطانَ^(٥)، وهو مِنَ الدُّعَاةِ إلى قولِ الخوارجِ، ولكن دافعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن تَخْرِيجِ البخاريِّ له بأنَّه عُرِفَ بصدقِ اللهجةِ^(٦)، ومَعْرُوفٌ أَنَّ الخوارجَ من أَصْدِقِ النَّاسِ لهجَةً؛ لأنَّهم يرونَ

(١) ينظر: المقنع، لابن الملقن ١/٢٦٥، ونخبة الفكر، ص ٧٢٣، وتدريب الراوي ٣٨٤/١.

(٢) نزهة النظر، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: المقنع، لابن الملقن ١/٢٦٥، ونخبة الفكر، ص ٧٢٣، وتدريب الراوي ٣٨٤/١.

(٤) شرح نخبة الفكر، للملا علي القاري، ص ٥٣٠.

(٥) هو: عمران بن حطان بن ظبيان، السدوسي البصري، من رؤوس الخوارج وكان من أهل السُّنَّة، وتزوج امرأة من الخوارج بنية دعوتها، فدعته هي فاعتنق مذهب الخوارج، توفي عمران سنة (٥٨٤هـ). تاريخ دمشق ٤٣/٤٨٥، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/٤.

وينظر حديثه في: صحيح البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥) ٧/١٥٠، وباب نقض الصور (٥٩٥٢) ٧/١٦٧.

(٦) فتح الباري ١/٤٣٢.

الكذب كبيرة، ومُرتكبُ الكبيرة عندهم كافرٌ، فلا يكذبون، وأشار إلى ذلك شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في مواضع من كتبه^(١)، وقد تعقب العيني جوابَ ابن حجرٍ بقوله: «ومن أين كان له صدقُ اللهجة وقد أفحشَ في الكذبِ في مدحه ابن ملجم اللعين، والمتدينُ كيف يفرحُ بقتلِ مثلِ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ ﷺ حتى يمدحَ قاتله»^(٢) وهو تعقُّبٌ في محلِّه، لكن إذا عرفنا أنه يعتقدُ مثلَ هذا الكلامِ ويحسبُ نفسه مصيبًا، فمثلُ هذا صدقٌ بالنسبة له.

وابنُ حزم يرى أن الداعيةَ أولى بالقبولِ من غيرِ الداعية؛ لأنه ينصُرُ ما يراه الحقُّ وما أذاه إليه اجتهاده^(٣).

ومن أهلِ العلمِ من يردُّ روايةَ المبتدعةِ مُطلقًا من غيرِ تفصيلٍ، وهو قولُ الإمام مالك^(٤)، وهذا قولٌ مُخالِفٌ للشائعِ من استعمالِ أهلِ العلمِ. وقد قسّم الحافظُ الذهبيُّ ﷺ في مُقدِّمةِ «الميزانِ» البدعَ إلى بدعِ كُبرى وبدعِ صغرى^(٥)، فالبدعُ المُغلظةُ: لا تُقبَلُ روايةٌ من اتَّصفَ بها، وأمَّا أصحابُ البدعِ الصغرى فتُقبَلُ رواياتُهم.

«قلت: وقد قال الشافعي: أقبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطَّابيةَ من الرافضة؛ لأنهم يروْنَ الشهادةَ بالزورِ لموافقِهم، فلم يُفرِّقِ الشافعي في هذا النصِّ بينِ الداعيةِ وغيره»: هذا رأيُ الإمامِ الشافعي^(٦) وهو يردُّ الاتفاقَ الذي ذكره ابنُ حبانَ على ردِّ روايةِ الداعية.

(١) الجواب الصحيح، لابن تيمية ٤٥٥/٦، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣١/١٣.

(٢) عمدة القاري ١٩/٢٢.

(٣) الإحكام، لابن حزم ٦١٣/٤.

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي ٢٠٧/٤، والبحر المحيط، للزركشي ٣٢٩/٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٥/١.

(٦) ينظر: المسودة، لآل تيمية، ص ٢٣٣، والتقييد والإيضاح، للعراقي، ص ١٤٩، والتقريب والتحريم، لابن أمير الحاج ٣٢٠/٢.

«ثمَّ ما الفرقُ في المعنى بينهما؟»: ابنُ كثيرٍ يرى أنَّ الدعوةَ إلى البدعة لا تُؤثِّرُ، لكنَّ من المعلومِ أنَّ الداعيةَ إلى البدعةِ قد يحملُه الحماسُ لبدعته فيكذبُ في الروايةِ، وقد يحمله ذلك على أن يضع الحديثَ للحظِّ من خُصومِهِ، وقد وقعَ هذا، ولقائلٍ أن يقولَ: إنَّ هذا قد وقعَ مِنَ الأتباعِ أيضًا فلنردَّ المبتدعةَ جملةً وتفصيلاً. فنقولُ: مَنْ وقعَ منه هذا ردًّا، ومَنْ لم يُعرف بهذا يُقبَلُ خبرُهُ، والذي حمل ابنُ كثيرٍ على عدمِ التفريقِ بينَ الداعيةِ وغيره وجودُ روايةِ عمرانَ بنِ حطانَ مَدِحِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ملجمٍ في «صحيح البخاري»، يقولُ: «وهذا من أكبرِ الدُّعَاةِ إلى البدعة».

وقد أُجِيبَ عَن تَخْرِيجِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ لِعِمْرَانَ بنِ حِطَّانَ بَعْدَ أُمُورٍ:

الأول: أَنَّهُ خَرَّجَ عَنْهُ مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ قَبْلَ اتِّصَافِهِ بِالْبَدْعَةِ.

الثاني: قول من قال: إن الإمام البخاريَّ خرَّجَ عنه بعدَ توبيته من البدعة.

الثالث: قول من يقولُ: خرَّجَ عنه في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ، والمُتَابَعَاتُ والشَّوَاهِدُ يُحْتَمَلُ فِيهَا مِنَ الرِّوَاةِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ يُخْرَجُ لِلضَّعِيفِ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُعْتَدُّ بِهِ إِذَا تُبِعَ^(١).

* * *

﴿ مَسْأَلَةٌ: التَّائِبُ مِنَ الكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، خِلَافًا

لأبي بكرٍ الصِّيرَفِيِّ.

(١) قال ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٣٣: «ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير - راوي حديثه في البخاري - إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج عن هذا سبيله في المتابعات».

فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا، فَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي بَكْرِ الْحُمَيْدِيِّ - شَيْخِ الْبَخَارِيِّ - أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَّرَ مُتَعَمِّدَ الْكُذْبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْتَمُّ قَتْلُهُ.

وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ».

وَأَمَّا مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ: لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ أَيْضًا.

وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَمُ رَجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكُذْبِ كُلِّمَا أَمَكْنَ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَسْلِ مُعْتَمِدٍ.

وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ: مَنْ تَبَعَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبٌ^(١).

وَفِي الْأَثَرِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

(١) الكامل، لابن عدي ٧/١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (٤٩٩٢) ٧١٥/٢، والحاكم في مستدرکه ١/١٩٥، وقال: «قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع، ولم يخرجها محتجًا به في موضعه من الكتاب، وعلي بن جعفر المدائني: ثقة، وقد نبهنا في أول =

اختلف العلماء في التائب من الكذب، سواء الكذب على النبي ﷺ أو في حديث الناس، فيرى الإمام أحمد بن حنبلٍ والحُمَيْدِيُّ أن مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمِّدًا لَا تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَيْهِ فَلَا تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةٌ، وَخَبْرَهُ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ تُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ^(١).

«وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَرَ مُتَعَمِّدًا الْكُذْبَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ»: وَمِنْهُمْ: وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فَقَدْ قَالَ بِكُفْرِهِ^(٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ يَرَى أَنَّهُ إِذَا كَذَبَ أَوْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ^(٣)، «وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْتَمُّ قَتْلُهُ»، وَالْقَوْلُ بِكُفْرِهِ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّهَا زَلَّةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ^(٤).

«وَأَمَّا مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ»: هَذَا مُعَانِدٌ فَلَا تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ، وَيَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَدَمُ رَجُوعِهِ مُجَرَّدَ ثِقَةٍ بِنَفْسِهِ بَحِيثٌ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ رَجَعَ، فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ مَا لَمْ يَكْثُرْ فِي حَدِيثِهِ.

«وَمِنَ هَاهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكُذْبِ كُلَّمَا أَمَكْنَ»: الْكُذْبُ تَحْدِيثُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، وَهُوَ خَصْلَةٌ ذَمِيمَةٌ، وَأَشَدُّهُ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى

= الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات، وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة». وأخرجه مسلم في المقدمة بلفظ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» ١٥/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) التقريب، للنووي، ص ٥١.

(٢) الغاية في شرح الهداية، للسخاوي، ص ١٢٨.

(٣) الكبائر، للذهبي، ص ٧٠.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٦٩/١، التقرير والتحريم، لابن أمير الحاج

رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). والكذبُ في الحديثِ مع الناسِ أيضًا مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَإِثْمُهَا عَلَى قَدْرِ الْأَثْرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا.

«فَلَا يُحَدَّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلِ مُعْتَمَدٍ»: فَإِذَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ وَغَيْرِ مُقَابِلٍ تَكَثَّرَ فِيهِ الْأَخْطَاءُ؛ حَيْثُ تَنْسَبُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَخْطَاءُ.

«وَيَجْتَنِبُ الشَّوَادَّ وَالْمُنْكَرَاتِ»، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ^(٢): «مَنْ تَتَبَعَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذِبًا»: لِأَنَّ مَنْ تَعَوَّدَ الْغَرَائِبَ سَيَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمًا لَنْ يَجِدَ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَدْ اعْتَادَ النَّاسُ مِنْهُ هَذَا، فَيَلْجَأُ حَيْثُ إِلَى الْكَذِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوي ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ «فِي الْأَثْرِ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٣)؛ لِأَنَّ مَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقُولَ الْكَذِبَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّهُ، وَيَكُونُ مِنْ عَادَتِهِ وَدَيْدَنِهِ، فَيَصْبِحُ بِذَلِكَ كَذَابًا.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: وَإِذَا حَدَّثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ بِحَدِيثٍ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ:

فَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ لِحُزْمِهِ بِإِنْكَارِهِ، وَلَا يَقْدَحُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (١٢٩١) ٢/٨٠، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، الْمَقْدِمَةُ، بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤/٤) ١/١٠، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢) ٣٠/٧١، ١٤٢، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي الْأَنْصَارِيُّ أَبُو يَوْسُفَ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَلِي الْقَضَاءِ لثَلَاثَةَ خُلَفَاءَ الْمَهْدِيِّ وَالْهَادِي وَالرَّشِيدِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٨٢هـ). يَنْظُرُ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ ٢/٢٢٠، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ، ص ٢٢٥.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٢٥٠.

ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي. فإنه تُقْبَلُ روايته عنه.

وأما إذا نسيه، فإن الجمهور يقبلونه.

ورده بعض الحنفيّة؛ كحديث سليمان بن موسى^(١) عن الزُّهري عن عروة عن عائشة: «أُيِّمُ امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا»^(٢)، قال ابن جريج: فَلَقِيتُ الزُّهريَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وكحديث ربيعة^(٣) عن سهيل بن أبي صالح^(٤) عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ»^(٦) ثُمَّ نَسِيَ سُهَيْلٌ لَأْفَةً حَصَلَتْ لَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رُبَيْعَةُ عَنِّي.

(١) هو: سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، أبو أيوب الإمام الكبير مفتي دمشق، كان ثقة، توفي سنة (١١٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤٥٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣، ٢٠٨٤) ٢٠٨٤/١، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) ٤٠٧/٣، وقال: «حديث حسن». وأحمد في مسنده (٢٤٣٧٢) ٤٠/٤٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت، كان من أئمة الاجتهاد، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٣٢١/٩، وتهذيب الكمال ١٢٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦.

(٤) هو: سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، الإمام المحدث الكبير الصادق، كان ثقة كثير الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/٩، وتهذيب الكمال ٢٢٣/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥.

(٥) هو: ذكوان بن عبد الله السمان الزيات أبو صالح مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار العلماء بالمدينة، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠١/٥، وتهذيب الكمال ٥١٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦١٠) =



قلت: هذا أولى بالقبول من الأول.

وقد جَمَعَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ كِتَابًا فِي «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ ثَم نَسِي». إذا حَدَّثَ الثَّقَةُ عن شَيْخِهِ بِحَدِيثِ ثَم قِيلَ لَهُ: «فَلَانُ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا»، فَقَالَ: «مَا حَدَّثْتُهُ، بَلْ كَذَبَ عَلَيَّ»، وَجَزَمَ بِالْإِنْكَارِ فَلَا يُقْبَلُ الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ مُنْكَرٌ لَهُ.

«وَلَا يُقَدِّحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِيمَا عَدَاهُ»: أَي: فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي هَلْ قَوْلُ الشَّيْخِ مُطَابِقٌ لِلوَاقِعِ فِيمَا نَفَاهُ، أَوْ أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ ضَبَطَ وَحَفِظَ وَأَتَقَنَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ نَسِيًّا؟ فَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ قَبُولِ الْآخَرِ، وَلِذَا لَا يُقَدِّحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ يُقَدِّحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا عُرِفَ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ.

«بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمَاعِي فَإِنَّهُ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ»؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِهِ، وَهَذَا تَرَدُّدٌ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْجَزْمِ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ النِّسْيَانِ.

«وَأَمَّا إِذَا نَسِيَهُ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَقْبَلُونَهُ» إِذَا قَالَ: نَسِيْتُ، هَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْفِرْعِ مَعَ نِسْيَانِ الْأَصْلِ؟ نَعَمْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُفْتَرَضَةٌ فِي فِرْعِ ثَقَةٍ، وَالشَّيْخُ مَا كَذَّبَ الرَّاوِيَّ، وَلَمْ يَنْكَرْ رَوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ. فَيَكُونُ الْجَزْمُ مُقَدَّمًا عَلَى الْمُتَرَدِّدِ، وَحَيْثُ يُقَوْلُ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِكَذَا.

= (٣٦١١) ٢/٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣) ٣/٦١٨ وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٥٩٦٩) ٥/٤٣٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨) ٢/٧٩٣. وصححه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١١٤.

«وردّه بعضُ الحنفيّة؛ كحديثِ سليمانَ بنِ موسى عنِ الزهريّ عن عروة عن عائشة: «أيما امرأةٍ نكحتُ بغيرِ إذنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ» قال ابنُ جريج: فلقيتُ الزهريّ فسألته عنه؟ فلم يعرفه.

وكحديثِ ربيعةَ عن سهيلِ بنِ أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «قضى بالشاهد واليمين» ثمّ نسيّ سهيلٌ لاقيةً حصلتُ له، فكان يقولُ: حدّثني ربيعةٌ عنّي. قلتُ: هذا أولى بالقبولِ من الأولِ الحنفيّةُ إمّا أنّهم يردّون حديثَ كلِّ من نسيّ، أو أنّهم لا يروونَ اشتراطَ الوليّ في النكاحِ والقضاء بالشاهد واليمين فردّوا هذه الأحاديثَ لأموٍٍ أخرى، وليس لمجرد نسيان الراوي^(١).

«وقد جمَعَ الخطيبُ البغداديُّ كتابًا في «مَنْ حدّث بحديثِ ثم نسيّ»: الخطيبُ البغداديُّ له كتابٌ جمَعَ فيه الأخبارَ التي نسيّ فيها الشيخُ، وصارَ يُحدّثُ عمّن حدّثه هو، وللشيوطيّ رسالةٌ اسمُها: «تذكيرةُ المؤتسي في ذكرِ مَنْ حدّث ونسيّ» وهي مُختصرةٌ من كلامِ الخطيبِ، وهناك غيرها من المصنفاتِ فيمن حدّث ونسيّ.

* * *

﴿مسألة﴾: وَمَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا، هَلْ تُقْبَلُ روايته أم لا؟

رُوِيَ عن أحمدَ وإسحاقَ وأبي حاتمٍ: أنه لا يُكْتَبُ عنه؛ لما فيه من خرمِ المروءة.

وترخّصَ أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ، وعليُّ بنُ عبد العزيزِ وآخرون، كما تُؤخَذُ الأجرةُ على تعليمِ القرآنِ، وقد ثبتَ في «صحيح البخاريّ»:

(١) ينظر: البدائع، للكاساني ٢/٢٤٩، والاختيار لتعليق المختار ٢/١١١.

«إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ»^(١).

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النُّورِ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ؛ لِشُغْلِ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ عَنِ التَّكْسِبِ لِعِيَالِهِ.

أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقهِ والعقائد وغيرها مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ مَنَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢)، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: أَصْلِي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا! قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يَصْلِي خَلْفَ هَذَا؟»^(٣) وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، مُخْرَجٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ جَوَازَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا جَازَتْ الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَهِيَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والذي أجازهُ الجمهور إنما هو لمن يُعَلِّمُ النَّاسَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهَ، وَيَأْخُذُ أَجْرَةً يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى أُمُورِ دُنْيَاهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَاقَهُ تَعْلِيمُ النَّاسِ عَنِ التَّكْسِبِ لِعِيَالِهِ، فَأَخْذُ الْأَجْرَةِ خَيْرٌ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَتَكْفُفِ النَّاسِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ. وَمَنْ تَوَرَّعَ وَعَلَّمَ النَّاسَ مَجَانًا كَمَا عَلَّمَ مَجَانًا فَأَجْرُهُ مَوْفُورٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَا مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَقَصْدُهُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا التَّفَاتِ إِلَى الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِأَجْرَةٍ فَهَذَا

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٧٣٧) ١٣١/٧، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٣/١٨٥، والمحلى، لابن حزم ٧/١٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، ص ٩١.

على خطرٍ عظيم، كما قال ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

أما علومُ الدنيا؛ كالطبِّ والهندسةِ وغيرها، فلا بأسَ بأخذِ الأجرةِ عليها قولاً واحداً؛ فكما يَشْتَغِلُ المزارعُ بأجرةٍ يُعَلِّمُ الزراعةَ بأجرةٍ، وكما يَشْتَغِلُ المهندسُ بأجرةٍ يُعَلِّمُ الناسَ الهندسةَ بأجرةٍ.

وأما علوم الآلة والوسائل إلى العلوم الشرعية فمن أهل العلم مَنْ يُلْحِقُهَا بالمقاصدِ، فتعليمُ اللغةِ مثلاً ينبغي أن يكونَ مجاناً كتعليمِ التفسيرِ، وهكذا، وإن كان أخذُ الأجرةِ على علوم الآلةِ أخفَّ من العلومِ الشرعيةِ المحضةِ، عندَ مَنْ يَمْنَعُ ذلكَ، وقد عرف من أهل الحديثِ مَنْ فرضَ على تعليمِ كلِّ بيتٍ من أبياتِ الألفيةِ في العربيةِ أجرًا مُعَيَّنًا^(١)، ولا إشكالَ في ذلك - إن شاء الله تعالى -، لكن ينبغي أن يكونَ العلمُ الذي يُبْتَغَى به وجهُ الله ﷻ مما يُبَدَّلُ مجاناً؛ ليكونَ الأجرُ موفوراً يومَ القيامةِ.

* * *

﴿مسألة﴾: قال الخطيبُ البغداديُّ: أعلى العباراتِ في التعديلِ والتَّجْرِيحِ أن يُقالَ: «حجةٌ»، أو: «ثقةٌ». وأدناها أن يُقالَ: «كذابٌ».

قلتُ: وبينَ ذلكَ أمورٌ كثيرةٌ يَعَسُرُ ضَبْطُهَا.

وقد تكلمَ الشيخُ أبو عمروٍ على مراتبِ منها.

مراتبُ الجرحِ والتَّعْدِيلِ وألفاظُها من أهمِّ المهماتِ لَمَنْ يَدْرُسُ الأسانيدَ، فكانَ يَتَّبِعِي على الحافظِ ابنِ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يَبْسُطَ فيها القولَ ولا يَكْتَفِي بأعلى المراتبِ وأدناها.

(١) ينظر: فتح المغيث ٩٦/٢.

وَأَلْفَاظُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: هِيَ أَلْفَاظٌ وَجُمَلٌ يَسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ يُعْبَرُونَ بِهَا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الرَّأْيِيُّ مِنْ مَنْزِلَةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَالْمَرَاتِبُ هِيَ تَرْتِيبٌ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ.

وَجُمِعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّوَاهُ أَمْرًا فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَقَدْ تَمَنَّى الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ، وَمِنْ بَعْدِهِ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -^(١)، أَنْ لَوْ اعْتَنَى بَارِعٌ بِتَبْعِهَا مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا وَجَمَعَهَا وَتَصْنِيفَهَا، فَيَجْعَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْدِيلِ عَلَى حِدَّةٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَرْحِ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ، ثُمَّ يُرْتَّبُهَا حَسَبَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَلْفَاظٌ قَدْ يَضْعُبُ فَهَمُّ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، لَكِنَّ مَعَ الْمِرَانِ وَإِدَامَةِ النَّظَرِ وَبِمُقَارَنَةِ قَوْلِهِ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّأْيِيِّ يَتَبَيَّنُ الْمَرَادُ.

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ نَادِرَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُبْتَدِئُ أَوْ الْمُتَوَسِّطُ فَهَمَّ مَرَادِ قَائِلِهَا مِنْهَا، لَكِنْ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ وَالمُقَارَنَةِ بَيْنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَأْمَلِ الْقِرَائِنِ الَّتِي تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْمَرَادُ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ: «بَيْنَ يَدَيْ عَدْلٍ»^(٢) تَعْدِيلٌ، حَيْثُ ظَنَّنَا: «بَيْنَ يَدَيْ عَدْلٍ» بِكَسْرِ الدَّالِ الْأُولَى، بِحَيْثُ تَكُونُ اللَّفْظَةُ لِلوَاحِدِ، وَبِرْفَعِ اللَّامِ وَتَنْوِينِهَا، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ حَجْرٍ قَوْلَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجُمَةِ جُبَّارَةَ بْنِ مُعَلِّسٍ^(٣): «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ ضَعِيفٌ

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١١٤/٢: «لَوْ اعْتَنَى بَارِعٌ بِتَبْعِهَا، وَوَضَعَ كُلَّ لَفْظَةٍ بِالْمُرْتَبَةِ الْمَشَابِهَةِ لَهَا، مَعَ شَرْحِ مَعَانِيهَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا لَكَانَ حَسَنًا، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا يُلْهِجُ بِذِكْرِ ذَلِكَ، فَمَا تَيْسَرَ».

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِلرَّازِيِّ ٥٥٠/٢.

(٣) هُوَ: جُبَّارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ الْحَمَانِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنْ: شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمَسَاوِرِ. رَوَى عَنْهُ: ابْنُ مَاجَةَ، =

الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: هو على يدي عدل»، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً، وقال: «ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك»^(١) إذ كيف يُعَدُّه أبو حاتم وقد عُرِفَ بالتَّشَدُّدِ؟!

ثم وَقَفَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى قِصَّةٍ فِي كِتَابِ الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(٢) لِأَبِي عَيْسَى بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ^(٣) مَعَ طَاهِرِ الْقَائِدِ وَكَانَ أَعْوَرَ، فَرَمَى أَبُو عَيْسَى عَيْنَ طَاهِرِ السَّلِيمَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَشَكَاهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: ضَرَبَ عَيْنِي السَّلِيمَةَ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْ عَدْلٍ؛ أَي: تَالِفَةٌ. فَفَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّجْرِيحُ وَلَيْسَ التَّعْدِيلُ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى كَلَامِ لَابِنِ قُتَيْبَةَ^(٤) فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَدْلَ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْعَدْلُ بْنُ جَزْءٍ مِنَ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، كَانَ عَلَى شُرْطَةِ تَبَعٍ، وَكَانَ مُوَكَّلًا بِالْقَتْلِ، فَإِذَا أَمَرَ تَبَعٌ بِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَلِمَهُ الْعَدْلُ قَالَ النَّاسُ: هَذَا بَيْنَ يَدَيْ عَدْلٍ^(٥). وَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَالِفٌ.

= وغيره، توفي سنة (٢٤١هـ). تهذيب الكمال ٤/٤٨٩.

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/١٣٣.

(٢) هو: علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي أبو الفرج الأصبهاني الكاتب، صاحب الأغاني، الإخباري، كان بحراً في نقل الآداب، توفي سنة (٣٥٦هـ). يتيمة الدهر، للثعالبي ٣/١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠١.

(٣) هو: أبو جعفر هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي. المعارف، لابن قتيبة، ص ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، العلامة الكبير، ذو الفنون، كان ثقة دينا فاضلاً، صاحب التصانيف، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل القرآن»، و«أدب الكاتب»، تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦.

(٥) أدب الكاتب ص ٤٣.

وأولُ مَنْ هَدَّبَ مراتبَ الجرحِ والتَّعْدِيلِ وصنَّفَهَا ورَتَّبَهَا ابنُ أبي حاتمٍ في تَقْدِيمَةِ كتابِهِ العَظِيمِ «الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» وجَعَلَهَا أربَعَ مراتبَ للتَّعْدِيلِ وأربَعًا للجَرْحِ^(١)، وتَبِعَهُ على ذلك ابنُ الصَّلَاحِ^(٢) وَمَنْ دَارَ في فَلَكِهِ، ثم جَاءَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ والعِرَاقِيُّ فجَعَلَاها خَمْسَ مراتبَ في القِسْمَيْنِ^(٣)، ثم جَاءَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ والسَّخَاوِيُّ والسِّيَوطِيُّ فجَعَلُوهَا سِتًّا سِتًّا^(٤).

وهذه الأوصافُ ليست أمرًا مُتَّفَقًا عليه بينَ أهلِ العِلْمِ، بِدَلِيلِ أن ابنَ حَجَرٍ جَعَلَ الصَّحَابَةَ ﷺ في المَرْتَبَةِ الأُولَى^(٥)، وَأَخْرَجَهُم غَيْرُهُ عن هذه المراتبِ؛ لعلو منزلتهم، وجَعَلُوا أعلى المراتبِ من أُكِّد مدْحُهُ بأفْعَلِ التَّفْضِيلِ أو دل على المبالغة في التوثيق كـ«أوثق الناسِ»، أو «فلانٌ لا يُسألُ عنه»، أو «إليه المُنتَهَى في التَّثْبُتِ»، - وهي الثانية عند ابنِ حَجَرٍ -، وفَصَلَ ما فيه تَكَرُّرٌ عما جَاءَ بأفْعَلِ التَّفْضِيلِ، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ جَعَلَ التَّكَرُّرَ في التَّقْرِيبِ في الثانية مع ما جَاءَ بأفْعَلِ التَّفْضِيلِ وإن فرق بينهما في شرحِ النُّخْبَةِ^(٦)؛ لأنه جَعَلَ الأُولَى للصَّحَابَةِ، لكن لو أَخْرَجَ الصَّحَابَةَ كغَيْرِهِ فجَاءَ بأفْعَلِ التَّفْضِيلِ، أو بـ«فلانٌ لا يُسألُ عن مثله»، أو بـ«إليه المُنتَهَى في التَّثْبُتِ» في الأُولَى، لَجَعَلَ التَّكَرُّرَ في الثانية، وهو من كُرِّرَ فيه لفظُ التَّعْدِيلِ، إما بلفظه كـ«ثقة ثقة»، و«ثقة ثقة» وربما كُرِّرَ أكثرَ من ذلك إلى تسعِ مَرَّاتٍ^(٧)، أو معناه؛ كـ«ثقة ثبَّتْ» و«ثقة حافظ».

(١) الجرح والتعديل، للرازي ١٠/١، ٣٧/٢.

(٢) مقدمته، ص ١٢٢.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/١، وشرح التبصرة، للعراقي ٣٦٩/١.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص ٨٠، فتح المغيث ١١٣/٢.

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٧٤.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ص ٨٠، نزهة النظر، ص ٢٥٦.

(٧) قاله ابن عيينة في عمرو بن دينار كما في فتح المغيث ١١٥/٢.

المرتبة الثالثة: إفراد الثقة، فيقال: «ثقة» فقط.

وأهل المراتب الأولى والثانية والثالثة لا خلاف في الاحتجاج بهم. وهذه الألفاظ تقريبيّة في وصف أحوال الرواة، فليس كلُّ من قيل فيهم «ثقة» في مرتبة واحدة، فكُلُّهم ثقات، لكنَّ الثقات متفاوتون.

المرتبة الرابعة: مَنْ قَصَرَ عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ«صدوق»، أو «لا بأس به»، أو «ليس به بأس»^(١).

وأهل المرتبة الرابعة الذين أشير إليهم بـ«صدوق» عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والسخاوي لا يُحتجُّ بهم ابتداءً، وإنما يُكتَبُ حديث الواحد منهم ويُعتَبَرُ به ويُنظَرُ ويُختَبَرُ؛ لأن لفظ «صدوق» وإن كان يدل على المبالغة في الصدق لكنه لا يُشعرُ بالضبط، هذه حجة مَنْ قال بعدم الاحتجاج به أصالةً وابتداءً.

وأما حجة مَنْ قال بالاحتجاج بالصدوق فهي: أن الراوي ما استحقَّ هذا الوصف إلا لملازمته الصدق وعدم الكذب في خبره - لا عمداً ولا خطأً -، فقد جاء في النصوص إطلاق الكذب على الخطأ، كما في قوله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»^(٢)، وجاء في «الصحيح»: «كذب نؤف»^(٣)؛

(١) التقريب، ص ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤) ٧/١٢٣، وفي (٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٩١/٢٢١٧) ٤/١٧٣٦، والترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٢) ٤/٤٠٩، وأحمد في مسنده (١١١٤٦، ١١٨٧١) ١٧/٢٣٣، ٢٣٤، ٣٧٥/١٨، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يستحب للصائم إذا سئل أي الناس أعلم؟ العلم إلى الله (١٢٢) ١/٣٥، وفي (٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر رضي الله عنه (٢٣٨٠) ٤/١٨٥٠، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف =

بمعنى: أخطأ، فأهل العلم يطلقونه على الخطأ، وهي حجة لها حظ من النظر.

والمسألة تحتاج إلى مزيد من البسط والتفصيل؛ لأن الموضوع في غاية الأهمية.

والوصف بالصدوق له مراتب: ف«صدوق» بدون أي وصف آخر أعلى مما لو وُصف بوصف مُضعف، مثل: «صدوق يهيم»، و«صدوق له أوهام»، و«صدوق يُخطئ».

وهذه الأخطاء والأوهام هي سبب تسميته «صدوقاً»، لكن هذا اصطلاحٌ ميّزوا به بين الرواة، والحافظ ابن حجر رحمته الله حينما يصف بوصف آخر مع الصدوق؛ إنما ينتقيه من قول بعض الأئمة خاصة ابن حبان رحمته الله.

المرتبة الخامسة: من قَصُرَ عن درجة الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بـ«صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفِظِ»، أو «صَدُوقٌ يَهِيمُ»، أو «له أوهام»، أو «يُخَطِئُ»، أو «تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ»، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُوِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ؛ كَالْتَشْيِيعِ وَالْقَدَرِ وَالنَّضْبِ وَالْإِرْجَاءِ وَالتَّجْهَمِ، مع بيان الداعية من غيره.

المرتبة السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وهذه آخر مراتب التعديل، وإليه الإشارة بلفظ «مَقْبُولٌ» حيث يُتَابَعُ، وإلا فَ«لَيْنُ الْحَدِيثِ»^(١).

المرتبة السابعة وهي الأولى من مراتب الجرح: «مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوثَّقْ»، وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال»^(٢) وصنيع

= (٣١٤٩) ٣٠٩/٥، وأحمد في مسنده (٢١١١٤، ٢١١١٨) ٤٣/٣٥، ٥٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) تقريب التهذيب، ص ٧٤.

(٢) المصدر السابق.

الحافظ هنا يدلُّ على أنه يرى الجهالة جرحًا، وابنُ أبي حاتمٍ يراها عدمَ علمٍ بحالِ الراوي، كما تقدم^(١).

المرتبة الثامنة: مَنْ لم يوجَدْ فيه توثيقٌ لمُعْتَبَرٍ، ووجَدْ فيه إطلاقُ الضعيفِ، ولو لم يُفسَّرْ، وإليه الإشارةُ بلفظِ «ضعيفٌ».

المرتبة التاسعة: مَنْ لم يروِ عنه غيرُ واحدٍ، ولم يُوثَّقْ، وإليه الإشارةُ بلفظِ «مجهولٌ»^(٢)، وهذا مجهولُ العينِ على ما تقدَّم، والأولُ الذي في السابعة مجهولُ الحالِ. ومجهولُ الحالِ الذي هو المستورُ، والضعيفُ غيرُ شديدِ الضعفِ من المرتبة الثامنة والتاسعة ضعفهم غيرُ شديدٍ، بمعنى أنه يَنْجَبِرُ.

المرتبة العاشرة: مَنْ لم يُوثَّقْ ألبتَّةَ، وضُعْفٌ مع ذلك بقادح شديدٍ، وإليه الإشارةُ بـ«متروكٌ»، أو «متروكُ الحديثِ»، أو «واهي الحديثِ»، أو «ساقطٌ»^(٣).

وهذا ضعفه شديدٌ لا يَنْجَبِرُ، وخبره لا يَرْتَقِي.

المرتبة الحادية عشرة: من اتَّهَمَ بالكذبِ، وهذا وصفتُ لِمَنْ يُعرَفُ بالكذبِ في حديثِ الناسِ، ولو كذَّبَ على النبيِّ ﷺ لَصَارَ من الثانية عشرة وهي: من أُطْلِقَ عليه اسمُ الكذبِ والوضع^(٤).

ويَنْبَغِي العنايةُ بمراتبِ التَّعْدِيلِ عندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ - وإن كان السَّخَاوِيُّ أكثرَ مَنْ جَمَعَ من هذه الألفاظِ في «فتحِ المُغيثِ» وعندَ الشُّيُوطِيِّ في التَّذْرِيْبِ كذلك - لكنَّ الحافظَ رَحِمَهُ اللهُ غَالِبُ أحكامِهِ دَقِيْقَةٌ، وهو من أئمةِ هذا الشأنِ، فينبغي أن يُعْتَنَى بأقوالِهِ، وكتابُ «التَّقْرِيْبِ» له كتابٌ عَمَلِيٌّ بِأَيْدِيِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وهو كتابٌ مُحَرَّرٌ وَمُتَقَنٌّ وَمَضْبُوطٌ، ولنا عليه استَدْرَاكَاتُ

(١) ينظر: ص ٢٤٣

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقريب التهذيب، ص ٧٥.

وملاحظاتٌ يسيرةٌ بالنسبة إلى حجم الرواة الذين تكلم فيهم. فعلى سبيل المثال: عبيدُ الله بنُ الأحنس: قال في «التقريب»: عبيدُ الله ابنُ الأحنس النخعيُّ أبو مالك الخزازُ صدوقٌ، قال ابنُ حبان: كان يُخطئ^(١). وقال في «الفتح»^(٢): «وثقه الأئمة، وثدَّ ابنُ حبان فقال في «الثقات»: «يُخطئ كثيرًا»، وفرق كبيرٌ بينَ هذا وبينَ ما قاله في «التقريب».

وهذه أشياء يسيرة بالنسبة لحجم الكتاب ولا يقلل من قيمة الكتاب، أو من شأن الحافظ، ولا تخمّلنا على أن نتناول عليه، أو نفتح بابًا لمن يتناول عليه، لكن فيها تنبيه للذين يعتمدونه اعتمادًا كليًا، ويصححون ما ضعفه الأئمة، أو يضعفون ما صححه الأئمة اعتمادًا عليه، أن يحتاطوا لهذا الأمر، وأنه ليس لكل أحد أن يتصدى لمثل هذه الأمور.

* * *

﴿وَتَمَّ اصْطِلَاحَاتٌ لِأَشْخَاصٍ يَنْبَغِي التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا:﴾

من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو: «فيه نظر». فإنه يكون في أدنى المنازل وأزديها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك.

وقال ابنُ مَعِينٍ: إذا قلت: «ليس به بأس» فهو ثقة.

قال ابنُ أبي حاتم: إذا قيل: «صدوق»، أو «محلّه الصدق»، أو «لا بأس به»، فهو ممن يُكتَبُ حديثه ويُنظرُ فيه.

وروى ابنُ الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يُتركُ الرجلُ حتى يجتمعَ الجميعُ على ترك حديثه.

(١) تقريب التهذيب، ص ٣٦٩.

(٢) فتح الباري ١٠/١٩٩.

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك.

والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن تُرشد إلى ذلك، والله الموفق.

قال ابن الصلاح: وقد فُقدت شروط الأهلِيَّة في غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي ألا يكون الشيخ مشهوراً بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم.

ثم اصطلاحات لأشخاص يبغي التوقيف عليها: من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه». أو: «فيه نظر». فإنه يكون في أدنى المنازل وأزدها عنده الإمام البخاري رحمته الله عنده من التقوى والورع وعمق اللسان ما يحمله على مثل هذا، وهو لطيف العبارة في التجريح ويحْتَاط لنفسه؛ فقد يكون الراوي عنده شديد الضعف لا يقبل حديثه الانجبار، ويقول: سكتوا عنه^(١)، أو يقول: فيه نظر، وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها العلماء والحكام.

وقال ابن معين: «إذا قلت: ليس به بأس. فهو ثقة»^(٢) فهذا مما يبغي أن يلاحظ، فلا يجعل قوله: «ليس به بأس» في المرتبة الرابعة مع «صدوق»، وإنما يجعل مع الثقة.

قال ابن أبي حاتم^(٣): إذا قيل: «صدوق»، أو «محل الصدق»، أو «لا بأس به»، فهو ممن يكتب حديثه، ويُنظر فيه، فقد نُقل عن أبيه أن الصدوق لا

(١) ينظر على سبيل المثال: التاريخ الكبير (١/٦٤، ١١٥، ١٧٨).

(٢) الكفاية، للخطيب، ص ٢٢.

(٣) الجرح والتعديل ٣٧/٢.

يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، فَهُوَ يَحْتَاظُ احتياطًا كبيرًا لمسألة الاحتجاج، وهو إمامٌ مُعْتَبَرٌ، بل جَبَلٌ.

«وروى ابنُ الصلاح^(٢) عن أحمدَ بنِ صالحِ المِصرِيِّ أنه قال: لا يُتْرَكُ الرجلُ حتى يَجْتَمِعَ الجميعُ على تركِ حديثه»: هذا تساهلٌ وسَعَةٌ في الخَطْوِ، لكن لو قيل: لا يَسْتَحِقُّ الوصفَ بـ«متروكٍ» حتى يَجْتَمِعَ الجميعُ على تركِهِ، فله وجهٌ؛ لأنه جرحٌ شديدٌ.

«وقد بسَطَ ابنُ الصلاحِ الكلامَ في ذلك. والواقفُ على عباراتِ القومِ يَفْهَمُ مقاصدهم بما عرَفَ من عباراتهم في غالبِ الأحوالِ، وبقرائن تُرشدُ إلى ذلك»: إدامةُ النظرِ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ كتواريخ البخاري^(٣)، وسؤالاتِ الإمامِ أحمدَ^(٤)، و«الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ، و«الثقاتِ» و«المجروحين» لابنِ حبانٍ، و«تهذيبِ الكمالِ»^(٥).

(١) مثاله قال عبد الرحمن: سألت أبي عن فرج بن فضالة فقال: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ٨٦/٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧.

(٣) التاريخ الكبير: حاول البخاري في تاريخه، استيعاب رواية الحديث، من الصحابة إلى طبقة شيوخه، سواء كانوا ثقاتًا أم ضعفاء، ولم يخص رواية بلدٍ دون بلد. وقد رتب تراجمه على حروف المعجم، إلا أنه قدَّم مَنْ اسمه «محمد» على سائر الأسماء؛ لشرف هذا الاسم.

والتاريخ الأوسط قال الإمام البخاري في أوله: «كتاب مختصر من تاريخ النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين لهم بإحسان ومن بعدهم ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يرغب في حديثه، وقد استفاض أنساب قوم عند أهلهم فتداولوها وعرفها الناس بشهرتها، فإن تنازعوا في شيء منها احتج حينئذ إلى البيان والحجة»، والتاريخ الصغير رتب على حسب تاريخ الوفاة.

(٤) هي عدة كتب جمع فيها مصنفوها الأسئلة التي سألوا فيها الإمام أحمد وجواباته عنها، منها: سؤالات أبي داود، وسؤالات الأثرم، وحنبل بن إسحاق، وصالح ابن الإمام أحمد.

(٥) اختصر فيه الحافظ المزي كتاب «الكمال في أسماء الرجال»، لعبد الغني المقدسي =

وفروعه^(١)، وغيرها من كتب الرجال تجعل عند الطالب ملكة يميز بها بين الأقوال التي يُظن أنها متماثلة، ويفهم ما استغلق على غيره، وهناك قرائن تُرشد إلى المطلوب.

«قال ابن الصلاح: وقد فُقدت شروط الأهلِيَّة في غالبِ أهلِ زماننا» إذا كانت الأهلِيَّة قد فُقدت في المائة السادسة والسابعة فكيف بزماننا، وما سبقه من الأزمان مع وجود الشواغل والصوارف؟ فالأهلِيَّة - لا سيما ما يتعلَّق منها بالضبط - قد ضُعفت كثيرًا، اعتمادًا من الناس على كتبهم، وعدم تعاهدِهم إيَّاهَا، وتساهلِهم في حفظِها وصيانتِها، ثم بعد ذلك جاءت المطابع، فبعُدَ الناسُ بُعدًا شديدًا عن مزاولة العلم، وأصبح طالبُ العلم هو من يجمع الكتب ويُسَمِّي نفسه طالبَ علم.

ولم يعد أهلُ العلم يطبقون الشروط التي تُطبَّق على الرواة في المائة الأولى والثانية والثالثة؛ لأن السُنَّة دُوِّنت في الكتب، ولسنا في الأزمان المتأخِّرة بعد التدوين بحاجة إلى تسلسل الإسناد، مثل حاجتنا إلى نظافة الأسانيد قبل التدوين، فلو أتيح للإنسان إسنادٌ منه إلى النبي ﷺ بواسطة بعض الضعفاء أو بعض المبتدعة فلا مانع؛ لأنه ليس المعوَّل على هؤلاء بعد تدوين الكتب، ولذا يقول: «ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد»، أما الاعتماد عليهم فهذا شأن آخر.

«فينبغي ألا يكون الشيخ مشهورًا بفسقٍ ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذًا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم»: لأن العلم دينٌ، فانظر عمَّن تأخذُ دينك.

= على رجال الكتب السُنَّة، واستدرك ما فاته من رواة الكتب، وأضاف إلى مُعظم تراجم الأصل مادة تاريخية جديدة في شيوخ صاحب الترجمة، والرواة عنه، وما قيل فيه من جرح، أو تعديل، أو توثيق، أو تاريخ مولده، أو وفاته.

(١) ومنها: تذهيب التهذيب والكاشف، للذهبي، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، للمحافظ ابن حجر.

النوعُ الرابعُ والعشرون: كيفيةُ سماعِ الحديثِ وتحملِهِ وضبطِهِ

﴿يَصِحُّ تَحْمُلُ الصَّغَارِ الشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ.﴾

وينبغي المبادرةُ إلى إسماعِ الولدانِ الحديثِ النبويِّ.

والعادةُ المُطَرِّدَةُ في أهلِ هذه الأعمارِ وما قبلها بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أن الصَّغِيرَ يُكْتَبُ له حُضُورٌ إلى تمامِ خمسِ سنينَ من عُمرِهِ، ثم بعدَ ذلك يُسَمَّى سَمَاعًا.

واستأنسوا في ذلك بحديثِ محمودِ بنِ الربيعِ: أنه عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وجهِهِ من دَلْوٍ في دارِهِم وهو ابنُ خمسِ سنينَ - رواه البخاريُّ^(١) -، فجعلوه فَرْقًا بينَ السَّماعِ والحُضُورِ.

وفي روايةٍ: وهو ابنُ أربعِ سنينَ.

وضبطَهُ بعضُ الحَقَّاطِ بِسَنِ التَّمييزِ.

وقال بعضهم: أن يُفَرَّقَ بينَ الدَابَّةِ والحَمَارِ.

وقال بعضُ الناسِ: لا ينبغي السَّماعُ إلا بعدَ العشرينَ سَنَةً.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ (٧٧) ٢٦/١، وفي (٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢).



وقال بعضٌ: عشرٌ.

وقال آخرون: ثلاثون.

والمدارُ في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبيُّ يَعْقِلُ كُتِبَ له سماعٌ.

قال الشيخُ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري^(١) أنه قال: رأيتُ صبياً ابنَ أربع سنين قد حُمِلَ إلى المأمون؛ قد قرأ القرآن، ونظرَ في الرأْي، غيرَ أنه كان إذا جاع يبكي.

تقدّم في مبحثٍ مَنْ تُقْبَلُ روايته ومَنْ تُردُّ أن لقبولِ الرواية شروطاً، منها: البلوغُ. وهذا شرطٌ للأداء دونَ التحمُّلِ، أما التحمُّلُ فيتحمَّلُ في صغره فيسمع الحديثَ ويحفظُه، لكن لا يُقبَلُ منه أداءٌ إلا إذا بلغَ، وكذلك الكافر إذا سمِعَ وحفظَ حالَ كفره وأدَّى بعدَ إسلامه قُبِلَ اتفاقاً^(٢)، ودليله حديثُ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أنه سمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وآله يقرأُ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الطورِ، وذلك قبلَ أن يُسَلِّمَ، ثم أداها بعدَ إسلامه فقبِلتُ منه، وخرَّجَتْ في «الصحيحين» وغيرهما^(٣).

«وينبغي المبادرةُ إلى إسماعِ الولدانِ الحديثِ النبويِّ. والعادةُ المُطْرَدَةُ في أهلِ هذه الأعصارِ وما قبلها بمُدَدٍ مُتطاوِلَةٍ أنَّ الصغيرَ يُكْتَبُ له حضورٌ إلى تمامِ خمسِ سنين» بل ينبغي المبادرةُ إلى تحفيظِ الولدانِ القرآنَ قبلَ الحديثِ على طريقةِ المغاربةِ، فإذا ضبَطَ القرآنَ فليقدِّمَ بعدَ ذلك سنةَ النبيِّ صلى الله عليه وآله، وما يخدمُ الوحيينَ، وما يُعِينُ على فهمهما.

(١) هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبري الأصل، الإمام الحافظ المجدد، وتوفي سنة (٢٥٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٤٩.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ١٤٦، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لابن الحنبلي، ص ١٢٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٤.

وقوله: «وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوي»؛ يعني: في مجالس السماع؛ حيث يحضر الكبير والصغير والطفل، لكن جرت عادتهم أن يكتبوا لمن بلغ خمساً فأكثر: سمع. ومن لم يبلغ حضر أو أخصر^(١). فهذا ما اعتمده الناس حينما ذهبَت قيمة الأسانيد وانتَهت، ودُوِّنت الأحاديث في الكتب، وما بقي إلا تسلسل الإسناد، وإن تيسر له مع ذلك إجازة تجبر هذا الخلل عدّ نفسه من أكابر الرواة.

ثم بعد ذلك يُسمّى سماعاً. واستأنسوا في ذلك بحديث محمود ابن الربيع أنه عقل مجّة مجّها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم، وهو ابن خمس سنين» - رواه البخاري - فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور.

«وفي رواية: وهو ابن أربع سنين»: وهذه الرواية ذكرها القاضي عياض في «الإلماع»^(٢)، لكن ابن حجر في الفتح قال: لم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام^(٣).

«وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز»: الجمهور يجعلون الحد الفاصل تمام خمس سنين، فمن أتمها صح سماعه، والصواب أن مرد ذلك إلى التمييز، فإذا فهم السؤال وردّ الجواب المطابق صح سماعه، وأما قبل ذلك فلا، ولو كان ابن خمس أو ابن خمسين، فالذي لا يفهم لا يصح سماعه، ولكن هذا اصطلاح عندهم، ساروا عليه.

«وقال بعضهم»: يعني: بعض من يقول باشتراط التمييز: «أن يفرق بين الدابة والحمارة»^(٤) والمسألة عرفية، ففي وقتنا هذا ربّما لا يفرق ابن عشر

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٠.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨، إكمال المعلم ٢/ ٦٣٤، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص ٦٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٢.

(٣) فتح الباري ١/ ١٧٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٩.

سِنَّينَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ، لَكِن فِي الْمَتَجَاتِ الْحَدِيثَةِ؛ كَالسَّيَّارَاتِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَرِّقَ بِدَقَّةٍ.

«وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً»: هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً يَكُونُ مُكْتَمَلِ الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ: بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ. وَأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ: ثَلَاثُونَ سَنَةً. لَكِن إِذَا تَأَهَّلَ الْإِنْسَانُ لِلسَّمَاعِ وَالْحَفِظِ فَيَنْبَغِي الْمَبَادِرَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَالْمَاوَرِدِيُّ يُقَرِّرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَفِظِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مَا دَامَتِ الْمَلَكَةُ مَوْجُودَةً^(١).

«وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَمَتَى كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَبَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي»: هَذِهِ الْقِصَّةُ ضَعِيفَةٌ؛ فِيهَا إِعْضَالٌ، وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَهُ حَفِيدٌ عَمْرُهُ سَبْعُ سِنِينَ، جِيءَ بِهِ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُ الْفَرَائِضَ، وَأَفْتَى فِي مَسْأَلَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْضُ الْقَضَاةِ^(٢)، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَوْجَدُ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ.

* * *

﴿ وَأَنْوَاعُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ: ﴾

الأول: السَّمَاعُ: بَأَن يَكُونُ مِنْ لَفْظِ الْمُسْمِعِ حَفْظًا أَوْ مِنْ كِتَابٍ.

قال القاضي عياضٌ: فلا خلاف حيثُذ أن يقول السامعُ: «حدثنا» و:

«أخبرنا» و: «أبأننا» و: «سمعتُ»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان».

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩٠/١٦.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١٧/٢.

وقال الخطيب: أَرْفَعُ العِبَارَاتِ: «سَمِعْتُ»، ثم: «حَدَّثْنَا»، و: «حَدَّثَنِي».

قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يَكَادُونَ يُخْبِرُونَ عَمَّا سَمِعُوهُ من الشيخ إلا بقولهم: «أَخْبَرْنَا»؛ منهم: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وابنُ المَبَارِكِ، وهُشَيْمٌ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ، ويحيى بنُ يحيى التَّمِيمِيُّ^(١)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوِيَةَ، وآخرون كثيرون.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا» أَعْلَى مِنْ «سَمِعْتُ»؛ لأنه قد لا يَقْصِدُهُ بِالإِسْمَاعِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حاشية:

قلت: بل الذي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَى العِبَارَاتِ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي». فإنه إذا قال: «حَدَّثْنَا» أو: «أَخْبَرْنَا» قد لا يكونُ قَصْدَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ أَيْضًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَحْمُلُ الحَدِيثُ هُوَ تَلْقِيهِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ، وَالْقِسْمُ وَالنُّوعُ وَالصَّنْفُ وَالضَّرْبُ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ، فبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا أَنْوَاعًا، وَبَعْضُهُمْ أَقْسَامًا، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الإِصْطِلَاحِ.

أقسام التَّحْمُلِ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ^(٢)، وَهُوَ الأَصْلُ فِي الرُّوَايَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ ابْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ، وَالصَّحَابَةُ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ، وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ لَفْظِ المُسْمِعِ حَفْظًا أَوْ مِنْ كِتَابٍ، فَيَكُونُ إِقَاءً بِلا إِمْلَاءٍ، وَيَكُونُ إِمْلَاءً^(٣)، وَالإِمْلَاءُ

(١) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا التميمي، المنقري، النيسابوري، الحافظ. لقي صغارًا من التابعين، وتوفي سنة (٢٢٦هـ). التاريخ الكبير ٣١٠/٨، وسير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨.

(٣) ينظر: الإلماع، لعياض، ص ٦٩، التقييد والإيضاح، ص ١٦٦، الشذا الفياح ٢٧٨/١.

أعلى أنواع السماع لما يترتب عليه من تحرُّزِ الشيخ المُملِّي، وتحرُّزِ الطالب الذي يكتُب.

قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذٍ أن يقول السامع: «حدَّثنا»، و: «أخبرنا»، و: «أنبأنا»، و: «سمعتُ»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان»^(١) هذا كله مُطابِقٌ للواقع؛ لأنه إذا قال: «حدَّثنا»، فالشيخُ حدَّثه، وإذا قال: «أخبرنا»، فالشيخُ أخبره، إلى آخره.

«وقال الخطيب: أرفع العبارات: «سمعتُ»، ثم: «حدَّثنا»^(٢)، و: «حدَّثني». قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخبرون عمّا سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا» لا فرق من حيث اللغة بين أن يقول: «سمعتُ» و: «حدَّثنا» و: «أخبرنا». فمن سمعت منه فقد حدّثك، ومن حدّثك فقد أخبرك، وهي ألفاظ مُترادفة في الجملة، وقد جاء في التنزيل: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الرؤفة: ٤]، وجاء: ﴿وَلَا يَبْنِيكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤] لكن من حيث الاصطلاح اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من يرى أن هذه العبارات تضلح لكل طريق من طرق التَّحْمَلِ، سواء كان من لفظ الشيخ أو عرض قراءة على الشيخ، وبعضهم يُطلقها في الإجازة والمناولة وغيرها من طرق التَّحْمَلِ، فيتسامحون في ذلك، والإمام البخاري ممن لا يُفرق بين صيغ الأداء، فلا يمتنع أن يُروى بصيغة «حدَّثنا» أو «أخبرنا» ولو كان طريق التَّحْمَلِ السماع أو العرض فلا يهتم بمثل ذلك بقدر ما يهتم بالفائدة العظمى من إيراد مثل هذه الأحاديث، وهو الاستنباط، بينما يتحرى مسلم الدقّة في ذلك، ويُعيد الراوي لمجرد اختلاف صيغة الأداء، حدَّثنا فلان وفلان وفلان قال فلان: «أخبرنا». وقال الأخران:

(١) الإلماع، ص ٦٩.

(٢) ينظر: الكفاية، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

«حَدَّثَنَا». أو العكس. كما أنه يَعْتَبِي بصاحبِ اللَّفْظِ فيقولُ: واللفظُ لفلانِ.

«وقال الخطيبُ: أَرْفَعُ العباراتِ: «سَمِعْتُ»، ثم: «حَدَّثَنَا» و: «حَدَّثَنِي» عبارة: «سَمِعْتُ» لا تَحْتَمِلُ إلا السماعَ دون العرضِ وإن تَجَوَّزَ بعضهم وأُطْلِقَ السماعَ في التَّحْمَلِ في حالِ العرضِ، و«حَدَّثَنَا» تُطْلَقُ إذا كان معه غيره، و«حَدَّثَنِي» تُطْلَقُ إذا قَصَدَهُ بالتَّحْدِيثِ وحده، فهي أَقْوَى من «حَدَّثَنَا». وإذا نَسِيَ هل كان معه غيره أو لا، فبعضهم يقولُ: «حَدَّثَنِي»؛ لأن وجوده مُتَيَقَّنٌ ووجودُ غيره مَشْكُوكٌ فيه، وبعضهم يقولُ: «حَدَّثَنَا»؛ لأن «حَدَّثَنِي» أَقْوَى، فلا يأتي بالصيغة القويَّة مع احتمالِ أن طريقة تَحْمَلُهُ أدنى من ذلك، والأمرُ في هذا يَسِيرٌ.

«قال: وقد كان جماعةً من أهلِ العلمِ لا يَكادُونَ يُخْبِرُونَ عما سَمِعُوهُ من الشيخِ إلا بقولِهِم: «أَخْبَرْنَا»؛ منهم: حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وابنُ المباركِ، وهُشَيْمٌ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ، ويحيى بنُ يحيى التَّمِيمِيُّ، وإسحاقُ ابنُ رَاهُوِيَّةِ، وآخرون كثيرون»^(١). لا يَزُودُونَ بلفظِ التَّحْدِيثِ، خاصةً إسحاقُ ابنُ رَاهُوِيَّةِ، فإذا قال مسلمٌ: «حَدَّثَنَا إسحاقُ، قال: أَخْبَرَنَا فلانٌ»، فالذي يَغْلِبُ على الظنِّ أنه إسحاقُ بنُ رَاهُوِيَّةِ؛ لأن الغالبَ عليه الروايةُ بالإخبارِ.

«قال ابنُ الصَّلَاحِ: «وَيَنْبَغِي أن يكونَ «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرْنَا» أعلى من سَمِعْتُ»؛ لأن «سَمِعْتُ» تدلُّ أنه قد سَمِعَ مع غيره والشيخُ لا يَقْصِدُهُ، بخلافِ «حَدَّثَنَا»، فهي تعني: أن الشيخَ قَصَدَهُ بالإخبارِ، و«أَخْبَرْنَا» كذلك. ولكن كونُ الشيخِ يَقْصِدُكَ بالتَّحْدِيثِ أو تكونُ موجودًا مع مَثاتٍ تَسْمَعُ الشيخَ وتُرَوِّي عنه لا يَظْهَرُ فرقٌ بينهما.

والإمامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أهلِ الوَرَعِ التامِّ في هذا البابِ، منَعَهُ

(١) ينظر: الكفاية، ص ٢٨٦.

الحارثُ بنُ مِسْكِينٍ مِنَ السَّمَاعِ^(١)، فَجَلَسَ خَلْفَ عَمُودٍ، وَصَارَ يَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، كَانَ مِنْ وَرَعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «حَدَّثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا»، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «الْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»^(٢). وَالَّذِينَ طَبَعُوا السُّنَنَ زَادُوا «أَخْبَرَنَا» جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ^(٣).

وَتَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَشْرَطَةِ وَالْهَاتِفِ أَوْ الْإِذَاعَةِ مَثَلًا، إِذَا كَانَ لَا يَشُكُّ فِي صَوْتِهِ، وَالْأَخْوَاطُ أَنْ يُبَيِّنَ طَرِيقَةَ السَّمَاعِ؛ لِثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ فِي التَّشْبِيحِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَحَدِّثُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنَّ هَذَا السَّامِعَ رَحَلَ إِلَيْهِ لَطَلِبَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرِّوَايَةِ بِالْوِجَادَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطِّ شَيْخِهِ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ شَيْخِي فَلَانٍ وَسَتَاتِي.

* * *

﴿الثاني﴾: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ حَفْظًا أَوْ مِنْ كِتَابٍ، وَهُوَ «الْعَرَضُ» عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالرِّوَايَةُ بِهَا سَائِغَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا عِنْدَ شُدَّاذٍ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

وَمُسْتَنَدُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٤)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ».

وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

(١) تقدمت قصة النسائي مع شيخه، ص: ٢٢٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال الأحاديث (١٢، ٢٠، ٧١، ٧٥، ٧٩).

(٣) ينظر: فتح المغيب ٢/٢٣.

(٤) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين، وفيه: «أنه أسلم وقال: أنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام ابن ثعلبة». قال البغوي: «كان يسكن الكوفة». وزعم الواقدي أن قدمه كان في سنة خمس، وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدمه كان سنة تسع ورجحه ابن حجر. الإصابة، لابن حجر ٣/٤٨٦.

وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى.
وقيل: هما سواء. ويُعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري والصحيح الأول وعليه علماء المشرق.

* * *

﴿﴾ فإذا حدث بها يقول: «قرأت»، أو: «قُرئَ على فلانٍ وأنا أسمع فأقرَّ به»، أو: «أخبرنا»، أو: «حدثنا قراءةً عليه».
وهذا واضح.

فإن أُطلق ذلك جازاً عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهرري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سَوَّعَ «سمعت» أيضاً.

ومنع من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

والثالث: أنه يجوز «أخبرنا»، ولا يجوز «حدثنا»، وبه قال الشافعي ومسلم، والنسائي أيضاً، وجمهور المَشَارِقَةِ، بل نُقِلَ ذلك عن أكثر المُحَدِّثِينَ. وقد قيل: إن أولَ مَنْ فَرَّقَ بينهما ابنُ وهب.

قال الشيخ أبو عمرو: وقد سَبَقَهُ إلى ذلك ابنُ جُرَيْجٍ، والأوزاعي.

قال: وهو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديث.

القسم الثاني من أقسام التَّحْمُلِ: القراءة على الشيخ، وتُعرَفُ عند المَشَارِقَةِ بالعرضِ على الشيخ. وفي هذا النوع يُقرأ الطالبُ والشيخُ يَسْتَمِعُ، وهذا عكسُ السماعِ حيثُ الشيخُ يَتَكَلَّمُ والطالبُ يَسْتَمِعُ. فإذا عَرَضَ الطالبُ

الكتاب أو ما حفظه من مَرَوِيَّاتِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ جَازَتْ الرُّوَايَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ نَقَلَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ الرُّوَايَةِ بِالْعَرَضِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهَا.

وَمُسْتَنْدٌ مَنْ أَجَازَ الرُّوَايَةَ بِالْعَرَضِ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، الَّذِي سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَسْطَةِ، ثُمَّ جَاءَ يَعْرِضُ مَا سَمِعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

«وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ»: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّحْمُلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، يَلِيهِ الْعَرَضُ، وَيُرْوَى عَنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الشَّيْخِ أَقْوَى^(٢)، «وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ». وَحِجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَرَضَ أَقْوَى مِنَ السَّمَاعِ، أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا أَخْطَأَ فِي حَالِ السَّمَاعِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لَكِنِ الطَّالِبُ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعَرَضِ عَلَى الشَّيْخِ فَإِنَّ الشَّيْخَ لَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ لَهُ: اقْرَأْ عَلَيْنَا الْمُوَطَّأَ. وَيَقُولُ: اقْرَأْ أَنْتَ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّبَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَقُولُ: مَا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ عَلَى أَحَدٍ، بَلِ النَّاسُ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: كَيْفَ لَا يَجْزُئُكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيَجْزُئُكَ فِي الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ؟^(٣).

فَإِذَا رَوَى بِطَرِيقِ الْعَرَضِ وَحَدَّثَ يَقُولُ: قَرَأْتُ، أَوْ قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» (٦٣) ٢٢/١، ٢٣، أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرُوكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (٤٨٦) ١٨٥/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ الصُّوْمِ (٢٠٩١) ٤٢٨/٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا (١٤٠٢) ٤٤٩/١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٧١٩) ١٣٨/٢٠، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص ١٣٧.

(٣) يَنْظُرُ: الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ، لِلْخَطِيبِ، ص ٢٧١، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١٧٤/٢.

أَسْمَعُ. وإذا تَوَلَّى القراءة بنفسه يقول: قَرَأْتُ على فلانٍ. ومنهم من يَشْتَرِطُ في العرضِ أن يُقِرَّ الشيخُ، فإذا قيل له: حَدَّثَكَ فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ. يقول: نعم. ومنهم مَنْ قال: يَكْفِي سكوته.

«أَوْ: «قُرِئَ على فلانٍ وأنا أَسْمَعُ فَأَقْرَبُهُ»، أَوْ: «أَخْبَرَنَا» أَوْ: «حَدَّثَنَا قراءةً عليه»: إذا جاء بما يُبَيِّنُ الواقعَ فلا بأسَ أن يُؤدِّيَ بأيِّ صيغةٍ، ولو قال: سَمِعْتُ فلانًا قراءةً عليه، أَوْ: فيما قُرِئَ عليه. فلا بأسَ. ومثله: حَدَّثَنِي فلانٌ، أَوْ: حَدَّثَنَا فلانٌ فيما قُرِئَ عليه، أَوْ: أَخْبَرَنَا فلانٌ قراءةً عليه، أَوْ: فيما قُرِئَ عليه، كل هذا بيانٌ للواقع، ولا بأسَ به.

وهل يقول: «سَمِعْتُ» أَوْ: «حَدَّثَنَا» من غير بيانٍ للواقع؟ الأكثرُ على منع ذلك، والذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ أن يقول: «أَخْبَرَنَا»، والإمامُ البخاريُّ ومعه جمعٌ من أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ التفريقَ بينَ «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، ويُجيزُونَ الروايةَ بأيِّ صيغةٍ ولو كان الطريقُ هو العَرَضُ على الشيخِ.

«فإن أطلق ذلك»: أي إذا قال: «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا» من دونِ «قراءةً عليه» أَوْ «فيما قُرِئَ عليه» «جاز عندَ مالكٍ، والبخاريِّ، ويحيى بنِ سعيدِ القَطَّانِ، والزُّهريِّ، وسفيانَ بنِ عُيينَةَ، ومُعْظَمِ الحجازيينَ والكوفيِّينَ، حتى إن منهم مَنْ سَوَّغَ «سَمِعْتُ» أيضًا. ومنعَ من ذلك أحمدُ، والنسائيُّ» الإمامُ أحمدُ يُفَرِّقُ بينَ صِيغِ الأَدَاءِ، وهو على الاصطلاحِ الجاري عندَ مسلمٍ وغيره.

«وابنُ المبارك، ويحيى بنُ يحيى التَّمِيمِيُّ» يحيى بنُ يحيى التَّمِيمِيُّ ثقةٌ من رجالِ الصُّحاحِ، ويُكثِرُ عنه مسلمٌ، وهو غيرُ يحيى بنِ يحيى اللَّيْثِيِّ^(١)

(١) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمال بن منغايا أبو محمد الليثي البربري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي، فقيه الأندلس، ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع منه «الموطأ»، توفي سنة (٢٣٤هـ). ترتيب المدارك، للقاظمي عياض ٣/٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩.

راوي الموطأ، والليثي هذا لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة.
 «والثالث»؛ أي: القول الثالث: «يجوز» - أن يقول - : «أخبرنا»، ولا
 يجوز «حدثنا»: وهذا الذي جرى عليه الاصطلاح عند المتأخرين «وبه قال
 الشافعي ومسلم، والنسائي أيضاً، وجمهور المَشَارِقَةِ، بل نُقِلَ ذلك عن أكثر
 المُحَدِّثِينَ، وقد قيل: إن أول من فرَّق بينهما ابن وهب. قال الشيخ أبو عمرو:
 وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج والأوزاعي وغيرهم»^(١) وقد صرح الحافظ ابن
 حجر في فتح الباري بأن أول من فرَّق بينهما بمصر ابن وهب^(٢).

* * *

﴿ فرغ ﴾: إذا قرئ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيّد
 قوي، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذلك على الصحيح
 المختار الراجح.

ومنع من ذلك مانعون، وهو عسير.

فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح
 أيضاً.

﴿ إذا قرئ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ﴾ ما في هذه النسخة
 «فجيّد قوي» فالأصل الحفظ، لكن إذا كان الشيخ لا يحفظ «والنسخة بيد
 موثوق به»؛ يعني: بجانب الشيخ «فكذلك على الصحيح المختار الراجح،
 ومنع من ذلك مانعون» من الأصوليين وغيرهم «وهو عسير» فلو كفَّ بصرُ
 الشيخ، أو ضعفت بحيث لا يستطيع أن يقرأ ما في هذه النسخة، فجعل النسخة
 بيد شخص بجانبه، فهل تُعطل الرواية عنه إذا لم يحفظ؟ وفي ذلك عسر «فإن

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٩.

(٢) فتح الباري ١٠٩/٥.

لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ» والشيخ ليس عنده نسخة، فإن كان القارئ ثقة والنسخة مقابلة على نسخة الشيخ، فالرواية بهذه القراءة صحيحة أيضًا.

* * *

﴿فرع﴾: ولا يُشترط أن يُقرَّ الشيخ بما قرئَ عليه نطقًا، بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور.

وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصَّبَّاح^(١)، وسليمان الرازي.

قال ابن الصَّبَّاح: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سُمع عليه.

لا يلزم أن يقول الشيخ: نعم. إذا قيل له: حَدِّثْ فلان عن فلان عن فلان. «بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور» من المُحدِّثين والفقهاء وغيرهم.

«وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك» بناءً على أنه لا يُنسب لساكت قول، والمسألة مُفترضة في محدث ثقة، فلن يسكت مجاملة ولا تكثراً ولا تزيئاً، أما إذا كان غير ثقة فلا تُقبل الرواية عنه من الأصل. وكل ذلك قبل عصر التدوين، أما بعده فسواءً قال: نعم. أو لم يقل.

«وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصَّبَّاح، وسليمان الرازي» سليمان بن أيوب من أئمة الشافعية. «قال ابن الصَّبَّاح: إن لم يتلفظ لم تجز»

(١) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصَّبَّاح، من مصنفاته: «الشامل»، و«الكامل»، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٢٢/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨.

الرواية، ويجوزُ العملُ بما سُمِعَ عليه» لا تلازمَ بينَ العملِ والروايةِ، فلو وجدتَ حديثاً في صحيح البخاريٍّ أو غيره من دواوينِ السُّنَّةِ وكانت روايتك له مُنْقَطَعَةً، فإنَّ العملَ بمقتضاه يُلزِمُك حتماً، ونُقِلَ في هذه المسألة إجماعان مُتضادَّانِ، فابنُ خَيْرِ الإشبيليُّ^(١) نقلَ الإجماعَ على أنه لا يجوزُ لك أن تَعْمَلَ أو تَسْتَدَلَّ أو تَحْتَجَّ بحديثٍ ليست لك به روايةٌ، وابنُ بَرَهَانَ نقلَ الإجماعَ على خلافِ ذلك. قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قُلْتُ: ولابنِ خَيْرٍ امتناعٌ جزمٍ سوى مَرْوِيَّه إجماعٌ^(٢)

لكن هذا الإجماعَ لا يُلْتَمَتُ إليه، بل ما دامَ الخبرُ ثابتاً في الدواوينِ المُعْتَبَرَةِ عندَ أهلِ الإسلامِ، فيَجِبُ العملُ به، ويُنْقَلُ، ويُسْتَدَلُّ به، ويُقَرَّعُ به الحَضْمُ، وغيرُ ذلك.

* * *

﴿فرع﴾ قال ابنُ وهبٍ والحاكمُ: يقولُ فيما قرأَ عليه الشيخُ وهو وحده: «حدَّثني». فإن كان معه غيره: «حدَّثنا». وفيما قرأه على الشيخ وحده: «أخبرني». فإن قرأه غيره: «أخبرنا».

قال ابنُ الصَّلاحِ: وهذا حسنٌ فائقٌ.

فإن شكَّ أتى بالمُحَقَّقِ وهو الوحدَةُ: «حدَّثني» أو: «أخبرني»، عندَ ابنِ الصَّلاحِ والبيهقيِّ.

وعن يحيى بن سعيدِ القَطَّانِ: يأتي بالأدنى وهو: «حدَّثنا» أو: «أخبرنا».

(١) هو: محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، أبو بكر: مقرئ، من حفاظ الحديث، ولغوي أديب. بيعت كتبه لصحتها بأغلى الأثمان، ولم يكن له نظير في الإتقان، توفي سنة (٥٧٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ١٠٧/٤، والأعلام، للزركلي ١١٩/٦.

(٢) ألفية العراقي، ص ٩٧.

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق، عند أهل العلم كافة.

«قال ابن وهب^(١) والحاكم: يقول فيما قرأ عليه الشيخ وهو وحده: حدثني بالإفراد؛ لأنه يخبرني الواقع فإن كان معه غيره: «حدثنا»، وفيما قرأه على الشيخ وحده: «أخبرني» فإن قرأه غيره: «أخبرنا» على أنه يجوز أن يقول: «حدثنا» و: «أخبرنا» وإن كان منفردًا بذلك؛ لأن العرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع، كما نقله الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه، في تفسير سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] قال: «وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ»^(٢).

«قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق، فإن شك أتى بالمحقق وهو الوحده» فالأصل أنه منفرد واحد، ووجود غيره مشكوك فيه.

«وعن يحيى بن سعيد القطان يأتي بالأدنى، وهو: «حدثنا» و: «أخبرنا»: «حدثنا» أقل من «حدثني»؛ لأنه غير مقصود بالتحديث، إذا كان مع جمع.

«قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق؛ يعني: غير لازم؛ وإنما هو للمبالغة في بيان الواقع.

* * *

﴿فرع﴾: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو يسمع، فمنع من ذلك إبراهيم الحربي، وابن عدي، وأبو إسحاق الإسفراييني.

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد الفهري مولاهم المصري الحافظ، الإمام، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٩، تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦.

(٢) صحيح البخاري ٢١٦/٦.

وقال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ الصَّبْغِيِّ: يقولُ: «حَضَرْتُ»، ولا يقولُ: «حَدَّثَنَا»، ولا: «أَخْبَرَنَا».

وَجَوَّزَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ.

وكان ابنُ المباركِ يَنْسَخُ وهو يُقْرَأُ عليه.

وقال أبو حاتمٍ: كَتَبْتُ عِنْدَ عَارِمٍ وهو يَقْرَأُ، وكتبتُ عِنْدَ عمروِ ابنِ مَرْزُوقٍ وهو يَقْرَأُ.

وحضَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وهو شَابٌ، فجلَسَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، وهو يُمْلِي، والدَّارَقُطْنِيُّ يَنْسَخُ جزءًا، فقال له بعضُ الحاضِرِينَ: لا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ. فقال: فَهَمِي لِلإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهَمِكَ. فقال له: كم أَمَلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الآنَ؟ فقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثمانيةَ عَشَرَ حَدِيثًا. ثم سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ - بِأَسَانِيدِهَا وَمَتُونِهَا -، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ^(١).

قلتُ: وكان شيخُنَا الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ، تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَيَرُدُّ عَلَى القَارِئِ رَدًّا جَيِّدًا بَيِّنًا وَاضِحًا، بَحِيثٌ يَتَعَجَّبُ القَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ يَغْلُطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيَقِظٌ، وَالشَّيْخُ نَاعِسٌ وَهُوَ أَنبَهُ مِنْهُ.

ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ القَارِئُ سَرِيعَ القِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِنَ القَارِئِ.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٥، ١٤٦، والشذا الفياح، للأبناسي ٢٨٩/١، ٢٩٠، والمقنع، لابن الملقن، ص ٣٠٧، ٣٠٨، والتقيد والإيضاح، ص ١٧٤.

ثم اختار أنه يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ من ذلك، وأنه إذا كان يَفْهَمُ ما يُقْرَأُ مع النَّسْخِ فَالسَّمَاعُ صحيحٌ.

ويُنْبَغِي أن يُجَبَرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

قلت: هذا هو الواقع في زماننا اليوم؛ أنه يَحْضُرُ مجلسَ السَّمَاعِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لا يَفْهَمُ، والبعيدُ مِنَ القارئِ، والنَّاعِسُ، والمُتَحَدِّثُ، والصَّبِيانُ الذين لا يَنْضَبِطُ أمرهم، بل يَلْعَبُونَ غالبًا، ولا يَشْتَغِلُونَ بمجردِ السماعِ.

وكلُّ هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السماعُ بحضرة شيخنا الحافظِ أبي الحجاجِ المِزِّيِّ رحمته الله.

وبَلَّغَنِي عن القاضي تقيِّ الدِّينِ سُلَيْمَانَ المَقْدِسِيِّ: أنه زَجَرَ في مجلسه الصَّبِيانُ عن اللَّعِبِ فقال: لا تَزْجُرُوهم؛ فإننا إِنما سَمِعْنَا مثلهم^(١).

وقد رُوِيَ عن الإمامِ العَلَمِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيِّ أنه قال: يَكْفِيكَ من الحديثِ شَمُّهُ^(٢).

وكذا قال غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ.

وقد كانتِ المجالسُ تُعْقَدُ بِيَعْدَادَ وبغيرها من البلادِ، فيَجْتَمِعُ الفِئامُ من الناسِ، بل الألوْفُ المُؤَلَّفَةُ، وَيَضَعُدُ المُسْتَمْلُونَ على الأماكنِ المُرتَفِعَةِ، وَيُبَلِّغُونَ عن المشايخِ ما يُملُونَ، فيَحَدِّثُ الناسُ عنهم بذلك، مع ما يَقَعُ في مثلِ هذهِ المجامعِ من اللَّغَطِ والكلامِ.

(١) ينظر: شذا الفياح، للأبناسي ٢٩٥/١.

(٢) ينظر: الكامل، لابن عدي ١١٢/١، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٩، والتقويد والإيضاح، ص ١٧٩، وفتح المغيث ٥٦/٢.

وحكى الأعمش أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره.

قلتُ: وقد وقعَ هذا في بعض الأحاديثِ عن عقبه بنِ عامرٍ، وجابرِ بنِ سَمْرَةَ، وغيرهما.

فهذا هو الأصلُ للناسِ، وإن كان قد تورّع آخرون، وشلّدوا في ذلك، وهو القياسُ، والله أعلمُ.

لَمَّا ذَكَرَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ التَّحْمُلِ وَهُوَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْعَرْضُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، نَبَّهَ عَلَى تَشَاغُلِ بَعْضِ الطَّلَابِ عَنِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ صَوْتِ الْقَارِئِ عَلَى الشَّيْخِ، وَهَذَا خَلَلٌ كَبِيرٌ فِي السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟ هَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْفَرْعِ.

«اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعٍ مَنْ يَنْسَخُ أَوْ إِسْمَاعِهِ؛ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ» الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْمَنْعُ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْدُرُ فِي عُصُورِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ وَدُوْنَتْ فِي الْكُتُبِ وَصَارَ السَّمَاعُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ وَالْإِجَازَةُ وَجَمِيعُ طَرِيقِ التَّحْمُلِ لِمَجْرَدِ إِبْقَاءِ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا تَضْجِيحٌ وَلَا تَضْعِيفٌ.

وقد منع من ذلك جمع من أهل العلم حتى في العصور المتأخرة، وهذا هو الأصل، لكن لما كان هذا السماع لا يترتب عليه ثبوت ولا عدمه، وإنما مجرد إبقاء سلسلة الإسناد؛ ليقول: حدثنا فلان عن فلان إلى النبي ﷺ، أجازته جمع من أهل العلم.

«وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغوي يقول: «حضرْتُ» ولا يقول: «حدثنا» ولا: «أخبرنا» فهو حضر، لكنه ما سمع ولا حدث ولا أخبر. «وجوزَه

موسى بن هارون - الحمّال - الحافظ المعروف، «وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه» أفهام الناس تختلف، ومداركهم متفاوتة، ويذكر عن الإمام المقرئ علم الدين السخاوي^(١) أنه كان يقرأ عليه العشرة من الناس من مواضع مختلفة من القرآن ويرد على كل واحد يخطئ منهم^(٢).

«وقال أبو حاتم: كتبت حديث عارم» محمد بن الفضل^(٣) «وعمر بن ابن مرزوق» وكلاهما يقرأ، وعمارم شيخ للأئمة كالبخاري وغيره، وعمر بن مرزوق^(٤) مخرج له في «الصحيح»، وإن كان فيه كلام. قال الحافظ العراقي رحمته الله:

ففي البخاري احتجاجاً عكرمه مع ابن مرزوق وغير ترجمته^(٥)

«وحضر الدارقطني، وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفار، وهو يملئ، والدارقطني ينسخ جزءاً» ينسخ كتاباً آخر فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، يظن أن الدارقطني مثله قال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك. فقال له: كم أملئ الشيخ حديثاً إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد، المصري، السخاوي، الشافعي، شيخ القراء والأدباء، علم الدين، تلا بالسبع على: الشاطبي، وأبي الجود، والكندي، والشهاب الغزنوي، توفي سنة (٦٤٣هـ). معجم الأدباء، لياقوت، ص ٣٢١، وفيات الأعيان ٣/٣٤١، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٢.

(٢) قال الذهبي: «وفي هذا خلاف السنة؛ لأننا أمرنا بالإنصات إلى القارئ لفهمه ونعقل ونتدبر» سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٤.

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي البصري الحافظ، الثبت، الإمام، أبو النعمان السدوسي، البصري، سئل أبو حاتم عنه، فقال: ثقة، توفي سنة (٢٢٤هـ). المعارف، لابن قتيبة، ص ٥٢٢، السير، للذهبي ١٠/٢٦٥.

(٤) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي الشيخ، الإمام، مسند البصرة، أبو عثمان الباهلي مولاهم، البصري، قال أبو حاتم: «كان ثقة، من العباد، لم نجد أحداً من أصحاب شعبة كان أحسن حديثاً منه»، توفي سنة (٢٢٤هـ). التاريخ الكبير ٦/٣٧٣، الجرح والتعديل ٦/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٤١٧.

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٢.

حديثاً. ثم سردها كلها عن ظهر قلب - يعني: على ترتيبها بروايتها - بأسانيدها ومتونها فتعجب الناس منه» ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهنا يقول الحافظ ابن كثير رحمته الله: «وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج الميزي رحمته الله ابن كثير كان ملازماً للميزي، وهو زوج بنته، والحافظ الميزي أهل لأن يلازم «يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ رداً جيداً بيننا واضحاً - وهو ينعس - بحيث يتعجب القارئ من نفسه؛ أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أئبه منه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

من اهتم بشيء عرفه وأثقنه وضبطه، وصار على ذكر منه في سائر الأحوال، فلا يتعجب أن ينعس الشيخ ويرد على القارئ.

ولما كان أبو زرعة الرازي في النزاع وقت خروج الروح، وهو إمام من أئمة الحديث، هابوا أن يلقنوه (لا إله إلا الله). فتحايل بعضهم وجاء بحديث التلقين فوقف في إسناده، فانتبه الشيخ فجاءه وأكمل الإسناد كما هو، فقال: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله»^(١) فكان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله رحمته الله^(٢).

«قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة» بعض الناس لا ينطق ببعض الحروف وهو يقرأ من السرعة.
«أو كان السامع بعيداً من القارئ»: ما يسمع كل ما يقرأ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦) ٢/٢٠٧، وأحمد في مسنده (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧) ٣٦/٣٦٣، ٤٤٣، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٤٣: «وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٣٥، وتاريخ دمشق ٣٨/٣٥، ٣٦، وتهذيب الكمال ١٩/١٠١، ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/٧٦، ٧٧.

«ثم اختار أنه يُعْتَقَرُ اليسير من ذلك»: فلو فاتته حرفٌ أو حرفانٍ أو كلمةٌ أو الشيءُ اليسيرُ فقط جاز له أن يزوي ذلك الحديث.

«وأنه إذا كان يفهم ما يُقرأ مع النسخ فالسمع صحيح، ويُنْبَغِي أن يُجَبَّرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كله» بأن يقول: أَجَزْتُ لجميع مَنْ سَمِعَ أن يزوي عني هذا الحديث، أو هذا الكتاب، والإجازة نوعٌ من أنواع التَّحْمُلِ، يأتي الحديث عنها قريباً - إن شاء الله تعالى -.

«هذا هو الواقع في زماننا اليوم؛ أنه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم»: من الصغار والكبار، العرب والأعاجم وغيرهم.

«والبعيد من القارئ، والتأعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزيّ رحمته الله» حينما كانت العمدة على الرواية لم يكن هذا التساهل موجوداً، بل كان التشديد والاحتياط للرواية هو الغالب، أما بعد أن آل الأمر إلى أن صارت فائدة السماع مجردة إلقاء سلسلة الإسناد دخل هذا التساهل.

«وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإننا سمعنا مثلهم»: قال رحمته الله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَاكُمْ مِنْكُمْ فَأَلْبِسُوا صِلَةَ آلِ قَارِبِينَ فِيهَا يَلْعَبُونَ﴾ [النساء: ٩٤] فالصبي الذي يلعب في الصلاة ويعبث لا تزجره ولا تنفره، فقد كنت مثله قبل، لكن إذا تعدى ضرره إلى المصلين الآخرين فينبغي أن يكف.

«وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من الحديث شمه. وكذا قال غير واحد من الحفاظ» الذي يكفيه شمه إنما هو الذي يحفظ سبعمائة ألف حديث، أما الذي لا يحفظ الحديث فلا يكفيه إلا حفظه وضبطه وإتقانه.



«وقد كانت المجالسُ تُعقدُ ببغدادَ وبغيرها من البلاد، فيجتمعُ الفئامُ من الناسِ، بل الألوفُ المؤلفةُ، ويضعُدُ المُستملونَ على الأماكنِ المُرتفعةِ، ويبلغونَ عن المشايخِ ما يُملونَ» يجمعُ عندَ الشيخِ عشراتُ آلافٍ، ويضعُدُ المُستملونَ الموزعونَ بين الصفوفِ يُبلغونَ كلامَ الشيخِ لِمَن لا يسمعُ. ومن سننِ أهلِ الحديثِ اتخاذُ المُستملينَ، على أن يكونَ المُستمليَ فهِمًا يَقِظًا^(١).

«فيحدثُ الناسُ عنهم بذلك، مع ما يَقَعُ في مثلِ هذهِ المَجاميعِ مِنَ اللَّغَطِ والكلامِ. وحكى الأعمشُ أنهم كانوا في حَلَقَةِ إبراهيمَ إذا لم يسمعَ أحدهمُ الكلمةَ جيدًا استفهمها من جاره» إذا خفيتَ عليه كلمةٌ فأخبره غيره بها جازتَ له روايتها.

«وقد وَقَعَ هذا في بعضِ الأحاديثِ عن عقبَةَ بنِ عامرٍ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ وغيرهما، فهذا هو الأصلحُ للناسِ» لأننا لو اشتَرَطْنَا أن يسمعَ من الشيخِ كلَّ حرفٍ من الحروفِ ما صفا شيءٌ، فالإنسانُ لا بدُّ أن يَعْقِلَ وأن يَسْهُوَ.

«وإن كان قد تورَّعَ آخرونَ وشدَّدوا في ذلك، وهو القياسُ» القياسُ أن يقولَ: سَمِعْتُ مِن فلانٍ حديثَ كذا، وفاتني كلمةٌ كذا فسألتُ عنها فلانًا فثبتني فيها^(٢).

* * *

﴿فرعٌ﴾ ويجوزُ السماعُ من وراءِ حجابٍ، كما كان السلفُ يَرُوونَ عن أمهاتِ المؤمنينَ.

واحتجَّ بعضهم بحديثِ: «حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»^(٣).

(١) ينظر: أدب الإملاء والاستملاء، ص ١٠٦، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٧٤/٢، وفتح المغيث ٣٣٦/٢.

(٢) فتح المغيث ٥٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من غيره =

وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصوّر في صورته يقول: حدثنا، أخبرنا. وهذا عجبٌ وغريبٌ جداً^(١).

يصحّ السماع من الشيخ وهو في مكانٍ والطالب في مكانٍ آخر، أو يكون المُحدّث عنه امرأة تُحدّثُ والطلابُ يسمعون من وراء حجاب، دون اختلاط بين الرجال والنساء، كما كان الصحابة والتابعون يزوون عن أمهات المؤمنين وهنّ في بيوتهنّ، وهي روايةٌ جائزة، والسماعُ صحيحٌ.

وقد شدّد شعبةُ فقال: لا ترو عن الشيخ إلا إذا كنت تراه؛ لأنه قد يكون شيطاناً من وراء هذا الجدار يتكلّم وأنت لا تدري^(٢). لكن إذا عرف صوت الشيخ، وكان الكلام الذي يتكلّم به الشيخ مما يليق به أن يقوله فلا بأس أن يروي عنه؛ إذ الأصل الجواز، وإلا فقد تلبّست الشياطين ببعض الشيوخ، وكثيراً ما كان يتمثل الشيطان بصورة شيخ الإسلام، ويقول: أنا أحمد ابن تيمية أقول كذا. لكن الكلام الذي يقوله هذا الشيطان لا يليق بمقام الشيخ، وقد نبّه الشيخ مراراً في مؤلفاته وفي مناسبات كثيرة على هذا، وأنه بريء منه^(٣).

والناس من عصره عليه السلام إلى يومنا هذا يُفطرون بسماع صوت المؤذّن وإن لم يروا شخصه، وهذا شائع في بلاد المسلمين وأمصارهم كما هو معروف،

= (٦١٧) ١/١٢٧، وفي (٦٢٠، ٦٢٤٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٦) ٢/٣٣٧، وأحمد في مسنده (٥٢٨٥) ٩/٢١٣، من حديث ابن عمر.

(١) ينظر: التقريب والتيسير، للنووي، ص ٥٨، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ٤١٤/١، والمقنع، لابن الملقن، ص ٣١٢، وتدريب الراوي ١١/٢.

(٢) المنهل الروي، ص ٨٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١/٣٥٠، ١٩/٤٧.

وأما ما أبداه شُعبَةُ من أنه قد يكون شَيْطَانًا فلا بد أن يَأْتِيَ بِكَلَامٍ له منه هدفٌ ومَقْصِدٌ لا يقوله الشَيْخُ ولا يَلِيقُ به، وحيثُ يُعَرَّفُ أنه شَيْطَانٌ.

* * *

﴿ فرغ ﴾: إذا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ ثم قال: «لا تَرَوْهُ عَنِّي»، أو: «رَجَعْتُ عن إِسْمَاعِيلِكَ»، ونحو ذلك، ولم يُبَدِّ مُسْتَنَدًا سوى المنعِ اليَاسِرِ، أو أَسْمَعَ قومًا فحَصَّ بعضهم وقال: «لا أُجِيزُ لفلانٍ أن يَرُوِيَ عني شيئًا»، فإنه لا يَمْنَعُ من صحةِ الرِّوَايةِ عنه، ولا التَّفَاتِ إلى قوله.

وقد حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عن الحارثِ بنِ مَسْكِينٍ والحالةُ هذه.

وأفتى الشَيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيَّ بِذلك.

إذا أَبْدَى سببًا مناسبًا فعلى الطالبِ أن يَمْتَنِعَ، أما إذا لم يُبَدِّ سببًا مناسبًا، فله أن يروي عنه ولو بغير رضاه.

﴿ أو أَسْمَعَ قومًا فحَصَّ بعضهم ﴾، وقال: «لا أُجِيزُ لفلانٍ أن يَرُوِيَ عني شيئًا»، فإنه لا يَمْنَعُ من صحةِ الرِّوَايةِ عنه - بل يَرُوِيَ عنه - ولا التَّفَاتِ إلى قوله، وقد حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عن الحارثِ بنِ مَسْكِينٍ والحالةُ هذه: تقدّم أن الحارثَ بنَ مَسْكِينٍ منع النَّسَائِيَّ من السَّماعِ، فكان النَّسَائِيُّ يجلسُ خلفَ الساريةِ ويستمعُ، ولم يمنعه ذلك من التَّحْدِيثِ عن الحارثِ بنِ مَسْكِينٍ، ولكن لورعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقولُ: «الحارثُ بنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».

* * *

﴿ الثالثُ: الإجازةُ. ﴾

والروايةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمهورِ^(١).

(١) ينظر: الإلماع، للقاضي عياض، ص ٨٨، والكفاية، للخطيب البغدادي، ص ٣١١، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٥١.

وَأَدْعَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(١).
وَنَقَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ بِهَا.
وَبِذَلِكَ قَطَعَ الْمَآوَرِدِيُّ، وَعَزَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(٢).
وَكَذَلِكَ قَطَعَ بِالْمَنْعِ الْقَاضِي حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُورِيُّ، صَاحِبُ
«التَّعْلِيْقَةِ»، وَقَالَ جَمِيعًا: لَوْ جَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ لَبَطَلَتْ الرَّحْلَةَ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَبَّاجِ وَغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُقَاقِظِهِ.
وَمَنْ أَبْطَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ الْوَائِلِيُّ السَّجَزِيُّ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ
لَقِيَهُمْ».

الإجازة: هي الإذن بالرواية، لحديث أو لكتاب^(٣).

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَجَازُوا الرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ^(٤)، وَلَمْ تَكُنِ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ
عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لَكِنْ اِحْتِيجَ إِلَيْهَا لَمَّا كَثُرَتْ جَموعُ
الطَّلَبَةِ وَدُونَتِ الْأَحَادِيثُ، وَصَارَ كُلُّ شَيْخٍ لَهُ رَوَايَةٌ بِكِتَابٍ أَوْ كُتُبٍ، وَيَأْتِيهِ
الطَّالِبُ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: اجْلِسْ وَاقْرَأْ عَلَيَّ، فَمَتَى
يَنْتَهِي لِيَأْتِيَ طَالِبٌ آخَرٌ بَعْدَهُ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الرَّوَايَةَ بِالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ
عَلَى الشَّيْخِ مِمَّا يَعْسُرُ جَدًّا أَجَازُوا الْإِجَازَةَ، وَأَذْنُوا بِالرَّوَايَةِ بِمَطْلَقِ الْإِذْنِ
بِالرَّوَايَةِ.

(١) ينظر: الإلماع، ص ٨٩، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٥١، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ٩٠/١٦.

(٣) تدريب الراوي ٤٢/٢.

(٤) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٨٤، المقدمة، لابن الصلاح ص ١٥٣.

«وَدَّعَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى ذَلِكَ» ادَّعَى أَنَّ الرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ جَائِزَةٌ بِالْإِتْفَاقِ، لَكِنْ هَذَا الْإِتْفَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ^(١)، وَقَطَعَ بِذَلِكَ الْمَاوَزِدِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَزَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَطَعَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالُوا: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَتِ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ لَبَطَلَتِ الرَّحْلَةَ^(٢).

وَالرَّحْلَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، فَقَدْ سَافَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسَافَةً شَهْرٍ مِنْ أَجْلِ رَوَايَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٣). وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: ارْوِ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْهُ مِنِّي. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ^(٤).

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ، الَّتِي هِيَ مَجْرَدُ الْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ التَّدْوِينِ سَهْلٌ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَضْجِيحٌ وَلَا تَضْعِيفٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ يَنْدُرُ جَدًّا وَجُودٌ كَتَبَ مُتَصِلَةً بِالسَّمَاعِ أَوْ الْعَرَضِ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ زَمَانِنَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ يُوْجَدُ فِي بَعْضِهَا سَمَاعٌ ثُمَّ إِجَازَةٌ، أَوْ عَرَضٌ وَإِجَازَةٌ، وَفِي الْعُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ اعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَى الْإِجَازَةِ. لَكِنْ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشُّيُوخِ وَلَا يَفْتَصِرَ عَلَى الْإِجَازَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحْصَلُ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَالْأَلْفَاظُ لَا

(١) المقدمة، لابن الصلاح ص ١٥٢.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح ص ١٥٢.

(٣) ينظر: الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، ص ١١١، فتح المغيـث ٣٥٧/٢، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٤٢) ٤٣١/٢٥، من حديث عبد الله بن أنيس.

(٤) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٣.

تُضَبَّطُ إِلَّا بِالتَّلْقِي، لَا سِيَّمَا أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

﴿ثم هي أقسام﴾^(١):

أحدها: إجازة من مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ، بَأَن يَقُولُ: «أَجَزْتُكَ أَن تَرْوِيَّ عَنِي هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هَذِهِ الْكُتُبُ».

وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية^(٢)، لكن خالفوا في العمل بها؛ لأنها في معنى المرسل عندهم؛ إذ لم يتصل السماع.

القسم الأول من أنواع الإجازة: «من مُعَيَّنٍ» من شيخ مُعَيَّنٍ، «لِمُعَيَّنٍ» لطالب مُعَيَّنٍ، «فِي مُعَيَّنٍ» فِي كِتَابٍ مُعَيَّنٍ^(٣)، كَأَن يَقُولَ شَيْخٌ يَرْوِي الْكُتُبَ بِالْأَسَانِيدِ: أَجَزْتُ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ - يُعَيَّنُ الْمُجَازَ - أَن يَرْوِيَّ عَنِي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ فَيُعَيِّنُ الْكِتَابَ الْمُجَازَ بِهِ، بَأَن يَقُولُ: «أَجَزْتُكَ أَن تَرْوِيَّ عَنِي هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هَذِهِ الْكُتُبُ».

«وهي المناولة» المناولة سيأتي ذكرها، أما هذه فهي إجازة مجردة، فإن كان معه صحيح البخاري وقال: هذا صحيح البخاري خذه فاروه عني. فهذه هي المناولة المقرونة بالإجازة على ما سيأتي.

لكنَّ المسألة مُفْتَرَضَةٌ بِإِجَازَةٍ مُجَرَّدَةٍ مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ، وَهَذِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعٍ مَن يَقُولُ بِالرُّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَهَمَّ الْجُمْهُورُ، حَتَّى الظَّاهِرِيَّةُ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٢٩٩، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) ينظر: الأحكام، لابن حزم ٢/٢٦٢، ٢٦٤.

(٣) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥١.

الذين يَمْتَعُونَ الإجازةَ خالفوا في العملِ بها^(١)، بل حتى الإمامُ ابنُ حزمِ الذي يُشَدِّدُ في الإجازةِ، يَعْمَلُ بها؛ وهي في معنى المُرسَلِ عندهم؛ إذ لم يَتَّصِلِ السَّماعُ، فالروايةُ بها مُنْقَطَعَةٌ، لكن لا بأسَ بالعملِ بها؛ لأن الكتابَ ثابتٌ من غير طريقه.

* * *

﴿الثاني﴾: إجازةٌ لمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعَيَّنٍ، مثلُ أن يقولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أن تَرَوِي عني ما أَرَوِيه»، أو: «ما صحَّ عندك من مَسْمُوعاتي ومُصَنَّفاتي»، وهذا مما يُجَوِّزُه الجمهورُ أيضًا روايةً وعملاً.

﴿إجازةٌ لمُعَيَّنٍ لشخصٍ مُعَيَّنٍ «في غيرِ مُعَيَّنٍ» في كتابٍ غيرِ مُعَيَّنٍ^(٢)﴾ مثلُ أن يقولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أن تَرَوِي عني ما أَرَوِيه»، أو: «ما صحَّ عندك من مَسْمُوعاتي ومُصَنَّفاتي» وهذا النوعُ من الإجازةِ يَحْتَمِلُ أمرين:

الأمرُ الأولُ: أن يكونَ المُجازُ به غيرَ المُعَيَّنِ يؤولُ إلى التَّعْيِينِ.

الأمرُ الثاني: ألا يؤولَ إلى التَّعْيِينِ.

فإن كان يؤولُ إلى التَّعْيِينِ كقوله: أَجَزْتُ لَكَ أن تَرَوِي عني ما أَرَوِيه. فالذي يَرَوِيه الشيخُ مهما بلغَ من الكثرةِ فإنه يؤولُ إلى التَّعْيِينِ بالتَّبَعِ وإن كان وقتَ الإجازةِ غيرَ مُعَيَّنٍ. وكقوله: ما صحَّ عندك من مَسْمُوعاتي ومُصَنَّفاتي. يؤولُ إلى التَّعْيِينِ. والإجازةُ في غيرِ مُعَيَّنٍ لكنه يؤولُ إلى التَّعْيِينِ تجوزُ عند أكثرِ مَنْ يُجِيزُ الإجازةَ وإن مَنَعها بعضهم.

أما الذي لا يؤولُ إلى التَّعْيِينِ فهو المجهولُ، والإجازةُ بالمجهولِ لا تَصِحُّ.

(١) الإحكام، لابن حزم ٢/٢٦٢، ٢٦٤، والمقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥١.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٤.

﴿ الثالث: الإجازة لغير مُعَيَّن، مثل أن يقول: «أَجَزْتُ للمسلمين أو للموجودين أو لمن قال: لا إله إلا الله».

وتُسمى الإجازة العامة.

وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فمن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري^(١).

ونقلها أبو بكر الحازمي^(٢) عن شيخه أبي العلاء الهمداني^(٣) الحافظ^(٤)، وغيرهم من محدثي المغاربة^(٥).

«إجازة لغير مُعَيَّن» هي الإجازة العامة، مثل أن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو: أجزت للموجودين ممن هو على ظهر الأرض الآن، أو: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله. وشبيهة بالعامّة أن يقول: أجزت لأهل الإقليم الفلاني، فالمجاز غير مُعَيَّن، فهذه الإجازة ضعيفة، والإجازة في أصل الرواية فيها ضعف ولو كانت مُعَيَّنة؛ لأنها على خلاف الأصل، وتزداد ضعفاً بمثل هذا التوسّع.

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٢٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمداني، من مصنفاته: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدئ في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، توفي سنة (٥٨٤هـ). وفيات الأعيان ٤/٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧.

(٣) الهمداني: بالذال المهملة، هكذا في اختصار علوم الحديث بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ص ١٢٠، وبتعليق الشيخ الشيخ الألباني ص ٣٤٧، وفي كتب التراجم في ترجمة هذا الراوي بالذال المعجمة، وفتح الميم. ينظر: تاريخ بغداد ١٥/٣.

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو العلاء الهمداني، العطار، الحافظ، المقرئ، شيخ همذان، توفي سنة (٦٠٥هـ). الكامل في التاريخ، لابن الأثير ١٠/٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢١/٤٠.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٥، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٢٩٨، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٣، ١٨٤.

«وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جَوَّزَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، ونَقَلَهَا عن شيخه القاضي أبي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، ونَقَلَهَا أبو بكرِ الحَازِمِيُّ عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من مُحدِّثي المَغَارِبَةِ (عليه السلام)» وهؤلاء إنما نظروا إلى الأثر المرتب على الرواية، فكونك تروى أو لا تروى ليس له أثر هنا. ولكن لأنك تروى عن شخص بعينه، وتقول: أنبأنا فلان بالإجازة أو عن فلان، فينبغي أن يكون لك عناية، ولذا كان الحافظ ابن عبد البر (عليه السلام) يرى أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة^(١). وليس لأي شخص، فكيف بمن يجيزها لكل من قال: «لا إله إلا الله»، أو ما شابه ذلك؟! وكل هذا ضعيف.

* * *

﴿وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ أَوْ بِالْمَجْهُولِ، ففَاسِدَةٌ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَقَعُ مِنَ الاسْتِدْعَاءِ لَجَمَاعَةِ مَسْمُومِينَ، لَا يَعْرِفُهُمُ الْمَجِيزُ، أَوْ لَا يَتَصَفَّحُ أَنْسَابَهُمْ وَلَا عِدَّتَهُمْ، فَإِنْ هَذَا سَائِعٌ شَائِعٌ، كَمَا لَا يَسْتَحْضِرُ الْمَسْمُوعُ أَنْسَابَ مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَلَا عِدَّتَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

ولو قال: «أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني»، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي^(٢) وسوغه غيره، وقواه ابن الصلاح^(٣).

وكذلك لو قال: «أجزتكم ولولديك ونسلك وعقبك رواية هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١٥٩/٢.

(٢) هو: أبو الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلية، الحافظ، البارع، صاحب كتاب «الضعفاء»، توفي سنة (٣٧٤هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ٢/٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧، ١٥٨، وينظر: الشذا الفياح، للأبناسي، ص ٣٠١، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٦.

الكتاب»، أو: «ما يجوز لي روايته»^(١)، فقد جوزها جماعة، منهم: أبو بكر بن أبي داود، قال لرجلٍ: «أجزت لك ولأولادك ولحبَلِ الحَبَلَةِ».

وأما لو قال: «أجزت لمن يوجد من بني فلان»، فقد حكى الخطيبُ جوازها^(٢) عن القاضي أبي يعلى ابنِ الفراءِ الحنبليِّ^(٣)، وأبي الفضلِ ابنِ عمروسِ المالكيِّ^(٤)، وحكاه ابنُ الصَّبَّاحِ عن طائفةٍ، ثم ضعَّف ذلك^(٥)، وقال: هذا يبنى على أن الإجازة إذن أو مُحَادَثَةٌ.

وكذلك ضعَّفها ابنُ الصَّلَاحِ^(٦)، وأوردَ الإجازةَ للطفلِ الصغيرِ الذي لا يُخاطَبُ مثله.

وذكرَ الخطيبُ أنه قال للقاضي أبي الطَّيِّبِ: إن بعضَ أصحابنا قال: لا تصحُّ الإجازةُ إلا لمن يصحُّ سماعه؟ فقال: قد يُجيزُ الغائبَ عنه، ولا يصحُّ سماعه منه.

ثم رجَّحَ الخطيبُ صحَّةَ الإجازةِ للصغيرِ، قال: وهو الذي رأينا كافَّةً

(١) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٨.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٣/٩٨٤.

(٣) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، صاحب «التعليقة الكبرى»، والتصانيف المفيدة في المذهب، توفي سنة (٤٥٨هـ). تاريخ دمشق ٥٢/٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٩.

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس، أبو الفضل البزار، كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان أيضًا من حفاظ القرآن ومدرسيه، كان دينًا ثقة مستورًا، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، توفي سنة (٤٥٢هـ). تاريخ بغداد ٣/١٤٢، ترتيب المدارك ٨/٥٣.

(٥) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٩.

(٦) المصدر السابق.



شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَهُ، يُجِيزُونَ لِلأَطْفَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَلَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتَهُ وَمَا سَأَسْمَعُهُ» فَالأَوَّلُ جَيِّدٌ وَالثَّانِي فَاسِدٌ.

وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَخْرِيجَهُ عَلَى أَنْ إِجَازَةَ إِذْنٍ كَالوَكَالَةِ^(٢)، وَفِيمَا لَوْ قَالَ: «وَكَلَّمْتُكَ فِي بَيْعِ مَا سَأَمْلِكُهُ» خِلَافٌ.

وَأَمَّا إِجَازَةُ بِمَا يَرُويهِ إِجَازَةٌ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الرَّوَايَةُ بِالإِجَازَةِ عَلَى إِجَازَةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ عُقْدَةَ، وَالحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، وَالحَطِيبُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ^(٣).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِتَوَكِيلِ الوَكِيلِ.

الإِجَازَةُ لِلرَّوَايِ المَجْهُولِ، أَوْ بِالمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُؤوَلُّ إِلَى العِلْمِ إِجَازَةٌ فَاسِدَةٌ.

«وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَقَعُ مِنَ الاستِدْعَاءِ لِجَمَاعَةٍ مَسْمُومِينَ لَا يَعْرِفُهُمُ المَجِيزُ، أَوْ

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٢٥، ٣٢٦، وينظر: المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٦١.

(٣) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٦٣.

لا يَتَصَفَّحُ أنسابهم ولا عُدَّتْهم، فإن هذا سائغٌ شائعٌ، كما لا يَسْتَحْضِرُ المسمِعُ أنسابَ مَنْ يَحْضُرُ مجلسه ولا عُدَّتْهم، والله أعلمُ. لو كَتَبَ عددٌ من الطلابِ إلى الشيخِ يَطلبون منه أن يُجيزَهم، وكتبوا أسماءهم، قَلُوا أو كَثُرُوا، فكَتَبَ بعد ذكرِ أسمائهم: أَجَزْتُ لهؤلاء المذكورين أن يَرُوا عني كتابَ كذا، قاله فلانُ بنُ فلانٍ، صَحَّحت الإجازةُ، ولا يَلْزَمُ أن يَعْرِفَ هؤلاء الذين ذُكِرَتْ أسماءُهم في الخطابِ، كما لا يَلْزَمُ أن يَعْرِفَ أسماءَ مَنْ يَرُون عنه، فما دامت قد ذُكِرَتْ أسماءُهم في الطلبِ فليس هذا من النوعِ المجهولِ؛ لأنه لو أرادَ الرجوعَ إليهم متى شاءَ أمكنه ذلك، ووجدَه في المكتوبِ.

«ولو قال: «أَجَزْتُ روايةَ هذا الكتابِ لمن أَحَبَّ روايته عني»؛ يعني: تعليقَ الإجازةِ بالمشيئةِ. هذا كتبه أبو فتح الأزدِيُّ، وهو من علماء الحديث، لكنه مُتَكَلِّمٌ فيه، «وسَوَّغَهُ غيرُه، وقَوَّاه ابنُ الصَّلاح» إذا علقَه بالمشيئة^(١)، فمتى روى عن هذا الشيخِ فقد شاءَ؛ يعني: وَقَعَتِ المَشِيئَةُ.

«وكذلك لو قال: «أَجَزْتُكَ ولولديك ونسلكِ وعقبك روايةَ هذا الكتابِ»، أو: «ما يجوزُ لي روايته»؛ يعني: أجازَ لِعَقْبِ هذا الرَّجُلِ وذُرِّيَّته ما تَناسَلُوا ولو استمر ذلك مئاتِ السنينِ، يَرُون عن الشيخِ، فيقولُ ولدٌ وولدُ الولدِ: أَرُوي هذا الكتابَ عن الشيخِ الفلانيِّ. مع أن الشيخَ الفلانيِّ مات قبل أن يولدَ بمائةِ سنةٍ.

«فقد جَوَّزَها جماعةٌ منهم: أبو بكر بنُ أبي داودَ - صاحبُ السُّنَنِ - قال لرجلٍ: أَجَزْتُ لك ولأولادِكَ ولعَبَلِ الحَبَلَةِ»^(٢) كلُّ هذا تَوَسُّعٌ في بابِ الروايةِ غيرُ مَرَضِيٍّ أصلاً كما تقدم؛ لأن الروايةَ بالإجازةِ في أصلِها ضَعْفٌ، فكيف يُتَوَسَّعُ فيها مثلُ هذا التَّوسُّعِ؟

(١) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٨.

(٢) الكفاية، ص ٣٢٥.

«وأما لو قال: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَوْجَدُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ» العبارة السابقة: «أَجَزْتُكَ ولوليدك...» كانت إجازةً لموجودٍ ولمعدومٍ تبعاً للموجود، أما هذه العبارة: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَوْجَدُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ» فالإجازةُ فيها للمعدومِ استقلاً، ولذا فهي أقربُ إلى المنعِ من تلك.

«فقد حكى الخطيبُ جوازها عن القاضي أبي يعلى ابنِ الفراءِ الحنبليِّ، وأبي الفضلِ بنِ عمروِ المالكيِّ، وحكاه ابنُ الصَّبَّاحِ عن طائفةٍ، ثم ضَعَفَ ذلك»: لا شكَّ في ضعفها؛ لأنها إجازةٌ شخصٍ معدومٍ.

«وقال: هذا يُبنى على أن الإجازةَ إذنُ أو مُحَادَثَةٌ، وكذلك ضَعَفَهَا ابنُ الصَّلَاحِ، وأوردَ الإجازةَ للطفلِ الصغيرِ الذي لا يُخَاطَبُ مثله» طفلٌ له سنةٌ أو سنتان لا يُخَاطَبُ مثله.

«وذَكَرَ الخطيبُ أنه قال للقاضي أبي الطَّيِّبِ: إن بعضَ أصحابنا قال: لا تَصِحُّ الإجازةُ إلا لِمَنْ يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فقال: قد يُجِيزُ الغائبَ عنه، ولا يَصِحُّ سَمَاعُهُ منه» قياسُ الإجازةِ على السماعِ قياسٌ مع الفارق؛ لأن الإجازةَ تَصِحُّ مع عدمِ الحضورِ، والسماعُ لا يَصِحُّ إلا من حاضرٍ يَسْمَعُ الكلامَ.

«ثم رَجَعَ الخطيبُ صَحَّةَ الإجازةِ للصغيرِ» إذ صَحَّحُوا سَمَاعَهُ بمجردِ الحضورِ كما تقدَّم.

«قال: وهو الذي رأينا كافةً شيوخنا يفعلونه؛ يُجيزون للأطفالِ من غيرِ أن يسألوا عن أعمارهم، ولم ترهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال» إن كان موجوداً يُجاز، وإلا فلا.

«ولو قال: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَّ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتَهُ وَمَا سَأَسْمَعُهُ» كأن يكونَ الشيخُ ممن يَرَوِي الكتَبَ الستة، وهو جادٌ في تحصيلِ الروايةِ بغيرهم فيقول: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَّ عَنِي الكتَبَ الستة، وما سَأَسْمَعُهُ في المستقبلِ.

«فالأول جيد والثاني فاسد» إذ كيف يأذن له برواية ما لا يستطيع أن يزويه بنفسه وليست عنده له به رواية.

«وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الإجازة إذن كالوكالة» ؛ يعني: لو كان لشخص وكيل يبيع عنه ويشتري له، فأصدر له وكالة بتاريخ يوم معين، والموكل له عقار وقت التوكيل، ثم ملك عقارات جديدة بعد الوكالة، فهل تنفذ الوكالة السابقة فيما حدث ملكه من هذه العقارات بعد الوكالة؟ هم قاسوا الرواية بما لم يسمع على الوكالة بما لم يملك، فكونه يعرف أنه مستمر في البيع ولا يمنعه يدل على صحة الوكالة وصحة البيع في القديم والحديث، ولو كان يقصد الاقتصار على ما وجد وقت الوكالة لمنعه من البيع، ولكن لما كان الأصل في الإجازة ضعيفا، وأنها تزداد ضعفا في مثل هذا، كان التوسع فيها غير مرضي.

«وأما الإجازة فيما يزويه إجازة، فالذي عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة» أجازوا الرواية بالإجازة على الإجازة، وقد اجتمع في بعض الأسانيد ست إجازات.

«وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء»: لأنها إذا صححت لواحد تصح لشيخه وتصح لشيخ شيخه وهكذا.

«قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل» ؛ يعني: إذا جازت الرواية من زيد لعمرو بالإجازة فلتجز من عمرو ل بكر.

* * *

﴿ القسم الرابع: المناولة: ﴾

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه،

ويقول له: «ارو هذا عني»، ويملكه إيّاه، أو يُعِيرَهُ لِيُنْسخَهُ ثم يُعِيدَهُ إِلَيْهِ، أو يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ مِنْ سَمَاعِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ، ثم يقول: «ارو عني هذا». وَيُسَمَّى هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ.

وقد قال الحاكم: إن هذا إسماعُ عند كثيرٍ من المتقدِّمين، وحكَّوه عن مالكٍ نفسه، والزُّهريِّ، وربيعَةَ، ويحيي بنِ سعيدِ الأنصاريِّ من أهلِ المدينة، ومجاهدٍ، وأبي الزُّبيرِ، وسفيان بنِ عُيَيْنَةَ، من المَكِّيِّينَ، وَعَلْقَمَةَ، وإبراهيمَ والشَّعْبِيَّ من الكوفةِ، وقنادةَ، وأبي العالِيَةِ، وأبي المَتَوَكَّلِ النَّاجِيَّ من البَصْرَةِ، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ القاسمِ، وأشهبَ من أهلِ مصرَ، وغيرهم من أهلِ الشَّامِ والعراقِ.

* * *

وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ بِعَرْضِ الْقِرَاءَةِ.

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهورُ فقهاءِ الإسلامِ الذين أفتوا في الحرامِ والحلالِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ بُوَيْطِيُّ، وَالْمُزْنِيُّ، وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَثْمَتْنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا، وَإِلَيْهِ نَذَهَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْلِكْهُ الشَّيْخُ الْكِتَابَ، وَلَمْ يُعِرْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ مُنْحَطٌّ عَمَّا قَبْلَهُ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَبْقَى مَجْرَدَ إِجَازَةٍ.

قُلْتُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَشْهُورًا؛ كَالْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمَ، أَوْ شَيْءٍ

من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه، والله أعلم.
ولو تَجَرَّدَتِ المناوَلَةُ عن الإِذْنِ في الرِّوَايَةِ؛ فالمشهورُ أنه لا تَجُوزُ
الرِّوَايَةُ بها.

وحكى الخطيبُ عن بعضهم جوازها.

قال ابن الصَّلاح: ومِن الناسِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بمجرّدِ إعلامِ الشيخِ
للطالبِ أن هذا سماعُه، والله أعلم.

ويقولُ الرَّاوِي بالإجازة: «أَبَانَا». فإن قال: «إجازةٌ» فهو أحسنُ.
ويجوزُ: «أَبَانَا» و: «حَدَّثَنَا» عند جماعة المتقدِّمين.

وقد تقدّمَ النقلُ عن جماعةٍ أنهم جَعَلُوا عرضَ المُناوَلَةِ المَقْرُونِ
بالإجازة بمنزلة السَّماعِ، فهؤلاءِ يقولونَ: «حَدَّثَنَا» و: «أَخْبَرْنَا» بلا إشكالٍ.
والذي عليه جمهورُ المُحدِّثينَ قديمًا وحديثًا؛ أنه لا يَجُوزُ إطلاقُ:
«حَدَّثَنَا» ولا: «أَخْبَرْنَا»، بل مُقَيَّدًا.

وكان الأوزاعيُّ يُخَصِّصُ الإجازةَ بقوله: «خَبَرْنَا» بالتشديدِ.

المُناوَلَةُ هي القسمُ الرَّابِعُ من أقسامِ التَّحْمِيلِ، ومعناها: أن يُناوِلَ الشيخُ
الطالبَ الكتابَ على سبيلِ التَّمْلِيكِ هبةً، أو يبيعه عليه، أو يُعِيرَهُ إياه حتى
يُنسَخَهُ، أو يُؤَجِّرَهُ إياه مدةً، بمعنى: أنه يُمكِّنُهُ من الكتابِ، ويأذُنُ له بروايته،
أما إذا لم يُمكِّنُهُ من الكتابِ فهذه مُناوَلَةٌ لا تَنفَعُ.

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرقَ بينَ هذه المُناوَلَةِ وبين الإجازةِ.

والمُناوَلَةُ لا تصحُ إلا إذا اقترنتُ بالإذنِ بالرِّوَايَةِ، فإذا خَلَّتْ عن الإذنِ
فلا يجوزُ أن يَرُوِيَ عنه بمجرّدِ المُناوَلَةِ بدونِ إذنٍ في الرِّوَايَةِ؛ لأن بابَ الهبةِ
والعطيَّةِ والهديةِ غيرُ بابِ الرِّوَايَةِ، ولذا يقولُ الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ:



وَإِنْ خَلَتْ عَنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ: تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ بَاطِلَةٌ^(١)

وهنا يقول الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن كان معها إجازة مثل أن يُناوَلَ الشيخ الطالب كتابًا من سَمَاعِهِ، ويقول له: «ارو هذا عني»، ويملكه إيَّاه، أو يُعِيرَهُ لِيُنْسخَهُ ثم يُعِيدَهُ إِلَيْهِ، أو يَأْتِيهِ الطالِبُ بكتابٍ من سَمَاعِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ، ثم يقول: «ارو عني هذا» هذه صورةٌ تَحْضُلُ، حيثُ يَصِلُ الكتابُ إلى الطالِبِ بِارِثٍ، أو هبةٍ أو هَدِيَّةٍ، أو يَجِدُهُ يُباعُ فَيَشْتَرِيهِ، فَيُحْضِرُهُ للشيخ فيقول: هذا كتابك. فَيَتَأَمَّلُهُ الشيخ ويقول: هذا كتابي، اروه عني. «ويسمى هذا عرضَ المناوَلَةِ» بمعنى: أن الطالبَ عَرَضَ الكتابَ على الشيخ، ثم إن الشيخَ ناوَلَهُ الكتابَ، وهذا النوعُ من العرضِ يَخْتَلِفُ عن عَرَضِ القِراءةِ، ففي عَرَضِ القِراءةِ يَقْرَأُ الطالبُ الكتابَ على الشيخ، وهنا في عرضِ المناوَلَةِ يُناوَلُهُ إيَّاه.

«وقد قال الحاكم: إن هذا إسماعُ عند كثيرٍ من المتقدِّمين، وحكوه عن مالكٍ نفسه، والزُّهريِّ، وربيعَةَ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ» وجمع من أهل العلم^(٢).

«قال ابن الصَّلاح: وقد خَلَطَ في كلامِهِ عَرَضَ الْمُنَاوَلَةِ بعَرَضِ القِراءةِ» ؛ يعني: الحاكم حينَ قال: إن هذا إسماعُ عند كثيرٍ من المتقدِّمين^(٣). يُشِيرُ إلى عَرَضِ الْمُنَاوَلَةِ، والذي هو إسماعُ عند كثيرٍ من المتقدِّمين هو عَرَضُ القِراءةِ وليس عرضَ المناوَلَةِ، فهؤلاء أجازوا الرِّوَايَةَ بالعرضِ، لكنَّ مقصودَهُم عَرَضُ القِراءةِ، فالتَّبَسُّ الأمرُ على الحاكم؛ لأن هؤلاء الأئمة الذين ذَكَرَ أسماءَهُم إنما يُجِيزُونَ عرضَ القِراءةِ وَيُسَمُّونَهُ إِسْمَاعًا^(٤)؛ يعني: في حكمِ السَّماعِ من

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١١٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٣٤٠.

(٣) المقدمة، لابن الصَّلاح، ص ١٦٦.

(٤) المقدمة، لابن الصَّلاح، ص ١٦٧.

لفظ الشيخ، أما مجرد عرض المناوئة فهذا ليس إسماعاً عند هؤلاء الأئمة؛ لأن منهم من لا يرى الإجازة أصلاً.

ثم قال الحاكم^(١): والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال: أنهم لم يرووه سماعاً الجمهور ما رأوه سماعاً، بل حتى الذين ذكروهم الحاكم لم يروه سماعاً، لكن التبس عليه الأمر فرحمه الله رحمة واسعة.

«وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك» اختلط الأمر على الحاكم؛ فذكر أن هؤلاء لا يروونه سماعاً، وقد ذكر عن نظرائهم من الأئمة عكس ذلك، ويقول: «عليه جمهور فقهاء الإسلام» فكيف يقال: «فقهاء الإسلام» وقد ذكر ممن يجيزه مالك والثوري وربيعة؟!

«وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب» هذا هو الحق في هذه المسألة، أن عرض المناوئة ليس بإسماع، بل هو مجرد إذن بالرواية.

«وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب، ولم يعره إياه فإنه منقطع عما قبله» كأن يقول: أجزت لك أن تروي عني، ثم يأخذه منه، فهذه لا مزية لها على الإجازة، وإن كان بعضهم يقول: لها نوع من المزية، وهي أن الطالب قد رأى الكتاب.

«قلت: أما إذا كان الكتاب مشهوراً؛ كالبخاري، أو مسلم، أو شيء من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه» كأن يشتري الشيخ مائة نسخة من صحيح البخاري، وكلما جاءه طالب يناوله نسخة ويقول: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، فهذه مناوئة، ولكن لا فرق بين هذه

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٣٤٣.

النسخة والنسخ التي في المكتبات، إلا إذا كانت نسخة نادرة، بخط الشيخ وتعليقه، وإثبات سماعته ومقابلاته فهذا شيء آخر.

«ولو تَجَرَّدَتِ المناوَلَةُ عن الإِذْنِ بالرَّوَايَةِ؛ فالمشهورُ أنه لا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بها، وحكى الخطيبُ عن بعضهم جوازها، قال ابنُ الصَّلَاحِ^(١): وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِمَجْرَدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ لِلطَّالِبِ أَنْ هَذَا سَمَاعُهُ» الإِعْلَامُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ، سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَالخِلَافُ فِيهِ قَوِيٌّ.

«ويقولُ الرَّوَايُ بِالِإِجَازَةِ: «أُنْبَأْنَا»، فَإِنْ قَالَ: «إِجَازَةٌ» فَهُوَ حَسَنٌ» إِذَا رَوَى بِالِإِجَازَةِ فَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ فَلَانًا، أَوْ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، أَوْ: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ، أَوْ: أُنْبَأْنَا فَلَانٌ؟ إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا إِجَازَةً»، أَوْ: «إِذْنَا»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي فِيمَا أَجَازَنِي بِهِ»، أَوْ: «أُنْبَأْنَا»؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْإِصْطِلَاحِ قَالُوا: أُنْبَأْنَا فِي الْإِجَازَةِ. وَهَذَا مَجْرَدُ إِصْطِلَاحٍ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْبَاءَ وَالْإِخْبَارَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا قُبِدَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَادِ^(٢). وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيمَا يُرَوَى بِالِإِجَازَةِ.

وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنَ^(٣) يُعْنِي: جَدِيدَةً وَحَرِيَّةً بِالْوَصْلِ إِذَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ «عَنْ».

«ويجوزُ: «أُنْبَأْنَا» وَ: «حَدَّثْنَا» عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُبَيِّنَ مُرَادَهُ وَطَرِيقَتَهُ فِي التَّحْمُلِ، فَيَقُولُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً، أَوْ: فِيمَا أَجَازَ لِي، أَوْ: فِيمَا أَدْنَى لِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

«وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونِ بِالِإِجَازَةِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» بِلَا إِشْكَالٍ وَعَرَفْنَا أَنَّ

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٧٠.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.

الحاكمَ وَهَمَ في ذكره العلماء الذين نَسَبَ إليهم القولَ: بأن عَرَضَ المَنَاوَلَةَ مثلُ عَرَضِ القِرَاءَةِ وَأَنَّ المَنَاوَلَةَ إِسْمَاعٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِسْمَاعٍ كَمَا سَبَقَ.

«والذي عليه جمهورُ المُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ: «حَدَّثْنَا»، وَلَا «أَخْبَرْنَا»، بَلْ مُقَيَّدًا»: مُقَيَّدًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الحَالِ، فيقولُ: حَدَّثْنَا إِجَازَةً، أَخْبَرْنَا إِذْنًا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

«وكان الأوزاعيُّ يُخَصِّصُ الإجازةَ بقوله: «خَبَّرْنَا» بالتَّشْدِيدِ» هذا اصطلاحٌ للأوزاعيِّ، فإذا جاءنا إسنَادٌ يقولُ فيه الأوزاعيُّ: خَبَّرْنَا فلانَ عَرَفْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ بِطَرِيقِ الإجازةِ^(١).

* * *

«القسمُ الخامسُ: المُكَاتَبَةُ، بأنَّ يَكْتُبَ إليه بشيءٍ من حديثه، فإنَّ أَدْنَى لَهُ في روايته عنه فهو كالمَنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ بِإِجازَةٍ، وإنَّ لَمْ تَكُنْ معها إِجازَةٌ فَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهَا أَيُّوبُ وَمَنْصُورٌ وَاللَّيْثُ، وَغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ المَشْهُورُ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الإجازَةِ المَجْرَدَةِ^(٢)، وَقَطَعَ الماوردِيُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَوَّزَ اللَّيْثُ وَمَنْصُورٌ فِي المُكَاتَبَةِ، أَن يَقُولَ: أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا مُطْلَقًا، وَالأَحْسَنُ الأَلْيَقُ تَقْيِيدُهُ بِالمُكَاتَبَةِ».

المُكَاتَبَةُ: مُفاعِلَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَصورتُها: أَن يَكْتُبَ الطالِبُ إلى الشَّيْخِ بِأَنَّ يَكْتُبَ لَهُ ما بَلَغَهُ مِنْ حَدِيثٍ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا، أَوْ أَن يَكْتُبَ لَهُ ما يَرَوِيهِ مِنْ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٣١٨، والتقييد والإيضاح، ص ١٩٥، والمقنع، لابن الملقن، ص ٣٢٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٣، والتقريب والتيسير، للنووي، ص ٦٤، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٣٢٠، والتقييد والإيضاح، ص ١٩٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩٠/١٦.

طريقِ فلانٍ، أو من حديثِ فلانٍ من الصحابة، فيكتبُ له الشيخُ، فإذا كتَبَ الشيخُ للطالبِ بحديثٍ أو بأحاديثٍ جازَ للطالبِ أن يزويَ عنه هذه الأحاديثَ ولو لم يأذنْ له بروايتها، لكن الأولى في مثل هذا أن يقولَ الطالبُ: «كتبَ إليَّ فلانٌ بكذا، قال: حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ إلى آخره». وهذا النوعُ من الروايةِ موجودٌ في الصحيحينِ وغيرهما، من الصحابةِ إلى التابعينِ، ومن التابعينِ إلى أتباعِهِم، ممَّن دونَهُم، من شيوخِ الأئمةِ، ففي البخاريِّ: «كتبَ إليَّ محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا معاذ...»^(١)، فالروايةُ بالمكاتبةِ صحيحةٌ، ولو قال: أخبرنا أو حدَّثنا فالإخبارُ سائغٌ؛ لأن الإخبارَ يَحْضُلُ بالمكاتبةِ، ويَحْضُلُ بالإشارةِ، ويَحْضُلُ بنصبِ علامةٍ أو أمارَةٍ، فيجوزُ أن يقولَ في ذلك كلُّه: أخبرنا. لكن لو قال: كتبَ إليَّ فلانٌ، أو: حدَّثني فيما كتبَ به إليَّ، أو: أخبرني كتابةً فهو أولى^(٢).

* * *

﴿ القسمُ السادسُ: إعلَامُ الشيخِ أن هذا الكتابَ سَماعُه من فلانٍ من غيرِ أن يأذنَ له في روايةٍ عنه، فقد سَوَّغَ الروايةَ بمجردِ ذلك طوائفُ من المُحدِّثينَ والفقهاءِ، منهم ابنُ جُرَيْجٍ، وقَطَعَ به ابنُ الصَّبَّاحِ، واختاره غيرُ واحدٍ من المتأخِّرينَ^(٣)، حتى قال بعضُ الظَّاهريَّةِ: لو أعلَمَه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن رواية ما سَمِعَه منه^(٤). »

«إعلَامُ الشيخِ - الطالبِ - أن هذا الكتابَ سَماعُه من فلانٍ»، لا يُسَوِّغُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٣) ١٧٠/٨.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٧٤.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥، والتقريب واليسير، للنووي، ص ٦٥، وتدريب الراوي ٥٨/٢.

(٤) الإحكام، لابن حزم ٢٦٢/٢.

للطالب أن يزوي هذا الكتاب عن هذا الشيخ عن شيخه .
 «فقد سَوَّغَ الرَّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ وَنَهَاةٍ عَنْ رَوَايَتِهِ فَلَهُ رَوَايَتُهُ، كَمَا لَوْ نَهَاةٍ عَنْ رَوَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ»: الظَّاهِرِيَّةُ يَمْنَعُونَ الرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ، فَكَيْفَ يُجِيزُونَ الرَّوَايَةَ بِمَجْرَدِ الْإِعْلَامِ، مَعَ أَنَّ الْإِجَازَةَ فِيهَا إِعْلَامٌ وَفِيهَا إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؟! أَمَا مَجْرَدُ الْإِعْلَامِ فَالرَّوَايَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

﴿القسم السابع: الوصية: بأن يوصي بكتاب له؛ كأن يزويه لشخص.﴾

فقد ترخص بعض السلف في رواية الموصى له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية.
 قال ابن الصلاح^(١): وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته عنه بالوجداء، والله أعلم.

وصورة الوصية: أن يكون ثم شخص عنده كُتِبَ من مرويَّاته، يوصي بها لزيد من الناس، فهذه الوصية ليس لها أثر في الرواية، وإن أجاز بعضهم الرواية بمجرد الإعلام، وهذا كما قال ابن الصلاح: «بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك الرواية بمجرد الوجداء».

﴿القسم الثامن: الوجداء: وصورتها: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص يأسناده.﴾

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٧.



فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان: حدثنا فلان، ويُسْنِدُهُ.

* * *

﴿ وَيَقَعُ هَذَا كَثِيرًا فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» يَقُولُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَانٌ...» وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ.

وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوهِمُ اللُّقْيَ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(١): وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ بِهِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ: «أَخْبَرَنَا»، وَانْتَقَدَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذَكَرَ فُلَانٌ» وَ: «قَالَ فُلَانٌ» أَيْضًا، وَيَقُولُ: «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ» فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَوْ مَقَابِلَةِ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلتُ: وَالْوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهَا فَمَنَعَ مِنْهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهَا^(٢).

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٣): وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْأَصُولِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَّةِ بِهِ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠، والتقريب والتيسير، للنووي، ص ٦٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠.

قال ابن الصّلاح^(١): وهذا هو الذي لا يتّجه غيره في الأعصار المتأخّرة؛ لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان.

يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات.

قلت: وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟!» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟!» قالوا: ونحن؟ فقال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»^(٢) وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخاري»، والله الحمد.

فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها، والله أعلم.

الوجادة هي القسم الثامن والأخير من أقسام التّحمل، مصدر وجد يجد وجادة^(٣)، ومعناها: أن يجد حديثاً أو كتاباً كاملاً فيه أحاديث بخط شخص لا يشك فيه، وهذا الخطّ مُسنَدٌ بإسناد الكاتب^(٤)، فإن كان من شيوخك وأنت لا تشك في خطّه وأذن لك بالرواية فلك أن تروي، أو تعرف خطّ عالم وبينك

(١) مقدمة ابن الصّلاح، ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، ص ٣٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٣٨/٦، وابن حجر في الأمالي المطلقة، ص ٣٩، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

(٣) ينظر: تاج العروس ٢٦٠/٩.

(٤) ينظر: المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٩١، والمقنع، لابن الملقن ٣٣٤/١، وتدريب الراوي ٤٨٧/١.

وبينه مفاوِزُ، بل لم تُذركِ عصره؛ كشيخ الإسلام أو ابن القيم، أو الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب أو غيرهم، فهل تقول: قال شيخ الإسلام، أو تقول: حدَّثنا شيخ الإسلام، أو تقول: أخبرنا شيخ الإسلام، أو تقول: وجدتُ بخط شيخ الإسلام؟ يقول ابن كثير رحمته الله: «فله أن يرويه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدتُ بخط فلان قال: حدَّثنا فلان، ويُسنده»؛ يعني: الكاتبُ يذكُرُ السَّنَدَ «ويَقَعُ هذا كثيرًا في «مسند الإمام أحمد» فكثيرًا ما «يقولُ ابنه عبدُ الله: «وجدتُ بخط أبي قال: حدَّثنا فلان...» ويسوق الحديث» والوجادةُ الأصلُ فيها الانقطاعُ، وفيها شوبُ اتِّصالٍ، لكن إذا كانت بخط شيخه ولا يشكُّ فيه، أو خطُّ أبيه الذي لا يشكُّ فيه، وأدركه وروى عنه أحاديث كثيرة، فهي متصلةٌ في مثل هذه الصورة.

«وله أن يقول: «قال فلان». إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوهِمُ اللُّقْيَ» إذا وجدتُ بخط شيخ الإسلام مثلاً، ولا تشكُّ أنه خطُّه فلك أن تقول: قال شيخ الإسلام، ولا وجهٌ لإيهام التَّدليسِ هنا؛ لانتفاء المُعاصرة، فبينك وبينه سبعة قُرُونٍ، لكن إذا أوهم التَّدليسَ، كأن وجدتُ بخط الشيخ ابن عُثيمين مثلاً، أو بخط الألباني مثلاً - رَحِمَ اللهُ الجميعَ -، فالأولى أن تقول: وجدتُ بخط الشيخ فلان؛ لأن إطلاقَ القولِ يُوهِمُ اللُّقْيَ.

«قال ابن الصَّلاح: وجازفَ بعضهم فأطلقَ فيه: «حدَّثنا» أو: «أخبرنا»، وانتقدَ ذلك على فاعله» دائرةُ الإخبارِ أوسعُ من دائرةِ التَّحديثِ؛ لأن الإخبارَ يَحْضُلُ بالمشافهةِ وبالمكاتبةِ، وبتنصُّبِ علامةٍ، وبإشارةٍ مُفهِمةٍ، أما التَّحديثُ فلا يَحْضُلُ إلا بالمشافهةِ.

«وله أن يقولَ فيما وجدَ من تصنيفه بغيرِ خطِّه: «ذكَرَ فلانٌ» و: «قال فلانٌ» كقولك: «ذكَرَ ابنُ قدامةٍ في المغني»، وكان تجدُ كتابًا مكتوبًا عليه تأليفُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فتنتقلُ من هذا الكتابِ وتقول: قال فلانٌ، إذا

كانت النسخة مضبوطة ومؤثقة، ومصححة، ونسبة الكتاب ثابتة إلى مؤلفه. لكن إذا كان الكتاب مشكوكاً في نسبه فلا تقل: قال فلان، مثل: قال ابن القيم في «أخبار النساء»، أو: قال ابن القيم في «الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن»؛ لأن هذه الكتب لا تثبت نسبتها إلى ابن القيم، وأحياناً يوجد كتاب بخط فلان، ولا يذكر مؤلفه، فينسب إلى من وجد بخطه من باب غلبة الظن، إذا كان هذا الكلام لا إشكال في نسبه إلى هذا الشخص.

وهذا كحاشية المقنع، الطبعة الأولى لم يذكر عليها اسم مؤلفها، والطبعة الثانية ذكر عليها اسم الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب؛ لأنها وجدت بخطه، والكلام الذي في الحاشية يليق بالشيخ، فليس فيها ما ينكر. بخلاف كتاب «توضيح توحيد الخلاق» طبع منسوباً للشيخ سليمان بن عبد الله بحجة أنه وجد بخطه، وهو في الحقيقة لغيره.

فإذا لم تشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، كأن يكون استفاضت نسبه إليه، أو نقل منه أهل العلم مع نسبه للمؤلف، ولم يشك فيه أحد، فلك أن تقول: قال فلان، شريطة أن يكون الكلام مضبوطاً ومثقتاً، غير معرضٍ لتحريفٍ أو تضييفٍ؛ لأن بعض المطابع مثل بعض النساخ لا يحسن ولا يتقن.

«و - له أن - يقول: «بلغني عن فلان» فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه، والله أعلم» إذا شككت في نسبة الكلام إلى مؤلف معين فإنك تقول: ينسب لفلان، أو: وجدت في كتاب نسب إلى فلان، فلا تجزم بمجرد وجوده في ذلك الكتاب المشكوك فيه.

«قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب»؛ يعني: حكاية واقع، يصور ما وجد.

«وأما العمل بها؛ فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، وأكثرهم،

فيما حكاه بعضهم» إذا كنت لا تشك في خط الكاتب، وهو يزوي بإسناده المتصل الذي لا إشكال فيه، فلا يُمنع العمل به، أما الكلام أو الخط المشكوك فيه، أو الكلام الذي يغلب على الظن أن من نسب إليه لا يقول مثله فلا يجوز لك أن تزويه إلا على سبيل التمرّض، فتقول: يُذكر عن فلان، أو: وجدت بخط زعم ناسخه نسبه إلى فلان، وهكذا.

«ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها. قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به»: إذا لم تشك في المؤلف وجزمت أن هذا كلامه فلا مانع أن تقول: قال فلان.

«قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لأن الكتب كلها وجادات، فلا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان؛ يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات».

والدليل على صحة العمل بالوجادة: الحديث الذي ذكره الحافظ ابن كثير رحمته الله: «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟!» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟!» قالوا: ونحن؟ فقال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها». وهو حديث حسن، رواه الحسن ابن عرفة^(١) في جزئه المشهور^(٢).

(١) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد أبو علي العبدي البغدادي، الإمام، المحدث، الثقة، حدث عنه الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وغيرهم الكثير، توفي سنة (٢٥٧هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ٧/٤٠٥، سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٧.

(٢) جزء الحسن بن عرفة (١٩)، ص ٥٢، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البزار (٧٢٩٤) ١٣/٤٨٧، من حديث أنس، وقال: «غريب من حديث =

«وقد ذكّرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخاري» والله الحمد»
وذكره أيضًا في أوائل التفسير بإسناده^(١)، أما شرحه للبخاري فمفقود.
«فيؤخذُ منه مدحُ مَنْ عَمِلَ بالكتبِ المُتَقَدِّمَةِ بمجردِ الوِجَادَةِ لها، واللهُ
أَعْلَمُ»؛ لأنَّ هؤلاءِ عَمِلُوا بالوِجَادَةِ، وأثنى عليهم؛ لأنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ مَدْحٍ.



= أنس». وقال الهيثمي: «فيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد ٥١/١٠. وله شاهد عند أبي يعلى (١٦٠) ١٤٧/١، والبزار (٢٨٩) ٤١٣/١، والحاكم (٦٩٩٣) ٨٦/٤، من حديث عمر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «بل محمد بن أبي حميد ضعفه»، وقال الهيثمي: «أحد إسنادي البزار المرفوع حسن، المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد ٦٥/١٠ وصححه السخاوي في فتح المغيث ٢٩/٣.
(١) تفسير ابن كثير ١٦٧/١.

النُّوعُ الخَامِسُ والعَشْرُونَ: في كتابَةِ الحديثِ وضبطِهِ وتقْيِيدِهِ

«قد وردَ في «صحيحِ مُسلم» عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ»^(١).

قالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وَمَنْ رُوِّنا عَنْهُ كِراهُةٌ ذَلِكَ: عَمْرُ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو موسى، وأبو سَعيدٍ، في جِماعَةٍ آخِرِينَ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ.

قالَ: وَمَنْ رُوِّنا عَنْهُ إِباحَةٌ ذَلِكَ - أو فَعَلَهُ -: عَلِيٌّ، وابْنُهُ الحَسَنُ، وأنسٌ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو بنِ العاصِ، في جِمعٍ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وثَبَّتَ في «الصَّحاحِينِ» أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اكتُبوا لأبي سَاهٍ»^(٢).

وقد تحرَّرَ هذا الفِصلُ في أوائلِ كتابنا المُقدِّماتِ، وللهِ الحِمدُ.

(١) أخرجهُ مُسلمٌ في صحيحِهِ، كتابُ الزهدِ والرقائقِ، بابُ الثبوتِ في الحديثِ وحكمِ كتابَةِ العلمِ (٧٢/٣٠٠٤)، وأحمدٌ في مسنَدِهِ (١١٠٨٧) ١٧/١٥١، من حديثِ أبي سَعيدِ الخَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ.

(٢) صحيحُ البخاريِّ، كتابُ في اللقطةِ، بابُ كيفَ تُعرَّفُ لِقطةُ أهلِ مَكَّةَ (٢٤٣٤) ٣/١٢٥، وفي (٦٨٨٠)، وصحيحُ مُسلمٍ، كتابُ الحجِّ، بابُ تحريمِ مَكَّةَ وصيْدِها وخِلاها وشجرِها ولقِطتها إلا لمنشدٍ على الدوامِ (١٣٥٥) ٢/٩٨٨، ٩٨٩، من حديثِ أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: لَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ حِينَ يُخَافُ التَّبَاسُ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِذْنُ فِيهِ حِينَ أَمِنَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَلَى تَسْوِغِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِضٌ، شَائِعٌ، ذَائِعٌ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الْكِتَابَةُ وَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثٌ مُتَعَارِضَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحَهُ»، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»^(١). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَكْتُبُوا» إِنَّمَا هُوَ لِلْكَرَاهَةِ، فَيُنْهَى عَنِ الْكِتَابَةِ إِذَا خُشِيَ التَّبَاسُ غَيْرَ الْقُرْآنِ بِهِ، أَوْ خُشِيَ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَإِهْمَالِ الْحِفْظِ، وَيُؤَدَّنُ بِهَا إِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ. وَلِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْكِتَابَةِ، فَمَنْعَهَا قَوْمٌ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ذَكَرَ مِنْهُمْ الْمُؤَلَّفُ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ: «عَمْرٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ» وَأَجَازَهَا آخَرُونَ لَمَّا وَرَدَ فِي الْإِبَاحَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا.

وَجُمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ: حِينَ كَانَ يُخْشَى التَّبَاسُ بِالْقُرْآنِ، وَيُتَصَوَّرُ هَذَا فِي حَالَةِ كِتَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١٣) ٣٤/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٨٤١) ٦٨٦/٥، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٣٨٩) ٣٥١/١٢.

الحديث مع القرآن في موضع واحد، وحين أمِن اللبس جاز ذلك، ولذا أطبق أهل العلم على مزج التفسير بالقرآن، وهو من كلام الناس.

وقد ارتفع الخلاف، وأجمع أهل العلم على جواز الكتابة، لارتفاع العلة التي منع من أجلها من كان يمنع، وصار وجود قوله مثل عدمه؛ لأن من الآثار المترتبة على القول بتحريم الكتابة أن كل من كتب من الأئمة؛ كـ«مالك»، و«أحمد»، و«البخاري»، وغيرهم من الأئمة قد ارتكبوا محرماً.

* * *

﴿فإذا تقرّر هذا، فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يُشكّل منه، أو قد يُشكّل على بعض الطلبة، في أصل الكتاب، نقطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيّد في الحاشية لكان حسناً.﴾

«فإذا تقرّر هذا»؛ يعني: إذا تقرّر جواز الكتابة، وارتفع الخلاف فيها، فالكتابة لها آداب.

«فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم -»: كالتفسير، والفقه، والتوحيد، وعلوم الآلة، وغيرها من العلوم.

«أن يضبط ما يُشكّل»: يضبط ما يُشكّل بالشكل، فيظهر الضمة للمضموم، والفتحة للمفتوح وهكذا، ومن أهل العلم من يرى أنه يضبط كل شيء؛ أي: يضبط ما يكتبه كله، فمثلاً «قَالَ» القاف عليها فتحة، والألف عليها سكون، واللّام عليها فتحة وهكذا، ولكن الأكثر على أنه إنما يُشكّل ما يُشكّل؛ لأن ضبط ما لا يُشكّل زيادة عناءٍ وتعيب، وتشويه للكتابة، وحجّة القول الأول: أن الإشكال أمر نسبي، فقد يترك ضبط كلمة يظنّها غير مُشكّلة، وهي في الحقيقة مُشكّلة على كثير من الناس.

والقول المعتمد عند أهل العلم أنه إنما يُشكّل ما يُشكّل، والذي لا

يُشَكِّلُ، مِثْلُ: «قَامَ، وَقَعَدَ»، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ، فَلَا دَاعِي لَضَبْطِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مِثْلًا، وَالنَّاسُ تَدَاوَلُوهَا بِالسُّنَنِ، وَنَطَقُوهَا صَحِيحَةً، فَبِمُجَرَّدِ مَا يَرُونَ رَسْمَهَا يَنْطِقُونَهَا صَحِيحَةً.

«أَوْ قَدْ يُشَكِّلُ عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ»: أَمَّا مَا يُشَكِّلُ عَلَى الْجَمِيعِ فَأَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالَّذِي يُشَكِّلُ عَلَى أَوْسَاطِ الْمُتَعَلِّمِينَ يُضَبِّطُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَبْتَدئينِ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَدئينِ يُلَقِّنُونَ.

«فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، نَقْطًا وَشَكْلًا وَإِعْرَابًا»:

«نَقْطًا»: فَيُعْجِمُ الْحُرُوفَ الْمُعْجَمَةَ، وَيُهْمِلُ مَا أَهْمِلَ مِنْهَا.

«وَشَكْلًا» وَيَضْبِطُ الْكَلِمَةَ بِالْحُرُوكَاتِ، وَإِنْ ضَبَطَهَا فِي الْحَاشِيَةِ بِالْحُرُوفِ أَوْ بِالنَّظِيرِ أَوْ بِالضُّدِّ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ فَحَسَنٌ، فَمِثْلًا: يَذْكَرُ فِي سِنْدِ مَا «عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ» فَيَقُولُ: ضِدُّ الْحَلَالِ، فَمِثْلُ هَذَا يُضَبِّطُ؛ لِثَلَا يَأْتِي شَخْصٌ يَقْرَأُهَا «عَنْ حَزَامٍ» مِثْلًا، أَوْ: «حَرَامٍ»، أَوْ: «حِرَامٍ»، فَإِذَا قَالَ: «حَرَامٌ» ضِدُّ الْحَلَالِ. انْتَهَى الْإِشْكَالُ، وَمِثْلُهُ: «الْحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ» يَقُولُ: تَصْغِيرُ عْتَبَةِ الدَّارِ، وَهَكَذَا.

«وَإِعْرَابًا» الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ تَبَعًا لِلْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا^(١).

«عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ»، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّقِيَدَ بِمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ قَالُوا: لَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالِفَ مَا شَاعَ وَعُرِفَ وَاسْتَقَرَّ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَا يَصْطَلِحُ لِنَفْسِهِ ضَبْطًا وَإِعْرَابًا وَتَقْيِيدًا وَنَقْطًا عَلَى خِلَافِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَيَرْسُمُ الْحُرُوفَ عَلَى مَا هُوَ مَعْتَمَدٌ عِنْدَهُمْ فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا كَانَ مَشْرِقِيًّا يَرْسُمُ وَيَضْبُطُ

(١) ينظر: نتائج الفكر، للسهيلى، ص ٦٦، والتصريح، للأزهري ٥٦/١.

على طريقة المشاركة، ويُرتَّب الحروف على طريقتهم، وكذلك إذا كان مغربياً فعليه أن يسير على ما هو مُعتمَد عندهم، وإلا حصل من اللبس الشيء الكثير. فالقاف عند المشاركة فوقها نقطتان، وعند المغاربة فوقها نقطة واحدة، كما أنَّ الفاء عند المشاركة نقطة واحدة من فوق، وعند المغاربة نقطة من تحت، فينبغي أن يضبط الكاتب على ما هو معمول به في بلده وإقليمه.

«ولو قيَّد في الحاشية لكان حسناً»: فيضبط بالشكل، ويُعرب بالحركات في صلِّب الكتاب، وأحياناً يضبطون بالحروف المُقطَّعة في الحاشية، فمثلاً: «الهَجِيمِي» ضبطوها بضمِّ الهاء، وفتح الجيم... إلى آخره، ومن نظر في مخطوطات أهل العلم وجدَّ العجب من شدة عنايتهم، ويأتي تكملة هذا البحث في الأبواب اللاحقة.

* * *

﴿وينبغي توضيحه﴾

ويكره التَّدقيق، والتَّعليق في الكتاب لغير عذر؛ قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتُب دقيقاً - : لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه.

قال ابن الصَّلاح: وينبغي أن يجعل بين كلِّ حديثين دائرة، وممن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري.

قلت: قد رأيت في خطِّ الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الخطيب البغدادي: وينبغي أن يترك الدائرة غفلاً، فإذا قابلها نَقَطَ فيها نقطة.

«ينبغي توضيحه»؛ أي: توضيح المكتوب، فينبغي العناية بالكتاب

والتَّوضِيحُ عَلَى حَسَبِ الاستِطَاعَةِ؛ لئَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ آخَرَ فَلَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُهُ قِرَاءَتَهُ.

«وَيُكْرَهُ التَّدْقِيقُ وَالتَّعْلِيقُ» التَّدْقِيقُ: تَصْغِيرُ الحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَخُونُهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَالَةِ ضَعْفِ الحَوَاسِّ، وَضَعْفِ الحَافِظَةِ، فَإِذَا احتَاجَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ، وَإِنْ جَاءَ بِأَحَدٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَحْوَجَهُ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ وَهَكَذَا.

والتَّعْلِيقُ: خَلَطُ الحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي أَلَّا تُخَلَطَ؛ بَعْضُ النَّاسِ يَكْتُبُ بِسُرْعَةٍ، وَمَعَ السَّرْعَةِ تَجِدُهُ يُشَبِّكُ بَعْضَ الحُرُوفِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي خَطِّ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ لَا يَرْفَعُ القَلَمَ^(١).

وَكَمِ مِنَ العُلَمَاءِ يَمُرُّ فِي تَرَاجِمِهِمْ أَنَّ مُؤَلَّفَاتِهِمْ هُجِرَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ الكِتَابَةِ وَرَدَائِهَا. وَبَعْضُ النَّاسِ يُوهَبُ حَسْنَ الخَطِّ وَجُودَةَ الكِتَابَةِ، فَتَجِدُ خَطَّهُ جَمِيلًا سِوَاءَ أَسْرَعَ أَمْ لَمْ يُسْرِعْ.

«قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لابنِ عَمِّهِ حَنْبَلٍ - وَقَدْ رَأَاهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا -: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ»: أَيُّ: إِذَا ضَعُفَتِ الحَافِظَةُ وَضَعُفَ النَّظَرُ، وَضَعُفَ السَّمْعُ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَا كَتَبْتَ بِهَذَا الخَطِّ الدَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ وَأَنْتَ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

«قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً»؛ أَيُّ: مِثْلَ مَا بَيْنَ الآيَاتِ فِي المِصَاحِفِ اليَوْمِ.

«قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الدَّائِرَةَ غُفْلًا فَإِذَا قَابَلَهَا نَقْطٌ فِيهَا نَقْطَةٌ» الفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الفِصْلُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَكُونُ هَذِهِ الدَّائِرَةُ غُفْلًا، فَلَا يَطْمِسُهَا وَيَجْعَلُهَا سِوَاءً، بَلْ يَتْرُكُهَا

(١) ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص ٢٧٠.

بيضاء، وكلّما قابلَ وَضَعَ نقطةً، وإذا قابلَ الكتابَ مرّةً ثانيةً وَضَعَ نقطةً، وبقدْرِ هذه النِّقَاطِ تَكُونُ مَزِيَّةٌ هَذِهِ النُّسْخَةُ.

* * *

﴿ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ فُلَانٍ»، فَيَجْعَلَ «عَبْدًا» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلِيُحَافِظَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ، وَلَا يَسْأَمُ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرَّوَايَةَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُطْقًا لَا خَطًّا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلِيَكْتُبَ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ مُجَلَّسَةً لَا رَمَزًا.

قَالَ: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يَعْنِي: وَلِيَكْتُبَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَاضِحَةً كَامِلَةً.

قَالَ: وَلِيُقَابِلَ أَصْلَهُ بِأَصْلِ مُعْتَمِدٍ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ.

قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شَدَّدَ وَقَالَ: لَا يُقَابِلُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ.

﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ فُلَانٍ»، فَيَجْعَلَ «عَبْدًا» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ: لئَلَّا يُقْرَأَ السَّطْرُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَيَبْدَأُ الْقَارِئُ «اللَّهُ بْنُ فُلَانٍ»، وَهَذَا مَمْنُوعٌ، وَطَرَدَ بَعْضُهُمْ كِرَاهِيَةَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَايِفِينَ، فَلَا يُجْعَلُ الْمُضَافُ فِي آخِرِ سَطْرٍ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي بَعْدَهُ،

وتزدادُ هذه الكراهةُ إذا كانَ المُضَافُ إليه مِن أسماءِ اللهِ ﷻ، فينبغي أن يكتبَ «عبد» وما أُضيفَ إليه في مكانٍ واحدٍ؛ لئلا يحضَلَ المحظورُ الذي ذكّرناه.

«قَالَ - أي: ابنُ الصّلاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَلِيُحَافِظَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ، وَلَا يَسَامُ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»: ولو لم يُوجَد في الأصلِ، فقد تَمُرُّ بذكرِ اللهِ في كتابٍ، فيقولُ: قَالَ اللهُ، ثم يسوقُ القولَ، فتقولُ: «عزَّ وجلَّ»، أو: «سبحانه وتعالى»؛ لأنَّ هذا ليسَ من بابِ الروايةِ، وإنَّما هو من بابِ الثَّنَاءِ، ومثله الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولو لم تُوجَد في الأصلِ، ومثله الترضي عن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولو لم يُوجَد في الأصلِ؛ لأنَّه ليس من بابِ الروايةِ.

«وَلَا يَسَامُ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»؛ لأنَّه رُتِبَ عليه أجرٌ عظيمٌ، فلا يحرمُ نفسه ويحرمُ القارئَ من هذا الأجرِ العظيمِ.

«قَالَ: وما وُجِدَ مِن خَطِّ الإمامِ أحمدَ مِن غيرِ صلاةٍ فمحمولٌ على أنَّه أرادَ الروايةَ»؛ يعني: نقلَه نقلًا كما وجدَه، وأرادَ ألا يتصرَّفَ في كتبِ الآخرين، لكنَّ هذا التصرُّفَ ليس من بابِ التزيُّدِ أو التغييرِ في كتبِ النَّاسِ، بل هو من بابِ الثَّنَاءِ والدُّعَاءِ.

«قَالَ الخَطِيبُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَطْقًا لَا خَطًّا»: ولكن يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيَنْطِقُ وَيَكْتُبُ؛ لِيَحْوِزَ الأجرَ المُرتَبَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأَ مَعَهُ الأَلَّ وَالصَّحْبَ - إِنْ شَاءَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الصَّلَاةِ دُونَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا طَأَتْ الجُمْلَةُ نِسِي أَنْ يَسَلِّمَ، كَمَا فَعَلَ مُسَلِّمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَدَايَةِ الصَّحِيحِ^(١)، وَأحيانًا يَقُولُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَقَدْ انْتَقَدَهُ

(١) ينظر: صحيح مسلم ٣/١ فقد قال: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:....».

التَّوْبِيُّ وَصَرَخَ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ دُونَ السَّلَامِ^(١)، وَإِنْ خَصَّهُ ابْنُ حَجْرٍ بِمَنْ كَانَ دَيْدُنُهُ ذَلِكَ^(٢). وَلَا يَتِمُّ امْتِثَالُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَعًا. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَيَّفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا فَلْيُضَفِ الْآلَ وَالْأَصْحَابَ، وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى الْآلِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحْبِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِقَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَسَنِيِّينَ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ. وَأَمَّا اتِّهَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْمَلُوا الصَّلَاةَ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَازِمٌ لِلْحُكْمِ، وَمِدَاهِنَةٌ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَطْ، وَلَا يَقُولُونَ: «وآلِهِ»، فَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَدْ امْتَثَلَ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ.

«وَلْيُحَافِظْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ» يَقُولُ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، أَوْ - عَزَّ وَجَلَّ - لَفْظًا وَكِتَابَةً، مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

«وَلْيَكْتُبِ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ مَجْلَسَةً»؛ أَي: كَامِلَةً: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

«لَا رَمْزًا» فَلَا يَكْتُبُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَوْ «صَلِّعُمْ» يَرْمِزُ بِهَا إِلَى «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الرَّمْزَ «صَلِّعُمْ» قَطَعَتْ يَدُهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ الْاِمْتِثَالَ، وَالْأَجْرَ

(١) ينظر: شرحه على مسلم ٤٤/١، والأذكار، ص ١١٧، وشرح الألفية، للعراقي ٤٧٧/١.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/١٦٧، فتح المغيبي ٣/٧٣.

(٣) وكأنها مأخوذة من الاستقرار والثبات وتام الخلقة من قولهم: «الجلس» للغليظ التام من الناس والإبل والأرض والصخور، ومنه جَمَلٌ جَلَسٌ وناقَةٌ جَلَسَتْ؛ أَي: وثيق جسيم. ينظر: اللسان ٤٠/٦.

(٤) ينظر: تدريب الراوي ١/٥٠٧.

المُرْتَبَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتِمُّ بِالرَّمْزِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْكِتَابَةِ كَامِلَةً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا جَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«قَالَ: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يَعْنِي: وَلِيَكْتُبَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَاضِحَةً كَامِلَةً: فَلَا يَتِمُّ الْاِمْتِثَالُ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَإِنْ أَفْرَدَ السَّلَامَ دُونَ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَاةَ دُونَ السَّلَامِ أحيانًا فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ دَيْدُنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يُسَلِّمَ، أَوْ يُسَلِّمَ وَلَا يُصَلِّيَ فَهَذَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كِرَاهَتِهِ.

«قَالَ: وَلِيُقَابِلَ أَصْلَهُ بِأَصْلِ مُعْتَمِدٍ، مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ»: الْكِتَابُ لَا بُدَّ مِنْ مُقَابَلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ السَّقْطُ وَتَكَرَّرُ بَعْضُ الْأَسْطُرِ، أَوْ نَقْصُ أُسْطُرٍ أُخْرَى أحيانًا، وَهَذَا كَثِيرٌ وَلَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ إِلَّا بِالْمُقَابَلَةِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُقَابِلُ مَعَ نَفْسِهِ، فَيَأْتِي بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الْمَنْسُوخِ وَيَضْعُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْفَرْعِ وَيُقَارِنُهَا بِالَّتِي تُمَاتِلُهَا فِي الْأَصْلِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ يَضَعَ الْأَصْلَ بِيَدِ ثِقَةٍ وَالْفَرْعَ مَعَهُ أَوْ الْعَكْسُ، وَأَحَدُهُمَا يَقْرَأُ وَالثَّانِي يُصَحِّحُ؟ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُشَدِّدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَيَقُولُ: لَا تَعْتَمِدْ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَوْمَ بِالْمُقَابَلَةِ بِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ يَغْفُلُ، إِذْ لَا تُسْتَبَعْدُ الْغَفْلَةُ مِنْ أَجِيرٍ وَنَحْوِهِ لَا سِيَّمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثِقَّةً، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَطْنَا الثَّقَةَ انْتَفَى الْمَحْظُورُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُقَابَلَةَ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ أَوْلَى مِنَ الْمُقَابَلَةِ مِنَ الشَّخْصِ نَفْسِهِ لَمَّا بَعُدَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَعًا فَقَدْ يَفُوتُ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالشَّخْصَ الثَّانِي الْمَفْتَرَضُ فِيهِ الثَّقَةَ يَنْظُرُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَتَقَنَّ وَأَضْبَطُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يُسَجِّلُ الْأَصْلَ عَلَى شَرِيْطٍ، وَيَسْمَعُهُ عَلَى الْفَرْعِ،

وَيُصَحِّحُ، وَيُقَابِلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا تَشْدِيدٌ لَا مُبَرَّرَ لَهُ، فَالْمُقَابَلَةُ تَقْبَلُ النِّيَابَةَ.

* * *

﴿٣٢٩﴾ «وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ، وَالتَّضْيِيبِ، وَالتَّصْحِيحِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاصطِلَاحَاتِ الْمُطَّرَدَةِ وَالْخَاصَّةِ - مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جَدًّا.

وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ «ح» بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا «ح» مُهْمَلَةٌ، مِنْ التَّحْوِيلِ، أَوْ الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ: «الْحَدِيثُ».

قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا «خَاءٌ» مُعْجَمَةٌ؛ أَي: إِسْنَادٌ آخَرُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ».

ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ فِي أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ، كِتَابِ: «عِلْمِ الْحَدِيثِ» بَسَطَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ «بِالتَّخْرِيجِ» لِلسَّاقِطِ أَوْ لِلتَّلْعِيقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كَلِمَةً ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ الْمُقَابَلَةِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَةِ الْمَنسُوخَةِ يُخْرِجُ لَهَا، فَيَأْتِي بِعَلَامَةٍ مِثْلِ الْهَلَالِ تَبْدَأُ مِنْ نِهَائِيَةِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ السَّاقِطَةِ، وَتَتَجَّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ، فَيَعْلُقُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ السَّاقِطَةَ وَيَكْتُبُ فَوْقَهَا صَح، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى كَلِمَةٍ ثَانِيَةِ فِي السُّطْرِ نَفْسِهِ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، وَهَكَذَا، فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ طَوِيلًا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحَاقِ صَفْحَةً أَوْ شَبْهَهَا يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَكْتُبُ تَمَّةَ الْكَلَامِ أَوْ السَّقْطِ فِي صَفْحَةٍ مَرْفُوعَةٍ، أَوْ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكْتُبَ، أَوْ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ، أَوْ فِي الْجِهَةِ الْيَمْنَى، أَوْ عَلَى الصَّفْحَةِ الْوَالِيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلسَّقْطِ فَيَكُونُ التَّلْعِيقُ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّلْعِيقُ وَالتَّخْرِيجُ لِشَرْحِ كَلِمَةٍ فَتَكُونُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَةِ الْمُرَادِ شَرْحَهَا.

«والتَّضْيِيبُ» أن يَضَعَ ضَبَّةً عَلَى الكَلَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ؛ يَعْنِي: هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، فَيَضَعُ عَلَيْهَا رَأْسَ صَادٍ، وَيَمُدُّهَا عَلَى قَدْرِ الكَلَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَبَّبَ عَلَيْهِ، فَيَضَعُ هَذِهِ الضَّبَّةَ عَلَى كَلَامٍ صَحَّ رَوَايَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ، فَيُبَيِّنُهُ كَمَا هُوَ وَيُضَبَّبُ عَلَيْهِ؛ لِثَلَا يَأْتِي مَنْ يَتَجَاسَرُ فَيُصَحِّحُ هَذَا الكَلَامَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ أَشْكَلَ إِعْرَابُهَا وَلَهَا وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَيَعْضُ النَّاسُ مُغْرَمًا بِالْجَرَاءِ عَلَى الْكُتُبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

«والتَّصْحِيحُ» إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ خَطَأً يُبْقِيهَا كَمَا هِيَ فِي الْأَصْلِ، وَيُثَبِّتُ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ؛ أَي: يُصَحِّحُهَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا مَانِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَجْهٌ وَلَوْ بَعِيدًا أَنْ يُصَحِّحَ فِي الْأَصْلِ، وَيُشِيرَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ «كَذَا» وَهُوَ خَطَأً. وَإِنْ أَبْقَاهَا كَمَا هِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَاشِيَةِ أَوْ وَضَعَ رَقْمًا كَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَقَالَ: كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ «كَذَا». فَلَا بَأْسَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ، وَالْأَصْلُ أَنْ تَبْقَى الْكُتُبُ كَمَا هِيَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صُحِّحَتْ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَاجْتَهَدَ وَصَحَّحَ، ثُمَّ جَاءَ ثَانٍ وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ وَخَامِسٌ، مُسِخَّتِ الْكُتُبُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِأَنَّ أَفْهَامَ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّضْيِيبِ وَالتَّصْحِيحِ: أَنَّ التَّضْيِيبَ أَنْ تَضَعَ الضَّبَّةَ عَلَى كَلَامٍ ثَابِتٍ فِي الرَّوَايَةِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ضَعِيفٌ، أَوْ لَا وَجْهَ لَهُ، أَمَا التَّصْحِيحُ فَيَكُونُ لَخَطَأٍ فِي النُّسخِ فَيُصَحِّحُ.

«وغير ذلك من الاصطلاحات المُطَرَّدَةِ وَالْخَاصَّةِ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جَدًّا»: الْإِصْطِلَاحُ الْخَاصُّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الْمُؤَلِّفِينَ إِصْطِلَاحٌ خَاصٌّ خَالَفَ فِيهِ الْمُطَرَّدَ مِنْ إِصْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلِّفِينَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَحِّحَ مَا إِصْطَلَحَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا بَيَّنَّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعَلِّقَ فَتَقُولَ: «هَذَا

خالف فيه اصطلاح العامة، وفي التعليق لك أن تقول ما شئت .
«وتكلم على كتابة ح» بين الإسنادين: وهي حاء التحويل، ويستخدمها أصحاب كتب الحديث، واستخدامهم لها يختلف كثرة وقلّة، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، توجد بكثرة، لكنها عند البخاري والترمذي قليلة، والبخاري قد يوردها من غير حاجة إلى إيرادها في ذلك الموضع؛ لأنه غالباً ما يوردها بعد أن يسوق الإسناد كاملاً، فلا تُفيد الفائدة التي من أجلها وُضِعَتْ، وهي اختصار الأسانيد، ومُسَلِّمٌ قد يسوقها في طرق الحديث الواحد أحياناً خمس مرات، فهو مُكثِّرٌ منها جداً، والمقصود منها التحوّل من إسناد إلى آخر، والمغاربة يقولون: إنَّ المقصود كلمة «الحديث» أو هي من «الحيلولة»، فتكون حائلاً بين إسنادين .

«ومن الناس من يتوهم أنها «حاء» مُعجَمَةٌ؛ أي: إسناد آخر، والمشهور الأول» وبعض الناس لا سيّما فيما يرد في صحيح البخاري يقول: هي «خ»، وهي رمز الإمام «البخاري»، وكلُّ هذا ليس بصحيح .

«وحكى بعضهم الإجماع عليه»؛ أي: أنها من التحوّل من إسناد إلى آخر .





النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ



﴿ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ؛ فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاويِ أَوْ تَذَكُّرِهِ.﴾

وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصَّيدلانيِّ المَرْوَزِيِّ. واكتفى آخرون - وهم الجمهورُ - بِبُيُوتِ سَمَاعِ الرَّاويِ لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ.

وتساهل آخرون في الرِّوَايَةِ مِنْ نُسْخِ لَمْ تُقَابَلِ، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: «هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ» مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفْقُدِ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ.

قَالَ: وَقَدْ عَدَّاهُمُ الْحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ يَجْمَعُ فُرُوعًا كَثِيرَةً، تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ:

أَوَّلُهَا: التَّشْدِيدُ فِي الرِّوَايَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْحِفْظَ وَالضَّبْطَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ وَثُبُوتِهِ، إِضَافَةً إِلَى الْعَدَالَةِ وَهُمَا رُكْنَا التَّوَثُّيقِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الرَّاويِ الْوَصْفَ بِالثَّقَّةِ إِلَّا إِذَا ضَمَّ إِلَى الْعَدَالَةِ الضَّبْطَ.

وَالضَّبْطُ قَسَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ضَبْطِ صَدْرٍ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِلَى ضَبْطِ كِتَابٍ، وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ ضَبْطُهُمْ وَعَتِمَادُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ.

«شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرَّوَايَةِ؛ فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّوَايِ أَوْ تَذَكُّرِهِ وَحِكَاهُ عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ - مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ - وَاکْتَفَى آخَرُونَ - وَهُمْ الْجُمْهُورُ - بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّوَايِ لِلَّذِكِ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ»: وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ بِحِطِّهِ، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ مَرْوِيُهُ بِحِطِّ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ فَلَا بَأْسَ، وَلِذَا يَقُولُ: «وَإِنْ كَانَ بِحِطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسَخَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ» يُثَبِّتُ أَوَّلًا مَرْوِيَهُ وَسَمَاعَهُ فِي الْكِتَابِ، سَوَاءً كَانَ بِحِطِّهِ أَمْ بِحِطِّ غَيْرِهِ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ ثِقَّةً، ثُمَّ يُقَابَلُ هَذَا الْمَكْتُوبَ بِأَصْلِهِ، ثُمَّ يُحَافِظُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ بِإِعَارَةٍ وَلَا إِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا لِمَنْ يَتَّقُ بِهِ؛ لِيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُعِيرُهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ دُونَ شَرِيطِ وَلَا قَيْدٍ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصُ وَالْإِلْحَاقُ وَالتَّكْثِيفُ وَالتَّمْحُورُ، فَحِينَئِذٍ لَا تَعُودُ الثَّقَّةُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ فِيهَا تَقَدَّمَ: «يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي» (يَحْوِي): يَعْنِي يَحْفَظُهُ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَكَمْ مِنْ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ قُدِّحَ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَنِ دَرَجَةِ التَّوَثِيقِ وَالْقَبُولِ بِسَبَبِ التَّصَرُّفِ بِكُتُبِهِ، إِمَّا كَاتِبٌ يَتَدَخَّلُ فَيُغَيِّرُ، أَوْ رَيْبٌ لَهُ يُدْخِلُ فِي كُتُبِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي تَرَاجِمِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَإِتْقَانِهِ، وَحِفْظِهِ مِنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ.

«وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ نُسْخِ لَمْ تُقَابَلْ»: بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النُّسَخَةُ الَّتِي يَرْوِي مِنْهَا مُقَابَلَةً عَلَى أَصُولٍ، وَاکْتَفَى النَّوَوِيُّ بِأَصْلٍ وَاجِدٍ إِذَا كَانَ النَّاسِخُ قَلِيلَ الْغَلَطِ مُتَقِنًا لِنُسْخِهِ، وَهَذَا تَقَدَّمَ فِي مَبَاحِثِ الصَّحِيحِ.

«وَبِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ» يَأْتِي الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ،

ويقول: هذا من روايتك؟ فيقول: نعم. فيروي عنه، ولا يدري هل هذه النسخة مقابلة أو لا؟

ونظير هذا عدم التثبت في الطبقات المعتمدة من كل كتاب، والمطابع متفاوتة كالنساخ، فمنهم من يتقن ويضبط الطباعة، ويكل أمر التصحيح إلى أهل العلم بالفن الذي هم بصدده، ومنهم من يتساهل فيأتي بأجراء أجورهم قليلة ليتوفر له الكسب، وهذا حال كثير من المطابع التي تدفع بالكتب إلى الأسواق، والله المستعان.

«من غير تثبت ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه» لا ينظر في النسخة هل هي موثقة أو غير موثقة؟ هل الذي كتبها متقن وضابط أو غير متقن؟ هل قوبلت على نسخ أو لم تقابل؟ ولا ينظر في الطباقي الذي يذكره أهل العلم في أواخر الكتب يثبتون به سماع الطلاب لهذا الكتاب عن الشيخ، فإذا كان الاسم موجوداً في الطباقي فله أن يروي، وإلا فكيف يروي إذا لم يجزم بأنه من مرويته؟!

عادة أهل العلم أنهم في نهاية الكتب يقولون: بلغ سماعاً من فلان، وفلان، وفلان، وفلان، على الشيخ فلان، هذا يسمونه الطباقي، وحينئذ إذا أثبت اسمه في الطباقي يكون ممن يروي هذا الكتاب عن هذا الشيخ، والشيخ يعلق على هذا الكلام فيقول: صحيح ذلك، فلان بن فلان.

وهؤلاء المتساهلون «عدهم الحاكيم في طبقات المجروحين» لكن إذا عرفنا أن التساهل إنما وجد بعد عصور الرواية، وبعد ثبوت السنة وإثباتها في الدواوين المعتمدة صار الأمر سهلاً، لكن على طالب العلم أن يعتني بالنسخة التي ينقل منها.

* * *

﴿ فرغ ﴾ قال الخطيب البغدادي: والسماع على الضرير أو البصير

الْأُمِّيِّ، إِذَا كَانَ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ؛ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا.

هَذَا الْفَرْعُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ أَوْ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ إِذَا كَانَ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ»: إِذَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ لِكِتَابٍ مُثَبَّتَةً بِخَطِّ غَيْرِهِ وَالكِتَابُ لَيْسَ بِخَطِّهِ وَهُوَ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْمَرْوِيَّ، أَوْ هَذَا الْبَصِيرُ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْفَظُ مَا يَرَوِي، وَمَحْفُوظُهُ مَكْتُوبٌ بِخَطِّ غَيْرِهِ، فَلَا قِيَمَةَ لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا غَالِبًا رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ، أَوْ سَمَاعٍ وَهُوَ زَدِيءُ الْحِفْظِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمَّا امْتَدَّ الزَّمَانُ بِالرَّوَايَةِ وَصَارَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مُجَرَّدَ إِبْقَاءِ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ رَجَعُوا إِلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ.

«فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا»: الْأَصْلُ هُوَ مَنَعَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْقَارِئِ إِذَا أَخْطَأَ، لَكِنْ تَسَاهَلَ بَعْضُهُمْ لَا سِيَّمًا فِي الْعُضُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ حِينَمَا تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الشُّرُوطِ، وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ يَتَسَاهَلُوا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ تُبَيَّنُّ وَدُونَتْ فِي الدَّوَاوِينِ الْمَشْهُورَةِ، فَلَا قِيَمَةَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدَ إِبْقَاءِ خَصِيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ سِلْسِلَةُ الْإِسْنَادِ.

* * *

﴿فَرْعٌ آخَرٌ: إِذَا رَوَى كِتَابًا كـ«الْبَخَارِيِّ» مِثْلًا، عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ وَجَدَ نَسْخَةً بِهِ لَيْسَتْ مِقَابِلَةً عَلَى أَصْلِ شَيْخِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ أَصْلَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَلَيْهِ - لَكِنَّهُ تَسَكَّنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا - فَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنَ الرَّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْفَقِيهُ.

وحكى عن أيوب^(١)، ومحمد بن بكر البرساني^(٢)، أنهما رخصا في ذلك.

قلت: وإلى هذا أجنح، والله أعلم.

وقد توسط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال: إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه.

في هذا الفرع يقرر الإمام رحمته الله أن الشخص إذا كانت له رواية لكتاب معين، كأن يروي صحيح البخاري عن شيخ من الشيوخ، ثم وجد نسخة ليست مقابلة على أصل شيخه الذي روى له الأصل؛ فإذا كان الشيخ له رواية بالكتاب من طريق أبي ذر مثلاً، فليس لمن يروي عن هذا الشيخ أن يروي البخاري عن طريق حماد بن شاکر مثلاً؛ لأن في هذه الرواية ما ليس في الأخرى، فهو لا يدري على أي رواية كانت، وليست مقابلة على أصل شيخه. وكذلك إذا لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تسكن نفسه إلى صحتها، فحين تأملها واختبرها في مواضع وجدها مثل النسخة التي يروي منها، «حكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك»؛ لئلا يكون فيها من الزيادات ما لا يوجد في النسخة التي وصلته بالرواية، «ومنهم الشيخ أبو نصر ابن الصباغ»، وهو فقيه، «وحكى عن أيوب - السخيتاني - ومحمد بن بكر البرساني أنهما رخصا في ذلك»، وإذا كان الفرق أحاديث يسيرة توجد في بعض الروايات، أو زيادة حروف أو نقص

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، ويكنى أبا بكر، مولى لعنزة، وكان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً عدلاً ورعاً، كثير العلم، حجة، توفي سنة (١٣١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧، التاريخ الكبير ٤٠٩/١.

(٢) هو: محمد بن بكر بن عثمان البرساني من الأزدي، ويكنى أبا عبد الله، ثقة، توفي في خلافة عبد الله بن هارون سنة (٢٠٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٢٩٦/٧، الجرح والتعديل ٢١٢/٧.

حروفٍ فأمرها سهلٌ، لا سيمًا إذا كانتِ النَّفْسُ تسكُنُ إلى أن هذه النُّسخة مثلُ الأصلِ الذي يروي منه.

«قُلْتُ: وإلى هذا أجنحُ، واللهُ أعلمُ»: لأنَّ الأمرَ مردودٌ إلى طمأنينةِ النَّفْسِ، وهذه الروايةُ إن لم تُروَ من طريقك فهي مرويةٌ من طريقٍ أخرى، وعرفنا أنه ليسَ عليك المَعوُّلُ في روايةِ هذه الأحاديثِ الموجودةِ في هذه النُّسخة، فالحديثُ اشتهرَ بين الأمةِ، وتلقَى بالقبولِ، وتلقاه النَّاسُ طبقةً عن طبقةٍ.

«وقد توسطَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ الصَّلاحِ فقال: إن كانت له من شيخه إجازةٌ جازت روايته والحالةُ هذه»: لأنَّ الإجازةَ تجبُّرُ الخللَ الواقعَ في هذه النُّسخة، فإذا كانت له من شيخه إجازةٌ بأن يرويَ عنه صحيحَ البخاريِّ فلا إشكال.

* * *

﴿فَرَعٌ آخَرٌ: إذا اختلفَ حفظُ الحافظِ وكتابه، فإن كانَ اعتمادُه في حفظه على كتابه فليُرجعَ إليه، وإن كانَ من غيره فليُرجعَ إلى حفظه. وحسنٌ أن يُنبهَ على ما في الكتابِ مع ذلك كما رويَ عن شعبةٍ. وكذلك إذا خالفه غيره من الحفَّاظِ فليُنَبِّهْ على ذلك عند روايته، كما فعَلَ سفيانُ الثوريُّ، واللهُ أعلمُ.﴾

صورتها: شخصٌ يروي الحديثَ ويحفظُ ما يرويه، ويكتبُه أيضًا، ثم وجدَ حديثًا يختلفُ فيه حفظُه عن كتابته، فهل يُعوُّلُ على ما في حفظه، أو يُعوُّلُ على ما في كتابه؟

يقولُ الحافظُ: «فإن كانَ اعتمادُه في حفظه على كتابه فليُرجعَ إليه»: إذا كانَ كَتَبَ أولاً ثم حفظَ منه فالأصلُ الكتابُ، وإذا كانَ حفظَ ثم نسَخَ فليُعوُّلُ على الحفظِ.

«وإن كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى حِفْظِهِ»: وَإِنْ كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي حِفْظِهِ عَلَى كِتَابٍ غَيْرِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ أَوْلَى مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى كِتَابٍ غَيْرِهِ.

«وَحَسَنٌ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ يَذْكُرُ الْفَرْقَ، يَقُولُ: فِي كِتَابِي كَذَا، وَفِي حِفْظِي كَذَا، أَوْ: الَّذِي أَحْفَظُهُ كَذَا، وَالَّذِي فِي كِتَابِي كَذَا؛ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ.

«وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحِفَاطِ»: يَقُولُ: الَّذِي فِي حِفْظِي كَذَا، وَالَّذِي يَرْوِيهِ فَلَانُ كَذَا. فَيُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ حِفْظِهِ وَحِفْظِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿فَرَعٌ آخَرٌ: لَوْ وَجَدَ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ فِي كِتَابٍ - إِمَّا بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ - وَلَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الرَّوَايَةِ.

وَالجَادَّةُ مِنَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو يَوْسَفَ - الْجَوَازُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَوْ ضَبْطِهِ، كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ تَذَكُّرُهُ لِأَصْلِ سَمَاعِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْبِهُ مَا إِذَا نَسِيَ الرَّاوي سَمَاعَهُ؛ فَإِنَّهُ تَجُوزُ رِوَايَتُهُ عَنْ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَضُرُّ نَسْيَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

لَوْ وَجَدَ اسْمَهُ فِي الطَّبَاقِ مِنْ بَيْنِ مَنْ يَرْوِي هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الطُّلَابِ عَنْ شَيْخٍ بَعِيْنِهِ، لَكُنَّ نَسِيٍّ أَهْوَى مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْفِعْلِ، أَمْ ذُكِرَ اسْمُهُ إِدْرَاجًا؟ وَلَا يَتَذَكَّرُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ.

يَقُولُ الْحَافِظُ: «فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ

الإقدام على الرواية»: لأن روايته لهذا الكتاب مشكوك فيها، فلا يجوز له الإقدام.

«والجادة من مذهب الشافعي»، وغيره وهو الصحيح أنه يجوز له ذلك اعتمادًا على ما غلب على ظنه، لا سيما إذا كان من كتب الطباقة ثقة، والشيخ صحح المكتوب.

«وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث أو ضبطه»: قد يجزم بأنه يروي الكتاب بطريق السماع، ومن أحاديث الكتاب ما نسيه، أهو بالفعل قرأه على الشيخ أم قرئ على الشيخ بحضرته؟ أو سمعه من لفظ الشيخ؟ فله أن يروي الكتاب كاملاً - وإن نسي بعض أحاديثه - إذا جزم أنه يروي الكتاب عن الشيخ.

* * *

﴿فَرَعٌ آخَرٌ: وَأَمَّا رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى:

فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى؛ فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك؛ فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفًا وخلفًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بالألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة.

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك أكد التشديد.

وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود، وأبو الدرداء، وأنس رضي الله عنه يقولون - إذا رَوَا الحديث - : «أو نحو هذا»، أو: «شبهه»، أو: «قريباً منه».

مسألة الرواية بالمعنى معروفة مشهورة، وجماهير أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى لمن توافرت فيه الشروط، وهو العارف بالمعاني ومدلولات الألفاظ وما يُحيل المعاني، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يجوز بحال، وإن كان الأصل أن يُحدّث كما سمع، لكنّ هذا متعذّر، والواقع يشهد بخلافه، فالقصة الواحدة تُروى في الصحاح وغيرها من وجوه، فالبخاري يُخرج القصة الواحدة عن صحابي واحد في مواضع متعددة، فتجد بينها من الفروق والاختلاف من حيث اللفظ الشيء الكثير، فدلّ هذا على جواز الرواية بالمعنى قولاً وفعلاً، وهذا أيضاً واقع كتب السنة الأخرى.

وشدّد بعضهم في منع الرواية بالمعنى؛ كمحمد بن سيرين، وبعض العلماء؛ لأنّ الرواية باللفظ هي الأصل، فكيف تقول: حدّثني فلان بكذا وأنت غيرت لفظه؟! لكنّ إذا كان هذا التغيّر لا يترتب عليه شيءٌ وجزمت بأنك أتيت بالمُرَاد منه فلا مانع من أن تُروي الحديث، ومع ذلك لو احتظت وقلت: نحوه، أو: شبهه، أو: قريباً منه، أو: المعنى واحد كما يُنبه الأئمة على ذلك لكان أحسن.

ومنهم من جوّز ذلك للصحابة دون غيرهم، ومنهم من جوّز ذلك لمن يحفظ الأصل دون غيره، وهذان القولان مُخالفان لما عليه عمل الأئمة، فقد وُجد اختلاف بعض الألفاظ من الرواة من بعد الصحابة كالزُهري مثلاً، مع أنّه من أحفظ الناس للمتون، وكون الرواية بالمعنى تجوز لحافظ اللفظ لا وجه له؛ لأنها إنّما جوّزت لتعذّر الحرف واللفظ. وهناك أقوال أخرى لا يلتفت إليها، والذي استقرّ عليه عمل الأئمة هو قول الجمهور.

* * *

﴿فَرَعٌ آخَرُ: وَهَلْ يَجُوزُ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ، فَيُحَذَفُ بَعْضُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحذُوفُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَذْكُورِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ صَنِيعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ اخْتِصَارُ الْأَحَادِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ، وَلِهَذَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ حَفَاطِ الْمَغَارِبَةِ، وَاسْتَرَوَحَ إِلَى شَرْحِهِ آخَرُونَ؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى «صحيح البخاري» وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه.

وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً.

قال ابن الحاجب في «مختصره»:

مَسْأَلَةٌ: حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي الْغَايَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ.

فَأَمَّا إِذَا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك: يفعل ذلك كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.

وقال مجاهد: أنقص الحديث ولا تزد فيه.

إذا كان الحديث طويلاً، أو مشتتاً على جمل متعددة، فإنه حينئذ يجوز اختصاره، شريطة ألا يحتاج المذكور للمحذوف، أو لا يتعلق المذكور بالمحذوف، وإذا جاز الاختصار في القرآن، والاختصار على الحاجة منه، فلأن يجوز في السنة من باب أولى، فإنه يسوغ لك إذا كنت تتحدث عن الأمانة أن تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وتسكت، فلا يلزمك أن تكمل الآية فتقول: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وإذا أردت أن تتحدث عن العدل فلا يلزمك أن تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فإذا ذكرت كل ما تحتاجه من

الآية، فلا يلزمك أن تقول: «الآية»؛ إذ معناه: اقرأ الآية، أو أكمل الآية، وهو ليس بحاجة إليها، لكن إذا كان ما تركته ممّا يحتاجه القارئ وهناك آيات ترتبط بالموضوع تقول: «الآية»، أو «الآيات».

فالاختصار جائز، لكن ممن يعرف وجوه الكلام وارتباط بعضه ببعض، فيحذف ما لا حاجة إليه، ويختصر الحديث إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور، والذي عليه صنيع الإمام البخاري جواز الحذف، فتجده يقطع الحديث في مواضع، تبعاً لما يستنبط منه من فوائد، وترجم على كل جزء من الحديث بترجمة هي الفائدة المستنبطة من هذا الحديث، بخلاف مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة على ما تقدّم تقريره. قال الحافظ العراقي رحمته الله:

أول من صنّف في الصّحيح حمّد وخصّ بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع أبي عليّ فضلوا ذا لو نفع^(١)

فالبخاري عند الجمهور مقدّم ومرجّح، وبعض المغاربة وأبو عليّ النيسابوري يفضلون مسلماً لهذه الحثية، فهو يجمع الحديث بطرقه وألفاظه في موضع واحد، فيسهل على الطالب، لكنّه مع ذلك يفوت الاستنباط من الحديث، فرما كان في الحديث فوائد كثيرة ومسلم يدخله في باب واحد، أما البخاري رحمته الله فقد فرق الحديث في مواضع، وترجم عليه بتراجم هي الفوائد المستنبطة من هذا الحديث، وهذا ما فاق به الإمام البخاري غيره، وبز فيه أقرانه، فلا يوجد من يقاربه ولا يُدانيه في هذا، وإن وجدت تراجم من الأئمة على الأحاديث وفيها فقهٌ وخيرٌ عظيمٌ.

«واستروح إلى شرحه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨.

البخاريّ»: الاعتناء بـ«صحيح مسلم» أسهل؛ لأنّ مُسلماً يجمع روايات الحديث في موضع واحد، ولكنك من أجل أن تشرح حديثاً في «صحيح البخاريّ» تحتاج إلى أن ترجع إلى مواضعه من الصحيح وما ترجم به ليكون الشرح متكاملًا.

ومع سهولة شرح «مسلم» فإنّ لـ«صحيح البخاريّ» النصيب الأوفر من الشروح، ولا زال «صحيح مسلم» بحاجة إلى شرح موسّع يستخرج فوائده، فجميع الشروح التي كتبت على «مسلم» إلى الآن هي بالنسبة لشروح «البخاريّ» كالحواشي.

«قال ابن الحاجب في «مختصره» - في الأصول - : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه»: إذا جاء خبرٌ مُغنياً بغاية، أو جاء استثناءً بعده، فإذا أرذت أن تستدلّ فلا يجوز لك أن تسوقه إلا بجميع ما يرتبط به من غاية، أو استثناء، أو شرط، أو وصف مؤثّر، أمّا الأوصاف غير المؤثّرة فيجوز اختصار الحديث دون ذكرها.

«فأمّا إذا حذف الزيادة لكونه شكّ فيها، فهذا سائغ»: فيقتصر على ما جزم به، ويحذف ما شكّ فيه، كما «كان مالكٌ رضي الله عنه يفعل ذلك كثيرًا تورعًا، بل كان يقطعُ إسناده الحديث إذا شكّ في وصله» أحيانًا يذكره بلاغًا، وأحيانًا يرسله، وأحيانًا يسقط بعض رواته إذا شكّ في وصله.

«وقال مجاهد: أنقص الحديث ولا تزد فيه»: لأنك إذا نقصت أتيت بالمتيقن، وإذا زدت أثبت شيئًا مشكوكًا فيه فتحملت تبعته، والله المستعان.

* * *

﴿فرغ آخر﴾: ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفًا بالعربيّة.
قال الأصمعيّ: «أخشى عليه إذا لم يعرف العربيّة أن يدخل في

قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ.

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ فِدَوَاؤُهُ أَنْ يَتَلَقَّاهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايخِ الضَّابِطِينَ.
وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ الشَّيْخُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَرُوِيَهُ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ.
وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالْجُمْهُورِ.
وَحُكِيَّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَنَّهُمَا
قَالَا: يَرُوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ مَلْحُونًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ.
وَعَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: إِنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ؛ أَنْ
يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُغَيِّرُوهَا فِي كِتَابِهِمْ، حَتَّى فِي أَحْرَفِ
مِنَ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَلَى خِلَافِ التَّلَاوَةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ
ذَلِكَ فِي الشُّوَادِ، كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَ«المَوْطَأِ».
لَكِنَّ أَهْلَ المَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي
الْحَوَاشِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنْهُمْ: أَبُو الْوَلِيدِ
هَشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوَقَّاشِيُّ؛ لكَثْرَةِ مَطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ.
قَالَ: وَقَدْ غَلِطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ
مَسْلَكَهُ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

قَالَ: وَالْأُولَى سُدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لِثَلَا يَجْسُرُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَيُنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّحُ اللَّحْنَ الْفَاحِشَ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْخَفِيِّ السَّهْلِ.

قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ.

هَذَا الْفَرْعُ مُهِمٌّ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَالرَّسُولَ ﷺ عَرَبِيًّا، وَكَلَامَهُ عَرَبِيًّا، وَالَّذِي لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ يَتَعَثَّرُ غَالِبًا، وَإِذَا كَانَ اللَّحْنُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَوْ يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لِثَلَا يَقَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

«يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَخْشَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ»: مَثَلًا لَوْ قَالَ الْقَارِئُ لِلْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - بِالنِّيَّاتِ» فَهُوَ كَذِبٌ، وَلِذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَا قَالَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَوْ كَانَ مَعَ الْجَهْلِ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ.

«أَمَّا التَّصْحِيفُ» وَالتَّحْرِيفُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَتَغْيِيرُ الشَّكْلِ، وَتَغْيِيرُ النَّقْطِ، وَزِيَادَةُ الْحُرُوفِ وَنَقْضُهَا، فَالِدَوَاءُ النَّاجِعُ لِذَلِكَ أَنْ يَتَلَقَّى الطَّالِبُ «مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الضَّابِطِينَ»؛ لِأَنَّ مَنْ يَرُوي مِنْ كِتَابِهِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا صَوْرَتُهَا وَاحِدَةٌ لَكِنَّ النُّطْقَ بِهَا يَخْتَلِفُ.

«وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ الشَّيْخُ، فَالضُّوَابُ أَنْ يَرُوِيَهُ السَّامِعُ عَلَى الضُّوَابِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالْجُمْهُورِ»: إِذَا لَحَنَ الشَّيْخُ لِحْنًا لَا وَجْهَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، قَالُوا: يَرُوِي عَلَى الضُّوَابِ، وَيَبِينُ اللَّحْنَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَرُبَّمَا يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الصَّحِيحَ فِي الرُّوَايَةِ.

«وَحُكِّيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يَرُوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ مَلْحُونًا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ أَتْبَاعِ اللَّفْظِ»: لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ مَنَعُ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

«وَعَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ؛ أَنْ يَنْقُلُوا الرُّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ»: وَهَذَا أَحْوْطٌ؛ لِثَلَا يَتَصَرَّفُوا فِي الرُّوَايَةِ، فَيَأْتِي بَعْدَهُمْ مَنْ يَتَصَرَّفُ، وَالْهَجُومُ عَلَى الْكُتُبِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى غَيْرِ مُرَادٍ مُؤَلَّفِيهَا يُوقِعُ فِي أَوْهَامٍ كَبِيرَةٍ وَأَغْلَاطٍ فَاحِشَةٍ.

«حَتَّى فِي أَحْرِفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَّتِ الرُّوَايَةُ فِيهَا عَلَى خِلَافِ التَّلَاوَةِ»: تَمُرُّ آيَاتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَآيَاتٌ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا عَلَى غَيْرِ التَّلَاوَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ، «وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الشُّوَادِّ، كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَ«الْمَوْطَأِ».

«لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنْبَهُونَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي الْحَوَاشِيِّ»: يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: الضُّوَابُ كَذَا، أَوْ: الْقِرَاءَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَنَا كَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اعْتَادُوا عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا قَرَأَ فِي تَفْسِيرٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ لَفْظَةً عَلَى غَيْرِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ هَجَمَ عَلَيْهَا وَصَحَّحَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُعْتَمَدَةً عِنْدَ الْمُفَسِّرِ؛ لِكَوْنِهِ يَرُوِي الْقُرْآنَ عَلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْقَارِئُ، وَهَذَا مِنْ سُؤْمِ التَّصَرُّفِ فِي كُتُبِ الْآخَرِينَ.

«ومنهم: مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا»: مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ
لهذا ومع ذلك يَقَعُ منه الخَطَأُ.

«منهم: أبو الوليدِ هشامُ بنُ أحمدَ الكِنَانِيُّ الوَقَّشِيُّ؛ لكثرةِ مطالعته
وافتنانه»؛ أي: أنه صاحبُ فنونٍ وعلومٍ، وصاحبُ اطلاعٍ واسعٍ، ومع ذلك
وقَعَ فيما وَقَعَ فيه.

«وقد غَلِطَ في أشياءٍ مِنْ ذلك، وكذلك غيرُهُ مَمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَه»: مَمَّنْ
يَهْجُمُ عَلَى الْكُتُبِ وَيُصَحِّحُ.

«والأولى سُدُّ بابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لثَلَا بِجَسَرٍ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا
يُحْسِنُ، وَيُنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ» بحيثُ يقرأُ الخَطَأَ، وَيُصَحِّحُ، فيقولُ:
«الصَّوَابُ كَذَا».

«وعن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّحُ اللَّحْنَ
الفَاحِشَ»: الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَحْمَلٌ صَحِيحٌ «وَيَسْكُتُ عَنِ
الْخَفِيِّ السَّهْلِ».

«قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلَحُونًا عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رِوَايَتَهُ
عنه؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ
عنه عَلَى الصَّوَابِ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ»: فَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ؛
إِمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَدِيثَ.

* * *

﴿﴿﴾ «فَرَعٌ: وَإِذَا سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ أَوْ الْمَتَنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا
بَأْسَ بِالْحَاقِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ، فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ
عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
[البقرة: ٢٢٠].»

إِذَا سَقَطَتْ كَلِمَةٌ مِنَ الْمَتَنِ فِي نِسْبَةِ رَاوٍ، أَوْ مَتَنِ حَدِيثٍ، فَلَا بَأْسَ بِإِلْحَاقِهَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً مَحْفُوظَةً عِنْدَ مَنْ أَلْحَقَهَا.

«وَكذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ»: أَوْ تَمَرَّقَتْ أَطْرَافُهُ فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ وَكِتَابَةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ صَوَابٌ، إِنْ تيسَّرَ لَهُ نُسخَةٌ أُخْرَى يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَيَجْتَهِدُ فِي رِبْطِ الْكَلَامِ، وَيَبِينُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْحَقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ السَّاقِطَةَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ لِأَنَّ هَذَا نِيَّتُهُ الْإِصْلَاحُ، لَا الْإِفْسَادَ.

* * *

﴿فَرَعٌ آخَرٌ: وَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ الْفَاطِمِهِمْ تَبَايُنٌ: فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ؛ كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ»، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا سَائِغٌ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كِتَابِهِمُ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَلِلرَّوَايِ أَنْ يُبَيَّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى، وَيَذْكَرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ، وَإِخْبَارٍ، وَإِنْبَاءٍ.

وَهَذَا مِمَّا يُعْنَى بِهِ مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَيُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعَرِّجُ غَالِبًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا تَعَاظَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ نَادِرٌ.

إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ، أَوْ فِيهِمْ الثَّقَاتُ وَالضُّعْفَاءُ، فَإِنْ كَانُوا ثِقَاتٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي جَمْعِهِمْ وَسِيَاقِ خَبَرِهِمْ مَسَاقًا وَاحِدًا، كَمَا حَصَلَ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ أَوْ

مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الثَّقَاتِ، فَالْأَمْرُ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ وَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الثَّقَةُ وَالضَّعِيفُ فَلَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ مَا يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ عَمَّا يَرْوِيهِ الثَّقَةُ؛ لثَلَا يَلْتَبَسَ الْأَمْرُ، فَيَثْبُتَ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، أَوْ يُتَرَدَّدَ فِي رِوَايَةِ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ، فَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبًا فِي رَدِّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا قَبِيحٌ.

«فَإِنَّ الْأئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كِتَابِهِمُ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛»
يعني: تَلَقَّوْا حَدِيثَ الْإِفْكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ أَدْرَجَ بَعْضُ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ فِي بَعْضٍ؛ لِأَنَّهِمْ كَلَّمَهُمْ ثِقَاتٌ.

«وَلِلرَّائِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرَى»: هَذَا هُوَ الْأَحْوِطُ، وَلَوْ كَانُوا ثِقَاتٍ، لَكُنْ إِذَا جَمَعَهُمُ فَالْأَمْرُ لَا يَعْدُوهُمْ، وَهَمُ كَلَّمَهُمْ ثِقَاتٌ.

«وَيَذْكَرُ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ، وَإِخْبَارٍ، وَإِنْبَاءٍ»: حَتَّى يُبَيِّنَ مَا بَيْنَ صِيغِ الْأَدَاءِ مِنْ فُرُوقٍ، فَيَذْكَرُ أَنَّ هَذَا يَقُولُ: «حَدَّثْنَا»، وَقَالَ ذَاكَ: «أَخْبَرْنَا»، وَقَالَ ذَاكَ: «أَنْبَأْنَا» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذِهِ الْفُرُوقُ يَعْنِي بِهَا مُسَلِّمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُمَيِّزُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بِدَقَّةٍ، وَيُبَيِّنُ أَيْضًا فُرُوقَ الرِّوَايَاتِ بِالْحَرْفِ.

«وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعْرَجُ غَالِبًا عَلَى ذَلِكَ»: لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُفْتَرَضَةً فِي مَجْمُوعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ، سِوَاءِ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ بِذَاكَ فَالْأَمْرُ لَا يَعْدُوهُمْ، وَرَبَّمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ.

* * *

﴿﴿﴿﴾ «فَرْعٌ»: وَتَجَوُّزُ الزِّيَادَةِ فِي نَسَبِ الرَّائِي إِذَا بَيَّنَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَتَجَوُّزُ الزِّيَادَةِ فِي نَسَبِ الرَّائِي» أَمَا فِي نَسَبِ شَيْخِ الْمُحَدِّثِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَحْكِي النِّسْبَ فَالْكَلامُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ شَيْخِ



شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ عَلَى مَا رُوِيَ لَهُ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ، فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ مَثَلًا، لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَقُولَ: عُثْرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ سَهْلًا، لَكِنْ هَذَا مِنْ دَقَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُبَيَّنَ بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَوْ يَقُولَ: يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ. وَهَكَذَا، فَيُبَيِّنُ أَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ عِنْدِهِ، وَكَذَا فِي نَسَبِ شَيْخِ شَيْخِ الشَّيْخِ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ.

«إِذَا بَيَّنَّ أَنْ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ» إِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى مَا رُوِيَ لَهُ مِنَ الْفَاطِظِ الشُّيُوخِ، وَلَا سِيَّمَا فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، وَفِي أَنْسَابِ الشُّيُوخِ يَتَّبِعِي أَيْضًا أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى مَا رُوِيَ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ مِنْ أَجْلِ الْبَيَانِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ: يَعْنِي: ابْنُ فُلَانٍ.

* * *

﴿فِرْعُ﴾ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَأُوا يَقُولُونَ: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ «قَالَ»، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كَنْسَخَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَهُ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «وَبِالْإِسْنَادِ». أَوْ: «وَبِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ الْإِسْنَادَ.



قلت: والأمر في هذا قريب سهل يسير، والله أعلم.

وأما إذا قَدَّمَ ذَكَرَ المَتَنِ عَلَى الإسْنَادِ كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسندَه، فهل للراوي عنه أن يُقَدِّمَ الإسنادَ أولاً ويُتَبِعَهُ بِذَكَرِ مَتَنِ الحَدِيثِ؟

فيه خلاف، ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وابنُ الصَّلَاحِ^(١).

والأشبهُ عِنْدِي جَوَازُ ذلك، والله أعلم.

ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إسْنَادَ الشَّيْخِ بَعْدَ فِرَاقِ الخَبَرِ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْ أَثْنائِهِ بِقُوْتٍ، فَيَتَّصِلُ لَهُ سَمَاعُ ذلك مِنَ الشَّيْخِ، وَلَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ، مِنْ تَقْدِيمِ إسْنَادِهِ وَتَأخِيرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

«جَرَتْ عَادَةُ المُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَأُوا يَقُولُونَ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، وَهُوَ سَائِعٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ»؛ يَعْنِي: إِذَا قَرَأُوا عَلَى مَنْ يَرَوِي لَهُمُ الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فَيُخَاطِبُونَهُ بِهَذَا، يَقُولُونَ: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانًا. وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ: «نَعَمْ» بِنَاءً عَلَى أَنْ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ» سَوَالٌ؟ جَمْهُورُ المُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ المُحَدِّثُ: نَعَمْ، جَرِيًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الإِقْرَارُ^(٢). وَالظَّاهِرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، أَخْبَرْنَا فُلَانًا إِلَى آخِرِهِ.

وَلِفظَةُ (قَالَ) مَحذُوفَةٌ فِي الكُتُبِ وَفِي الخَطِّ، لَكِنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بَدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَذْفُهَا لَا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ، فَلَا يَلْزَمُ الإِتْيَانُ بِهَا. لَا سِيَّما فِي الخَطِّ.

«وما كان من الأحاديث بإسناد واحد كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ٢١٢، ٢١٣، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢.

هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه وَنَحْوِ ذَلِكَ الصُّحُفُ وَالنُّسَخُ الَّتِي تُرَوَى بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى جَمَلٍ؛ كَصَحِيفَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). ثُمَّ سَرَدَ جُمَلًا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ حَدِيثًا مُتَّفِرِّدًا، وَقَدْ سَيِّقْتُ مَسَاقًا وَاحِدًا فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنَ الْمُسْنَدِ. وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيفَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

وَالْبُخَارِيُّ رضي الله عنه يَقْطَعُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَيَأْتِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا بِجُمْلَةٍ تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَمُسَلِّمٌ كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ، فَالْبُخَارِيُّ يَذْكُرُ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ يَأْتِي بِالْقِطْعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنَ الصَّحِيفَةِ.

أَمَّا مُسَلِّمٌ رضي الله عنه فَبَعْدَ أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ «عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» يَقُولُ الْعِبَارَةَ: «فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا»، ثُمَّ يَذْكُرُ الْجُمْلَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُنَاسِبَةٌ، وَتِلْكَ أَيْضًا.

«فَلِهْ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلِهْ أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: وَبِالْإِسْنَادِ» يَعْنِي: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِسْنَادِ «أَوْ: «وَبِهْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَلِهْ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢٤) ٨/١٢٨، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (٨٥٥) ٢/٥٨٥، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٧٠٧، ٨١١٥) ١٣/١٣٥، ٤٧٥.

كُلُّ حَدِيثِ الْإِسْنَادِ. وَإِذَا احتَاجَ إِلَى جَمَلَةٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ احتَاجَ فِي أَثْنَائِهِ مِرَارًا، وَفِي آخِرِهِ، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُكْرَّرَ الْإِسْنَادُ أَوْ يَقُولَ: بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؟ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، مَا دَامَ قَدْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فِي أَوَّلِ مَوْضِعٍ.

وَإِذَا رَوَى كِتَابًا كَامِلًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَوْ يَذْكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَوْضِعٍ وَيُحِيلَ إِلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ بَقُولِهِ: وَبِهِ؟ الشُّرَاحُ يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ يَقُولُونَ فِيهَا: «وَبِهِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَلِذَا يَقُولُ الْحَافِظُ رضي الله عنه: «وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ» سِوَاءِ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، أَمْ أَحَالَ إِلَيْهِ.

«وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ ذَكَرَ الْمَتْنَ عَلَى الْإِسْنَادِ كَمَا إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرَنَا بِهِ» وَأَسْنَدَهُ» الْأَصْلُ تَقْدِيمُ الْإِسْنَادِ عَلَى الْمَتَنِ، وَلِلرَّوَايِ أَنْ يَذَكَرَ الْإِسْنَادَ بَعْدَ سَوَقِهِ لِلْمَتَنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ الْإِسْنَادَ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ، مَا لَمْ يُعْرِفْ مِنْ اصطِلَاحِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ الْإِسْنَادَ إِلَّا لَعَلَّةِ كَابِنِ خُزَيْمَةَ فَهُوَ لَا يُقَدِّمُ الْمَتْنَ عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ صرَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِأَنْ مَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي سَاقَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْهُ فِي جِلِّ^(١).

«فَهَلْ لِلرَّوَايِ عَنْهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِسْنَادُ أَوَّلًا وَيُتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَتَنِ الْحَدِيثِ؟ فِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ» إِذَا رَوَى الشَّيْخُ الْمَتْنَ ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ، فَهَلْ لِلطَّالِبِ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِسْنَادَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَطَّرِدَةِ؟ أَمَا مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَا مِنْ غَيْرِهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ.

(١) نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ وَالشَّيْطَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي ٥٥٩/٨، إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ (١٩٠٥)، فَتْحُ الْمَغِيثِ ١٩٦/٣، تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ٥٥٧/١.

«وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِهَذَا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسْنَادَ الشَّيْخِ بَعْدَ فِرَاقِ الْخَبْرِ» لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَذْكُرُونَهُ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَسْمَعُ الشَّيْخَ فِي أَثْنَائِهِ، فَيَقُوتُهُ سَمَاعُ الْإِسْنَادِ، وَمَعَ الْإِعَادَةِ يَتَّصِلُ سَمَاعُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ، فَيَذْكُرُ الشَّيْخَ الْإِسْنَادَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْآخِرِ «وَلَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ مِنْ تَقْدِيمِ إِسْنَادِهِ وَتَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

* * *

﴿فِرْعٌ﴾: إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسِنْدِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «مِثْلُهُ»، أَوْ «نَحْوَهُ» - وَهُوَ ضَابِطٌ مُحَرَّرٌ - فَهَلْ يَجُوزُ رِوَايَةُ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِ الثَّانِي؟

قَالَ شُعْبَةُ: لَا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَمْ.

حَكَاهُ عَنْهُمَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «مِثْلُهُ» وَلَا يَجُوزُ فِي «نَحْوِهِ».

قَالَ الْخَطِيبُ: إِذَا قِيلَ بِالرَّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «مِثْلُهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»^(١).

وَمَعَ هَذَا اخْتَارَ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا أُوْرِدَ السَّنَدَ وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَدِيثُ»، أَوْ: «الْحَدِيثُ بَتَمَامِهِ» أَوْ: «بَطُولِهِ» أَوْ: «إِلَى آخِرِهِ»، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الرَّوَاةِ؛ فَهَلْ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَسُوقَ الْحَدِيثَ بَتَمَامِهِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؟ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، مِنْهُمْ: الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ.

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٢١٣.

وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك، فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): قلت: وإذا جَوَزْنَا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

قلت أنا: ويتبني أن يفصل؛ فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه، والله أعلم.

«إذا روى حديثاً بسنده»؛ يعني: مثل ما يصنع الإمام مسلم كثيراً يسوق الأحاديث من طرق كثيرة، فيسوق اللفظ في بعضها، ويحيل في البعض الآخر، ويذكر ما بين الروايات من فروق.

«ثم أتبعه بإسناده له آخر» روى الحديث بالسند والمتن، ثم قال: «وحدثنا به فلان عن فلان عن فلان مثله»، أو قال: «نحوه».

«وهو ضابطٌ مُحَرَّرٌ»؛ أي: الراوي له مثل مسلم، ضابطٌ مُحَرَّرٌ يَعْتَنِي بِالْفَافِ الشُّيُوخِ، وَيُبَيِّنُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْفُرُوقِ، فَإِذَا وَقَفَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى حَدِيثٍ ذَكَرَ لَفْظَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَ الثَّانِي وَقَالَ: مِثْلُهُ، أَوْ قَالَ: بِلَفْظِهِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي؟

«قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم» فالثوري يسوي بين (مثله) و(نحوه)، مع أن بينهما فرقاً؛ لأن (مثله) تعني اللفظ، و(نحوه) تعني المعنى مع الاختلاف في اللفظ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٢.

(٢) المصدر السابق.

وشعبةٌ يقولُ: لا . وهو معروفٌ بالشُّدَّةِ والاحتياطِ . و«يحيى بنُ معِينٍ يُجَوِّزُ» ذلك في «مثله» ولا يُجَوِّزُ في «نحوه»، وعلى جوازِ الرِّوَايَةِ بالمعنى فالأمرُ سهلٌ، وهذا يُقَوِّي قولَ الثُّورِيِّ، لكن لا شكَّ أن الاحتياطَ يَنْبَغِي أن يُسَلِّكَ في مثلِ هذه الأمورِ، فإذا أَرَدَتِ المتنَّ وأَرَدَتِ الإسنادَ الثاني لعلوِّ مثلاً، أو لإمامةٍ في هؤلاءِ الرِّوَاةِ دونَ أولئك فإنك تَذَكُرُ الإسنادَ كاملاً، وتقولُ: بنحوِ حديثٍ قبلَه لفظه كذا، أو بمثلِ حديثٍ قبلَه لفظه كذا. هذا هو الاحتياطُ في الرِّوَايَةِ.

«ومع هذا أختارُ قولَ ابنِ معِينٍ» أنه يُجَوِّزُ في مثله ولا يُجَوِّزُ في نحوه، وهذا اختيارُ الحافظِ ابنِ كثيرٍ رحمته الله.

«أما إذا أوردَ السندَ، وذكر بعضَ الحديثِ، ثم قال: (الحديثُ)»؛ أي: اقرأَ الحديثَ، أو أكملَ الحديثَ، وكذا إذا أوردَ بعضَ الآيةِ وقال: «الآيةُ»؛ أي: اقرأَ الآيةَ، أو أكملَ الآيةَ.

«أو: «الحديثُ بتمامه» أو: «بطوله» أو: «إلى آخره» كما جَرَتْ به عادةٌ كثيرٌ من الرِّوَاةِ، فهل للسامعِ أن يَسُوقَ الحديثَ بتمامه على هذا الإسنادِ؟» فإذا ساقَ طرفَ الحديثِ ثم قال: «الحديثُ». فهل لك أن تَسُوقَ الحديثَ بتمامه، باعتبار أنه أحالكَ وقال لك: الحديثُ؛ يعني: أكْمِلِ الحديثَ؟

«رَخِّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ» أبو بكرِ البَرْقَانِيُّ سَأَلَ شَيْخَهُ أبا بكرِ الإِسْمَاعِيلِيَّ عن ذلك، وهو إمامٌ من أئمةِ هذا الشأنِ، فقال: «إِنْ كَانَ الشَّيْخُ والقَارِئُ يَعْرِفَانِ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يُجَوِّزَ ذَلِكَ»؛ يعني: بشرط أن تكونَ معرفتُهُما بالحديثِ واحدةً؛ لاحتمالِ أن يكونَ عندَ الطالبِ زيادةٌ ليست عندَ الشَّيْخِ، ويكونَ الطالبُ يَرَوِي الحديثَ من طريقِ شَيْخٍ آخَرَ وفيه طولٌ، والقَدْرُ الَّذِي يَرَوِيهِ الشَّيْخُ هنا أكثرَ اختصاراً مما يَرَوِيهِ هذا الطالبُ عن شَيْخٍ آخَرَ، فإذا قيلَ له: (الحديثُ) احتْمِلَ



أن يأتي باللفظ الذي يَحْفَظُهُ عن غير هذا الشيخ، فإذا كانت معرفتهما بالحديث واحدة فلا بأسَ حيثئذٍ.

«والبيانُ أَوْلَى»: فيَقْتَصِرُ على القدرِ الذي ذَكَرَهُ الشيخُ، ويقولُ: (وأحالَ بباقي الحديثِ على حفْظي) مثلاً، أو: (على روايتي)، أو: (قال: الحديثُ. وهذا تمامُه)، أو: (ذكر طرفاً من الحديثِ، وتمامُه كذا) إلى آخره، فالبيانُ أَوْلَى.

«قال ابنُ الصَّلَاحِ: قلتُ: وإذا جَوَزْنَا ذلكَ فالتحقيقُ أن يكونَ بطريقي الإجازةِ الأَكِيدَةَ القَوِيَّةَ»^(١)؛ لأنه أَدْنَى له في إتمامِ الحديثِ، أو بروايةِ باقي الحديثِ عنه، وهذا الإذنُ من أقوى أنواعِ الإجازاتِ عندَ مَنْ يقولُ بجوازِ الإجازةِ؛ لأنها من مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ في حديثِ مُعَيَّنٍ.

«ويُنَبِّهني أن يُفَصَّلَ فيقالَ: إن كان قد سَمِعَ الحديثَ المشارَ إليه قبلَ ذلكَ على الشيخِ في ذلكَ المجلسِ أو في غيره، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ، وتكونُ الإشارةُ إلى شيءٍ قد سَلَفَ بيانهُ وتحقُّقُ سماعه، واللهُ أعلمُ» إذا كان الطالبُ قد سَمِعَ الحديثَ من الشيخِ في مجلسٍ آخرَ أو في المجلسِ نفسِه قبلَ ذلكَ، وَيَعْرِفُ لفظَ الحديثِ الذي يَرُويهِ هذا الشيخُ، والشيخُ أحالَ على ما سَمِعَ منه سابقاً فلا بأسَ حيثئذٍ أن يُكْمَلَ الحديثَ؛ لأننا أَمِنَّا مفسدةَ أن يكونَ في ذهنه من متنِ الحديثِ ما لم يَرُوه هذا الشيخُ بعينه، بل رواه من طريقِ شيخٍ آخرَ.

* * *

﴿فرعٌ﴾: إبدالُ لفظِ «الرسولِ» بـ«النبيِّ» أو «النبيِّ» بـ«الرسولِ»؛ قال ابنُ الصَّلَاحِ: الظَّاهِرُ أنه لا يَجُوزُ ذلكَ، وإن جازتِ الرِّوَايَةُ بالمعنى - يعني: لاختلافِ مَعْنِيهِمَا.

(١) مقدمة ابن الصَّلَاحِ، ص ٢٣٣.

وُنُقِلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ أن أباه كان يُشَدِّدُ في ذلك، فإذا كان في الكتابِ «النبِيُّ» فَكَتَبَ المَحَدَّثُ «رسول الله ﷺ» ضَرَبَ على «رسول» وَكَتَبَ «النبِيُّ».

قال الخطيب^(١): وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخُّصُ في ذلك.

قال صالح: سألتُ أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأسَ به.

وروي عن حمادِ بنِ سلمة أن عقانَ وبهزًا كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقها ن أبداً^(٢).

إذا قال الصحابيُّ: «قال رسولُ الله»، أو قال: «نبيُّ الله ﷺ» لا يَحْتَلِفُ؛ لأن مرَدَّ الأمرينِ إلى ذاتٍ واحدةٍ، ولا مانعٍ من ذلك أصلاً في السَّنَدِ، أما في المتن؛ فإذا كان اللفظُ مما لا يُتَعَبَّدُ به، فعلى القولِ بجوازِ الروايةِ بالمعنى، - وهو قول جمهورِ أهلِ العلمِ - لا بأس^(٣)، أما إذا جاء في خبرٍ مُتَعَبَّدٍ بلفظه كالأذكارِ فلا، كما جاء في حديثِ البراءِ، حينما علَّمه النبيُّ ﷺ أذكارَ النَّوْمِ، وطلَّبَ منه الإعادةَ، فقال: «ورسولك الذي أُرْسَلْتَ» قال: «لا، قُلْ: ونبيُّك الذي أُرْسَلْتَ»^(٤) فلا يجوزُ لنا إبدالُ لفظِ الرَّسولِ بالنبيِّ ﷺ أو العكس؛ فلكلٍّ من الرِّسالةِ والنُّبُوَّةِ معنًى يَحْتَصُّ به ﷺ، على

(١) الكفاية في علوم الرواية، ص ٢٤٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٤، والتقريب والتيسير، للنووي، ص ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧) ٥٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠) ٤/٢٠٨١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٥٠٤٦ - ٥٠٤٨) ٢/٧٣١، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب ١١٧ (٣٥٧٤) ٥/٥٦٧، وأحمد في مسنده (١٨٥١٥)، ٣٠/٤٧٦، ٥٣٠.

خلاف بين أهل العلم في الفرق بين الرسول والنبى^(١).

ولو ورد قول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠] في متن حديث على أنه من كلام النبي ﷺ، لا أنه من القرآن، فلا نستطيع أن نقول: «إنه لقول نبي كريم»؛ لأن لفظ الرسالة هنا مقصود؛ لأنها تدل على أن هذا الرسول له مُرْسِلٌ، وهو الذي تكلم بهذا الكلام، وأن الرسول مُبَلَّغٌ عن غيره، ولذا لا يُمكنُ الطعنُ في القرآن حينما أُضيفَ إلى الرسول في الموضعين من القرآن، سواء أريد الرسول من البشر أم من الملائكة؛ لأن الأصل في الرسول أن يُبَلَّغَ عن مُرْسِلِهِ لفظه ومعناه، أما النبي فقد يَجْتَهِدُ ويقولُ الشيء من تلقاء نفسه، وهذا من دقائق الفروق التي نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

«نُقِلَ عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يُشَدِّدُ في ذلك فإذا كان في الكتاب النبي فكتب المُحدِّثُ رسولَ الله ﷺ ضربَ على «رسول الله» وكتب «النبي»، قال الخطيب: وهذا منه استحبابٌ وهذا من بابِ اتِّباعِ اللفظِ وهو أحوطٌ فإن مذهبه الترخيصُ في ذلك، قال صالح: سألتُ أبي عن ذلك؟ فقال: أَرَجُوْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ» وهذا في إضافة القول للنبي ﷺ أو للرسول، فلا فرق، فَيَتَّبِعِي أَنْ يُرَخِّصَ فِيهِ.

«وروي عن حماد بن سلمة أن عَفَّانَ وبَهْرًا كانا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فقال لهما: أما أنتما فلا تَفْقَهَانِ أَبَدًا» التزام اللفظ مع تيسره ومعرفة أولى من اقتحام الرواية بالمعنى وإن أجازَه الجمهور؛ لأن الذي يُجَبِّزُ الرَّوَايَةَ بالمعنى يُصَحِّحُ الرَّوَايَةَ بِاللَّفْظِ من بابِ أولى، وهو أحوط، ويدل على

(١) ينظر: النبوات، لابن تيمية ٧١٤/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٠/٢، ٥٤٢/٦، ٥٠/١٢، الجواب الصحيح ٣١٢/٥، دقائق التفسير ١٨٣/٢.

ضبط وإتقان من الراوي، وأهل العلم الذين أجازوا الرواية بالمعنى يُصَرِّحُونَ أنه إذا نُقِلَ الحديثُ من كتابٍ فلا بد أن يُنْقَلَ بلفظه؛ لأنه لا يَتَعَدَّرُ حَيْثُ دُرِيتُ الإتيانُ بلفظه.

* * *

﴿فرع﴾: الرواية في حال المذاكرة: هل يجوز الرواية بها؟

حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة المنع من التحديث بها؛ لما يقع فيها من المساهلة، والحفظ خوآن.

قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل.

قال: فإذا حدثت بها فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو: «...في المذاكرة»، ولا يطلق ذلك، فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم^(١).

الرواية في حال المذاكرة صورتها: أن يجلس مجموعة من طلاب العلم ليتذكروا، فيقول أحدهم: ما تحفظ في هذا الباب؟ هل عندك دليل لهذه المسألة؟ فالتحديث غير مقصود، وإنما المراد المراجعة والمذاكرة، ولأجل ذلك يحصل في المذاكرة التساهل الكثير، ولا تذكر الأحاديث بنصها، ولذلك تورع بعضهم عن روايتها، وهو الأولى والأحوط، ألا تساق مساق الرواية، بل يقول المتحدث: حدثني فلان مذاكرة. لأن الشيخ إذا أراد أن يزوي الحديث لطلابه يهتم، ولذا كان بعضهم لا يزوي إلا من الكتاب^(٢)؛ لأن الحفظ خوآن، أما في حال المذاكرة فمن السهل أن تأتي بطرف الخبر وتحيل بباقيه على نباهة السامع. ومنهم من يرى أن الإمام

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٢/٢.

البخاري لا يقول: «قال فلان» - من شيوخه - إلا إذا كان الحديث مَرَوِيًّا بطريقِ المَذَاكِرَةِ^(١)، وهذا كلامٌ ليس عليه دليلٌ وإن ادَّعاه بعضهم. قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

.....أَمَّا الَّذِي لَشَيْخِهِ عَرَا بِ(قَالَ) فَكَذِبِي
عَنْ عَنَّةٍ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُضَعِّغُ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ^(٢)

وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُسْأَلَ الشَّيْخُ قَصْدًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيُجِيبُ بِكَلَامٍ مُحَرَّرٍ يَلْتَزِمُ بَلَوَازِمَهُ، وَبَيْنَ أَنْ تَمُرَّ الْمَسْأَلَةُ عَرَضًا فِي كَلَامٍ عَلَى جُمْلَةٍ أَوْ شَرْحٍ لِمَسْأَلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُتَّبَعَ عَلَى أَنْ هَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّهُ تَقْرِيرٌ، لَا فَتْوَى مُحَرَّرَةٌ، فَفَرْقٌ بَيْنَ التَّقْرِيرِ وَالْفَتْوَى.

* * *

﴿وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ اثْنَيْنِ جَازَ ذِكْرُ ثِقَةٍ مِنْهُمَا وَإِسْقَاطُ الْآخَرِ، ثِقَةً كَانَ أَوْ ضَعِيفًا.﴾

وهذا صَنِيعُ مُسْلِمٍ فِي ابْنِ لَهَيْعَةَ غَالِبًا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلَا يُسْقِطُهُ، بَلْ يَذْكُرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إذا كانت جملة الحديث عن اثنين، فلا يصير الحديث مُلَفَّقًا من رواية اثنين، كما لو كان البخاري مثلًا يروي الحديث عن مالك، ويرويه أيضًا عن ابن لهيعة، فلا مانع من أن يقتصر على مالك ولا يذكر ابن لهيعة، وهذا ليس من تدليس التَّسْوِيَةِ؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ فَيُسْقِطُ الضَّعِيفَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِثِقَةٍ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ يُبْهَمُهُ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ وَغَيْرُهُ. وَيَقْصِدُ بِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ.

(١) تدريب الراوي ٥٤/٢.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧١.

والبخاريُّ ومسلمٌ لا يَذْكُرَانِ الضُّعْفَاءَ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا الصَّحَّةَ،
أَمَّا غَيْرُهُمْ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فَلَا يُسْقِطُ ابْنَ لَهَيْعَةَ وَقَدْ رَوَى عَمَّنْ هُوَ أَقْلٌ مِنْ ابْنِ
لَهَيْعَةَ، أَمَّا كِتَابُ التَّزِمَتِ فِيهِ الصَّحَّةُ وَنِظَافَةُ الْأَسَانِيدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْقِطَ مِثْلَ ابْنِ
لَهَيْعَةَ فَلَا يُذَكَّرُ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَوِيَا فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ عَنِ
أَنَاسٍ أَقْلٍ ضَبْطًا مِنْ شَرِطِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ: أَخْرَجَ لَهُ
الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا وَهَكَذَا.





النوع السابع والعشرون: في آداب المحدث



«وقد ألف الخطيب البغدادي: في ذلك كتاباً سماه: «الجامع لآداب الراوي والسامع».

وقد تقدّم من ذلك مهمّات في عيون الأنواع المذكورة. قال ابن خلاد وغيره: ينبغي للشيخ ألا يتصدى للتحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة^(١).

وقال غيره: أربعين سنة.

وقد أنكر القاضي عياض ذلك، بأن أقواماً حدّثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس؛ ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء^(٢).

قال ابن خلاد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسيك؛ خشية أن يكون قد اختلط^(٣).

وقد استدركوا عليه بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدّثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلق ممن بعدهم.

(١) المحدث الفاضل، ص ٣٥٢.

(٢) الإلماع، للقاضي عياض، ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) المحدث الفاضل، ص ٣٥٤.

وقد حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ^(١)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَجِيمِيُّ^(٢)، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، أَحَدُ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

قلتُ: وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ^(٣).

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ الشَّيْخِ الرَّاويِّ، فَيَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ مِنْ اخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السَّنِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ وَخَطَّه وَضَبَطَهُ، فَهَاهُنَا كُلَّمَا كَانَ السَّنُّ عَالِيًّا كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ بِالسَّمَاعِ عَلَيْهِ؛ كَمَا اتَّفَقَ لِشَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ^(٤)، فَإِنَّهُ جَاوَزَ الْمِائَةَ مُحَقَّقًا، سَمِعَ عَلَى الزَّيْدِيِّ^(٥) سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَامِيًّا، لَا يَضْبُطُ شَيْئًا، وَلَا يَتَعَقَّلُ

(١) هو: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، قال الدارقطني: «كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج»، توفي سنة (٣١٧هـ). فهرست ابن النديم، ص ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٢/٢١٧.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي، البصري، توفي سنة (٣٥١هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٥، شذرات الذهب ٣/٨.

(٣) ينظر: الإلماع، للقاضي عياض، ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٤) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الديرمقرني ثم الصالحي الحجاري، المعروف بابن الشحنة، كان شيخًا حسنًا، بهي المنظر، سليم الصدر، ممتعًا بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققًا وزاد عليها. البداية والنهاية ١٨/٣٢٧، شذرات الذهب ٦/٩٣.

(٥) هو: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى ابن مسلم الربيعي الزبيدي الأصل البغدادي الحنبلي، توفي سنة (٦٣١هـ). سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٥٧، شذرات الذهب ٥/١٤٤.



كثيرًا من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرُّده عن الزُّبيدي، فسَمِعَ منه نحو من مائة ألفٍ أو يزيدون.

هذا النوع والذي يليه من أوَّلَى ما يَنْبَغِي أن يَعْتَنِي به طالبُ العلم؛ لأن طالبَ العلم بحاجة إلى الأدب لكي يَسْتَطِيعَ أن يُؤَثَّرَ في الناس، فلا بد أن يَعْتَنِي بنفسه، فإذا لم يَتَأَدَّبْ بنفسه ولم يؤدبها فكيف يُؤدِّبُ غيره؟ وفاقد الشيء لا يُعطيهِ.

«ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا سمَّاه: «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» وهو كتابٌ نفيسٌ لا يَسْتَعْنِي عنه طالبٌ حديث، هو مطبوع في مجلدين طبعات متعددة، ولعل من أجودها طبعة: محمد عجاج الخطيب، وطبع قبل ذلك بتحقيق: محمد رأفت سعيد، وتحقيق: محمود الطحان، لكن طبعة: عجاج الخطيب أجودها.

«وقد تقدّم من ذلك مهمّات في عيون الأنواع المذكورة» قد مرّ في ثنايا الأبواب ما يَنْبَغِي أن يَعْتَنِي به طالبُ العلم، مما يَنْفَعُهُ في دينه ودُنْيَاه.

«قال ابنُ خلّادٍ - الرّامهْرُمُزيُّ صاحبُ كتاب: «المُحدِّثُ الفاصِلُ» - وغيره: يَنْبَغِي للشيخ ألا يَتَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ إلا بعدَ استكمالِ خمسين سنةً» ولا دليلَ على ذلك، ومن الذي يَضْمَنُ له أن يَبْقَى إلى الحَمْسِينَ لِيُسْتَفَادَ منه، فقد يَمُوتُ قبلَ الحَمْسِينَ، وكم من إمامٍ من أئمةِ المسلمين نَفَعَ اللهُ به وبعلمه وماتَ ولم يُكْمِلِ الحَمْسِينَ؛ كالنووي مثلاً، فقد مات عن ستة وأربعين سنة تقريبًا، ألفَ كُتُبًا صار لها من الصدى والأثر ما ليس لغيرها، فكتابه: «المجموع» لو اجتمعت اللجان الكثيرة لتعمل مثله ما استطاعت، وعلامات الإخلاص ظاهرة فيه، وشرحه لمسلم على اختصاره فيه نفعٌ لا يتصوره إلا من كرر وأدام النظر فيه، فعلى اختصاره فيه فوائد وعجائب، وكتابه: (رياض الصالحين) الذي سرى في الأمة، وانتشر انتشارًا واسعًا

بحيث لا يفوقه في ذلك إلا المصحف، لو قيل: إن انتشاره أكثر من انتشار صحيح البخاري ما كان بعيداً، وذلك لأنه يصلح لجميع طبقات الناس، وكتابه: (الأذكار) أيضاً كتابٌ نافع وماتع ونفيس، لا يستغني عنه متدين، كما قال النووي نفسه^(١).

فقول ابن خلد قَوْل مَهْجُورٍ ضَعِيفٌ، لا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَالْوَاقِعُ يَرُدُّهُ، فَائِمَةُ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ قَبْلَ الْعَشْرِينَ كَمَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

«وقال غيره: أربعين سنة» السيوطي لما كَمَلَ الْأَرْبَعِينَ انْقَطَعَ عَنِ التَّدْرِيسِ وَعَنِ الْإِفْتَاءِ وَتَفَرَّغَ لِلتَّأْلِيفِ، عَكْسَ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، وَلِذَا عُدَّ مِنَ الْمَكْتَرِينَ، حَتَّى بَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ السُّتْمَانَةَ.

«وقد أنكر القاضي عياض ذلك بأن أقواماً حدثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء» فقد كان يُدْرَسُ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ موجودٌ في المسجد، وكثير من شيوخه أحياء، حيث حَدَّثَ صَغِيرًا، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وقبل جلوسه للتدريس ينبغي أن يتفقد نيته؛ لأن النية شرود، والنفس تميل إلى حب المدح والثناء، وتقديم العاجل على الآجل، فإذا عرفنا أن الحديث من علوم الآخرة المحضبة فهو عبادة لا يجوز التشريك فيها، فعلينا أن نكون على ذكر دائم للنية.

«قال ابن خلد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسيك، خشية أن يكون قد اختلط» وهذا كما تقدم لا دليل عليه، وكل من أهل البصرة والكوفة والشام حد سنًا معينًا، لعشر، أو عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين. والصواب أنه ليس لبداية الطلب سنٌ معينة، وليس لبداية التدريس والإقراء سنٌ، وليس لنهاية

(١) ينظر: الأذكار، ص ٣٣٢.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/١٤٠.

التعليم سنٌّ، بل مرَدُّ ذلك كلُّه إلى التَّاهُلِ والحاجة، فإذا تَأَهَّلَ الإنسانُ لِلتَّحْمَلِ فعليه أن يُبادِرَ، وإذا تَأَهَّلَ لِلتَّعْلِيمِ واحتاجَ الناسُ إليه فعليه أن يُبادِرَ، وكذلك إذا تَأَهَّلَ لِلتَّأْلِيفِ عليه أن يُبادِرَ، فإذا خَشِيَ من الاختلاطِ فليُكُفَّ.

«وقد استندركوا عليه بأن جماعةً من الصحابة وغيرهم حدَّثوا بعدَ هذا السنِّ، منهم: أنسُ بنُ مالكٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى، وخلقٌ ممن بعدهم.

وقد حدَّثَ آخرون بعدَ استكمالِ مائةِ سنةٍ، منهم: الحسنُ بنُ عرفةَ - صاحبُ الجزءِ المشهورِ - وأبو القاسمِ البغوي، وأبو إسحاقِ الهُجَيمِيُّ، والقاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أحدُ أئمةِ الشافعيَّةِ. قلت: وجماعةٌ كثيرون» وحدَّثَ جماعةٌ من الصحابةِ بعد الثمانينَ، ومن التابعينَ كذلك، ومن أهلِ العلمِ من بلَغَ المائةَ، بل منهم من جاوزَ المائةَ وهو يُحدِّثُ، ويُعلِّمُ الناسَ على أحسنِ حالٍ، وإن كانت الثمانونَ فما بعدها مَظَنَّةٌ لِلضَّعْفِ الشَّدِيدِ، ومَظَنَّةٌ لِلخَرَفِ والاختلاطِ، إلا أن الأصلَ عدمُ ذلك، وإذا وُجِدَ من المحدثِ شيءٌ من ذلك فليُتمسِكْ، وإذا لم يَشْعُرْ هو فينَبِّغي أن يُؤخِّدَ على يده. وإذا كان اعتمادُ الراوي على حفظه «فينبغي الاحترازُ من اختلاطه إذا طَعَنَ في السنِّ»؛ لأنه مَظَنَّةٌ للاختلاطِ، ومَظَنَّةٌ للنسيانِ.

«وأما إذا كان الاعتمادُ على حفظِ غيره وخطُّه وضبطه، فهأنا كُلِّمًا كان السنُّ عاليًا كان الناسُ أرغَبَ في السماعِ عليه»؛ لأنه حينئذٍ يكونُ سنُّه عاليًا، والعلوُّ مرغوبٌ فيه عندَ أهلِ العلمِ، والمرادُ بالعلوِّ قلةُ الوسائطِ بينَ الراوي والنبيِّ ﷺ، فكلُّما قلَّتِ الوسائطُ وقلَّ رجالُ الإسنادِ كان احتمالُ تَطَرُّقِ الخَلَلِ إليه أقلَّ.

«كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، فإنه جاوز

المائة محققًا، سَمِعَ عَلَى الزَّيْدِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتْمَائَةَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمَائَةَ: بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ.

«وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَامِيًّا، لَا يَضْبِطُ شَيْئًا، وَلَا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ» الْفَائِدَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَرْوِي الصَّحِيحَ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّصِلِ عَنْ شَيْوِخِهِ، وَهَذِهِ أَحْتِيجُ إِلَيْهَا فِي الْأَزْمَانِ الْمَتَأَخَّرَةِ حِينَمَا صَارَتِ الْغَايَةُ مِنَ الرَّوَايَةِ إِبْقَاءَ سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ فَقَطَّ.

«وَمَعَ هَذَا تَدَاعَى النَّاسُ إِلَى السَّمَاعِ مِنْهُ عِنْدَ تَفَرُّدِهِ عَنِ الزَّيْدِيِّ، فَسَمِعَ مِنْهُ نَحْوَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ» طَلَبًا لَعَلَّوْا الْإِسْنَادَ.

* * *

﴿قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النِّيَّةِ، فَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْخَيْرِ فَلْيُسْمَعْ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ. وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الْمُحَدِّثُ وَطَالِبُ الْحَدِيثِ أَيْضًا.﴾

«يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ» كَرِيمَ النَّفْسِ، سَهْلًا، سَمَحًا، يَضْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الطُّلَابِ، وَجَهْلِ بَعْضِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ عَنْ مُوسَى ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أَوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(١). فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ طَرِيقَةُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، فَعَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلُفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ (٣١٥٠) ٤/٩٥، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمَوْلُفَةَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُرٍ مِنْ قَوِي إِيمَانِهِ (١٠٦٢) ٢/٧٣٩، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٦) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٩٠٢) ٧/١٨، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

العالم أن يكونَ جميلَ الأخلاقِ، حسنَ الطريقةِ، إن لم تكنْ سَجِيَّةَ جُبِلَ عليها فليَتَحَلَّقْ وليَتَطَبَّعْ، فإنه يُؤَجَّرُ على هذا، ويصيرُ جِبِلِّيًّا، والله ﷻ إذا عَلِمَ صدقَ النِّيَّةِ أَعَانَ.

«حسنَ الطريقةِ»؛ أي: حسنَ الطريقةِ في هيئته، وفي ملبسه، مُتَوَسِّطًا لا يُبَالِغُ ولا يُغَالِي، ولا يَظْهَرُ بمظهرٍ يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ وَيَسْتَقْبِحُونَهُ، بل يكونُ مُتَوَسِّطًا في أمورِهِ كُلِّهَا، ويحرصُ أن يكونَ في هيئته ونَظَرَاتِهِ وَمِشْيَتِهِ وتعاملِهِ مع النَّاسِ أَسْوَأَ حَسَنَةً، وكم مِن شَخْصٍ استفادَ النَّاسُ من هيئته أكثرَ من علمِهِ، فابنُ الجَوَزيِّ ذَكَرَ عن أحدِ شيوخِهِ أنه استفادَ من بكائه أكثرَ مما استفادَ من علمِهِ^(١)، ولا شكَّ أن هذه الأمورَ لها أثرٌ في نفوسِ الطلابِ.

كما ينبغي أن يكونَ حسنَ الطريقةِ في إيصالِ المعلومةِ إلى الطالبِ، من خلالِ الوضوحِ في الأسلوبِ، والتَّكرارِ غيرِ المِملِّ، والتَّغييرِ في الأساليبِ التي جَرَّبَهَا ووجَدَهَا لا تُجَدِي، وَيَحْرِصُ كُلَّ الحَرِصِ على إفادةِ الطالبِ والنصحِ له.

«صحيحَ النِّيَّةِ» والمدارُ على النِّيَّةِ؛ لأنَّ العلمَ الشرعيَّ عبادةٌ إذا طَلِبَتْ لغيرِ وجهِ اللهِ ﷻ أَصْرَتْ، فالذي يُريدُ زينةَ الحياةِ الدنيا ليسَ له في الآخرةِ إلا النارُ، فأولُ من تُسْعَرُ بهم النارُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ، منهم من تعلم وعلم، فيجاء به يومَ القيامةِ فيقالُ: ماذا عملتَ؟ فيقولُ: علمتُ فيك العلمَ. فيقالُ: كذبت، إنما علمت ليقال: عالم^(٢). ومثله المجاهدُ والمتصدقُ. نَسَأُ اللهُ العافيةَ.

(١) وشيخه هذا هو: أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي. مشيخة ابن الجوزي، ص ٨٦.

(٢) إشارة إلى ما أخرج مسلم، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) ١٥١٣/٣، عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت =



«فَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْخَيْرِ فَلْيُسْمِعْ»؛ أَي: إِذَا دَاخَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ، أَوْ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْآخَرَى مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، يُقَالُ لَهُ: لَا تَتْرُكْ وَجَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ﷻ مِنْكَ صِدْقَ النِّيَّةِ أَعَانَكَ.

«فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ» يُرْشِدُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، كَلِمَا زَادَ عِلْمُكَ زَادَ إِخْلَاصُكَ، وَزَادَ تَوَاضَعُكَ.

«قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ»^(١).

لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يُعْتَمَدَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَيُسْتَرْسَلَ فِيهِ وَيُحْتَجَّ بِأَنَّ السَّلَفَ قَادَهُمُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ إِلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ أَنْ تَخْتَرِمَهُ الْمَنَائِمَا وَهُوَ لَمْ يَحْضُرِ الْإِخْلَاصَ الَّذِي يَرْتَقِبُهُ بَعْدَ.

* * *

﴿وقالوا: لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سناً أو سماعاً، بل كره بعضهم التحديث، لمن في البلد أحق منه. وينبغي له أن يدل عليه ويرشده إليه؛ فإن الدين النصيحة﴾.

قالوا: من الآداب للمحدث ألا يحدث «بحضرة من هو أولى منه سناً أو سماعاً، بل كره بعضهم التحديث»، فإذا وجدت في المجلس شخصاً أكبر منك

= فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار.

(١) هذا القول روي عن غير واحد من التابعين منهم: مجاهد والحسن وابن المبارك والسفيانان. ينظر: الآداب الشرعية ٣٧/٢، وفتح المغيث ٢٢٤/٣.

سناً أو أعلمَ منك فينبغي أن تترك له المجال، فلا تتحدَّث بحضرته إلا بقدر الحاجة، إلا إذا امتنع الأعلَمُ فإنه حينئذٍ يتحدَّث من هو دونه؛ لئلاً يُحرَمَ الناسُ من الخير، وكذلك إذا كان في البلد أكثر من عالم، والبلد لا يحتاج إلا إلى عالم واحد يُعلِّم الناس، فينبغي أن يكون هو الأعلَمُ، فإذا امتنع الأعلَمُ من التَّحدِيثِ يقومُ الذي بعده، وهكذا؛ لئلاً يُحرَمَ الناسُ من الخير بحُجَّةٍ أن الأعلَمَ تردَّد أو رفض.

فإذا كان عند غيره من العلم ما ليسَ عنده في العلوم كلها أو في بعضها، كأن يجيئه شخصٌ ليقرأ في كتابٍ مُعيَّن - وهو يعرف أن من أهل العلم من له عنايةٌ بهذا الكتاب أكثر منه - فينبغي أن يقول لهذا الطالب: اذهب إلى فلانٍ فاقراً عليه، فهو أولى مني بإقراء هذا الكتاب، و«الدينُ النصيحة»^(١). وينبغي أن نُقدِّر الرجال، ونُنزِّلهم منازلهم؛ لأن النبي ﷺ، كما قالت عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِل الناس منازلهم»^(٢).

* * *

﴿ قالوا: وَيَنْبَغِي عَقْدُ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، وَلْيَكُنِ الْمُسْمِعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ تَوْضِئاً، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيْئَةُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ.﴾

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٩٥/٥٥) ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤) ٧٠٤/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨، ٤٢٠٩) ١٧٦/٧، وأحمد في مسنده (١٦٩٤٠) (١٣٨/٢٨)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ٦/١، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢) ٦٧٧/٢، بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم»، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٢٦) ٢٤٦/٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيُنْبَغِي افْتِتَاحُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا بِتِلَاوَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّحْمِيدُ الْحَسَنُ التَّامُّ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلِيَكُنَّ الْقَارِئُ حَسَنَ الصَّوْتِ، جَيِّدَ الْأَدَاءِ، فَصِيحَ الْعِبَارَةِ، وَكَلِمًا مَرًّا بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِصَحَابِيٍّ تَرْضَى عَنْهُ (١).

وَحَسَنٌ أَنْ يُنْبَغِيَ عَلَى شَيْخِهِ، كَمَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَبْرُ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَكَانَ وَكَيْعٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وَيُنْبَغِي أَلَّا يَذْكَرَ أَحَدًا بِلِقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لِقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

«قَالُوا: وَيُنْبَغِي عَقْدُ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ» يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا لِلتَّحْدِيثِ يَقْصِدُ فِيهِ تَبْلِيغَ مَا حَمَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّلَابِ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْقِدَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، وَهَذِهِ سَنَةٌ مُتَّبَعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَلِيَكُنَّ الْمُسْمِعُ - الشَّيْخُ - عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ»؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ نَقْلِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَيْئَتُهُ وَجِلْسَتُهُ مَنَاسِبَةً، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ تَوَضَّأَ، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ» كُلُّ هَذَا إِحْتِرَامًا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

«وَزَبْرٌ» (٢) مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ» أَخَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا

(١) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ وَأَدَابِ السَّامِعِ ١٠٣/٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الزَّبْرُ: الْحَجَارَةُ، وَزَبْرُهُ بِالْحَجَارَةِ: رَمَاهُ بِهَا، وَالزَّبْرُ: طَيُّ الْبَثْرِ بِالْحَجَارَةِ. لِسَانِ الْعَرَبِ ٣١٥/٤ (ز ب ر)، وَالْمَعْنَى: نَهَاةً عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

أَصَوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ [الحجرات: ٢] فالذي يَسْمَعُ «قال رسول الله ﷺ» وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الصَّوْتِ كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْتُ صَوْتِ الْقَارِئِ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ أَنْ هَذَا الْقَارِئُ يَقْرَأُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّ الَّذِي رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ هَذَا الْقَارِئِ رَفَعَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَصَلَتْ مَخَالَفَةُ الْآيَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

«وَيَنْبَغِي افْتِتَاحُ ذَلِكَ - يَعْنِي: مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ - بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَبَرُّكًا وَتَيْمُّنًا» كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا اسْتَمَعُوا إِلَى قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فِي بَدَايَةِ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي نَهَائَتِهِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا^(١)، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَبْدَأُ الْمَجْلِسَ بِالتَّحْمِيدِ الْحَسَنِ التَّامِّ، وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ ﷻ، وَذِكْرِ نِعَمِهِ وَأَلْيَتِهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَلِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَعَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ لِأَحَدٍ قِيلَ: «وَلَيْكَ بِمِثْلِهِ»^(٢). وَمِثْلُهُ إِذَا دَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ فِي مَلَأِ ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ^(٣).

(١) ينظر: الاستقامة، لابن تيمية ٣٠٢/١، ومصنف عبد الرزاق (٤١٧٩، ٤١٨١)، ٤٨٦/٢.

(٢) كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب (٢٧٣٢) ٤/٢٠٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب (١٥٣٤) ١/٤٨٠، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٥) ٢/٩٦٦، وأحمد في مسنده (٢٧٥٥٨) ٤٥/٥٣٩، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَيْكَ بِمِثْلٍ».

(٣) كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: «وَيُعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ» (٧٤٠٥) ٩/١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) ٤/٢٠٦١، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في حسن الظن بالله ﷻ (٣٦٠٣) ٥/٥٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل العمل (٣٨٢٢) ٢/١٢٥٥، وأحمد في مسنده (٨٦٣٥) ١٤/٢٨٣، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ =



«وَلْيَكُنْ الْقَارِئُ حَسَنَ الصَّوْتِ»؛ لَأَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ سِوَاءَ كَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَمْ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ فِي غَيْرِهِ يَجْعَلُ لِلْكَلَامِ قَبُولًا، وَلِذَا أُمِرْنَا أَنْ نُزَيِّنَ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِنَا، فَقَالَ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

«جِدَّ الْأَدَاءِ»؛ أَي: أَدَاءِ الْحُرُوفِ، بَحَيْثُ يُخْرِجُ الْحُرُوفَ مِنْ مَخَارِجِهَا، مُحَقِّقًا صِفَاتِهَا.

«فَصِيحَ الْعِبَارَةِ» وَاضِحَ الْكَلَامِ، يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَاضِحًا، بَحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى السَّمَاعِ.

«وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ» فَيَقْرُنُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِيَتِمَّ امْتِنَالُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَبُلًا عَلَيْهِ وَسَلِمُوا قَسِيلًا» [الأحزاب: ٥٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٢) وَالنُّصُوصُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَثِيرَةٌ.

= تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ خير منهم...».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن (١٤٦٨) ٤٦٤/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٤، ١٠١٥) ٥٢١/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) ٤٢٦/١، وأحمد في مسنده (١٨٤٩٤) ٤٥١/٣٠، من حديث البراء بن عازب ؓ. وتوسع الحاكم في ذكر طرقه وأوعب ٧٦١/١، وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به بغير راوٍ ١٥٨/٩، قال ابن كثير في التفسير ٦٢/١: «وهذا إسناد جيد»، وقد وقع خلاف بين العلماء في متن هذا الحديث فزعم بعضهم أنه من المقلوب، ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٩٠/١، والصحيح خلاف ذلك وأنه على ظاهره، وتفسير ابن كثير ٦٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨) ٣٠٦/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٣٠) ٤٧٩/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥) ٣٥٥/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٥) ٥٧/٣، وأحمد في مسنده (٨٨٥٤، ١٠٢٨٧) =



«قال الخطيب: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ»؛ أي: بالصلاة على النبي ﷺ.
«وإذا مرَّ بصحابي تَرْضَى عَنْهُ» وَمَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ يَتَرَخَّمُ عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ
الْعِلْمِ يُثَنِّي عَلَيْهِمْ، وَيُذَكِّرُونَ بِخَيْرٍ، وَيُدْعَى لَهُمْ.
«وَحَسَنُ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى شَيْخِهِ» وهذا إذا كان بغير حضرته، والشيخ بحاجة
إلى الدعاء أكثر من حاجته إلى الثناء.

«كما كان عطاء يقول: حَدَّثَنِي الْحَبْرُ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَكَانَ وَكَيْعٌ يَقُولُ:
حَدَّثَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وَيَنْبَغِي أَلَّا يَذْكَرَ أَحَدًا بِلِقَبٍ
يَكْرَهُهُ فَأَمَّا لِقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بَأْسَ» إذا كان قصده النبر بهذا اللقب فهو حرام،
وإذا كان قصده مجرد التعريف بهذا اللقب وهو لا يُعرف إلا بذكر اللقب؛
كالأعرج والأعمش وما أشبه ذلك فلا بأس به، وهو مشهورٌ مُستفيضٌ مُتداولٌ
عند أهل العلم، والله أعلم.



التَّوَعُّ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ

﴿يَنْبَغِي لَهُ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْمَقْدَمَاتِ» الرَّجَرَ الشَّدِيدَ، وَالتَّهْدِيدَ الْأَكِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِيَبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ الْعَالِي فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَهُوَ الرَّحْلَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْمَقْدَمَاتِ» مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.

كَانَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي ^(٢) يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدِّوا زَكَاةَ الْحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مِائَتِي حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثٍ ^(٣).

(١) هو: إبراهيم بن منصور بن يزيد أبو إسحاق العجلي، الخراساني، البلخي نزيل الشام، الإمام العارف، سيد الزهاد، ثقة، مأمون، توفي سنة (١٦٢هـ). التاريخ الكبير ١/٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٧/٣٨٧.

(٢) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء أبو نصر المروزي، كان رأساً في الورع والإخلاص، ما عرف له غيبة لمسلم، وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في كتاب، توفي سنة (٢٢٧هـ). الجرح والتعديل ٢/٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٦٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٧.

وقال عمرو بن قيس الملائني^(١): إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله.

وقال وكيع^(٢): إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

قالوا: ولا يطول على الشيخ في السماع حتى يضجره. قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وليُفد غيره من الطلبة، ولا يكتُم شيئاً من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك^(٣).

قالوا: ولا يستكف أن يكتب عمَّن هو دونه في الرواية والدراية.

قال وكيع: لا ينبل الرجل حتى يكتب عمَّن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه^(٤).

قال ابن الصلاح: وليس بمؤفَّقٍ من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وصيتها.

(١) هو: عمرو بن قيس الكوفي الملائني البزاز الحافظ، ثقة، مأمون، ذكره الثوري، فأنى عليه. التاريخ الكبير ٣٦٣/٦، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/٦.

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، توفي سنة (١٩٧هـ). التاريخ الكبير ١٧٩/٨، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩.

(٣) كما جاء فيما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨) ٣٤٥/٢، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتم العلم (٢٦٤٩) ٢٩/٥، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦١) (٩٦/١)، وأحمد في مسنده (٧٥٧١) ١٧/١٣، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار».

(٤) ينظر: فتح المغيث ٣٦٨/١.

قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَقِّشْ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَجْرَدِ سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أُنْعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِطَائِلٍ.

ثُمَّ حَثَّ عَلَى سَمَاعِ الْكُتُبِ الْمَفِيدَةِ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» وَ«السُّنَنِ» وَغَيْرِهَا.

لَمَّا ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آدَابَ الْمُحَدِّثِ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَإِتْقَانِهِ، أَرَدَفَ ذَلِكَ بِآدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَنْبَغِي لَهُ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَهَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ الْمَحْضَةِ لَا يَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِيهَا بِحَالٍ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ طَلْبُهُ لِلْحَدِيثِ خَالِصًا لَوْجِهِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَا قَالَ: «بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَلِنَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ رُتِبَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَالْأَجْرُ الْجَزِيلُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَى الشَّهَادَةِ، وَإِلَى بِنَاءِ الْأُسْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ لَوْجَهُ لِلَّهِ خَالِصًا.

وَكَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا سِيَّمَا فِي الْكَلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ مَحَاوَلَاتٍ وَمَجَاهَدَةٍ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَرَكُوا الدِّرَاسَةَ وَطَلَبَ الْعِلْمِ تَغْلِيبًا لِنُصُوصِ الْوَعِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَيْسَ التَّرُكُ عِلَاجًا، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ عِلْمٍ يُوَصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِدْقَ النِّيَّةِ أَعَانَ.

وَمَا سَبَقَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا هَذَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى الْعِلْمَ إِلَّا

يكونَ إلا اللهُ، معناه: أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مَعَ دَخْنٍ فِي قَصْدِهِ، بَلْ مَعَ انْجِرَافٍ فِي سُلُوكِهِ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَهْدِيَهُ هَذَا الْعِلْمُ إِلَى الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْعَمَلِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنْ لَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَنتَرَكُ الْمَجَاهِدَةَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الْإِخْلَاصَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا يَحْصُلُ لَكَ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ أَيْضًا أَنْ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ مُكْرَبًا بِهِ^(١)، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّكَ تَخْتَرِمُكَ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَجَاهِدَ مِنَ الْآنَ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

«وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا»: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذُكِرَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَ النَّاسَ، فَيَجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ بِعِلْمِكَ؟ فَيَقُولُ: طَلَبْتُ الْعِلْمَ لِلَّهِ، وَعَلَّمْتُ النَّاسَ لِلَّهِ. وَقَدْ يَكُونُ تَعْلِيمُهُ لِلنَّاسِ مَجَانًا، فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا طَلَبْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ^(٢). وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ بَعْدَ أَخْذِ الْمُقَابِلِ، وَهَذَا لَيْسَ بِأَكِيدٍ، وَتَرَكُ الْمُقَابِلِ لِلَّهِ ﷻ مَعَ الْإِخْلَاصِ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «ابْنُ آدَمَ عَلَّمَ مَجَانًا كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًا»^(٣) لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْإِخْلَاصُ، وَأَبُو سَعِيدٍ أَخَذَ الْمُقَابِلَ عَلَى الرُّقِيَّةِ، وَشَفَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ سَيِّدَ الْحَيِّ اللَّدِيغِ^(٤)،

(١) قاله حماد بن سلمة كما في الحلية ٦/٢٥١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧١.

(٣) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٨٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٢٠، عن الربيع بن أنس قال: «مكتوب في الكتاب الأول...» وذكره، وفي الحلية عنه عن أبي العالية بنحوه، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٥٨٣)، ص ٣٥٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٤٢) ١/٦٥٨، من قول أبي العالية.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

فَعَدْمُ أَخْذِ الْمُقَابِلِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّيَّةِ، وَسَبَقَ - فِيمَا مَضَى - مَسْأَلَةٌ
أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ^(١).

وَالْإِخْلَاصُ أَمْرٌ بَاطِنٌ، وَمِنْ عِلَامَاتِهِ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرُ
وَالْبَاطِنُ، وَالْمَادِحُ وَالذَّمَامُ.

وَلِذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَوَائِدِ: «فَإِذَا حَدَّثْتَكَ نَفْسُكَ بِطَلَبِ
الْإِخْلَاصِ فَأَقْبَلْ عَلَى الطَّمَعِ أَوَّلًا فَادْبَحْهُ بِسَكِينِ الْيَأْسِ، وَأَقْبَلْ عَلَى الْمَدْحِ
وَالثَّنَاءِ فَازْهَدْ فِيهِمَا زَهْدَ عَشَاقِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ لَكَ ذَبْحُ الطَّمَعِ
وَالزَّهْدِ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، سَهَلَ عَلَيْكَ الْإِخْلَاصُ، فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا الَّذِي يَسْهَلُ
عَلَيَّ ذَبْحُ الطَّمَعِ وَالزَّهْدِ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ؟ قُلْتَ: أَمَا ذَبْحُ الطَّمَعِ فَيَسْهَلُ عَلَيْكَ
عِلْمُكَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَطْمَعُ فِيهِ إِلَّا وَبِيدِ اللَّهِ وَحَدَهُ خَزَائِنُهُ لَا يَمْلِكُهَا
غَيْرُهُ وَلَا يُؤْتَى الْعَبْدُ مِنْهَا شَيْئًا سِوَاهُ، وَأَمَا الزَّهْدُ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ: فَيَسْهَلُ
عَلَيْكَ عِلْمُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْفَعُ مَدْحَهُ وَيَزِينُ، وَيَضُرُّ ذَمَّهُ وَيَشِينُ إِلَّا اللَّهُ
وَحَدَهُ»^(٢).

فَإِنْ أَخْلَصْتَ فِي ذَلِكَ وَقَصَدْتَ الْخَيْرَ وَنَفَعَ النَّاسَ بِهَذَا الْعِلْمِ لِحَاجَتِهِمْ
إِلَيْهِ أُجِرْتَ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ بَابِ أَنَّ الْعَادَاتِ تَصِيرُ بِالنِّيَّةِ عِبَادَاتٍ، أَمَا الْعِلْمُ
الشَّرْعِيُّ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ فَضْلِ؛ كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣) وَجَاءَ

(١) ينظر: ص ٢٥٦.

(٢) الفوائد، لابن قيم الجوزية، ص ١٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١) ٣٤١/٢، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) ٤٨/٥، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء ابن حيوة وليس هو عندي بمتصل»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) ٨١/١، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٥٧: «وضعهف الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد».

في فضل العلم والعلماء ما يَضِيقُ المجالُ عن ذكره هنا، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ﴾... [الزمر: ٩]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والنصوصُ كثيرةٌ في الكتابِ والسُّنةِ متضافرةً على فضلِ العلمِ وأهليه، وأُلفَ في ذلكِ المؤلفاتُ.

«وليبادرُ إلى سماعِ العاليي في بلديه، فإذا استوعبَ ذلك انتقلَ إلى أقربِ البلادِ إليه، أو إلى أعلى ما يوجدُ» أهلُ العلمِ يُفضّلونَ العوالي على النوازلِ، ويأتي ذلك في بحثِ العاليي والنازلِ. والإسنادُ العاليي هو الذي تقلُّ فيه الوسائطُ بينَ الراوي وبينَ النبي ﷺ، والنازلُ هو الذي تكثرُ فيه الوسائطُ، وأعلى ما وجد في الكُتُبِ السُّنةِ الثلاثياتُ، في «البخاري» منها اثنانِ وعشرونَ حديثًا، و«مسلم» ليسَ فيه أحاديثُ ثلاثيةٌ، أعلى ما عنده الرباعياتُ، وقد روى منها أربعةً، وهي عوالي بالنسبةِ له؛ لأنَّهُ مِنْ طبقةِ تلاميذِ البخاري.

و«ابنُ ماجه» فيه أربعةُ أحاديثٍ أو خمسةٌ، والنسائي لا عوالي فيه؛ لأنَّهُ متأخرٌ، بل فيه أطولُ إسنادٍ في الدنيا في حديثِ سورةِ الإخلاصِ، فهو يرويه بواسطةِ أحدِ عشرَ راويًا، وفيه ستةٌ مِنَ التابعينَ يروي بعضهم عن بعضٍ، وهذا إسنادٌ نازلٌ جدًّا، لكن لو نظرنا إلى صحيحِ البخاري ووجدنا فيه التساعي، وهو نازلٌ جدًّا بالنسبةِ للبخاري، فالأحدُ عشرَ مناسبةً بالنسبةِ للنسائي، وهذا يختلف باختلاف طبقةِ الراوي، فتساعياتُ الحافظِ العراقي عاليةٌ جدًّا؛ لأنَّ بينَهُ وبينَ البخاري خمسةُ قرونٍ ونصفًا.

«فإذا استوعبَ ذلك - هذه العوالي التي في بلديه - انتقلَ إلى أقربِ البلادِ إليه، أو إلى أعلى ما يوجدُ مِنَ البُلدانِ، وهو الرِّحلةُ، وقد ذكرنا في «المُقدماتِ» مشروعيَّةَ ذلك»، الرِّحلةُ في طلبِ الحديثِ مطلوبةٌ، وقد سافرَ بعضُ الصَّحابةِ ﷺ لطلبِ الحديثِ، بل منهم من سافرَ مِنْ أجلِ حديثٍ واحدٍ.

«قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»: الَّذِي جَعَلَهُمْ يَرْتَحِلُونَ شَهْرًا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ حَفِظَ الَّذِينَ وَحَفِظَ الْحَدِيثَ لِلْأُمَّةِ، فَقَدْ ارْتَحَلَ جَابِرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مَدَّةَ شَهْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(١).

وَالرَّحْلَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِدَاتِهَا، فَإِذَا تَنَقَّلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مِنْ أَجْلِ الْمَكَائِرَةِ فِي الشُّيُوخِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: انْتَقَلَ وَرَحَلَ وَفَعَلَ، فَهَذَا قَدْ حُجِّجَ وَلَيْسَ بِمَدْحٍ.

«قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ»: لِأَنَّ الْفَائِدَةَ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ.

«كَانَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَذُوا زَكَاةِ الْحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مَائَتِي حَدِيثٍ خَمْسَةٌ أَحَادِيثٌ»؛ يَعْنِي: اَعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مَائَتِي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ تَكُونُوا قَدْ أَدَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَهَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَدَاخِلَةِ، أَمَّا أَنْ تَعْمَلَ بِخَمْسَةِ وَتَتْرُكَ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَتَسْعِينَ بِدُونِ عَمَلٍ، فَالْعِلْمُ بِلَا عَمَلٍ كَالشَّجَرِ بِلَا ثَمَرٍ، لَا قِيَمَةَ لَهُ.

«وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمُلَانِيِّ: إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ - بَادِرُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ - وَلَوْ مَرَّةً، تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ»: هَذَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ، وَكَلَّمَا أَكْثَرْتَ كَانَ اللَّهُ فِي الثَّوَابِ أَكْثَرَ.

«وَقَالَ وَكَيْعٌ: إِذَا أَرَدْتَ حَفِظَ الْحَدِيثِ فَاعْمَلْ بِهِ»: وَذَلِكَ مِثْلُ: أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاكِ وَالتَّشْهُدِ لَوْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ لَصُعِبَ حِفْظُهَا، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ، وَلِذَا لَا تَجِدُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِالْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الشَّيْءَ الْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ لَا يَثْبُتُ.

(١) صحيح البخاري ٥٤/١ قال: «باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد».

«قالوا: ولا يُطَوَّلُ على الشَّيخِ في السَّماعِ حتَّى يُضَجِرَهُ»: لا ينبغي للطالب أن يُضَجِرَ الشَّيخَ، فإنه لا يدري عن ظرفِ الشَّيخِ.
«قال الزُّهريُّ: إذا طال المجلسُ كانَ للشَّيطانِ فيه نصيبٌ»: وإذا كان هذا في مجلسِ الحديثِ فالمجالسُ الأخرى من بابِ أوَّلَى.

«وليفدُ غيرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يكثُمُ شيئًا مِنَ العِلْمِ، فقد جاء الرَّجْرُ عن ذلك»: إذا استفادَ فائدةً عنِ الشَّيخِ وفاتتْ غيرَهُ مِنَ الطَّلَبِ فعليه أن يُطْلِعَ إخوانَهُ عليها، وأن يحرصَ على إشاعةِ العِلْمِ، ولا يكثُمُ شيئًا منه؛ لأنَّ مَنْ سئِلَ عن شيءٍ من هذا العِلْمِ فكتمه أُلْجِمَ بِلِجامٍ من نارٍ^(١)، نسألُ الله العافية.

«ولا يَسْتَنكِفُ أنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ هو دونَهُ في الرِّوايةِ والدِّرايةِ. قال وكيعٌ: لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هو فوقَهُ، ومَنْ هو مثلهُ، ومَنْ هو دونَهُ» سواءً كانَ في السنِّ أو في التَّحصيلِ، فإذا لمستَ مِنْ نَفْسِكَ أنَّكَ فُقِّتَ فلانًا مِنْ النَّاسِ وَحَصَلَتْ مِنَ العِلْمِ أكثرُ منه، فقد تكونُ مخطئًا، وما يدريكَ فقد يكونُ عندهُ من العِلْمِ والمعرفةِ ما ليسَ عندَكَ، فليجتهدِ الإنسانُ أنْ يستفيدَ مِنْ كلِّ أحدٍ، سواءً كانَ فوقَهُ، أو مثلهُ، أو دونَهُ، والمُعَلِّمُ يَسْتَفِيدُ مِنَ الطَّلَبِ غالبًا أكثرَ ممَّا يُفِيدُ، وهذا هو الواقعُ.

«قال ابنُ الصَّلاحِ: وليسَ بمُوفِّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شيئًا مِنْ وقْتِهِ في الاستكثارِ مِنَ

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٣/٣١٢، ٨٥٦٣، وابن ماجه كتاب أبواب السنَّة، باب من سئل عن علم فكتمه ١/١٧٥، ٢٦١، وأحمد ٧/١٣، ٧٥٧١ وغيرهم، وروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد وغيرهم الصحابة، وحديث أبي هريرة أصحابها، ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أحمد أنه قال: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وقال العقيلي في الضعفاء ١/٧٤: «بإسناد صالح»، وحسنه المنذري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان الفاسي والسخاوي وغيرهم، وينظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي ١/٨٨، وتخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي ١/٢٥٢.

الشُّيُوخَ لِمَجْرَدِ الْكَثْرَةِ وَصِيَّتِهَا»: فَتَجِدُهُ يَنْتَقِلُ بَيْنَ الْبُلْدَانِ وَفِي الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ حَتَّى إِذَا كَتَبَ ثَبْتًا بِشُيُوخِهِ أَثْبَتَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَسْتَكْتَبِرُ مِنَ الشُّيُوخِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْيَوْمِ فَيَمَنْ يَتَّبِعُ الْإِجَازَاتِ وَيُضَيِّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

لَكِنْ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَابِ التَّحْصِيلِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ عَلَى سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

«قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ»؛ أَي: فِي التَّحْمُلِ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ وَاكْتُبْ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَقِيدْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ، لَكِنْ إِذَا حَدَّثْتَ وَأَرَدْتَ أَنْ تُبَلِّغَ عِلْمَكَ إِلَى الْآخِرِينَ فَتَخَيَّرْ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ الَّتِي جَمَعْتَهَا الْأَصَحَّ وَالْأَنْفَعَ لِلنَّاسِ.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَجْرَدِ سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ»: كَثُرَ فِي الْمَحْدُثِينَ بَعْدَ عَصْرِ الرُّوَايَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَجْرَدِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكُتَابَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ، الَّذِي هُوَ الْفَائِدَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ. «فِيكَوْنُ قَدْ أُتْعِبَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَظْفَرْ بِطَائِلٍ»: بَعْضُ النَّاسِ يَحْرِصُ عَلَى الْكَثْرَةِ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى مَا فِي حِفْظِهِ وَمَا يَفْهَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَحْفُوظِ وَجَدَتْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَحْفُوظِ الْأَقْلَّ. وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ يُبْتَلَى بِدَاءِ الْمَكَائِرَةِ فِي جَمْعِ الْكُتُبِ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا، أَمَا الْكُتُبُ الَّتِي يَنْوِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا فَشَرَاؤُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

«ثُمَّ حَثَّ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ - عَلَى سَمَاعِ الْكُتُبِ الْمَفِيدَةِ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» وَ«السُّنَنِ» وَغَيْرِهَا»: عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَوَّلًا، وَيَعْتَنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَيَعْتَنِيَ بِمَا يُعِينُهُ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ

الشُّرُوحِ الْمُوثُوقَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَطْرُوقَةِ الَّتِي تَحُلُّ لَهُ خَفَايَا هَذِهِ
الْمَثُونِ وَتُعِينُهُ عَلَى الْاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، ثُمَّ تَكْوِينِ مَلَكَةٍ يَسْتَطِيعُ بِوَاسِطَتِهَا فَهْمَ مَا
يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْمَثُونِ.



النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل

«ولمَّا كَانَ الإسنادُ من خصائصِ هذه الأمةِ، وذلكَ أَنَّهُ ليسَ أُمَّةٌ منَ الأممِ يُمكنُهَا أن تُسندَ عن نبيِّهَا إسنادًا متَّصلًا غيرَ هذه الأمةِ.

فلهذا كَانَ طَلَبُ الإسنادِ العالِي مُرغَبًا فِيهِ، كما قَالَ الإمامُ أحمدُ ابنُ حنبلٍ: الإسنادُ العالِي سُنَّةٌ عَمَّن سَلَفَ.

وقيلَ ليحيى بنِ مَعِينٍ فِي مرضٍ مَوْتِهِ: ما تَشْتَهِي؟ قَالَ: بَيْتُ خَالِي، وإسنادُ عَالِي^(١).

ولهذا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ منَ الأئمةِ النُقَادِ، والجهابذةِ الحُفَاطِ، إلى الرِّحَلَةِ إلى أَقْطَارِ البِلَادِ؛ طَلَبًا لَعَلَّوْا الإسنادِ.

وإنَّ كَانَ قد مَنَعَ من جوازِ الرِّحَلَةِ بعضُ الجَهَلَةِ منَ العُبَادِ، فيما حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِي فِي كتابِهِ: (الفَاصِلُ)^(٢).

ثمَّ إنَّ عُلُوَّ الإسنادِ أبعَدُ منَ الخَطَأِ والعِلَّةِ منَ نزولِهِ.

وقَالَ بعضُ المُتَكَلِّمِينَ: كَلَّمَا طَالَ الإسنادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّراجِمِ والجَرَحِ والتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فيكونُ الأجرُ على قَدْرِ المَشَقَّةِ.

(١) هكذا بإثبات الياء في جميع النسخ المطبوعة والجادة حذفها في الاسم المنقوص المرفوع، ولإثباتها وجه في اللغة. ينظر: الباب في علل البناء والإعراب ٢/٢٠٤، شرح المفصل ٧٥/٩.

(٢) المحدث الفاصل، ص ٢١٧.



وهذا لا يُقَابِلُ ما ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ ما كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 فَأَمَّا الْعُلُومُ بِقُرْبِهِ إِلَى إِمَامٍ حَافِظٍ، أَوْ مُصَنِّفٍ، أَوْ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ، فَتِلْكَ
 أُمُورٌ نَسَبِيَّةٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَنِ «الْمُوَافَقَةِ»: وَهِيَ انْتِهَاءُ
 الْإِسْنَادِ إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ مِثْلًا.

وَالْبَدَلُ: وَهُوَ انْتِهَاؤُهُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ أَوْ مِثْلِ شَيْخِهِ.
 وَالْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ أَنْ تُسَاوِيَ فِي إِسْنَادِكَ الْحَدِيثَ لِمُصَنِّفٍ.
 وَالْمِصَافِحَةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ نُزُولِكَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ، حَتَّى كَأَنَّهُ صَافِحَكَ
 بِهِ وَسَمِعْتَهُ مِنْهُ.

وَهَذِهِ الْفُنُونُ تَوْجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.
 وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ذَلِكَ مَجْلَدَاتٍ.
 وَعِنْدِي أَنَّهُ نَوْعٌ قَلِيلٌ الْجَدْوَى بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْفُنُونِ.
 فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالِيَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ
 رِجَالُهُ؛ فَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، وَمَاذَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ فِيمَا إِذَا صَحَّ
 الْإِسْنَادَانِ، لَكِنَّ هَذَا أَقْرَبُ رِجَالًا؟

وَهَذَا الْقَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنِ الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلِكِ^(١)، وَعَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ.

(١) هو: الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي الطوسي، الوزير الكبير، نظام الملك، كان فيه خير وتقوى، قتل صائمًا في رمضان سنة (٤٨٥هـ). وفيات الأعيان ١٢٨/٢، سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

وَأَمَّا التَّنَزُّلُ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ، وَهُوَ مَفْضُولٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجَالُ الْإِسْنَادِ التَّأزِلِ أَجَلٌ مِنْ رَجَالِ الْعَالِي، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثِقَاتٍ.

كَمَا قَالَ وَكَيْعٌ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقَالُوا: الْأَوَّلُ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَيْخٌ عَنْ شَيْخٍ، وَسَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَفِيهِ عَنْ فَخْرِهِ، وَحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ^(١).

المرادُ بالعلوِّ: قِلَّةُ الوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاويِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّنَزُّلُ يُرَادُ بِهِ: كَثْرَةُ الرَّوَاةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

«وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَسِينَدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»: قَرَّرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْفِصْلِ»^(٢) أَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّنَّصَارَى - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ بِهِمُ الْعَهْدُ وَالْقُرُونُ - لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُثَبِّتُوا خَبْرًا وَاحِدًا عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ، بَلْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هِيَ الَّتِي ضَمِنَ لِدِينِهَا الْبَقَاءَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَاحْتِيجَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْخِصِيصَةِ تَبَعًا لِحِفْظِ الدِّينِ.

«فلهذا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مَرْغَبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ»: الْإِسْنَادُ الْعَالِي مَرْغُوبٌ فِيهِ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا قَلَّتِ الْوَسَائِطُ قَلَّ احْتِمَالُ الْحَلَلِ فِي الْإِسْنَادِ.

«وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: بَيْتُ خَالِي،

(١) ينظر: المحدث الفاضل، ص ٢٣٨، والكفاية في علم الرواية، ص ٤٣٦، وفتح المغيث ٢٤/٣، وتدريب الراوي ١٧٢/٢.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٦٨/٢.

وإسنادٌ عالي»: البيهقي الخالي يستفيد منه أنه يتفرغ ويخلو بربه ويأنس به ويتلذذ بمناجاته.

«ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد، والجهابذة الحفاظ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد، طلباً لعلو الإسناد»: يرحل إلى من تميز في هذا الشأن في الرواية والدراية، وكثيراً ما يُذكر في ترجمة فلان من العلماء الكبار أنه رُحِّلَ؛ يعني: يُرحل إليه، والذهبي يقول في صدر التراجم في السير: هو الإمام المحدث الجوال^(١)؛ أي: الذي يرحل ويجول في البلدان.

«وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من بعض العبادة، فيما حكاه الرامهرمزي في كتابه «الفاصل»: هو كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ذكر فيه مصنّفه أنّ بعض الجهال من العبادة منع الرحلة، وحجتهم أنك تسافر شهراً كاملاً من أجل حديث أو أحاديث، فلا يتيسر لك أن تتعبّد على الوجه المطلوب، فكم تقرأ من القرآن، وكم تُصلي لله من ركعة، وكم تقوم لله من ليلة في هذا الشهر. وغاب عنهم أن الموفق يفعل هذه الأعمال الصالحة وهو يرحل وينتقل من بلد إلى بلد، فلا يوجد ما يمنعه من قراءة القرآن. ونقرأ في ترجمة شخص من أهل الحديث أنه التقى في الحج بفلان وفلان، وسمع عليه أحاديث أو كتاباً كاملاً. ولا شك أن لقاء الشيوخ فيه فوائد، وكم من فائدة دُوّنت في الرحلات التي يكتُبها أهل العلم، لا سيما أهل العلم الشرعي، كما في رحلة ابن رُشيد^(٢): (ملء العيبة بما جمع بطول

(١) ينظر: السير ١١/١٣، ١٤٣، ١٢/٢٣٥، ١٣/٥٤، ١٤/٤٠٢.

(٢) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، رحالة، عارف بالتفسير والتاريخ، من مصنفاته: «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة»، و«تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب»، توفي سنة (٧٢١هـ)، ينظر: الدرر الكامنة ٥/٣٦٩، الأعلام، للزركلي ٦/٣١٤.

الغيبية في الوجهة الشريفة إلى مكة وطيبة) وهذه الفوائد المتعدية والعناية بها أهم من العبادات الخاصة، فالأمور تُقدَّر بقدرها.

«ثم إنَّ علوَّ الإسنادِ أبعَدُ من الخطأِ والعلَّةِ من نزولِهِ»: سببُ اهتمامِ أهلِ العلمِ بالعلوِّ قلَّةُ الوسائطِ، وإذا قلَّتْ هذه الوسائطُ قلَّ احتمالُ الخطأِ، وإذا كَثُرَ الرواةُ كَثُرَ احتمالُ الخطأِ.

«وقال بعضُ المتكلمينَ»: ولا أدري ما الذي يُفجِّمُهُم في مثلِ هذه العلومِ وليسوا منها في قبيلٍ ولا دبيرٍ.

«كلُّما طالَ الإسنادُ كانَ النَّظَرُ في التَّراجُمِ والجَرَحِ والتَّعديْلِ أكثرَ فيكونُ الأجرُ على قَدْرِ المشقَّةِ، وهذا لا يُقابِلُ ما ذكرناه، واللهُ أعلمُ»: يقولُ: بدلاً من أن تنظرَ في إسنادِ حديثِ ثلاثي انظرَ في إسنادِ حديثِ تساعيٍّ، والأجرُ على قَدْرِ النَّصبِ. وهذا كلامٌ من لا يفقه من هذا العلمِ شيئاً، ولا يعرفُ أنَّ المشقَّةَ ليستَ مطلوبةً لذاتها، فالأجرُ على قَدْرِ النَّصبِ إذا كانَ النَّصبُ ممَّا تَتَطَلَّبُهُ العبادةُ؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ.

والنَّظرُ في هذا البابِ إلى الصَّحَّةِ والضَّعْفِ، ولا علاقةٌ للتَّعبِ بهذا البابِ.

«وأشرفُ أنواعِ العلوِّ ما كانَ قريباً إلى رسولِ الله ﷺ»: لأنَّهم يُقسَّمونَ العلوِّ إلى علوِّ مطلقٍ، وهو ما كانَ القُرْبُ فيه إلى النَّبيِّ ﷺ وعلوِّ نسبيٍّ^(١)، وهو ما كانَ القُرْبُ فيه من مُصنِّفٍ، أو من كتابٍ مشهورٍ، والقُرْبُ من النَّبيِّ ﷺ هو الأكملُ، وهو الأوَّلَى من أنواعِ العلوِّ.

«وقد تكلمَ الشَّيخُ أبو عمرو - يعني: ابنَ الصَّلاح - هاهنا على «الموافقة»، وهي انتهاءُ الإسنادِ إلى شيخٍ مسلمٍ مثلاً»: أو شيخٍ البخاريٍّ،

(١) نزهة النظر، ص ١٤٧.

فَفَتَّرِضُ أَنَّكَ عَشْتُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ مَثَلًا، وَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَصِلَ إِلَى حَدِيثِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، أَوْ رِوَاةِ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَصَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ رَاوٍ وَاحِدٌ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَتَكُونُ كَأَنَّكَ وَافَقْتَ الْبُخَارِيَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ.

«وَالْبَدَلُ: وَهُوَ انْتِهَاؤُهُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ أَوْ مِثْلِ شَيْخِهِ» كَأَنَّكَ وَصَلْتَ إِسْنَادَكَ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ شَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

«وَالْمُسَاوَاةُ: وَهُوَ أَنْ تُسَاوِيَ فِي إِسْنَادِكَ الْحَدِيثَ لِمُصَنِّفٍ فَالْبُخَارِيُّ مَثَلًا يَرِوِي حَدِيثًا: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»^(١) مِنْ طَرِيقِ تِسْعَةٍ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بَعْدَهُ بِخَمْسَةِ قُرُونٍ وَنِصْفٍ يَرِوِي بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِوَاسِطَةِ تِسْعَةٍ، فَتَقُولُ: هَذِهِ مُسَاوَاةٌ لِلْبُخَارِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِيِّ تُسَاعِيًا لَكَانَ مِثَالًا عَمَلِيًّا، وَهَذِهِ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا عُلُوٌّ شَدِيدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ، وَفِيهَا نَزْوَلٌ شَدِيدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

«وَالْمُصَافِحَةُ: وَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ نَزْوَلِكٍ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ، حَتَّى كَأَنَّهُ صَافِحَكَ بِهِ وَسَمِعْتَهُ مِنْهُ» فَإِذَا سَاوَيْتَ فِي إِسْنَادِكَ تَلْمِيذَ الْبُخَارِيِّ أَوْ تَلْمِيذَ مُسْلِمٍ فَصَرْتَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْمِيذِ لِأَحَدِهِمَا، فَكَأَنَّكَ صَافِحْتَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَوْ صَافِحْتَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ أَنَّ التَّلْمِيذَ يُصَافِحُ شَيْخَهُ.

«وَهَذِهِ الْفَنُونُ تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَمِنْ نَحْوِ نَحْوِهِ. وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ذَلِكَ مَجْلَدَاتٍ - فِي الْعَوَالِي وَالنَّوَازِلِ -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٣٣٤٦) ٤/١٣٨، وَفِي (٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢٨٨٠) ٤/٢٢٠٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢١٨٧) ٤/٤٨، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ (٣٩٥٣) ٢/١٣٠٥، مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

وعندي أَنَّهُ نَوْعٌ قَلِيلٌ الْجَدْوَى بِالنَّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْفَنُونِ: فَكُونُكَ تَصِلُ إِلَى مُصَنَّفٍ مشهورٍ من دواوينِ الإسلامِ بِإِسْنَادٍ أَقْلٍ وَتَحْرِيصٍ عَلَى هَذَا الْعُلُوِّ، ففِيهِ مَزِيَّةٌ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ الْجَدْوَى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَا دَامَ قَدْ دُوِّنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَعْتَبَرِ لَا يَزِيدُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ صِحَّةً، وَلَا بَعْدَكَ عَنْهُ ضَعْفًا، فَلَا عُلُوٌّ وَلَا نَزُولٌ حَقِيقِيٌّ.

«فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالِيَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ رِجَالُهُ؛ فَهَذَا اصطلاحٌ خاصٌّ»: فَهَذَا عُلُوٌّ كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَالٍ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ كَثُرَتْ الرِّجَالُ، لَكِنَّهُ اصطلاحٌ خاصٌّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَطْلَقُوا الْعَالِيَّ وَالنَّازِلَ فَيُرِيدُونَ بِهِ قَلَّةَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَكَثْرَتَهَا.

«وَمَاذَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ فِيمَا إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ»: صَحَّ كَثِيرُ الْوَسَائِطِ، وَصَحَّ قَلِيلُ الْوَسَائِطِ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْعَالِيَّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كِلَيْهِمَا عَالٍ.

«وَهَذَا الْقَوْلُ مُحْكَمٌ عَنِ الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلِكِ، وَعَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ»: الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ إِمَامٌ مُحَدِّثٌ رَحَّالٌ جَوَّالٌ جَمَعَ وَرَوَى عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ.

«وَأَمَّا النَّزُولُ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ»: مَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ إِلَّا وَفِي مَقَابِلِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّزُولِ.

«وَهُوَ مَفْضُولٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ أَجَلًا مِنْ رِجَالِ الْعَالِيِّ»: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِإِسْنَادِ عَالٍ وَفِيهِمُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ، بَيْنَمَا حَدِيثٌ آخَرَ رُوِيَ بِإِسْنَادِ نَازِلٍ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُ.

«وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثِقَاتٍ»: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٍ وَهَؤُلَاءِ ثِقَاتٍ، لَكِنَّ رِجَالِ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ أَوْثَقُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ فَحِينَئِذٍ يُرَجَّحُ النَّازِلُ عَلَى الْعَالِيِّ.



«كما قال وكيع لأصحابه: أيُّما أحبُّ إليكم: الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن ابن مسعودٍ، أو سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمٍ عن علقمةٍ عن ابن مسعودٍ؟ فقالوا: الأوَّلُ، فقال: الأعمشُ عن أبي وائلٍ شيخٌ عن شيخٍ، وسُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمٍ عن علقمةٍ عن ابن مسعودٍ فقيهٌ عن فقيهٍ»: الأوَّلُ ثلاثيٌّ، والثاني خماسيٌّ، فالأوَّلُ أعلى، والثاني أعلى، الأوَّلُ شيخٌ عن شيخٍ؛ أهلُ حديثٍ وروايةٍ، والثاني فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ؛ أهلُ فقهٍ ودرايةٍ.

«وحديثٌ يتداولُهُ الفقهاءُ أحبُّ إلينا من حديثٍ يتداولُهُ الشيوخُ»: ليست هذه الكلمة على إطلاقها؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الضَّبْطَ والإتقانَ عندَ أهلِ الحديثِ، فإذا اجتمعَ معَ الحديثِ فقهٌ ونظرٌ، فلا شكَّ أنَّ ما يرويه الفقيهُ أوَّلَى بالاعتمادِ ممَّا يرويه المحدثُ الصُّرفُ إذا اشتَرَكا في الضَّبْطِ والحفظِ والإتقانِ؛ لأنَّ الفقيهَ معَ نظره إلى ثبوتِ الإسنادِ ينظرُ أيضًا في المَثَنِ من حيثِ المخالفةُ وعدمُها، واللهُ أعلمُ.



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ

﴿ وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكَلِّيَّةِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيزًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ.

وَعَنِ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيِّ: أَنَّ الْمُسْتَفِيزَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا كَحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَحَسَنًا.

وَقَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثٌ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكَلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ»، لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ»، وَ«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَ«نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»، وَ«لِلْسَائِلِ حَقٌّ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.



وإن جاء على قَرسٍ»^(١).

المَشْهُورُ: اسمٌ مفعولٍ مِنَ الشُّهْرَةِ، وهو المعروف الواضح، ومنهُ سُمِّيَ الشَّهْرُ لوضوحِهِ واشتهاره بَيْنَ النَّاسِ^(٢).


«والشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ»: فقد يكونُ الأمرُ مشهورًا عند قوم، خفيًا غامضًا عند آخرين، وهذا واضحٌ في عمومِ الأشياءِ بغضِّ النَّظَرِ عن كونه مشهورًا من الحديثِ أو غيره، فيشتهرُ عند أهلِ العِلْمِ ما لا يشتهرُ عند العامة، ويشتهرُ عند العامة ما لا يشتهرُ عند الخاصة، ويشتهرُ عند الثُّجَّارِ ما لا يشتهرُ عند الفقراء، ويشتهرُ عند الفقراء ما لا يشتهرُ عند الأغنياء وهكذا.

«فقد يشتهرُ عند أهلِ الحديثِ أو يتواترُ ما ليسَ عند غيرهم بالكلية»: قد اشتهرَ عند أهلِ الحديثِ وتواترَ عندهم أحاديثٌ واستفاضت وتداولها المحدثون وهي لا تُعرفُ عند قوم آخرين أو لم تطرُق سمعهم البتَّة، وقد يكونونَ من أهلِ العِلْمِ ومِمَّنْ لَهُ عنايةٌ بعلومٍ أخرى، فضلًا عَمَّنْ لا عنايةَ لَهُ بالعِلْمِ البتَّة، فإنَّ مثلَ هؤلاءِ قد تَخَفَى عليهمُ الأحاديثُ المتواترة.

ومن الأحاديثِ المتواترة عند أهلِ العِلْمِ حديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا....»^(٣)، وحديثُ الحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ.

(١) ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي ٢/٢٣٦.

(٢) تاج العروس ١٢/٢٦٣.

(٣) أخرجه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا (٤٥٠) ١/٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣) ١/٣٧٨، الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (٣١٨) ٢/١٣٤، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا (٧٣٦) ١/٢١٣، من حديث عثمان ابن عفان .

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لَلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ^(١)

وقد تخفى بعض الأحاديث على بعض المسلمين وهي متواترة.

وقد يستفيض حديث فيتداوله الأدباء وهو لا يعرف عند أهل الحديث، وقد يشتهر حديث عند الفقهاء لا يعرفه أهل الحديث، وهكذا.

والمتواتر حكمه إفادة العلم القطعي^(٢) على خلاف بين العلماء هل يفيد العلم النظري أو الضروري^(٣)؟

«ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً»: المشهور له حقيقة تميزه عن المتواتر، وإن كان المشهور والمستفيض عند أكثر العلماء بمعنى واحد، لكن المتواتر له حقيقة وحدٌ يميزه عن غيره، وقد يكون المشهور مستفيضاً والمستفيض مشهوراً، لكن المشهور لا يكون متواتراً إلا إذا قصد به الشهرة على الألسنة؛ أي: الشهرة غير الاصطلاحية.

«وهو ما زاد نقلته على ثلاثة»: يريد بذلك الشهرة الاصطلاحية، لكن إن زاد هؤلاء النقلة على ثلاثة وبلغوا حد التواتر خرج عن كونه مشهوراً اصطلاحاً إلى كونه متواتراً، وإن كان مشهوراً على الألسنة شهرة غير اصطلاحية.

فالمتواتر: هو ما يرويه عددٌ يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب عن مثلهم، ويكون مستندهم الحسن^(٤).

والأخبار متفاوتة؛ فمنها ما يلزم قبوله بمجرد سماعه، ومنها ما يتوقف في قبوله ويثبت فيه، ومنها ما يرد بمجرد سماعه، وهذا شيء يشهد به الحسن والواقع؛ فالناس متفاوتون في قوة الضبط والحفظ والإتقان والعدالة والديانة،

(١) تقدم عزوه ص ٢١١.

(٢) توضيح الأفكار، للأمير الصنعاني ١/١١٥.

(٣) شرح نخبة الفكر، للهروي ص ١٨٤.

(٤) ينظر: نزهة النظر، ص ٤٨، فتح المغيث ٤/١٥.

وَتَبَعًا لَتَفَاوُتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ أَيْضًا تَتَفَاوَتْ أَخْبَارُهُمْ، فَخَبْرٌ يَحْمَلُهُ عَشْرَةٌ يَخْتَلَفُ عَنْ خَبْرٍ يَحْمَلُهُ وَاحِدٌ، وَخَبْرٌ يَحْمَلُهُ مِائَةٌ أَوْ أَلْفٌ يَخْتَلَفُ عَنْ خَبْرٍ يَحْمَلُهُ عَشْرَةٌ، فَاحْتِمَالُ الْخَطَأِ أَعَدُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْهُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحَفِظِ وَالضَّبْطِ مِنَ الْوَاحِدِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَكُونُنَا نُسَمِّي هَذَا النَّوعَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِاسْمِ، وَهَذَا النَّوعُ بِاسْمِ آخَرَ، أَوْ جَاءَ مِنْ يَصْطَلِحُ وَيُغَيِّرُ هَذِهِ الْأَصْطِلَاحَاتِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ.

وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى خَبْرُ الثَّلَاثَةِ عَزِيْزًا، وَلَا يُسَمَّى مَشْهُورًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ يَقُولُ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] وَأَنْ يُسَمَّى خَبْرُ الْاِثْنَيْنِ مُؤَزَّرًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَلَّمَهُ: ﴿أَشَدُّ بِهِمْ أَرْبَى﴾ [طه: ٣١]؛ يَعْنِي: ضَمَّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْطِلَاحَاتِ كَلَّمَا قَرُبَتْ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَتْ أَوْلَى.

وَالْمَتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ اصْطِلَاحٌ اسْتَعْمَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي إِمَامَتِهِ فِي الدِّينِ وَحَرْبِهِ لِلْبَدْعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ^(٢). وَوَجَدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ بَدْعٌ يَنْبَغِي أَنْ تُنْظَفَ كَتَبُ الْمَصْطَلِحِ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: إِنَّ النُّخْبَةَ زُبَالَةُ الْمَصْطَلِحِ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

وَسَبَبُ التَّوَجُّسِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رَدُّ الْمُبْتَدِعَةِ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُقِيدُ الظَّنَّ.

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ: هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي يَنْقَلُهُ عَدَدٌ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ^(٣)، فَسَمَاعُ خَبْرِهِمْ لَا يَضْطَرُّكَ إِلَى قَبُولِهِ؛ كَوَاحِدٍ، أَوْ اِثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ،

(١) ينظر: الأم ١٦٧/٢، فتح المغيث ١٧٦/١.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ١٨٦/٣.

(٣) شرح نخبة الفكر، للهيوي، ص ٢٠٩.

أو عشرة، فخبِرُ واحدٍ، وآحاد، مُحْتَمِلٌ لِلصَّوَابِ وَالخَطَأِ، فلا أَحَدَ مَعْصُومٍ، فإذا نقلَ الإمامُ مالِكُ خَبْرًا فهو خَبْرٌ واحدٍ، ولو جاءَ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ وَثَالِثٍ فالاحتمالُ قائمٌ، وما دامَ هذا الاحتمالُ قائمًا فلا يُفِيدُ إلا الظَّنَّ وهو الاحتمالُ الرَّاجِحُ، والخبرُ لم يصلِ إلى درجةِ العِلْمِ الذي لا يحتملُ التَّقْيِضَ مطلقًا.

ومع ذلك لا نلتزمُ بلوازمِ المبتدعةِ بأن خبرَ الواحدِ يُفِيدُ الظَّنَّ، وأن الظَّنَّ هنا لا يُغني عن الحقِّ شيئًا. وبهذه الحجة يَرُدُّونَ خبرَ الواحدِ. بل نقولُ: خبر الواحدِ يُفِيدُ الظَّنَّ، ومع كونه يُفِيدُ الظَّنَّ هو مُوجبٌ للعملِ، للأدلة الكثيرةِ الصحيحة الصريحة. وقد وردَ الظَّنُّ بمعنى الاعتقادِ الجازمِ، كما قال **عَلِيٌّ**: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

وقد يكونُ الخبرُ في القرآنِ، فيكون قطعِي الثُّبُوتِ، لكن ليس كلُّ ما كان قطعِي الثُّبُوتِ يكون قطعِي الدَّلالةِ، فلا نقولُ كالحنفية: إن دَلالةَ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قطعِيَّةٌ في وجوب صلاةِ العيد^(١). فالآيةُ ظنيَّةٌ الدَّلالةِ، ولكن في المقابل لا نقولُ في مثلِ هذا: إنَّ الظَّنَّ لا يُغني عن الحقِّ شيئًا.

وإذا احتفتُ قرينةٌ بخبر الواحدِ فالقولُ المُعتمَدُ أنه يفيدُ العِلْمَ، وهو قولُ شيخ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ وابنِ حجرٍ وجمعٍ غَفيرٍ من أهلِ العِلْمِ^(٢)، وهو القولُ الوَسَطُ المُعتمَدُ في هذه المسألةِ.

«وعن القاضي الماوردي: أنَّ المُستَفِيضَ أَقْوَى مِنَ المُتَوَاتِرِ، وهذا اصطلاحٌ منه»: ومنهم مَنْ يجعلُ المُستَفِيضَ في مرتبةٍ وسطٍ بينَ المُتواتِرِ والمَشْهُورِ، وهذا اصطلاحٌ، لكنَّ الأكثرَ على أنَّ المُستَفِيضَ والمَشْهُورَ بمعنى واحدٍ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٧٥/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٢٢٤/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧٥/٦، والطرق الحكمية، ص ٢٩٦، ونزهة النظر، ص ٤٥.



«وقد يكونُ المشهورُ صحيحًا كحديث: (الأعمالُ بالنيّاتِ) وَحَسَنًا»: حديث: (الأعمالُ بالنيّاتِ) صحيحٌ بلا شكّ، لكنّه اصطلاحًا ليسَ بمشهورٍ، بل هو غريبٌ، بل فرْدٌ مُطلَقٌ، كما سيأتي في التَّمثيلِ للغريبِ، وإن كان مشهورًا مُستفيضًا عندَ أهلِ العِلْمِ، مُتداوِلًا بينهم، وهو مشهورٌ اصطلاحًا في الطبقةِ الخامسةِ من طبقاتِ الإسنادِ، بل لو قيلَ بتواتره في الطبقةِ الخامسةِ لما بعد، لكنّ العددَ الأقلَّ ولو في طبقةٍ من طبقاتِ الإسنادِ يَقضي على الأكثرِ.

وقد يكونُ المشهورُ حسنًا، وقد يكونُ صحيحًا، وقد يكونُ ضعيفًا أيضًا، فيروى من طرقٍ ضعيفةٍ لا يَجِبُ بعضها بعضًا، وهو مع ذلك مشهورٌ.

«وقد يَشْتَهَرُ بينَ الناسِ أحاديثٌ لا أصلَ لها، أو هي موضوعةٌ بالكليةِ وهذا كثيرٌ جدًّا»: الشهرةُ هنا غيرُ الشهرةِ الاصطلاحيةِ، بل المقصودُ الشهرةُ على الألسنةِ. وهناك كتبٌ أُلْفَتْ في الأحاديثِ المُشْتَهرةِ على الألسنةِ مثل: (المقاصدُ الحسنةُ) للسَّخَاوِي، و(الدَّررُ المُنتَثرةُ) للسيوطي و(كشفُ الخفاءِ ومزيلُ الإلباسِ) للعجلوني^(١) وغيرها، وغالبها ممَّا لا أصلَ له.

«ومن نَظَرَ في كتابِ «الموضوعاتِ»، لأبي الفَرَجِ ابنِ الجوزي عَرَفَ ذلك»: تجدُ في هذا الكتابِ أحاديثَ يتداولُها الناسُ، وهي من الموضوعاتِ التي لا أصلَ لها.

«وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أنه قال: أربعةُ أحاديثٍ تدورُ بينَ الناسِ في الأسواقِ لا أصلَ لها: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ» وآذَانُ - كما هو معروف - شهر من الشهور و: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بهذا

(١) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، محدث الشام في أيامه، توفي سنة (١١٦٢هـ). فهرس الفهارس، للكتاني ٩٨/١، الأعلام، للزركلي ٣٢٥/١.

اللفظ وكذلك حديث: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَقَدْ آذَانِي»^(١) فهذا قال عنه شيخ الإسلام: «كذب على رسول الله»^(٢) وجاء في معناه في سنن أبي داود^(٣) وسكت عنه فهو صالح عنده^(٤) وقال العراقي في نكته على ابن الصالح: «وهو كذلك إسناده جيد»^(٥). و: «نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» - بهذا اللفظ لا أصل له، بمعنى: لا إسناده له^(٦)، والحديث الذي لا إسناده له يكون موضوعًا.

و: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٧) هذا مُخَرَّجٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نفسه في المسند^(٨) ولا يخلو من مقال عند أهل العلم، لكنه لا يصل إلى درجة الوضع.



- (١) قال شيخ الإسلام: كذب لم يروه أحد من أهل العلم. مجموع الفتاوى ٢١٣/٣٢.
- (٢) مجموع الفتاوى ٦٥٣/٢٨.
- (٣) كتاب المخراج والفيء والإمارة، باب في ذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية؟ (٣٠٥٢) ٦٥٨/٤، ولفظه: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقضه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».
- (٤) ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧.
- (٥) التقييد والإيضاح ص ٢٦٤.
- (٦) ينظر: تدريب الراوي ٣٥٠/١.
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل (١٦٦٥) ٥٢٢/١، وأحمد في مسنده (١٧٣٠) ٢٥٤/٣، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه. وتوسع العراقي في تخريجه في التقييد والإيضاح، ص ٢٦٤، وجود إسناده في شرح التبصرة ٧٦/٢، وتبعه السخاوي في فتح المغيث ١٤/٤. وأشار الصنعاني إلى الشك في التضعيف في توضيح الأفكار ٢٣١/٢.
- (٨) ولهذا قال العراقي: «قلت: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد؛ فإنه أخرج حديثًا منها في المسند وهو حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس». التقييد والإيضاح، ص ٢٦٣، ونحوه في شرح التبصرة ٧٦/٢، وينظر: فتح المغيث ١٤/٤، وتوضيح الأفكار ٢٣١/٢.

النُّوعُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الغَرِيبِ والعَزِيزِ

﴿أما الغرابة فقد تكون في المتن؛ بأن يتفرّد بروايته راوٍ واحدٌ، أو في بعضه كما إذا زاد فيه واحدٌ زيادةً لم يقلّها غيره. وقد تقدّم الكلام في زيادة الثقة.﴾

وقد تكون الغرابة في الإسناد؛ كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجهٍ آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريبٌ. فالغريب: ما تفرّد به واحدٌ، وقد يكون ثقةً، وقد يكون ضعيفاً، ولكلٍّ حكمه.

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ، سُمي عزيزاً، فإن رواه عنه جماعة، سُمي مشهوراً، كما تقدّم، والله أعلم. الأحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: المشهور والعزير والغريب.

﴿أما الغرابة: فقد تكون في المتن؛ بأن يتفرّد بروايته راوٍ واحدٌ؛ والغرابة قد تكون في المتن؛ يعني: بجملته بأن يتفرّد بروايته راوٍ واحدٌ، ومن أوضح أمثله حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(١) تفرّد بروايته عن النبي ﷺ عمر بن الخطّاب، وتفرّد بروايته عن عمر علقمة بن وقاص اللّيثي، وعنه تفرّد محمد بن إبراهيم التّيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري مُتفرّداً به، ثم انتشر عن يحيى بن سعيد، وهو من غرائب الصّحيح التي يُردُّ بها

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

على مَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْطَ الْبَخَارِيِّ أَلَّا يَزْوِيَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ.
«أَوْ فِي بَعْضِهِ»: قَدْ يَتَفَرَّدُ الرَّاوي بِجَمَلَةٍ مِنْ جَمَلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ
هناك ما يَشْهَدُ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي بَاقِيهِ.

«كَمَا إِذَا زَادَ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ»
وهذه الزيادة قد تدلُّ القرائنُ على أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ فَيُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا، وَقَدْ يَحْكَمُ أَهْلُ
الْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ تَبَعًا لِلقَرَائِنِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ عَامِّ مُطَرِّدٍ.
«وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ
وَجْهِ آخَرَ، أَوْ مِنْ وَجْهِ، لَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ»: الْغَرَابَةُ: إِمَّا مُطْلَقَةٌ وَإِمَّا
نَسَبِيَّةٌ^(١):

فَالْغَرَابَةُ الْمُطْلَقَةُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ رَاوٍ وَاحِدٌ عَنِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ
تُطْلَقُ الْغَرَابَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْفَرْدُ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ التَّفَرُّدُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ،
وَهُوَ الظَّرْفُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ.

أَمَّا الْغَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ فَهِيَ تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ، وَيُسَمُّونَهُ غَرِيبًا.
وَتَطْلُقُ الْغَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ أَيْضًا عَلَى مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ رَوَاهُ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ نَسَبِيَّةً بِالنُّسْبَةِ لِلشَّيْخِ، كَأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ مَثَلًا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ شُعْبَةَ جَمَاعَةً.

وَكثِيرًا مَا يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». فَتَكُونُ الْغَرَابَةُ وَالتَّفَرُّدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَعَلَى هَذَا
تُحْمَلُ الْغَرَابَةُ فِي إِطْلَاقِ التِّرْمِذِيِّ؛ لَا سِوَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ طَرَقٌ،
فَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الرَّاوي.

(١) ينظر: نزهة النظر، ص ٢٧٥.

فإطلاقات أهل العلم للغرابة كثيرة، ولها محاميل عندهم، وقد أشرنا إلى بعضها.

«فالغريب ما تفرّد به واحد، وقد يكون ثقةً» في الأحاديث الغريبة ما هو صحيح، إذا كان راويه ثقةً، كحديث: «الأعمال بالنيات» وحديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان»^(١) وغير ذلك من غرائب الصحيح.

«وقد يكون ضعيفاً»: قد يكون الراوي ضعيفاً، وحينئذ يكون ما تفرّد به ضعيفاً، وقد يكون حسناً.

«ولكلّ حكمه»: فرواية الثقة مقبولة، ورواية الصدوق مقبولة، إلا أنها دون رواية الثقة، ورواية الضعيف مردودة.

«فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن شيخ سمي عزيزاً»: هذا جارٍ على اصطلاح ابن الصلاح^(٢) الذي يرى أنّ المشهور ما رواه فوق الثلاثة، والعزیز ما رواه اثنان أو ثلاثة، والغريب ما تفرّد بروايته واحد فقط، ولو في بعض طبقات السند، وهذا اصطلاح جرى عليه أهل العلم، ولا ضمير فيه - إن شاء الله تعالى -.

«فإن رواه عنه جماعة سمي مشهوراً، كما تقدّم والله أعلم»: إن زاد العدد على ثلاثة، أو كان العدد ثلاثة فأكثر على القول الآخر، سمي الخبر مشهوراً.



(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠.

النوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث

«وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلّق به.»

قال الحاكم^(١): «أول من صنّف في ذلك النضر بن شميل^(٢)».

وقال غيره^(٣): «أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٤)».

وأحسن شيء وضع في ذلك كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام^(٥).

وقد استدرّك عليه ابن قتيبة^(٦) أشياء^(٧).

- (١) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، ص ١٤٦.
- (٢) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن زيد أبو الحسن المازني، العلامة الحافظ، النحوي، نزيل مرو، وعالمها، وثقه يحيى بن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو حاتم، توفي سنة (٢٠٤هـ). التاريخ الكبير ٨/٩٠، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٢٨.
- (٣) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٦٢.
- (٤) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة (١١٠هـ)، ذكره علي بن المديني فأحسن ذكره وصحح روايته، وقال: «كان لا يحكي عن العرب، إلا الشيء الصحيح»، توفي سنة (٢٠٩هـ). تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥.
- (٥) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، توفي سنة (٢٢٤هـ). الجرح والتعديل ٧/١١١، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.
- (٦) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، العلامة، الكبير، ذو الفنون، كان ثقة ديناً فاضلاً، توفي سنة (٢٧٦هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٧.
- (٧) في كتاب غريب الحديث له.

وَتَعَقَّبَهُمَا الْخَطَّابِيُّ^(١) فَأُورِدَ زِيَادَاتٍ^(٢).

وقد صنّف ابنُ الأنباريّ^(٣) المُتَقَدِّمُ، وسُليْمُ الرَّازِيّ، وغيرُ واحدٍ في ذلك كتابًا.

وأجلُّ كتابٍ يُوجدُ فيه مجاميعُ ذلك كتابُ «الصَّحاحِ» للجَوْهَرِيِّ^(٤)، وكتابُ: «النَّهْيَةِ» لابنِ الأثيرِ^(٥) - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى -.

«مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ» الذي تقدّم هو غريبُ الحديثِ، وهو يتعلّقُ بالأسانيدِ، وهذا الغريبُ من أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وهو يتعلّقُ بالمتنِ، وهو من أهمِّ المُهمّاتِ لمن أرادَ الدُّرَايَةَ وفَهَمَ الْأَخْبَارِ وَالِاسْتِنْبَاطَ مِنْهَا، ومع أهمّيّته وشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْتَاظَ لِذِينِهِ وَلَا يَتَكَلَّمَ فِي مَعَانِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا بِعِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وقد عُرِفَ عَنِ السَّلَفِ شِدَّةُ الْاِحْتِيَاظِ فِي هَذَا الْبَابِ.

والإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما عُرِفَ بِهِ مِنَ الْوَرَعِ وشِدَّةِ الْاِحْتِيَاظِ يَقُولُ

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٨٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٢) في كتاب غريب الحديث له.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، المقرئ النحوي، الإمام، الحافظ اللغوي ذو الفنون، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، وقيل: إن من جملة محفوظه عشرين ومائة تفسير بأسانيدها، توفي سنة (٣٠٤هـ). الفهرست، ص ١١٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥.

(٤) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، إمام اللغة، توفي سنة (٣٩٣هـ). دمية القصر، لأبي الطيب الباخرزي ١٤٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧.

(٥) هو: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين ابن الأثير الشيباني، العلامة البارِع، من مصنفاته: «جامع الأصول»، و«غريب الحديث»، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ). معجم الأدباء، لياقوت ٢٢٦٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١.

في هذا الباب: لا يجوز لطالب الحديث أن يقول فيه برأيه كالقرآن سواء بسواء؛ لأنه كله شرع؛ فإذا قلت: «معنى هذا الحديث كذا»، فأنت تزعم أن الشرع قال كذا، كما أنك إذا قلت: «معنى الآية كذا»، فأنت تزعم أن الله ﷻ أراد بقوله كذا وكذا. وقد جاء الوعيد الشديد لمن فسّر القرآن برأيه، ولما سُئِلَ الأضْمَعِيُّ عن معنى حديث: «الجارُّ أحقُّ بصَّقبِهِ»^(١) قال: أنا لا أفسّر حديث رسول الله ﷺ، لكنَّ العربَ تزعمُ أنَّ الصَّقبَ: اللزيقُ؛ يعني: الجارُّ المُلاصقُ^(٢)، مع أنه يحفظ لغة العرب، وقلَّ أن يُوجدَ له نظيرٌ في هذا الباب.

«قال الحاكم: أول من صنّف في ذلك - في غريب الحديث - النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وقال غيره: أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى»: صنّف في هذا العلم جمع يَضُمُّهُمْ عَصْرٌ واحدٌ، فلا يُدرى أيُّهم السابق.

«وأحسن شيءٍ وُضِعَ في ذلك كتابُ أبي عبيدِ القاسمِ بنِ سَلامٍ»: وهو إمامٌ في معرفة النُّصوصِ والآثارِ، فينبغي أن يُعتنى بكتابه.

«وقد استدرك عليه ابنُ قتيبةَ أشياء»: واستدرك على ابنِ قتيبةَ أشياء، وليسَ أحدٌ من أهلِ العصمةِ، وكلُّ يُؤخذُ من قوله ويردُّ إلا النَّبِيُّ ﷺ.

«وقد صنّف ابنُ الأنباريِّ المتقدّمُ، وسُلَيْمُ الرَّازِيُّ، وغيرُ واحدٍ في ذلك كُتُبا»: ألَفَتْ كتبٌ كثيرةٌ في غريبِ الحديثِ، ويُستفادُ أيضًا في هذا الباب من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٧) ٢٧/٩، وفي (٦٩٨٠، ٦٩٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة (٣٥١٥) ٣٠٨/٢، والنسائي في المجتبى (٤٧١٦) ٣٦٧/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥) ٨٣٣/٢، وأحمد في مسنده (٢٧١٨٠) ١٦١/٤٥، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/١٨٥، فقد ذكر القصة لكن بلفظ: «بسقبه» وهي رواية للحديث، وأما في غريب الحديث له ٢/٢٣٥، فقد فسره ولم يذكر ما نقله السيوطي.

كُتِبَ اللُّغَةُ، ويتأكدُ الاهتمامُ بكتبِ المُتقدِّمينَ الذينَ لم يتأثروا بالمذاهبِ الكلاميةِ؛ لأنَّ من تأثرَ بالمذاهبِ أثَّرَ ذلكَ في اختيارِهِ المعنى المناسبَ؛ لأنَّ المعنى المناسبَ للسياقِ لا يحدِّدهُ إلا من كان على قَدْرِ كبيرٍ من معرفةِ لغةِ العربِ، وعارفًا بالحديثِ وطُرقِهِ ورواياتِهِ؛ لكي يختارَ اللَّفْظَ المناسبَ للسياقِ.

وكتبُ غريبِ الفقهِ مثلُ (المِضْبَاحِ المُنِيرِ) للفيومي، أو (تهذيبِ الأسماءِ واللغاتِ) للنووي، أو (المُظْلِعِ) للبعلي، أو (المُغْرِبِ) للمطرزِي^(١) تُبيِّنُ معاني الكلماتِ، ولمذهبِ المؤلفِ أثرٌ في الكتابِ، فلو أتينا إلى تعريفِ التَّيْبِذِ في كتبِ غريبِ الحديثِ التي أَلْفَهَا بعضُ الحنفيَّةِ كالزَّمخْشَرِيِّ مثلاً، نجدُ أنَّ اختيارَهُ يختلفُ عن اختيارِ الشَّافعيةِ، والمالكيةِ، وقُلَّ مثلَ ذلكِ في تأثيرِ المذاهبِ الكلاميةِ.

ومن أهمِّ المهماتِ في هذا البابِ كتابُ (تهذيبِ اللغةِ) للأزهري^(٢)، فهو كتابٌ قديمٌ، ومؤلفُهُ إمامٌ، فينبغي أن يُعْتَنَى بِهِ، وكذلك كتبُ أبي عُبَيْدِ يَنْبَغِي أن يُعْتَنَى بِهَا.

«وَأَجَلُ كِتَابٍ يُوجَدُ فِيهِ مَجَامِعُ ذَلِكَ كِتَابُ (الصَّحَاحِ) لِلجَوْهَرِيِّ وَكِتَابُ (النَّهَائِيَةِ) لِابْنِ الأَثِيرِ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - : الصَّحَاحُ لِلجَوْهَرِيِّ كِتَابٌ قِيَمٌ وَنَفِيسٌ، وَأُلِّفَ بَعْدَهُ كِتَابٌ سَلَكَتْ مَسَلَكُهُ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ أَوْهَامٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ المَوَاقِيتِ: «وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَا»^(٣) قَالَ: هُوَ قَرْنُ الثَعَالِبِ، وَيُنَسَّبُ إِلَيْهِ

(١) هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، المطرزي، الحنفي النحوي، كان رأساً في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال، توفي سنة (٦١٠هـ). إنباه الرواة لجمال الدين القفطي ٣/٣٣٩، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨.

(٢) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهر الهروي اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، توفي سنة (٣٧٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣/٦٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد =

أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ^(١). واستُدركَ عليه بأن قرَنَ: اسم قبيلة، وأُوَيْسٌ منسوبٌ إليها، وليسَ منسوبًا إلى هذا المكانِ، فهو قرْنِيٌّ وليسَ بقرْنِيٍّ.

وممَّا ينبغي أن يُعتنى به أيضًا كتابُ: (المحكم) و(المُحَصَّن) كلاهما لابن سيده، والكتبُ الكبيرةُ مثلُ: (لسانِ العرب) وإن كان متأخرًا إلا أنه جمع، وأطولُ كتابٍ في اللغةِ كتابُ (تاج العروس)، يقولُ أهلُ العِلْمِ: «إنَّ فيه مائةً وعشرين ألفَ مادةٍ»، و(اللِّسَانُ) على سَعَتِهِ فيه ثمانونَ ألفَ مادةٍ، و(القَامُوسُ) فيه ستونَ ألفًا على اختصارِهِ، فهذه الكتبُ يُستفادُ منها مع تفاوتها.

وأجمعُ كتابٍ في غريبِ الحديثِ هو: (النَّهْيَةُ) لابن الأثير، فقد جمعَ الكُتُبَ المتقدمةَ وزادَ عليها، ومن أرادَ أن يقتصرَ على كتابٍ واحدٍ في البابِ فعليه بالنَّهْيَةِ، ومن أرادَ أن يجمعَ هذه الكتبَ كلَّها ويستفيدَ منها فهناكُ كتبٌ أخرى - أيضًا - مثلُ (الدَّلَائِلِ) لقاسمِ بنِ ثابتٍ^(٢) وأبيه ثابتٍ^(٣) اشتركا فيه، فهو كتابٌ نفيسٌ جدًّا، حُقِّقَتْ منه قطعةٌ وطُبِعَتْ، لكن ما تزالُ بقيتهُ مخطوطةً.

= (١٣٣) ٣٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢) ٨٣٩/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في المواقيت (١٧٣٧) ٥٤٢/١، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣١) ١٩٣/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب المواقيت ميقات أهل المدينة (٢٦٥٠، ٢٦٥١) ١٣٠/٥، وفي (٢٦٥٤)، ومالك في الموطأ (٧٢٤)، (٧٢٥) ٣٣٠/١، وأحمد في مسنده (٤٤٥٥) ٢٣/٨، من حديث عبد الله بن عمر.

(١) الصحاح، للجوهري ٢١٨١/٦.

(٢) هو: قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، أبو محمد العوفي السرقسطي، عالم بالحديث واللغة والفقه، من مصنفاته: «الدلائل في معاني الحديث»، توفي قبل إتمامه سنة (٣٠٢هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي ٤٠٢/١، وبغية الملتبس، للزبي، ص ٤٤٨، وبغية الوعاة، للسيوطي ٢٥٢/٢.

(٣) هو: ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، أبو القاسم العوفي السرقسطي الأندلسي، الإمام الحافظ اللغوي، كان عالمًا مفتيًا بصيرًا بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر، من مصنفاته: «الدلائل»، توفي سنة (٣١٣هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي ١١٩/١، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/١٤، وشذرات الذهب ٢٦٦/٢.

النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل

﴿وقد يكون في صفة الراوية؛ كما إذا قال كل منهم: «سمعتُ»، أو: «حدَّثنا»، أو: «أخبرنا»، ونحو ذلك.

أو في صفة الراوي؛ بأن يقول حالة الراوية قولاً قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله.

ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره.

وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره.

وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع.

ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل، والله أعلم^(١).

التسلسل: الاتفاق على صفة أو هيئة في الرواية، أو في صيغ الأداء، أو في أسماء الرواة، أو ما أشبه ذلك.

﴿وقد يكون في صفة الراوية؛ كما إذا قال كل منهم: «سمعتُ»، فهذا مسلسل بالسمع، وقد يكون مسلسلاً بالتحدث، إذا كان الإسناد كله فيه «حدَّثنا»، أو بالإخبار إذا كان كله فيه «أخبرنا»، أو بالعنعنة إذا كان كله فيه «عن».

﴿أو في صفة الراوي؛ بأن يقول حالة الراوية قولاً قد قاله شيخه له؛ فيكون مسلسلاً بالأقوال، كأن يقول: (حدَّثني فلان وهو أول حديث سمعته

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦.

منه، قال: حدّثني فلانٌ وهو أوّلٌ حديثٍ سمعته منه)، إلى آخره، وهذا موجود في حديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١) فهو مسلسلٌ بالأوّلِيَّةِ. وهو من أقوى المسلسلاتِ، لكنّ تسلسله انقطع عندَ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فلم يقل عمرو بن دينار ومن فوقه: «وهو أول حديث سمعته».

وكذلك التسلسلُ بقولِ الرّاوي: «إني أحبُّك»، كما قال النبي ﷺ لمعاذٍ ﷺ: «إني أحبُّك، فلا تدعُ أن تقولَ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ اللهمَّ أعني على ذكركَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتك»^(٢)، وتسلسلَ بعدَ ذلك، فقالَ معاذٌ ﷺ للذي روى عنه: إني أحبُّك فلا تدعُ أن تقولَ.. إلى آخره.

«أَوْ يَفْعَلُ فِعْلاً فَعَلَ شَيْخُهُ مِثْلَهُ»: وقد يكونُ التّسلسلُ بالأفعالِ، بأن: حرَّكَ النبي ﷺ شفّتيه، وحرَّكَ ابنُ عباسٍ ﷺ شفّتيه، وحرَّكَ الرّاوي عنه شفّتيه.. إلى آخره. ومنها التّسلسلُ بالتّبسُّمِ؛ فيقول كلُّ واحدٍ من الرواة: (بعدَ أن حدّثني تبسّم). ومنها التّسلسلُ بقبضِ لحيته، إلى آخره. وغالبُ الأحاديثِ المسلسلةِ ضعيفٌ^(٣).

ثمّ يتسلسلُ الحديثُ من أوّله إلى آخره، وقد ينقطعُ بعضُهُ من أوّله أو آخره» وهذا معروفٌ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١) ٣٢٣/٢، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) ٣٢٣/٤، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٦٤٩٤) ٣٣/١١، من حديث ابن عمرو ﷺ، وصححه ابن حجر في الفتح ١٥٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢) ٤٧٥/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢) (٦١/٣)، وأحمد في مسنده (٢٢١١٩، ٢٢١٢٦) ٢٢٩/٣٦، ٤٤٣، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤٦٨/١: «إسناده صحيح».

(٣) قال ابن الصلاح في المقدمة، ص ٢٧٦: «وقلما تسلم المسلسلات من ضعف؛ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن». وينظر: الموقظة، للذهبي، ص ٤٤.

«وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع» التسلسل يدل على أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الراوي ومن روى عنه، فيقوى الاتصال، ويضعف احتمال الانقطاع.

«ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل»؛ يعني: من أوله إلى آخره.



النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

«وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه».

وقد صنّف النَّاسُ في هذا كُتُبًا كثيرةً مفيدةً، من أجلّها وأنفعها كتابُ الحافظِ الفقيهِ أبي بكرِ الحازميِّ^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

وقد كانت للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في ذلك اليدُ الطُّولى، كما وصفه به الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ^(٢).

ثمَّ النَّاسُ قَدْ يُعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كقولهِ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُوروها»^(٣) ونحو ذلك.

(١) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، الهمداني الحافظ، كان ثقة، حجة، نبيلًا، زاهدًا، عابدًا، من مصنفاته: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدئ في الأنساب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان». تاريخ بغداد، للخطيب ٨١/١٥، تاريخ الإسلام، للذهبي ٧٨٩/١٢.

(٢) أخرج ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق ٣٦٦/٥١ عن محمد بن وارة قال: «لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت: لا، فقال لي: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول الله ﷺ من المنسوخ، حتى جالسنا الشافعي، قال ابن وارة: فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٩٧٧) ٦٧٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥) ٢٣٧/٢، وفي (٣٦٩٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤) ٣٧٠/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب =

وقد يُعرف ذلك بالتَّاريخِ وعِلْمِ السَّيرةِ - وهو من أكبرِ العونِ على ذلك - كما سلَّكه الشَّافعيُّ في حديثٍ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(١) وذلك في زمنِ الفتحِ، في شأنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، وقد قُتِلَ بمؤتةَ، قبلَ الفتحِ بأشهرٍ، وقولِ ابنِ عباسٍ: «احتجمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»^(٢)، وإنَّما أسلمَ ابنُ عباسٍ مع أبيه في الفتحِ^(٣).

فأمَّا قولُ الصَّحابيِّ: «هذا ناسخٌ لهذا» فلمْ يقبله كثيرٌ منَ الأصوليين^(٤)؛ لأنَّه يرجعُ إلى نوعٍ من الاجتهادِ، وقد يُخطئُ فيه، وقبِلوا قوله: «هذا كانَ قبلَ هذا»؛ لأنَّه ناقلٌ، وهو ثقةٌ مقبولُ الروايةِ.

ناسخُ الحديثِ ومنسوخُه منَ الفنونِ المهمَّةِ المشتركةِ بينَ هذا العِلْمِ وعِلْمِ أصولِ الفقهِ، فلا يَسْتغني عنه محدِّثٌ ولا فقيهٌ ولا طالبُ عِلْمِ شرعيٍّ، وقد مرَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه على قاصٍّ، فقالَ له: أتعرفُ النَّاسخَ والمنسوخَ؟

= الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣١) ٤/٣٩٤، وفي (٤٤٤١، ٥٦٦٨)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧) ١/٧٢١، وفي (٢٣٧٠، ٢٣٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠) (١/٥٣٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٧١) ٣٧/٥٤، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥) ٣/٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢) ٢/٨٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل (١٨٣٥) ١/٥٦٩، وفي (١٨٣٦، ٢٣٧٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٥) ٣/١٣٧، وفي (٧٧٧، ٨٣٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥) ٥/٢١٢، وفي (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) ١/٥٣٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨.

(٤) المستصفى، للغزالي ٢/١٣٨.

قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْتَى بِحَكْمِ مَنْسُوخٍ، أَوْ يَتَعَرَّضُ لِسُؤَالِ فَيُجِيبُ بِخَبَرِ مَنْسُوخٍ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْآيَاتِ أَوْ الْأَحَادِيثِ.

وَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ وَالِإِزَالَةُ^(٢)، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: رَفْعُ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ ثَابِتٍ بِنَصِّ آخَرَ مُتَرَاخٍ عَنْهُ^(٣). فَالنَّسْخُ مِنْ خِصَائِصِ النُّصُوصِ، وَمِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ كِتَابُ (الاعتبار) للحازمي، وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ جَامِعٌ، وَكِتَابُ (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) لِلْجَعْفَرِيِّ^(٤)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَهْمَّةِ الْمُفِيدَةِ النَّافِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَشَرَّاحُ كِتَابِ السُّنَّةِ يَعْتَنُونَ بِهَذَا الْبَابِ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ الْيَدُ الطُّوَلَى فِي مَعْرِفَةِ الْمَتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخِّرِ، كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

«ثُمَّ النَّاسِخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: النَّسْخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنَ النَّصِّ، «كَقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»؛ يَعْنِي: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فِي الْمَاضِي، «فزُورُوهَا» فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

«وَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السَّيْرَةِ - وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ -»: مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَنَا حَدِيثَانِ الْأَوَّلُ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، فَقَرَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَالثَّانِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ غَزَاةِ الْفَتْحِ، فَعَلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ ٢٤٤/١، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ، ص ٤، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْقِصَاصِ وَالْمَذْكَرِينَ (٢٧)، ص ١٨١.

(٢) يَنْسَخُ الشَّيْءُ: يَزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ. تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٥٥/٧.

(٣) يَنْظُرُ: إِرْشَادُ الْفُحُولِ، لِلشُّوْكَانِيِّ ٤٩/٢.

(٤) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْخِ بَرَهَانَ الدِّينِ الْجَعْفَرِيِّ، كَانَ فُقَيْهًا مَقْرَأًا مُتَفَنَّئًا لَهُ التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ وَأَسْمَاءُ الرِّجَالِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٧٣٢هـ). طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، لِلْسَّبْكِ ٣٩٩/٩، الْأَعْلَامُ، لِلزُّرْكَلِيِّ ٥٥/١.



يكونُ حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ناسخًا لحديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه.
 «فأما قولُ الصَّحَابِيِّ: «هذا ناسخٌ لهذا». فلمْ يقبلْهُ كثيرٌ من الأُصوليينَ؛
 لأنَّهُ يرجعُ إلى نوعٍ مِنَ الاجتهادِ»: وقد تردَّدَ العلماءُ في قَبُولِ مثلِ هذا؛ لأنَّهُ
 اجتهادٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ، وقد يخطئُ في الاجتهادِ، إذ ليسَ بمعصومٍ إذا كانَ مردهُ
 إلى رأيه واجتهاده، لكن إذا نقلَ خبرًا، أو أخبرَ عن خبرٍ أَنَّهُ متأخِّرٌ عن خبرٍ
 آخَرَ، ومن ذلك قولُ الصَّحَابِيِّ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرِينَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ تركُ
 الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، فهذا إخبارٌ عن تأخِرِ هذا الخبرِ عن الذي فيه
 الوُضوءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فيلزمنا قَبُولُهُ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.
 وهذا مِنَ المباحثِ العظيمةِ التي ينبغي أن يعتنى بها؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليه
 الصَّوابُ والخطأُ في اعتمادِ النَّصِّ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ؛ فقد تجدُ بينَ يدَيْكَ نصًّا
 صحيحًا رواه ثقاتٌ، وقد يكونُ مِنَ القرآنِ، إلا أَنَّهُ منسوخٌ.
 وهذا البابُ عُمَدَتُهُ الرُّوَايَةُ كما قال الزُّهْرِيُّ: «أعيا الفقهاءَ وأعجزهم أن
 يعرفوا ناسخَ الحديثِ مِنْ منسوخه»^(٢)، وهذا فيمن يكونُ عمدتهم الرأْيُ
 والاستنباطُ فقط، ولا يحفظونَ الآثارَ، ولا يعرفونَ متقدِّمها من متأخِّرها، ولذا
 تجدُ الكثيرَ ممَّن لا يعتني بحفظِ النُّصوصِ يُشكِلُ عليه كثيرٌ مِنَ الأُمُورِ، والرأْيُ
 الذي لا يعتمدُ على النَّصِّ لا قيمةَ له، والاحتمالاتُ العقليةُ المجردةُ التي لا
 مُستندَ لها مِنَ النُّصوصِ لا يُعبأُ ولا يُكترثُ بها.
 وهناك تقسيماتٌ في بابِ الناسخِ والمنسوخِ، مِنْ نسخٍ إلى بدلٍ وإلى غيرِ
 بدلٍ، وإلى الأَخْفِ وإلى الأثقلِ وغيرِ ذلكَ مِنَ التقسيماتِ التي يُرجعُ إليها في
 مظانِّها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢) ٩٨/١، والنسائي في المجتبى، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥) ١١٦/١، وابن خزيمة (٤٣) (٢٨/١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٣/٢٦٥، الاستذكار ١/١٧٧، التقييد والإيضاح، ص ٢٧٨.

النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً، والاحتراز من التصحيف فيها



﴿فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَجْمَاعَةٍ مِنَ الْحُقَاطِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَرَسَّمَتْ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.﴾

وقد صنَّفَ العسْكَرِيُّ^(١) في ذلك مجلداً كبيراً.

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصُّحُفِ، ولم يكن له شيخ حافظ يُوقِّفه على ذلك.

وما ينقله كثير من النَّاسِ عن عثمان بن أبي شيبة^(٢) أنه كان يُصحِّفُ في قراءة القرآن؛ فغريبٌ جداً؛ لأنَّ له كتاباً في التفسير، وقد نُقلَ عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب^(٣).

وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمَنْه ما يكاد اللَّيْبُ يضحك

(١) هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد أبو أحمد العسْكَرِيُّ الإمام، المحدث، الأديب، العلامة، صاحب التصانيف، من مصنفاته: «الحكم والأمثال»، و«التصحيف»، و«راحة الأرواح»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٢هـ). وفيات الأعيان ٨٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦.

(٢) هو: أبو الحسن عثمان بن محمد ابن أبي شيبة العبسي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ الكبير، المفسر، صاحب التصانيف، أثنى عليه أحمد، وقال يحيى بن معين: «ثقة، مأمون»، توفي سنة (٢٣٩هـ). التاريخ الكبير ٢٥٠/٦، سير أعلام النبلاء ١٥١/١١.

(٣) ذكر الخطيب تصحيف عثمان بن أبي شيبة في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٩٩/١.

منه، كما حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»^(١) ثُمَّ أَمَلَاهُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟» فَافْتَضَحَ عِنْدَهُمْ، وَأَرْخُوها عَنْهُ^(٢).

وَكَذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدْرَسِي النِّزَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ؛ أَنَّهُ أَوَّلَ يَوْمِ إِجْلَاسِهِ أوردَ حَدِيثَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةِ كِتَابٍ فِي عَلِيَيْنَ»^(٣)، فَقَالَ: «كِنَارٍ فِي غَلَسٍ»، فَلَمْ يَفْهَمِ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ مِنَ «كِتَابٍ فِي عَلِيَيْنَ». وهذا كثيرٌ جداً^(٤).

وقد أوردَ ابنُ الصَّلَاحِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً هَاهُنَا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٢١٢٩) ٣٠/٨، وفي (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه... (٢١٥٠) ٣/١٦٩٢، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩) ٢/٧١١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣) ٢/١٥٤، وفي (١٩٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠) ٢/١٢٢٦، وأحمد في مسنده (١٢٣٧) ١٩/١٨٥، من حديث أنس بن مالك.

(٢) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٤٦: «سمعت أبا العباس أحمد بن محمد الوراق يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي يقول: سمعت أبي يقول لأبي زرعة: «حفظ الله أخانا صالح بن محمد البغدادي، لا يزال يضحكنا شاهداً وغائباً، كتب إلي يذكر: أنه لما مات محمد بن يحيى الذهلي أجلس للتحديث شيخ لهم يعرف بمحمش، فحدث أن النبي ﷺ، قال: «يا أبا عمير، ما فعل البعير؟». وينظر: فتح المغيث ٣/٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٨) ١/٢٠٨، وفي (١٢٨٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٢٧٣) ٣٦/٦٠٦، من حديث أبي أمامة بزيادة: «لا لغو بينهما» بعد قوله: «إثر صلاة». قال النووي في الخلاصة ص ٣١٣: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح».

(٤) فتح المغيث ٣/٧٥.

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهيد أبو الحجاج المزي - تغمده الله برحمته - من أبعده الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً، وكان إذا تغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده يقول: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.

على طالب العلم أن يعتني بضبط الألفاظ وإتقانها لا سيما في الأسانيد، وأخذها من أفواه المشايخ أهل الضبط والعناية، وأن يديم النظر في الكتب التي صُنفت في هذا الشأن، وشروح كتب السنة التي تكرر الضبط للرواة، وتكرر ضبط الألفاظ في المتون.

وكثيراً ما تلفظ بعض من ينتسب إلى العلم بما يضحك منه، فيقرأ «سَلْمَةَ بَنِ كُهَيْلٍ» «سَلْمَةَ بَنِ كُهَيْلٍ»، فضلاً عن أن يقول في «عَبِيدَةَ»: «عَبِيدَةُ». يقرأ الشيء وهو لا يعرف ضبطه ولا معناه، والتصحيف شينٌ وعيبٌ في طالب العلم.

«فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم، ممن ترسم بصناعة الحديث وليس منهم»: تسمى بالحديث وتصدى لروايته، وأكثر من الرواية على غير الحفاظ الضابطين المتقين فوقع في المضحكات.

«وقد صنّف العسكري في ذلك مجلداً كبيراً»: صنّف ثلاثة كتب في التصحيف والتحرّيف. وهناك من يجعلهما بمعنى واحد، ومنهم من يرى أن التحريف يكون في الشكل، وأن التصحيف يكون في النقط أو تغيير بعض الحروف مع بقاء الوزن^(١).

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص ٥٣، فتح المغيث ٦٥/٤.

والتَّصْحِيفُ معناه واضحٌ، لا يحتاجُ إلى تعريفٍ، فهو تغييرُ الكلمةِ على أيِّ وجهٍ كانَ، سواءً كانت في الأسانيدِ أو في المُتُونِ^(١).

«وأكثرُ ما يقعُ ذلكُ ممَّن أخذَ من الصُّحُفِ، ولم يَكُنْ له شَيْخٌ حافظٌ يُوقِفُه على ذلكُ»: وقعَ التَّصْحِيفُ في المُتُونِ من بعضِ من يتسبَّبُ إلى العِلْمِ فجاءتِ المٌضحكاتُ فمن ذلك قولهم: «صَلَّى النبيُّ ﷺ إلى عَنزَةَ»^(٢)، بإسكانِ النونِ، والصوابُ بفتحها، ورواهُ آخرٌ بالمعنى فقال: (صَلَّى النبيُّ ﷺ إلى شاةٍ)^(٣)، وهذا سببه التَّصْحِيفُ، فَصُحِّفَتْ (عَنزَةَ) إلى (عَنزَةَ)، وجعلها آخرونَ قبيلةَ عَنزَةَ، كما روى أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى العَنزِيَّ كانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ يَوْمًا: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنزَةَ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنزَةَ». فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا العَنزَةُ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ حَرْبَةٌ كَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتُنْصَبُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»^(٤). وأكثرُ ذلكُ من تَلَقَّى العِلْمِ من الكُتُبِ وعدمِ أخذهِ عنِ الشُّيوخِ؛ لأنَّ الشَّيخَ يسدُّ الطالبَ إذا أخطأَ ويوقِفُه على الصَّوابِ.

«وما ينقله كثيرٌ من الناسِ عن عثمانَ بنِ أبي شيبةٍ أنه كانَ يُصحِّفُ في قراءةِ القرآنِ فغريبٌ جدًّا؛ لأنَّ له كتابًا في التَّفْسِيرِ»: تداولَ الناسُ كلماتٍ عن هذا الشَّيخِ بعضها مُضحكٌ، وبعضها نجزمُ بأنَّه لا يَثْبُتُ عن مثله؛ كقولهم عنه أنه صحفَ آيةَ: ﴿وَإِذْ نَنْقَأُ الجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] فقال: ﴿وَإِذْ نَنْقَأُ الجَبَلَ﴾، وآيةِ يوسفَ: ﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]

(١) ينظر: فتح المغيث ٥٧/٤، وتدريب الراوي ٦٤٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥) و(٤٩٩) ١٠٦/١، وأحمد (١٨٧٤٣) ٤٠/٣١، عن أبي جحيفة.

(٣) فتح المغيث ٧٨/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب ٢٩٥/١، والتقريب، للنووي، ص ٩٠.

قال: (السفينة في رجل أخيه) فهذه تحريفات ظاهرة قد لا تثبت عن هذا الإمام، فله كتاب في التفسير، فلا يتصور أن تخفى عليه مثل هذه الأمور، وإن كان قد عرّف بالدعابة، لكن لا يصل الأمر إلى أن يقول في القرآن مثل هذا الكلام^(١).

«وقد نُقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب»: ما يصدر من بعض الصبيان وأشباه الصبيان وإن كانوا كبير السن والأجسام أقل بكثير مما نُقل عنه.

ومن المؤسف أن يصدر مثل هذا وأكبر منه اليوم ممن تخصصه في القرآن وعلومه، وهذا يدل على سوء قصد، والله المستعان.

«وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فممنه ما يكاد اللبيب يضحك منه، كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْرُ؟»: والنُّغَيْرُ: تصغير نَعْر وهو طائرٌ صغير^(٢). وكان أخ صغير لأنس يداعبه النبي ﷺ فيقول له: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْرُ؟» فبعضهم جمع طرق هذا الحديث «ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس، فجعل يقول: «يا أبا عمير، ما فعل البَعِيرُ؟» فافتضح عندهم وأرخواها عنه» فالبعير والنُّغَيْرُ متقاربان في الرسم، فدلَّ على أنه ليس من أهل الحديث، وإن تصدَّى له.

«وكذلك اتَّفَقَ لبعض مُدرِّسي النظامية^(٣) ببغداد؛ أنه أوَّل يوم إجلاسه أورد

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥٢/١١ في ترجمته: «وهو - مع ثقته - صاحب دعابة حتى فيما يتصحف من القرآن العظيم - سامحه الله -». وقال في الميزان ٣٨/٣: «قلت: فكأنه كان صاحب دعابة، ولعله تاب وأتاب». وقال الخطيب في الجامع ٣٠٠/١ بعد حكايته شيئاً من تصحيف عثمان وغيره: «وقد أخرجنا هذا النوع من التصحيف إلى طريقة الهزل، فنعود إلى أصل ما كنا فيه من أدب القراءة على المحدث، ونسأل الله العفو عن الزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل».

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٠٨/٨.

(٣) تعود نسبة المدارس النظامية إلى الوزير نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق =

حديث: «صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»، فقال: «كنار في غلس»: رسم لفظة «كتاب» قريب من «كنار»، ورسم «عليين» قريب من «غلس».

«فلم يفهم الحاضرون ما يقول»: إذا صُحِّفَت الكلمة فاليأس التأم من معرفة معناها، إلا إن كان مما يشملُه الاشتقاق الكبير والصغير فقد يقرب المعنى. فلم يفهم الحاضرون ما يقول، «حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحَّف عليه كتاب في عليين، وهذا كثير جدًا».

«وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة ها هنا»، وذكرت بعض الأشياء في كتاب: (الحمقى والمغفلين) لابن الجوزي^(١)، وهي طرائف، لكن مما يؤسف له أنها في النصوص.

«وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهيد أبو الحجاج المزي - تغمده الله برحمته -»: ابن كثير يمدح المزي كثيرًا، وهو إمام حافظ كبير، وأهل لأن يمدح. «من أبعده الناس عن هذا المقام»: من أبعده الناس عن التصحيف والتحرير.

«ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والتمن، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن - أيضًا -» لا غرابة من مثل هذا الإمام الذي تصدى لهذا العلم، وانقطع إليه وتفرغ له.

«وكان إذا تغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض الشراح على خلاف المشهور عنده»: من يأتي إليه بشيء يستغربه الشيخ على خلاف المشهور عنده يقول: «هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها»؛ يعني: لم يعتن برواية العلم من أهله، والأخذ من معدنه، فكل من يؤخذ من أهله.

= الطوسي، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩ في ترجمته: «أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس».

(١) ينظر: منه، ص ٩٥ وما بعد.

النوع السادس والثلاثون: معرفة مُخْتَلَفِ الحديث

«وقد صنّف فيه الشافعيّ فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلدٍ.

وكذلك ابنُ قُتَيْبَةَ له فيه مجلدٌ مفيدٌ، وفيه ما هو غثٌ، وذلك بحسبِ ما عنده من العلم.

والتعارضُ بينَ الحديثينِ؛ قد يكونُ بحيثُ لا يُمكنُ الجمعُ بينهما بوجهٍ؛ كالتاسخِ والمَنسوخِ، فيُصارُ إلى التَّاسِخِ ويتركُ المَنسوخُ.

وقد يكونُ بحيثُ يَمَكُنُ الجمعُ، ولكن لا يَظْهَرُ لبعضِ المجتهدينِ فيتوقَّفُ حتى يَظْهَرَ له وجهُ التَّرجيحِ بنوعٍ من أقسامه، أو يَهْجُمُ فيفتي بواحدٍ منهما، أو يُفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفَعَلُ أحمدُ في الرواياتِ عن الصحابةِ.

وقد كان الإمامُ أبو بكرٍ ابنُ خُزَيْمَةَ يقولُ: ليس ثمَّ حديثانِ متعارضانِ من كلِّ وجهٍ، ومَن وجدَ شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلِّفَ له بينهما.

هذا النوعُ من الأهميةِ بمكانٍ؛ فبه يُدْفَعُ التَّعارضُ الظاهرُ بينَ النصوصِ، سواءً كان بينَ حديثٍ وحديثٍ، أو بينَ حديثٍ وآيةٍ.

والمقصودُ بمُخْتَلَفِ الحديثِ أن يُوجدَ حديثانِ متعارضانِ في الظاهرِ، ومن كان من أهلِ النَّظَرِ إما أن يَسْتَطِيعَ الجمعَ بينهما بوجهٍ من وجوهِ الجمعِ، فيتعيَّنُ عليه، أو لا يَسْتَطِيعُ الجمعَ لكن يَعْرِفُ المُتَقَدِّمَ من المتأخِّرِ، وهذا ما

يُعْرَفُ بِالنَّسْخِ، فَيَعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيَتْرُكُ الْمَنْسُوخَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْمَتَأَخِّرِ فَالْتَّرَجِيحُ، فَيَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَيَتْرُكُ الْمَرْجُوحَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَالْتَّوَقُّفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَصِّ مُعَارِضٍ بِمَجْرَدِ الْهَوَى مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْلُكَه.

ووجوه الترجيح بين النصوص كثيرة جداً عند أهل العلم، ذكر منها الحازمي في مقدمة «الاعتبار» نحوًا من خمسين^(١)، وأوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على ابن الصلاح إلى ما يقرب من المائة^(٢)، وحصرها السيوطي في ثمانية أقسام^(٣).

«وقد صنّف فيه الشافعي فصلًا طويلًا من كتابه الأمّ، نحوًا من مجلدٍ: للشافعي «اختلاف الحديث»، وهو مطبوعٌ مُستَقِلٌّ في حاشية «الأمّ»، والمؤلف يرى أنه فضل من كتاب «الأمّ»^(٤)، وغيره يرى أنه كتابٌ مُستَقِلٌّ، وللإمام الشافعي رحمته الله كلامٌ كثيرٌ في «الأمّ»^(٥) في ثنايا الكتابِ لدفع التعارض بين الأحاديث، وأما كتاب: «اختلاف الحديث» فقد ألفه استقلالاً لهذا النوع.

«وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلدٌ مُفيدٌ، وفيه ما هو غثٌ، وذلك بحسب ما عنده من العلم»: وهذا الكتاب مطبوعٌ باسم (مُختلِفُ الحديث) وعليه استدراكات؛ لأن أوجه الجمع يَدْخُلُها شيءٌ من الاجتهادِ وفهم النصوص، والإنسان قد يُوقِّفُ في فهمه وقد لا يُوقِّفُ، وقد يُوقِّفُ من وجهٍ بينما يُقوِّفه التوفيقُ من وجوه، ولذا تَجِدُ وجوه الجمع عند الأئمة تأخذُ مسالكًا، وكلُّ له مَسَلَكٌ خاصٌّ للتوفيق بين النصوص المتعارضة.

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي الهمداني، ص ٩.

(٢) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص ٢٨٦.

(٣) تدريب الراوي ٢/١٩٨.

(٤) وهذا رأي السخاوي أيضًا، ينظر: فتح المغيب (٦٧/٤).

(٥) ينظر: الأم ١/١٣٥، ١٤١.

وإذا أَخَذْنَا على سبيلِ المِثَالِ حديثَ: «لا عَدَوَى ولا طَيْرَةَ»^(١) مع حديثِ: «فَرَّ مِنَ المَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»^(٢) و«لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحِّ»^(٣) والنَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ بيدِ المَجْدُومِ وَأَكَلَ مَعَهُ، مُتَوَكِّلاً على الله مُعْتَمِداً عليه^(٤)، فهذه النُّصُوصُ في ظاهِرها تَعَارُضٌ، وللأئمةِ مسالكٌ وطرقٌ:

فمنهم مَنْ يَقُولُ حديثَ: «لا عَدَوَى» على حقيقته، فالعَدَوَى مَنفِيَّةٌ، ولا أثرٌ لِلخُلُطَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ والسَّقِيمِ، وتَفَرُّ مِنَ المَجْدُومِ لِئلا يُصِيبَكَ شيءٌ ابتداءً من الله ﷻ فَتَنْسِبَ ذلكَ إلى المُخَالَطَةِ فَتَقَعَ في مُعَارَضَةِ النَّصِّ، ويكونُ هذا من بابِ سُدِّ الذَّرِيعَةِ، وإلا فلا عَدَوَى أصلاً.

ومنهم مَنْ يُثَبِّتُ العَدَوَى ويقولُ: «فَرَّ مِنَ المَجْدُومِ»؛ لأنه يُعَدِي، و«لا عَدَوَى» بمعنى: أن المرضَ لا يَسْرِي بِنَفْسِهِ، ومُخَالَطَةُ الصَّحِيحِ لِلسَّلِيمِ لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) ١٢٦/٧، وفي (٥٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عَدَوَى ولا طَيْرَةَ ولا هامةً ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ ولا غَوْلَ ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحِّ (٢٢٢٠) ١٧٤٣/٤، وفي (٢٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٩٤٥٤) ٢٦٩/١٥، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) ١٢٦/٧، وأحمد في مسنده (٩٧٢٢) ٤٤٩/١٥، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامةً ولا طَيْرَةَ ولا هامةً ولا نَوْءَ ولا غَوْلَ ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحِّ (٢٢٢١) ١٧٤٣/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١١) ٤١٠/٢، وأحمد في مسنده (٩٢٦٣) ١٤٩/١٥، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٥) ٤١٣/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المَجْدُومِ (١٨١٧) ٢٦٦/٤ وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل ابن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢) ١١٧٢/٢، من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

تُسَبَّبُ انْتِقَالَ الْمَرِيضِ بِذَاتِهَا، لَكِنهَا سَبَبٌ، وَالْمَسْبَبُ لِلْمَرِيضِ هُوَ اللَّهُ ﷻ،
فَالْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» هُوَ كَوْنُ الْمَرِيضِ يَتَعَدَّى وَيَسْرِي بِنَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ
بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَطَةَ سَبَبٌ لِلانْتِقَالِ، وَالْمُسَبَّبُ هُوَ اللَّهُ ﷻ.
وهذا مخالفٌ للقولِ الأولِ.

فعلى القولِ الأولِ إذا كان عندك مزيدٌ ثقةً وتوكلِ على الله ﷻ، وأنك
لو أصيبتَ ابتداءً بهذا الداءِ لا تلتفتِ إلى معاشرتك لهذا المريضِ، ولا يجولُ
بخاطرِكَ أنك لو لم تُخالِطه ما أصابك شيءٌ، وتيقن بما جاء في حديث: «مَنْ
أَعَدَى الْأَوْلَ»^(١) فهنا تجلس مع المريضِ، وتعاشِرُه وتأكُلُ معه وتشربُ، وإلا
فلتفرَّ من المَجْدُومِ فرارك من الأسدِ.

وعلى القولِ الثاني، هناك عَدْوَى وتأثيرٌ، والعَدْوَى الْمَنْفِيَّةُ كَوْنُ الْمَرِيضِ
يَسْرِي بِنَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ؛ لِأَنَّ لِلْمُخَالَطَةِ أَثْرًا، فَهِيَ سَبَبٌ، وَالْمُسَبَّبُ
هُوَ اللَّهُ ﷻ. فإذا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوقِّقَ بَيْنَ النَّصُوصِ أحيانًا يُوقِّقُ إِلَى الْجَمْعِ
الْقَوِيِّ، وَأحيانًا يُوقِّقُ إِلَى جَمْعٍ مَتَوَسِّطٍ، وَأحيانًا يُوقِّقُ إِلَى جَمْعٍ ضَعِيفٍ، وَأحيانًا
لَا يُوقِّقُ إِلَى وَجْهِ الْجَمْعِ أَصْلًا، وَلذا جاء في كتابِ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَلَى رِغْمِ إِفَادَتِهِ
وَأَهْمِيَّتِهِ مَا هُوَ غُثٌّ، وَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِ وَأَسَاءَ مِنْ وَجْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢).

«وَالْتَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ يَكُونُ بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
بِوَجْهِ»: إِذَا لَمْ تَعْرِفِ التَّارِيخَ وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، فَالْمُتَعَيِّنُ التَّوَقُّفُ؛ لِأَنَّ
التَّرْجِيحَ بِغَيْرِ مُرْجِحٍ تَحَكُّمٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن
(٥٧١٧) ١٢٨/٧، وفي (٥٧٧٠، ٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح
(٢٢٢٠) ١٧٤٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١١)
٤١٠/٢، وأحمد في مسنده (٧٦٢٠) ٥٨/١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥.

«وقد يكونُ بحيثُ يُمكنُ الجمعُ، ولكن لا يَظْهَرُ لبعضِ المُجْتَهِدِينَ فَيَتَوَقَّفُ حتى يَظْهَرَ له وجهُ التَّرْجِيحِ بنوع من أقسامه، أو يَهْجُمُ فَيُفْتِي بواحدٍ منهما»: قد يَمِيلُ المَجْتَهِدُ وَيَسْتَحْسِنُ أَحَدَ النَّصِّينِ فَيَعْمَلُ به وَيَتْرُكُ الأَخرَ، لا سِيَّما إِذا تَرْتَبَ على النَّصِّ الذي عَمِلَ به نوعُ احتياطٍ، أو يُفْتِي بهذا في وقتٍ وبهذا في وقتٍ، أو تَوَصَّلَ إِلى أَنه يُمكنُ العَمَلُ بالنَّصِّينِ معاً، ويَحْمَلُ هذا على حالٍ وذاك على حالٍ، أو هذا بالنَّسْبَةِ لبعضِ النَّاسِ وذاك لبعضِهِم، فهذا وجهٌ من وجوهِ الجَمْعِ.

«أو يُفْتِي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يَفْعَلُ أَحْمَدُ في الرِّوَايَاتِ عن الصَّحَابَةِ»: يُرَوَى عن بعضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قولٌ، وعن آخِرِينَ قولٌ آخَرُ، بحيثُ لا يَسْتَطِيعُ أن يُوَفَّقَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، فَيَعْمَلُ بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، وهذا إِذا أَمَكَّنَ الاحتياطُ للقَوْلَيْنِ، أما إِذا كان القَوْلَانِ مُتضادَّيْنِ من كلِّ وجهٍ فلا يُمكنُ الاحتياطُ.

«وقد كان الإمامُ أبو بكرٍ ابنُ خُزَيْمَةَ يقولُ: ليس ثمَّ حديثانِ مُتعارِضانِ من كلِّ وجهٍ»: الإمامُ ابنُ خُزَيْمَةَ قلَّ أن يوجَدَ له نظيرٌ في بابِ اختلافِ الحديثِ والتَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصوصِ، فيقولُ: لا يُوَجَدُ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ في الحَقِيقَةِ والوَاقِعِ؛ فالشَّرِيعَةُ مُتَأَلِّفَةٌ مُتَجَانِسَةٌ غيرُ مُتضادَّةٍ ولا مُتعارِضَةٍ ولا مُتضارِبَةٍ، وإنما مَرَدُّ التَّعَارُضِ لفهمِ النَّاطِرِ في الأحاديثِ، أو بسببِ تَقَدُّمِ وتأخُّرٍ وحيثيِّدٍ لا إشكالَ في الحُكْمِ بالنَّسخِ، أو يَخْفَى على المُجْتَهِدِ وجهُ التَّرْجِيحِ، فالمُجْتَهِدُ لا يُمكنُه الإحاطَةُ بكلِّ شيءٍ.

«ومن وجَدَ شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلِّفَ له بينهما»: لِكِنَّ ابنِ خُزَيْمَةَ لا يَسْتَطِيعُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ كلِّ النَّصوصِ التي ظاهِرُها التَّعَارُضُ، فهو ليس بالمعصومِ، وهو نفسُه حَكَمَ على حديثٍ: «لا يُؤمَّنُ أَحَدُكُمْ قوماً فيخُصُّ نفسَه بدعوةٍ

دُونَهُمْ»^(١) بعدم ثبوته^(٢) لمعارضته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»^(٣). ولم يقل: «بيننا» فخص نفسه بدعوة دون المؤمنين، وهذا في «الصحيحين»، وذاك في «السنن» فحكّم على الثاني بالضعف، وخفي عليه وجه الجمع.

وهناك مسالك للجمع بين الحديثين؛ فشيخ الإسلام رحمته الله يقول: النّهْيُ عن تخصيص النفس بالدعاء مَحْمُولٌ على الدعاء الذي يُؤمّنُ عليه، أما الدعاء الذي لا يُؤمّنُ عليه فللإمام أن يَخُصَّ نفسه^(٤)؛ كالدعاء في السجود أو بين السجدين «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي...»^(٥) إلى آخره، لا يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لَنَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٩٠) ٧٠/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) ١٨٩/٢ وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) ٢٩٨/١، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٦٣/٣: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المؤمنين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ١٤٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨) ٤١٩/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السكطة عند الافتتاح (٧٨١) ٢٦٧/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠) ٥٣/١، وفي (٨٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥) ٢٦٤/١، وأحمد في مسنده (٧١٦٤) ٨١/١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢٥٣/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، الدعاء بين السجدين (٨٥٠) ٢٨٦/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما تقول بين السجدين (٢٨٤) ٧٦/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين (٨٩٨) ٢٩٠/١، وأحمد في مسنده (٢٨٩٥، ٣٥١٤) ٧٢/٥، ٧٣، ٤٥٩/٥، ٤٦٠، =

وارْحَمَنَا»، ولا يَلْزَمُ أن يقولَ في دعاءِ الاستفتاحِ: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنَنَا»؛ لأن هذا الدعاءَ لا يُؤْمَنُ عليه، فهذا مَوْرِدُ النَّهْيِ عندَ شيخِ الإسلامِ.

والسَّخَاوِيُّ له مَلَحَظٌ آخَرُ في الحديثِ^(١) وهو أن للإمام أن يَخُصَّ نَفْسَهُ بالدعاءِ المُشْتَرَكِ الذي يَقُولُهُ الإمامُ والمَأْمُومُ، كدعاءِ الاستفتاحِ، والدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لكنَّ الدعاءَ في السُّجُودِ الذي لا يَقُولُهُ المَأْمُومُ لا بد أن يَجْمَعَ الضَّمِيرَ فيه، لكنَّ كلامَ شيخِ الإسلامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْضَحُ.

والأصلُ في الدعاءِ إفرادُ الضَّمِيرِ ما دامَ يدعو لنفسِهِ، فإذا جَمَعَ كان ذلك من بابِ التَّأْكِيدِ لا من بابِ تَعْظِيمِ النَّفْسِ، والأصلُ في الواحدِ إفرادُ الضَّمِيرِ، لكنَّ العربَ قد تُؤَكِّدُ فعلَ الواحدِ بضميرِ الجَمْعِ، كما ذَكَرَ ذلك الإمامُ البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيحِهِ، في تفسيرِ سورة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]^(٢).



= من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤١٥/١: «رواه أبو داود والترمذي وآخرون بإسناد حسن»، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام ١٧٢/١ بعد ذكر رواية أبي داود والترمذي: «وفي إسنادهما كامل أبو العلاء وعن ابن معين توثيقه».

(١) ينظر: فتح المغيث ٣١٥/١.

(٢) صحيح البخاري ١٧٥/٦.

النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في الأسانيد

﴿ وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره.﴾

وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعدّدة.

وقد صنّف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً^(١).

قال ابن الصّلاح: وفي بعض ما ذكره نظر.

ومثّل ابن الصّلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر: حدّثني بسر بن عبيد الله: سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: سمعتُ أبا مرثد الغنوي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»^(٢).

ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكروا سفيان.

(١) هو كتاب: «تميز المزيد في متصل الأسانيد» كما في مقدمة ابن الصّلاح، ص ٢٨٧.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٨/٩٧٢) ٦٦٨/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠) ٣٦٧/٣، وأحمد في مسنده (١٧٢١٦) ٤٥١/٢٨، من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد به. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧/٩٧٢) ٦٦٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٩) ٢٣٦/٢، من طريق عبد الرحمن ابن يزيد به.

وقال أبو حاتم الرازي: وَهَمَّ ابْنُ الْمُبَارِكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي
الإِسْنَادِ.

فَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ.

معرفة المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، ومعرفة الحَفِيّ من المَرَايِلِ نوعانِ
مُتْقَابِلَانِ، - وهو النوع الذي بعد هذا -، فعلى سبيل الإجمالِ إذا جاء حديثٌ
من طريقيْنِ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ فِي الرُّوَاةِ، كَأَنَّ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقِ
خَمْسَةٍ، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ سِتَّةٍ، وَالْخَمْسَةُ الْمَوْجُودُونَ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ
مَوْجُودُونَ فِي الثَّانِي وَزَيْدٌ عَلَيْهِمْ سَادِسٌ، فَالْتَّأَمَّرُ فِي الْإِسْنَادِ إِمَّا أَنْ تَتَرَجَّحَ لَهُ
الزِّيَادَةُ بِالْقِرَائِنِ فَيَكُونُ النَّقْصُ مِنْ حَفِيّ الْمَرَايِلِ، أَوْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ النَّقْصُ
فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ يَصِحُّ عِنْدَهُ الْوَجْهَانِ، حَيْثُ
لَا يَبْتَعُدُ أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَةَ حَدِيثًا عَنْ شَخْصٍ بِوَسْطَةِ آخَرَ، ثُمَّ يَلْتَقِيَ بِالشَّخْصِ
الَّذِي رَوَى عَنْهُ بِوَسْطَةِ فَيْرَوِيهِ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ، فَيَصِحُّ الْأَمْرَانِ، وَحِينَئِذٍ لَا
يُحْكَمُ بِأَنَّ ذَاكَ زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ.

معرفة المَزِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ
غَيْرُهُ: مِثْلُ هَذَا السَّادِسِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي
أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ.

«وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا، قَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظْرٌ: لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اجْتِهَادِهِ. فَلَا بَدَّ أَنْ يُوجَدَ
نَظْرٌ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ نَظْرٌ كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ
أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ نَظْرٌ أَيْضًا، وَلَا أَحَدٌ يَخْلُو مِنَ النَّظْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لِلْمُجْتَهِدِ
الثَّانِي خِلَافُ مَا ظَهَرَ لِلْخَطِيبِ، فَيَكُونُ فِيهِ نَظْرٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَقَدْ يَظْهَرُ
لِلْخَطِيبِ مَا لَمْ يَظْهَرَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فَيَكُونُ فِي اجْتِهَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ نَظْرٌ، وَهَكَذَا.

«وَمِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا النَّوعَ بِمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ

عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: سمعتُ أبا مرثد الغنوي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها». ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكروا سفيان، وقال أبو حاتم الرازي: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد، فهاتان زيادتان: الحديثُ مُخرَجٌ في صحيح مسلم، وهناك زيادتان، رواه الآخرون عن ابن المبارك عن عبد الله بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبد الله يقول: سمعتُ واثلة قال: سمعتُ أبا مرثد الغنوي فسقط اثنان، فمن يرجح الإسناد الأول الذي فيه الاثنان معًا يحكم على الثاني بأنه مُرسَلٌ خفي، والذي يرجح الإسناد الثاني يحكم على الأول بأنه مزيدٌ في متصل الأسانيد، وبهذا تتضح الصورة.



النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخَفِيِّ من المراسيل

﴿وهو يَعُمُّ المنْقَطِعَ والمُعْضَلُ أيضًا.﴾

وقد صنَّفَ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتابه المُسمَّى بـ«التفصيل لمُبهم المراسيل».

وهذا النوع إنما يُدرِكُه نُقَادُ الحديثِ وجهاً بَدْتَه قديماً وحديثاً.

وقد كان شيخنا الحافظُ المِزِّيُّ إماماً في ذلك، وَعَجَبًا من العَجَبِ فَرَحِمَه اللهُ، وبَلَّ بالمَغْفِرَةِ ثَرَاه.

فإن الإسنادَ إذا عُرِضَ على كثيرٍ من العلماءِ - ممَّن لم يُدرِكْ ثقاتِ الرجالِ وضعفاءهم - قد يَغْتَرُّ بظاهره، ويرى رجاله ثقاتٍ، فيَحْكُمُ بصحته، ولا يَهْتَدِي لما فيه من الانقطاعِ، أو الإعضالِ، أو الإرسالِ؛ لأنه قد لا يُمَيِّزُ الصحابيَّ من التابعيِّ.

والله المُلْهَمُ للصوابِ.

ومثَّلَ هذا النوعَ ابنُ الصَّلَاحِ بما رَوَى العَوَّامُ بنُ حوْشَبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال بلالٌ: قد قامت الصلاةُ نَهَضَ وكَبَّرَ»^(١).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٧١) ٢٩٨/٨، والبيهقي في السنن الكبير (٢٣٣٠) ٣٥٥/٣، وقال ابن المنذر في الأوسط عقب (١٩٦٢) ١٧٠/٤: «ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة. نهض فكبر؛ =



قال الإمام أحمد: لم يلقَ العوامُ ابنَ أبي أوفى.

يَعْنِي: فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا بَيْنَهُمَا، فَيُضَعَّفُ الْحَدِيثُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَوَاهُ
عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«مَعْرِفَةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَرَاثِيلِ، وَهُوَ يَعُمُّ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُعْضَلَ أَيْضًا»: الانقطاعُ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْخَبَرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَخَفِيٌّ^(١)، وَالظَّاهِرُ يَشْمَلُ الْمُعَلَّقَ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مَبَادِيئِ إِسْنَادِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُصَنِّفِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ وَلَوْ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ، وَالْمُنْقَطِعَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ لَا عَلَى التَّوَالِي، وَالْمُعْضَلَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا عَلَى التَّوَالِي، وَإِنْ سَقَطَا عَلَى التَّوَالِي مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْنَادِ صَارَ مُعَلَّقًا، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي يَرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَهَنَّاكَ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَعَرَّضْنَا لَهَا فِي مَكَانِهَا، لَكِنَّ الْقِسْمَةَ الْأَصْلِيَّةَ هُنَا ثِنَائِيَّةٌ ظَاهِرٌ وَخَفِيٌّ، وَالظَّاهِرُ قَسَمْتُهُ رُبَاعِيَّةً، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْخَفِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ وَالْمُدْلَسِ.

وَلِلرَّوَايَةِ مَعَ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ حَالَاتٌ:

الأولى: إِذَا رَوَى الرَّوَايَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ مُوَهِّمَةٍ فَهَذَا يُسَمَّى تَدْلِيْسًا.

الثانية: إِذَا رَوَى عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، بِصِيغَةٍ مُوَهِّمَةٍ فَهَذَا أَيْضًا تَدْلِيْسٌ.

الثالثة: إِذَا رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لِقَاؤُهُ لَهُ بِصِيغَةٍ مُوَهِّمَةٍ كَالْعَنْعَنَةِ

= لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ الْحِجَّاجُ بْنُ فَرُوحٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الهروي الحنفي، ص ٤٢٣.

(٢) تدريب الراوي ١/١٩٥.

فهو من المرسل الخفي، وهذا هو الفرق بين المرسل الخفي والتدليس، ولو قلنا: إن الرواية عن مجرد المعاصر تدليس ما سلم أحد من التدليس.

الرابعة: إذا روى شخص عن من لم يعاصره، فهذا ليس بتدليس ولا بإسناد خفي، وقد فصلنا هذه الصور فيما مضى^(١).

ولذا فقولنا: «يعمُّ المنقطع والمعضل أيضاً»: المعضل هو الساقط منه اثنان، فلا يكون من خفي المراسيل إلا إذا أسقط المعاصر واسطتين بينه وبين من روى عنه، فحينئذ هو معضل في الحقيقة، لكنه مرسل خفي باعتباره خفياً.

«وقد صنّف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً وهو المسمى بـ«التفصيل لمبهم المراسيل»، وهذا النوع إنما يُدرّكه نقاد الحديث وجهاً بذته قديماً وحديثاً: التدليس لا يُدرّكه إلا نقاد الحديث وجهاً بذته قديماً وحديثاً، وذكر «وحديثاً» ليدخل شيخه وغيره من الجهابذة في عصره.

«وقد كان شيخنا الحافظ المزيّ إماماً في ذلك، وعجباً من العجب فرحمه الله، وبلى بالمغفرة ثراه»: كرّر الثناء على الحافظ المزيّ في مواضع، وهو أهل لأن يُثنى عليه، بل هو فوق ما ذكره رحمته الله، لكنه قد يعاب في تكرار الثناء عليه؛ لأنه زوج ابنة المزيّ وفي كل موضع يُشيد به، ويغفل عن غيره من الجهابذة الذين هم مثل الحافظ المزيّ بل فوقه، فهذه لا يسلم فيها من نوع ميل وانحياز.

«فإن الإسناد إذا عرّض على كثير من العلماء - ممن لم يُدرّك ثقات الرجال وضعفاءهم -»: قد لا يستحقون الوصف بأنهم من العلماء وهم لا يُدرّكون الثقات من الضعفاء، بل ليسوا بأهل علم بهذا الشأن.

(١) ينظر: ص ١٥١.

«قد يَغْتَرُّ بظَاهِرِهِ وَيَرَى رَجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْانْقِطَاعِ أَوْ الْإِعْضَالِ، أَوْ الْإِرْسَالِ»: فَتَشَّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ فَوَجَدَ الرُّوَاةَ ثِقَاتٍ، وَلَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَغَفَلَ عَنِ قِضِيَةِ التَّدْلِيلِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

«لأنه قد لا يُمَيِّزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ، وَاللَّهُ الْمُلْهَمُ لِلصَّوَابِ»: وَهَذَا قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَصَدِّقِينَ لِهَذَا الْعِلْمِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ كَمَا ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَمَثَلُ هَذَا النَّوْعِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا رَوَاهُ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ وَكَبَّرَ»، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَلْقَ الْعَوَّامُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: إِذَا لَمْ يَلْقَ الرَّاوي مَن رَوَى عَنْهُ فَالْخَبْرُ مُنْقَطِعٌ.

«يَعْنِي: فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا بَيْنَهُمَا، فَيُضَعَّفُ الْحَدِيثُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ»: كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الْمُنْقَطِعِ فِي الْمُرْسَلِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ التَّبِيهِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ^(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَنْهَضُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ.

(١) هو: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي، الإمام العلامة مفتي الكوفة مع أبي حنيفة وغيره، وُضِعَ فِي الْحَدِيثِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٩، وتهذيب الكمال ٥/٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة إذا رآوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧) ١/١٢٩، وفي (٦٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤) ١/٤٢٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا (٥٣٩) ١/٢٠٣، والترمذي في جامعهم، أبواب الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢) ٢/٤٨٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب إقامة =

وبعضهم يخلط فيجعل من صور التّديس المعاصرة المُجرّدة، التي هي خاصة بالإرسال الخفي، ولا تكون مقرّنة بلقاء أو سماع، وعلى هذا ابن الصّلاح ومَن دارَ في فلكه، ولا يتحرّر الفرق إلا إذا خصّصنا التّديس بالسماع واللقاء، والمرسل الخفي بالمعاصرة فقط دون سماع ولا لقاء.



= المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٦) (٢/٣٦٠)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٨٧) ٢٧٨/٣٧، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين

«والصحابي: مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي،
وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.
وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خَلْفًا وَسَلْفًا»^(١).

وقد نصَّ على أن مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ الْبُخَارِيُّ^(٢)،
وَأَبُو زُرْعَةَ^(٣)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ^(٤)، وَابْنِ مَنْدَةَ^(٥)، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ^(٦)، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي
كِتَابِهِ^(٧): (الغابة في معرفة الصحابة) وهو أجمعها وأكثرها فوائد
وأوسعها، أثابهم الله أجمعين.

- (١) الإصابة، لابن حجر ٤/١.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة ٥/٣.
- (٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢٤/٢.
- (٤) الاستيعاب ٢٤/١.
- (٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، الحافظ صاحب التصانيف، كان كثير الرحلة والحديث مع الحفاظ والثقة، توفي سنة (٣٩٥هـ). طبقات الحنابلة، لأبي يعلى ١٦٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨/١٧.
- (٦) هو: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، الشافعي، العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، من مصنفاته: «الطوالات»، و«ذيل معرفة الصحابة»، وأشياء كثيرة، توفي سنة (٥٨١هـ). وفيات الأعيان ٢٨٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٢١.
- (٧) أسد الغابة، لابن الأثير ١١٩/١.



قال ابنُ الصَّلَاحِ:

وقد شانَ ابنُ عبدِ البرِّ كتابَه: «الاستيعاب» بذكرِ ما شَجَرَ بينَ الصحابةِ مما تَلَقَّاهُ من كُتُبِ الأَخْبَارِيِّينَ وغيرِهِم.

وقال آخرونَ: لا بدَّ في إطلاقِ الصُّحْبَةِ مع الرُّؤْيَةِ أن يَرُويَ عنه حديثًا أو حديثَيْنِ.

وعن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: لا بد من أن يَصْحَبَه سنَّةٌ أو سنتَيْنِ، أو يَغزُوَ معه غزوةً أو غزوتَيْنِ.

وروى شعبَةُ عن موسى السَّبَلانِيِّ^(١) - وأثنى عليه خيرًا - قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: هل بَقِيَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أحدٌ غيرُك؟ قال: ناسٌ من الأعرابِ رَأَوْه، فأما مَنْ صَحِبَه فلا. رواه مسلمٌ بحضرةِ أبي زُرْعَةَ^(٢).

وهذا إنما نَفَى فيه الصُّحْبَةَ الخاصَّةَ، ولا يَنْفِي ما اصطَلَحَ عليه الجمهورُ من أن مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كافٍ في إطلاقِ الصُّحْبَةِ؛ لشرفِ رسولِ اللهِ ﷺ، وجلالةِ قَدْرِهِ وَقَدْرِ من رآه من المسلمِينَ.

ولهذا جاء في بعضِ ألفاظِ الحديثِ الصحيحِ: «تَغزُونَ فيقالُ: هل فيكم من رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَحُ لكم». حتى ذَكَرَ: «مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ» الحديثَ بتمامِهِ.

وقال بعضهم في مُعاويةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: «لَيَوْمٍ شَهِدَهُ معاويةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ خيرٌ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأهلِ بيته»^(٣).

(١) قال يحيى بن معين: «هو ثقة». الأنساب، للسمعاني ٣/٣٦٧.

(٢) تحقيق منيف الرتبة، للعلائي، ص ١٩.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٢/٦٩٦.

«منذة»، و«داسة» و«ماجة» كلها بالهاء بدون نقط.

وتبع ابن كثير ابن الصلاح فذكر السبلائي بالباء، وحرر الحافظ العراقي تبعاً لابن السمعاني في «الأنساب» أنه بالمشناة^(١) (السيلائي)، لكن نحن على أنه بالموحدة؛ لأن المؤلف قاله كذلك.

«والصحابي من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً. هذا قول جمهور العلماء، خلفاً وسلفاً: الذي في هذه النسخة: «الراوي» ولعلها: «الرائي».

ورأي الجمهور في حد الصحابي أنه: من رأى النبي ﷺ مؤمناً به. ولو قيل: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، لكان أفضل؛ ليشمل العميان؛ لأن اللقاء أوسع وأشمل من مجرد الرؤية، وقولنا: (ومات على ذلك) يشمل ما لو تحلله ردة، فلو ارتد ثم أسلم ومات على الإسلام فهو صحابي.

«وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة البخاري»: في صحيحه، في فضائل الصحابة^(٢).

«وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن منذة، وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه: «الغابة في معرفة الصحابة»: واسم الكتاب: (أسد الغابة في معرفة الصحابة).

«وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها، أثابهم الله أجمعين»: لأنه جمع الكتب التي تقدمته. وقد حرص العلماء علي تمييز الصحابة عن غيرهم لما للصحبة من فضل ومزية وشرف، وبعد ذلك جاء الحافظ ابن حجر رحمته الله فجمع

(١) الأنساب، للسمعاني ٣/٣٦٧، التقييد والإيضاح، ص ٢٩٩.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢/٥، قال: «ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه».

ما في هذه الكتب كلها، وزاد عليها ما وَقَفَ عليه إما في سندِ حديثٍ يقولُ فيه الصَّحَابِيُّ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، أو ثَبَّتَتْ صحبتهُ بقولٍ واحدٍ، أو بطريقٍ آخرٍ، أو أَدْعَيْتْ صحبتهُ، فكتابه «الإصابة» مُقَسَّمٌ إلى أقسامٍ^(١)، وهو أجمَعُ هذه الكتبِ، وفيه ما يَزِيدُ على اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ تَرْجَمَةٍ.

«قال ابنُ الصَّلاح: وقد شانَ ابنُ عبدِ البرِّ كتابه «الاستيعاب» بذكر ما شَجَرَ بينَ الصَّحَابَةِ مما تَلَقَّاهُ من كُتُبِ الأَخْبَارِيِّينَ وغيرِهِم»: ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ ما شَجَرَ بينَ الصَّحَابَةِ، وهذا مما يَنْبَغِي الإِعْرَاضُ عنه؛ لأنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ، وَالصَّحَابَةُ مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ، وَجَاءَتْ نِصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِذِكْرِهِمْ وَشَرَفِهِمْ وَالْإِشَادَةَ بِهِمْ، عَلَى مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

«وقال آخَرُونَ: لا بدَّ في إِطْلَاقِ الصَّحْبَةِ معِ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ»: هذا قولٌ في تعريفِ الصَّحَابِيِّ، فالذي لم يَرُ شيئا لا يُقالُ له صحابِيٌّ. ويردُّ عليه ما لو عَزَا بِدُونِ رِوَايَةٍ.

وهناك قولٌ آخَرُ يَنْسَبُ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ، وهو أنه «لا بُدَّ من أن يَصْحَبَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ يَغْزُوَ مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ»؛ يعني: ولو لم يَرُ شيئا، وفي ثبوتِهِ عن سعيدٍ نَظْرٌ.

والصوابُ: أنه لا هذا ولا ذاك؛ لأن الأئمةَ أَطَبَقُوا على أن مجردَ الرُّؤيةِ وَاللِّقَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُثَبِّتٌ لِلصَّحْبَةِ الْعَامَّةِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

(١) قال ابن حجر: «ورتبته على أربعة أقسام في كل حرف منه: فالقسم الأول: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره... القسم الثاني: من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات؟ وهو في دون سن التمييز... القسم الثالث: فيمن ذكر في الكتب المذكورة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ، ولا رأوه...». الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٥/١ - ١٥٦.

مَعَهُ أَشَدُّهُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً بَيْنَهُمْ ﴿ [الفتح: ٢٩]، أما الصُّحْبَةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ مِثْلُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ، وَالْمُقَرَّبِينَ مِنَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

والخلاصة: أن الصُّحْبَةَ تَثَبَّتْ إِذَا بَرَوَا بِرَوَايَةٍ أَوْ بَغزوةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ ثِقَةٍ، أَوْ بِإِدْعَائِهِ هُوَ، إِذَا كَانَ ثِقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ، وَخَبْرُ الثِّقَةِ مَقْبُولٌ مَا دَامَ الْقَبُولُ مُمْكِنًا، أَمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْقَبُولُ، مِثْلُ أَنْ يَدْعِيَ شَخْصٌ سَنَةً مِائَةً وَثْنَتِي عَشْرَةَ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمئِذٍ»^(١). وَلِذَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ آخَرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصُّحَابَةِ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ، وَقَدْ ادَّعَى رَتْنُ الْهِنْدِيِّ^(٢) الصُّحْبَةَ بَعْدَ سِتْمِائَةِ سَنَةٍ، وَصَدَّقَهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْ أَوْبَاشِ النَّاسِ، وَاعْتَقَدُوا فِيهِ، وَتُرْجِمَ لَهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ لِبَيَانِ كَذِبِهِ وَافْتِرَائِهِ.

«وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى السَّبَلَانِيِّ - أَوْ السَّيْلَانِيِّ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: وَقَدْ تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ «هَلْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ رَأَوْهُ، فَأَمَّا مَنْ صَحَبَهُ فَلَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ»: هَذَا خَبْرٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فِضَائِلِ الصُّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ» (٢٥٣٨) ٤/١٩٦٦. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ٦٤ (٢٢٥٠) ٤/٥٢٠، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٢٨١) ٢٢/١٨٦، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) هُوَ: رَتْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدِيُّ، شَيْخٌ كَبِيرٌ ظَهَرَ عَلَى رَأْسِ الْقَرْنِ السَّادِسِ، فَادَّعَى الصُّحْبَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُونَ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «شَيْخٌ كَذَابٌ بِلَا رَيْبٍ». وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَلَا وَجُودَ لَهُ، بَلْ اخْتَلَقَ اسْمَهُ بَعْضُ الْكُذَّابِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ تَعَجُّبًا»، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٣٢هـ). يَنْظُرُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ ٣/٤٥٧، وَالْإِصَابَةُ ٢/٥٢٣، ٥٢٤.

لكنَّ الصُّحْبَةَ الْمَنْفِيَّةَ هِيَ الصُّحْبَةُ الْعُرْفِيَّةُ وَهِيَ الْخَاصَّةُ، لَا الصُّحْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْعَامَّةُ، فَإِذَا لَقَيْكَ شَخْصٌ فِي الشَّارِعِ أَوْ جَمَعَكَ بِهِ مَجْلِسٌ وَاحِدٌ لِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَهَلْ تَقُولُ: هَذَا صَاحِبٌ لِي؟ فَهَذَا لَيْسَ بِصَاحِبٍ عُرْفًا، وَهَذَا هُوَ الْمَنْفِيُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَمَّا الصُّحْبَةُ الْمُحَرَّرَةُ لِلصَّحَابَةِ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَبَيَّنَتْ بِمَجْرَدِ الرُّؤْيَةِ.

«وَهَذَا إِنَّمَا نَفَى فِيهِ الصُّحْبَةَ الْخَاصَّةَ، وَلَا يَنْفِي مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنْ أَنْ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ لِشَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَقَدْرٍ مَن رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «تَفَرُّونَ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَن رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَكُمْ...» حَتَّى ذَكَرَ: «مَنْ رَأَى مَن رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(١).

فَالصَّحَابَةُ هُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَوْجَدُ مَن يُدَانِيهِمْ وَلَا يُقَارِبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ رَأَى ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّفْضِيلَ إِجْمَالِيًّا^(٢) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣)، فَتَفْضِيلُ الْقَرْنِ عَلَى الْقَرْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابَ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٦٤٩) ٢/٥ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابَ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢٥٣٢) ٤/١٩٦٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ.

(٢) يَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ ٢٠/٢٥٠، وَالِاسْتِذْكَارُ ١/١٦٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الشَّهَادَاتِ، بَابَ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ (٢٦٥١) ٣/١٧١، وَفِي (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابَ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢٥٣٥) ٤/١٩٦٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ السُّنَنِ، بَابَ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ =

يُوجَدُ في أفرادِ القَرْنِ الثاني مَنْ هو أَفْضَلُ من بعضِ أفرادِ القَرْنِ الأولِ. وهو قولُ مَرْجُوْحٍ، وقد جاءَ في الحديثِ الصحيح: أن للعاملِ بسُنَّةِ النبي ﷺ أَجْرَ خمسينَ من الصَّحابةِ^(١)، وقد يكونُ مَنْ بعدهم أَفْضَلُ في هذا العملِ الذي عَمِلَه على وجهِ الخُصوصِ، لكنَّ شرفَ الصُّحْبَةِ قَدْرٌ لا يُشارِكُهُم ولا يُدانيهِم فيه أحدٌ، فمثلاً: لو تَصَدَّقَ عالمٌ على شخصٍ حاجتهُ قليلةٌ، وتَصَدَّقَ عاميٌّ على شخصٍ أَنْقَذَه من الموتِ بهذه الصَّدَقَةِ، فَصَدَقَةُ العاميِّ أَفْضَلُ من خمسينَ من صَدَقَةِ هذا العالمِ. لكن أينَ هذا العاميُّ في الجُمْلَةِ من هذا العالمِ العاملِ؟ وهذا ظاهرٌ.

«وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: لَيَوْمُ شَهْدَةِ معاويةَ مع رسولِ الله ﷺ خيرٌ من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته»: منزلة معاوية ﷺ من الصحابةِ مَعْرُوفَةٌ، ومنزلةُ عمر بن عبد العزيز بينَ التَّابِعِينَ مَعْرُوفَةٌ، وقد يَتَرَاءَى لبعضِهِم أن ما اتَّصَفَ به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ من العلمِ والزُّهْدِ والوَرَعِ ونقاءِ السيرةِ هو ما يَجْعَلُهُ يُفَضَّلُ على بعضِ الناسِ مِمَّنْ تَوَلَّى أَعْمَالاً وخاضَ في بعضِ الأمورِ التي تَوَرَّعَ عنها كثيرٌ من الصحابةِ، في قتالٍ وحروبٍ، وَيَغْفَلُ عن السببِ المؤثِّرِ

= (٤٦٥٧) ٢/٦٢٥، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢١، ٢٢٢٢) ٤/٥٠٠، وفي (٢٣٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر (٣٨١٨) ٧/٢٣، وأحمد في مسنده (١٩٨٢٠) ٣٣/٥٣، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤١) ٢/٥٢٦، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨) ٥/٢٥٧، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٤٠١٤) ٢/١٣٣٠، من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه. ولفظه: «فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم». وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣٢٢/٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

في التَّرْجِيحِ وهو الصَّحْبَةُ، فَالصُّحْبَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، وَلِذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَفْضَلُ مِنْ أَقْلِ الصَّحَابَةِ شَأْنًا، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ أَوْيسًا الْقَرْنِيِّ^(١)، أَوْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ^(٢).

والتَّقَدُّمُ فِي الزَّمَنِ لَهُ شَأْنٌ، وَالْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ لَا يَلْحَقُهُمْ وَلَا يُدَانِيهِمْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، فَالْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَلَوْ لَا الْمُتَقَدِّمُ مَا حَازَ الْمُتَأَخِّرُ شَيْئًا، فَبِوَاسِطَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ نُقِلَ إِلَيْنَا الدِّينُ، فَحَفِظُوا الدِّينَ وَلَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي تَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ، فَلَهُمْ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ الْفَضْلُ عَلَيْنَا، وَعِلْمُهُمْ كَلَامٌ قَلِيلٌ لَكِنَّهُ عِلْمٌ مُبَارَكٌ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَلَامٌ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ: «فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ عَرَفَ مَقْدَارَ الرِّجَالِ، وَمَنْ عَرَفَ حَالَ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ جَزَمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى يَأْسٍ تَامٍ مِنْ لِحَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٣)، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ أَوْ الْخَامِسِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي، لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ الْقَرْنِ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا، فَالْتَّفْضِيلُ هُنَا إِجْمَالِيٌّ، وَلَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّحَابَةَ ﷺ لِشَرَفِ الصُّحْبَةِ.

* * *

(١) هو: أبو عمرو أُويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني بفتح القاف والراء وكسر النون، نسبة إلى قرن، وفيه حديث: «يأتي عليكم أُويس بن عامر... له والدة، هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»، قال له عمر: فاستغفر لي. فاستغفر له. التاريخ الكبير ٥٥/٢، والأنساب ٤٨١/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤.

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة (١٩٤هـ). التاريخ الكبير ٥٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٦/٣.

﴿فرع﴾: والصحابة كلهم عدولٌ عند أهل السنة والجماعة؛ لما أننى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المذح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبةً فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجرَ بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصدٍ كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهادٍ، كيوم صفين، والاجتهاد يُخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذورٌ - وإن أخطأ - ومأجورٌ - أيضاً - وأما المصيبُ فله أجرانِ اثنانِ.

وكان عليٌّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدولٌ إلا من قاتل علياً^(١)، قول باطلٌ مرذولٌ ومرذودٌ.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن عليٍّ - وكان معه على المنبر - : «إن ابني هذا سيّدٌ، وسيُصلحُ الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٢).

(١) التقييد والإيضاح، ص ٣٠٢، تدريب الراوي ٢/٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن ابن عليٍّ: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٢٧٠٤) ١٨٦/٣، وفي (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢) ٢/٦٢٧، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ (٣٧٧٣) ٥/٦٥٨، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤٠٩) ٣/١١٨ =

وظهرَ مصداقُ ذلك في نُزولِ الحسنِ لمعاويةَ عن الأمرِ بعدَ موتِ أبيه عليٍّ، فَاجْتَمَعَتِ الكَلِمَةُ على معاويةَ، وَسُمِّيَ «عَامَ الجَمَاعَةِ» - وذلك سنةَ أربعينَ من الهجرةِ - فَسَمَّى الجَمِيعَ «مُسْلِمِينَ»، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الاقْتِتَالِ.

وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟

يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ فِي الفَرِيقَيْنِ مَائَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: وَلَا ثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهَمَّ عُدُولُ كُلِّهِمْ.

وَأَمَّا طَوَائِفُ الرِّوَاغِ وَجَهْلُهُمْ وَقَلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَسَمَّوَهُمْ^(١)، فَهُوَ مِنَ الِهْدْيَانِ بِلا دَلِيلٍ، إِلَّا مَجْرَدُ الرَّأْيِ الفَاسِدِ عَن ذَهْنٍ بَارِدٍ وَهُوَ مُتَّبَعٌ.

هُوَ أَقْلٌ مَن أَن يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالبُرْهَانُ عَلَى خِلافِهِ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ، مِمَّا عَلِمَ مِنَ امْتِثَالِهِمْ أَوَامِرَهُ بَعْدَهُ ﷺ، وَفَتَحَهُمُ الأَقَالِيمَ وَالأَفَاقَ، وَتَبَلَّغَهُمْ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَدَايَتِهِمُ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الجَنَّةِ، وَمُواظِبَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَّوَاتِ وَأَنْوَاعِ القُرْبَاتِ فِي سَائِرِ الأَحْيَانِ وَالأَوْقَاتِ، مَعَ الشُّجَاعَةِ وَالبِرَاعَةِ، وَالكَرَمِ، وَالإِيثَارِ، وَالأَخْلَاقِ الجَمِيلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الأُمَّمِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَرَضِي اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَعَنَّ اللهُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ الصَّادِقَ وَيُصَدِّقُ الكَاذِبِينَ.

أَمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

= وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٣٩٢) ٣٣/٣٤، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

(١) يَنْظُرُ: الفَصْلُ فِي المَلِّ وَالأَهْوَاءِ وَالنَحْلِ ٤/١٤٠، وَالمَلِّ وَالنَحْلِ ١/١٦١.

مذهب أهل السنة والجماعة في صحابة رسول الله ﷺ وَسَطٌ بين الروافضِ والنواصبِ، فهم يترَضُّونَ عن الصحابةِ ﷺ، ويتولَّونَهُم كُلَّهُم خِلَافًا للروافضِ، كما أنهم يترَضُّونَ عن الآلِ لا سِيَّما مَنْ كان منهم على الهدي خِلَافًا للنواصبِ، فصحابةُ رسولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُم عُدُوٌّ، لا يَجُوزُ الطَّعْنُ في أحدٍ منهم، وهم عُدُوٌّ من حيثِ الدِّيانَةِ، وأما من حيثِ الضَّبْطِ فهم مُتفاوتونَ، وليسوا بمَعصومينَ، فقد يُخَطِئُ الصحابيُّ وقد يَنْسَى، وأخبارُهُم في ذلك مَعْرُوفَةٌ، ومَنْ قارَفَ منهم شيئًا مما يُعَابُ فإنَّ اللهَ ﷻ يُكْفِرُهُ له بأعمالِهِ العظيمةِ، وبشَرَفِ صُحْبَتِهِ للنبيِّ ﷺ، ويُوَفِّقُونَ مع ذلكم للتَّوبَةِ، ومُسْتَنَدُ ذلك أن اللهَ ﷻ أثنى عليهم في كتابِهِ العزيزِ، فقال ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وفي سورةِ الحَشْرِ ذَكَرَهُم وذَكَرَ المُهاجِرِينَ وأثنى عليهم، ثم ذَكَرَ الأَنْصارَ وأثنى عليهم، ثم ذَكَرَ مَنْ اقْتَدَى بِهِم ممن أتى بعدهم، وترَضَّى عنهم وترَحَّمَ عليهم.

«والصَّحابةُ كُلُّهُم عُدُوٌّ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ لِمَا أثنى اللهُ عليهم في كتابِهِ العَزِيزِ، وبما نَطَقَتْ به السُّنَّةُ النبويةُ في المَدْحِ لهم في جميعِ أخلاقِهِم وأفعالِهِم، وما بذلوه من الأموالِ والأرواحِ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ رغبةً فيما عندَ اللهِ من الثوابِ الجَزِيلِ، والجزاءِ الجميلِ»: السُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ في مَدْحِ الصَّحابةِ ﷺ، فلا التَّفَاتَ إلى قولِ مَنْ قَدَحَ فيهِم، فقد نَطَقَتْ السُّنَّةُ المُتواتِرَةُ بِمَدْحِ الصَّحابةِ في أحوالِهِم وأخلاقِهِم وأفعالِهِم، فقد بذلوا الأموالَ والأرواحَ فداءً لدينِهِ بينَ يَدَيْهِ ﷺ.

وقد حَصَلَ بعده ﷺ ما حَصَلَ من ارتدادِ بعضِ من صحبِهِ، فقَاتلَهُم الصُّدِيقُ ﷺ، ورجَعَ كثيرٌ ممَّن ارتدَّ، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، لكن هؤلاء نَفَرٌ يَسِيرٌ بالنسبةِ لجملةِ الصحابةِ. ووقَعَ بينَهُم نزاعٌ وخلافٌ، وحَصَلَ بينَهُم حروبٌ؛ والفتنُ إذا حَلَّتْ قد تُلجئُ الناسَ وتَجُرُّهُم إلى ما لا يُريدونَ وما لا يُقصدونَ، - نَسألُ اللهُ السَّلامَةَ من الفتنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ -، فمن هذا النوعِ ما وَقَعَ



من غير قَصْدٍ؛ لأن الإنسان قد لا يُسَعِّفه الوقت في الموازنة بين الأمور، ومن الصحابة مَنْ اعتَزَلَ الفتنة وتركها، وكان هذا أسلَمَ، ومنهم مَنْ وُقِّقَ وانضَمَّ إلى الصَّفِّ الذي في جانبه الإصَابَةُ، ومنهم مَنْ اجْتَهَدَ وانضَمَّ إلى الصَّفِّ المَفْضُولِ، ومع ذلك فهم مُجْتَهِدُونَ مَعْدُورُونَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلهِ أَجْرَانِ، ومن أَخْطَأَ فَلهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

«وَأَمَّا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِنْهُ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - كَيَوْمِ الْجَمَلِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ، كَيَوْمِ صِفِّينَ، وَالاجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ مَعْدُورٌ - وَإِنْ أَخْطَأَ - وَمَأْجُورٌ - أَيْضًا -» لَهُ أَجْرُ الاجْتِهَادِ، «وَأَمَّا الْمُصِيبُ فَلهِ أَجْرَانِ اثْنَانِ»: أَجْرُ الإِصَابَةِ وَأَجْرُ الاجْتِهَادِ.

«وَكَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ»: وَجَاءَتْ النُّصُوصُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١).

«وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: الصَّحَابَةُ عُذُورٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا»: مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ لَيْسُوا بِعُذُورٍ، لَكِنَّ هَذَا «قَوْلٌ بَاطِلٌ مَزْدُورٌ وَمَزْدُودٌ» وَلَا التَّفَاتَ لَهُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ضَلُّوا كَمَا ضَلَّ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ مِنَ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ.

«وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ بَنِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، - وَكَانَ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ - : «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ

(١) فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحِ عِمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٤٧، ٢٨١٢) ٩٧/١، ٢١/٤، وَقَوْلُهُ ﷺ: «بِؤْسُ ابْنِ سَمِيَةَ تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ» صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٩١٥) ٢٢٣٥/٤، وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٦٤) ٧٤١/٢، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ قَالَ: رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرَوِّ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ تَوَافِيَا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ تَقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَذْكَرْ ذَلِكَ إِلَّا الْآنَ، فَانصَرَفَ. الإِصَابَةُ ٢٢/١٠.

به بين فئتين عظيمتين من المسلمين: وقد وَقَعَ والله الحمد، فقد تنازل الحسن لمعاوية عن الأمر، واستتب الأمر لمعاوية، ومدح بالتنازل لمعاوية، وسماه النبي ﷺ صلحاً، والصلح خير، فلو لم يكن معاوية صحابياً وأهلاً للخلافة والولاية، ولو لم تكن خلافته شرعية لما مدح الحسن على تنازله، فدل هذا على صحة خلافة معاوية، وأنها شرعية، وأن طاعته واجبة، وهو في وقت علي ﷺ مخطئ، لكنه مجتهد - رضي الله عن الجميع وأرضاهم -.

«وظهر مصادق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه علي، واجتمعت الكلمة على معاوية»: بعد اجتماع الكلمة لا يجوز لأحد ولا يسوغ له بوجه أن يخرج علي من اجتماع الكلمة واستتب له الأمر، ولو كان عبداً حبشياً، فضلاً عن كونه صحابياً.

«وسمي عام الجماعة» - وذلك في سنة أربعين من الهجرة - فسمى الجميع «مسلمين»: في قوله ﷺ: «بين فئتين عظيمتين من المسلمين» «وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]» اقتتلوا ومع ذلك هم مؤمنون بنص القرآن، فالقتال وحده سواء كان بين الصحابة أم بين غيرهم لا يخرجهم عن دائرة الإيمان.

«ومن كان من الصحابة مع معاوية؟ يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة»: لم يكن في الفريقين اللذين مع علي ومعاوية ﷺ مائة من الصحابة، وإنما الفريقان جمع من الناس الذين اجتمعوا، منهم الذين حرصوا على قتل عثمان ﷺ، وآخرون يطالبون بئاره، فحصلت الفتنة وطاشت العقول، فحصل ما حصل بسبب ذلك، والله المستعان.

«وأما طوائف الروافض»: الذين يزعمون أن الصحابة ارتدوا بعد النبي ﷺ.

«وجهلهم وقلة عقلهم ودعواهم»: لجهلهم وقلة علمهم، ودعوايهم

الباطلة في «أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةً عَشَرَ صَحَابِيًّا وَسَمَّوَهُمْ»: الذين هم حَوَاصُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه، يريدون بذلك أن الذين قَاتَلُوا عَلِيًّا والذين لم يَنْصُرُوهُ كُلَّهُم ارتَدُّوا، نَسَأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ. وَيَظْهَرُ من تصرفات هؤلاء الرِّوَاْفِضِ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الحَقَّ، ولو طلبوه لَوَجَدُوهُ، وقولهم هذا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الدِّينَ بِالْكَلِّيَّةِ؛ لأن الدِّينَ بِجُمْلَتِهِ وَصَلَ إِلَيْنَا من جيلِ الصَّحَابَةِ إِلَى جيلِ التَّابِعِينَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فإذا طَعَنَّا فِي الرَّاويِ طَعَنًا فِي المَرْوِيِّ، إذ كيف تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مُرْتَدَّةٌ؟! وبالتالي لَا يَبْقَى لَنَا حِينَئِذٍ دِينٌ؛ لأنه إِنَّمَا وَصَلْنَا مِنْ طَرِيقِهِمْ.

«فهو من الهذيان بلا دليل إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد»: بل أشد من مجرد ذهن بارد، صَدَرَ عَن كَيْدٍ لِلإِسْلَامِ، وَبَابُ الرَّفْضِ مَدْخَلٌ وَاسِعٌ، كما قال شيخ الإسلام: دَخَلَ مَعَهُ كُلُّ زَنْدِيقِي يَكِيدُ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ^(١).

«وهو أقل من أن يُردَّ»: وقد تَوَلَّى شَيْخُ الإِسْلَامِ رحمته الله الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَتَقْنِيدَ مَزَاعِمِهِمْ وَدَعَاوَاهُمْ وَإِبْطَالَ أَدْلِيَّتِهِمْ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ، لَا سِيَّمًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَهَذِهِ الظُّرُوفِ والأحوال التي رَفَعَ الرِّوَاْفِضُ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ المِطْهَرِ الحَلِّيِّ.

«والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما عُلِمَ من امْتِثَالِهِمْ أوامره بَعْدَهُ رضي الله عنه، وَفَتْحِهِمُ الأَقَالِيمَ والأَفَاقَ، وَتَبْلِيغِهِمْ عَنْه الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وَهَدَايَتِهِمُ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الجَنَّةِ»: هَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيزٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ.

«ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات» فِي زَمَنِهِ رضي الله عنه وَبَعْدَهُ.

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٠٢.

«مع الشجاعة والبراعة والكرم والإيثار»: وعرفنا أنهم قدّموا أنفسهم فداءً لدينهم ونيبهم ﷺ، كما اشتملوا على «الأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحدٌ بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يتهم الصادق، ويصدق الكاذبين»: ويؤمن الحافظ ابن كثير: «أمين يا رب العالمين».

* * *

«وأفضل الصحابة - بل أفضل الخلق بعد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أبو بكر عبد الله بن عثمان التيمي، خليفة رسول الله ﷺ. وسُمي بالصدّيق لمبادرته إلى تصديق الرسول ﷺ قبل الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ: «مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيمَانِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبُورَةٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ»^(١).

وقد ذكرت سيرته وفضائله ومُسندَه والفتاوى عنه في مجلدٍ على حدة، والله الحمد.

ثم من بعده عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

هذا رأي المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شوري بين ستة، فأنحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف

(١) أخرجه الديلمي في مسنده (٦٢٨٦) ٩٢/٤ عن ابن مسعود، والبلاذري في أنساب الأشراف ٥٣/١٠ عن محمد بن أبي بكر، وابن إسحاق في سيرته ١٢٠/٢ (١٧٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٤٩٩/٩، والبيهقي في دلائل النبوة ١٦٤/٢. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٣٠، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٧٧) ٤٦٩/٣.

ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خُدُورِهِنَّ، والصَّبِيَّانَ فِي الْمَكَاتِبِ، فلم يَرَهُمَّ يَعْدِلُونَ بِعَثْمَانَ أَحَدًا، فَقَدَّمَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَوَلَّاهُ الْأَمْرَ قَبْلَهُ^(١).

ولهذا قال الدَّارِقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٢).

وَصَدَّقَ ﷺ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عَثْمَانَ.

وَيُحْكَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وُنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

وَنَصَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ فَقِيلَ: هُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ:

أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ فِي هَذَا النَّوعِ الْمُهْمُّ الَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِهِ؛ تَعْرِيفَ الصَّحَابِيِّ، وَمَا لِلصَّحَابَةِ مِنْ حُقُوقٍ، ذَكَرَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) ينظر: تاريخ المدينة، لابن شبة ٣/٨٩٥، وتاريخ دمشق ١٨/٤٠٤، والبداية والنهاية ١٠/٢٠٨.

(٢) نقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ١١/١٢٤، وقال بعده: «وهذا الكلام حق وصدق وصحيح ومليح».

أفضل الصحابة، بادئًا بالعشرة، ثم من يليهم على الترتيب. فقال: «وأفضل الصحابة - يعني: على الإطلاق - بل أفضل الخلق بعد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أبو بكر عبد الله بن عثمان - أبو قحافة - التيمي خليفة رسول الله ﷺ، وسُمِّي بالصدِّيق لمبادرته إلى تصديق الرسول ﷺ قبل الناس كلهم؛ قال رسول الله ﷺ: «ما دعوت أحدًا إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر، فإنه لم يتلعثم»: صدق النبي ﷺ في أمور لم تختملها عقول كثير من الناس، ويادَرَ ﷺ إلى التصديق، فاستحقَّ هذا اللقب وأنزل من الإسلام بهذه المنزلة.

وبعض الناس إذا رأى ما يُنقل عن الصحابة مما يتعلَّق بالأعمال الظاهرة استروح ومال إلى تفضيل بعضهم على بعض دون النظر إلى الأمور الباطنة، كتفضيل البعض عمرَ ﷺ على أبي بكرٍ ﷺ، ولا شك أن عمرَ له مواقف كثيرة، وهو صاحبُ شدةٍ وبأسٍ وقوةٍ وحزم، وقد يفوق ذكره ذكرَ أبي بكرٍ في كثير من الأمور الظاهرة، فأبو بكرٍ ﷺ ما فاق الناس بكثرة صيام ولا صلاة، إنما فاقهم بما قرَّ في قلبه^(١)، وهذا أمرٌ يغفل عنه كثير من الناس. ومثله ما ذهب إليه بعضهم من تفضيل عليٍّ ﷺ على عثمانٍ ﷺ لنباهة ذكره بين الصحابة، ولقرَّبه من النبي ﷺ، ولم يلتفتوا إلى أن الميزان هو القلب، وهذا أمرٌ خفي لا يُطلَع عليه، والنصُّ المستفيض الذي قد يصل إلى حدِّ التواتر أن أفضل الأمة أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، كما في حديث ابن عمر^(٢)، وجاء في نصوص أخرى ما يدل على أن عليًّا ﷺ في المرتبة الرابعة.

قال رسول الله ﷺ: «ما دعوت أحدًا إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا

(١) قاله بكر بن عبدالله المزني كما في نوارد الأصول للحكيم الترمذي ٥/٤، وروي مرفوعًا وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الأحياء ٢٠/١: «لم أجده مرفوعًا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٣٦٥٥) ٤/٥، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٢٧) ٢/٦١٧.

أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّثُمْ»^(١)، دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَجَابَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرُّجَالِ.

«وَقَدْ ذَكَرْتُ سِيرَتَهُ وَفَضَائِلَهُ وَمُسْنَدَهُ، وَالْفَتَاوَى عَنْهُ فِي مَجْلَدٍ عَلَى حِدَةٍ»: إِذَا دُرِسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَكُلُّ نَوْعٍ وَفِرْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرِفَةِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَجْلَدٍ.

وَالْتَوَارِيخُ مَمْلُوءَةٌ بِذِكْرِ أَخْبَارِهِ وَسِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ، وَالنُّصُوصُ فِي فَضَائِلِهِ إِذَا جُمِعَتْ جَاءَتْ فِي مَجْلَدٍ، وَمُسْنَدُهُ وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُكْثَرِينَ -، لَكِنَّهُ حَفِظَ جَمَلَةً صَالِحَةً مِنَ السُّنَّةِ وَرَوَاهَا، وَنَقَلَتْ عَنْهُ الْفَتَاوَى، بَلْ هُوَ مِنْ سَادَاتِ الْمُوقِعِينَ عَنِ اللَّهِ عَلَّامًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ فِي صَدْرِ مَنْ يُفْتَى بَعْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ مَجْلَدَاتٍ.

«ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»: جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَمَنْ يُقَدِّمُ أَحَدًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ كُلُّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرٍ، وَالْخِلَافُ فِي الثَّلَاثِ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ، فَالثَّلَاثُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ عَثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -.

«هَذَا رَأْيُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ جَعَلَ عَمْرُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ»: مِمَّنْ بَقِيَ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ:

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَعَامِرُ فَهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمَمْدَحِيُّ^(٣)

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦١.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٢.

(٣) البيت من المنظومة الحاشية في السنة، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني كما في كتاب الشريعة للأجري ٥/٢٥٦٢.

«فانحصر في عثمان وعلي» انحصر الأمر بين هؤلاء الستة في عثمان وعلي .

«واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً: من يعدل بعثمان غيره مع وجوده؟! تستحي منه الملائكة، وسابقته معروفة، وما قدمه للإسلام أمر لا يخفى على أحد، وبذله في نصر الدين وتجهيز الجيوش لا يخفى على صبيان المكاتب.

وإنما اختير عبد الرحمن بن عوف من أجل أن ينظر في اختيار الخليفة بعد عمر ، ويستقرئ هذه المناقب الماثورة عن النبي ؛ لأن بعضهم يحفظ ما لا يحفظه الآخر، أما عامة الناس من غير الصحابة ودهماتهم وفساقهم وغيرهم فلا يُعتد برأيهم في الاختيار؛ لأن الخلافة ولاية شرعية، ولا يُدرك ما يُشترط للوالي وللخليفة إلا أهل العلم، ولو ترك الأمر للترشيح لكان للقبائل دورٌ كثرةً وقلةً، ولكانت الآراء والأهواء أيضاً لها دورٌ في ترشيح الناس، لكن الأمر متروك لأهل الحل والعقد من أهل العلم، لينظروا من تتوافر فيه الشروط المطلوبة لمن يلي أمر المسلمين، وهذا في حال الانتخاب والترشيح، أما في حال الغلبة والقهر فمن غلب الناس بسيفه، واستتب له الأمر وثبتت له الخلافة، فإنه لا يجوز الخروج عليه كائناً من كان، ولو كان عبداً حبشياً، ولو لم تتوافر فيه الشروط، على أن يحكم الناس بشرع الله.

«فقدمه على علي وولاه الأمر قبله»: على أنه جاء في النصوص ما يدل على الترتيب لهؤلاء الأربعة.

«ولهذا قال الدارقطني: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»: لأنهم قدموا عثمان على علي، فمن قدم غير ما قدموه فقد



تَنَقَّصَهُمْ وَرَأَى أَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ صَوَابٍ بَلْ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَهَذَا تَنَقُّصٌ.

«وَصَدَّقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عَثْمَانَ»: وَهَذَا مِنْ تَأْثِيرِ الْبَيْئَةِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَوَظَنَ الْكُوفَةَ، وَكَثُرَ أَنْصَارُهُ وَأَتْبَاعُهُ فِيهَا، وَحُفِظَتْ مَنَاقِبُهُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَرْوَحَ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ وَمَالَ إِلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى عَثْمَانَ.

«وَيُحَكَّى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَكُنْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَنَصَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَطَّابِيُّ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ»: لِمَا ثَبَتَ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عَثْمَانَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمَفْضُولَ مُتَنَقِّصٌ، بَلْ إِنْ وَجَدَ مِثْلَ هَذَا الْخِلَافِ يَدُلُّ عَلَى التَّرْجِيحِ لِفُضَائِلِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُضَائِلَ وَالْمَزَايَا وَالْمَنَاقِبَ زَادَتْ عَلَى الظَّرْفِ الْآخِرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلظَّرْفِ الْآخِرِ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَالْمَزَايَا الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، فَإِذَا فَضَّلْنَا عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذَا لَا يَتَضَمَّنُ تَنَقُّصًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِعِلْمِهِ وَجِلْمِهِ وَعَقْلِهِ، وَفَقْهُهُ مَضْرِبُ الْمِثْلِ، وَحَزْمُهُ وَشَجَاعَتُهُ وَكِرْمُهُ، وَسَابِقَتُهُ مَعْلُومَةٌ؛ فَهُوَ أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصُّبْيَانِ، وَقُرْبُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُصَاهَرَتُهُ لَهُ، كُلُّ هَذِهِ مَزَايَا وَفُضَائِلُ، تَجْعَلُهُ بِالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ.

«ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ: فَقِيلَ: هُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ»: أُخْتَلِفَ فِيهِمْ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ النَّسْخِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ.

«وَقِيلَ: أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ

أعلم: وجاء من النصوص ما يدلُّ على فضل أهل بدر^(١)، كما جاء في النصوص ما يدلُّ على فضل أهل بيعة الشجرة^(٢)، وقيل: إن من أسلم قبل الفتح هم السابقون الأولون، ولذا جاء تفضيلهم على من أسلم وأنفق وقاتل بعد الفتح، كما في قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْكُرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ أَوْلَيْكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

* * *

«فرع»: قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً.

وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقبض ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة.

قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية سنة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديماً، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧) ٥٩/٤، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ (٢٤٩٤) ١٩٤١/٤، وسنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠) ٢٨٦/٤، وسنن الترمذي (٣٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٠).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (٢٤٩٦).

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ أَلْفًا: هَذَا عَلَى حَدِّ عِلْمِهِ، وَمَا بَلَغَهُ، وَإِلَّا فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ أَلْفًا.

«وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا: وَقِيلَ: يَزِيدُونَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ^(١). وَلِذَا يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢)، فَكَانُوا جَمْعًا غَفِيرًا جَاؤُوا لِيَقْتَدُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتَسُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ.

«وَكَانَ مَعَهُ بِنُوكِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضَ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ»: وَكُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ تَقْرِيبِيَّةٌ، فَالْمُتَقَدِّمُونَ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْأَعْدَادِ عَلَى التَّحْرِيرِ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّونَ بِمَا يُبَلِّغُهُمْ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

«قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً سِتَّةٌ: أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: فَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي الْمُلَازِمَةِ، وَفِي الْحَفِظِ، وَالضَّبِطِ وَالرَّوَايَةِ، وَفِي الْإِهْتِمَامِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُّ بِالْجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُّ بِالصَّدَقَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُّ بِالْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُّ بِحَفِظِ الْعِلْمِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَعَلُوا مَسْنَدَ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ مَقْيَاسًا لِأَعْدَادِ مَا رَوَوْهُ، وَهُوَ أَوْسَعُ الْمَسَانِيدِ، فَعَدُّوا مَا فِيهِ مِنْ رَوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَمْسَةَ أَلْفٍ

(١) ينظر: شرح الزرقاني، للموطأ ٣٤١/٢، ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٩٥٩/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٨٨٦/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥) ٥٨٥/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢، وأحمد في مسنده (١٤٤٤٠) ٣٢٥/٢٢.

وثلاثمائة وأربعة وسبعين، أو قريباً من هذا، فهو أكثر الصحابة رواية وحافظهم على الإطلاق.

«قلت: وعبدُ الله بنُ عمرو، وأبو سعيدٍ، وابنُ مسعودٍ»: زادهم الحافظ على ما ذكره الإمام أحمد.

«ولكنه توفي قديماً»: توفي ابنُ مسعودٍ سنَّة اثنتين وثلاثين، بينما غيره عاشَ طويلاً واحتاجَ النَّاسُ إلى علمه، «ولهذا لم يعدَّه أحمدُ بنُ حنبلٍ في العبادلة، بل قال: العبادلةُ أربعة: عبد الله بن الزبير، وابنُ عباس، وابنُ عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص» لم يعدَّ ابنُ مسعودٍ من العبادلة، فإذا أُطلق العبادلةُ الأربعةُ فالمقصودُ بهم: ابنُ الزبيرِ وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهم، والسببُ: أنَّهم تأخَّرت وفياتهم حتَّى احتاجَ النَّاسُ إلى علمهم.

* * *

«فرع»: وأوَّلُ مَنْ أسلمَ من الرِّجالِ الأحرارِ؛ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وقيل: إنَّه أوَّلُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً.

ومن الولدانِ عليٌّ، وقيل: إنَّه أوَّلُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً.

ولا دليلٌ عليه من وجهٍ يصحُّ.

ومن الموالِ زيدُ بنُ حارثة.

ومن الأرقاءِ بلالٌ.

ومن النساءِ خديجةُ، وقيل: إنَّها أوَّلُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً، وهو ظاهرُ السِّياقاتِ في أوَّلِ البعثة، وهو محكيٌّ عن ابنِ عباسٍ، والزُّهريِّ، وقتادة، ومحمدِ بنِ إسحاقِ بنِ يسارٍ صاحبِ «المغازي» وجماعةٍ.

وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ^(١) الْمَفْسَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ^(٢)، قَالَ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا.

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في أوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَعْتَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيِ وَهُوَ بِالْغَارِ ذَهَبَ إِلَيْهَا وَقَصَّ عَلَيْهَا مَا حَصَلَ، وَصَدَّقَتْهُ وَأَمَنَتْ بِهِ، وَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ الْمَفْسَّرُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ، لَكِنَّ الْأَوْرُعَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلِيَّةُ بَعْدَ اعْتِبَارَاتٍ، فَيُقَالُ: أوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَأوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ، وَأوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمِنَ الْأَرْقَاءِ بِلَالٌ» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ.

* * *

﴿فِرْعَ﴾: وَأَخِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُوتَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمَكَّةَ. فَعَلَى هَذَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَيُقَالُ: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ابْنُ عَمْرٍ.

وَقِيلَ: جَابِرٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَابِرًا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا.

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير، كان صادقاً موثقاً بصيراً بالعربية طويل الباع في الوعظ، وكان من أوعية العلم، من مصنفاته: «الكشف والبيان»، و«العرائس في قصص الأنبياء»، توفي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١/٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٧.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٥/٨٥.

وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد.

وبالبصرة أنس.

وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى.

وبالشام عبد الله بن بسرٍ بحمص.

وبدمشق وائل بن الأسقع.

وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

وباليمامة الهرماس بن زياد.

وبالجزيرة العرس بن عميرة.

وبإفريقيا رُوَيْفِعُ بن ثابت.

وبالبادية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ عَنْ مِائَةٍ وَثَلَاثِ سِنِينَ، أُجِيبَتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ بَكْثَرَةٌ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَطَوِيلِ الْعَمْرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَخْرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ؛ لِأَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ ^(١) بَعْدَ قَرْنٍ مِنْ مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ» ^(٢)، وَهُوَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ الصَّحَابَةُ مَنْ تَأَخَّرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ سِتِّينَ، وَمِنْهُمْ أَكْثَرُ فَقَدْ تَأَخَّرَ أَنْسُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ تُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِذَا أَضْفْنَا الْعَشْرَ الَّتِي قَبْلَ الْهَجْرَةِ مِنْ عُمُرِهِ لَمَّا جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ عُمُرُهُ عَشْرَ سِنِينَ، صَارَ

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

عُمُرُهُ مِائَةً وَثَلَاثَ سِنِينَ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَسْبُلِ السَّلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنْ طَبْعَاتِهِ قَالَ: مِائَةً وَثَلَاثَ وَسِتِينَ^(١)، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: مِائَةٌ وَثَلَاثَ سِنِينَ، وَلَيْسَ سِتِينَ.

«فَعَلَى هَذَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا»: يَعْنِي: أَبَا الطُّفَيْلِ، «وَيُقَالُ: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ابْنُ عَمَرَ. وَقِيلَ: جَابِرٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَابِرًا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا، وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَقِيلَ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَبِالْبَصْرَةِ أَسْنٌ...»، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَأَخَّرَتْ وَفَيَاتِهِمْ.

* * *

﴿فِرْعَ﴾: وَتُعْرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابَةِ تَارَةً بِالتَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَخْبَارِ مُسْتَفِيضَةٍ، وَتَارَةً بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَتَارَةً بِرَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا أَوْ مَشَاهِدَةً مَعَ الْمُعَاصِرَةِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ: «أَنَا صَحَابِيٌّ». فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مَخْتَصَرِهِ»: اِحْتِمَالُ الْخِلَافِ^(٢)؛ يَعْنِي: لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي النَّاسِخِ: «هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا». لِاحْتِمَالِ خَطْئِهِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا»، أَوْ: «رَأَيْتُهُ فَعَلَ كَذَا»، أَوْ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَنَحْوُ هَذَا، فَهَذَا مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ ﷺ.

خَتَمَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّوْعَ بِمَا تُعْرَفُ بِهِ صُحْبَةُ الصَّحَابَةِ؛

(١) مِنْهَا: طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَصْحِيحٍ وَتَعْلِيقٍ: مُحَمَّدٌ سَلَامَةٌ، وَطَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِتَحْقِيقٍ: طَهْ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٍ، وَطَبْعَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةُ مَصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، وَطَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِتَحْقِيقٍ: مُحَمَّدٌ خَلِيلٌ هِرَاسٌ.

(٢) مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٦٠٠/١.

فذكر أن الصحبة تُعرف تارة بالتواتر المفيد للعلم القطعي الضروري الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تصديقه، «وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر، وتارة بأخبار مستفيضة» فمن الصحابة من لا يخفى أمره على أحد، كعمر وعثمان وأبي هريرة وأنس ومثلهم كثير جداً، فهؤلاء قد ثبتت صحبتهم بالتواتر، وثبتت صحبة بعضهم بالأخبار المستفيضة المشتهرة التي جاءت من طرقٍ مما يدل على صحبتهم ﷺ.

«وتارة بشهادة غيره من الصحابة له»: تقدم أن الصحابة كلهم عدول، وأن أخبارهم مقبولة، فإذا أخبر صحابي عن شخص بأنه صحابي قبل قوله؛ لأن هذا خبر وليس بشهادة، ويُقبل خبر الواحد عند جماهير أهل العلم^(١)؛ وهذا مما تختلف فيه الرواية عن الشهادة، فالرواية يكفي فيها الواحد، ولو كان عبداً أو امرأة، بخلاف الشهادة فلا بد فيها من اثنين، ولا تقبل شهادة المرأة، وشهادة العبد في كثير من الأبواب.

«وتارة بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة، مع المعاصرة»: إذا وصف الصحابي النبي ﷺ دل على أنه رآه، وإذا صرح بأنه سمع النبي ﷺ دل على أنه لقيه.

«فأما إذا قال المعاصر العدل: «أنا صحابي» وأخبر عن نفسه، والمسألة مفترضة في رجل ثقة مع إمكان قبول الدعوى، قلنا: يُقبل قوله، وهذا قول الأكثر، وإذا قلنا: إنه إنما يشهد لنفسه بهذه المنزلة والشهادة لا بد فيها من اثنين، نقول: هذه دعوى لا بد أن يشهد له غيره.

«قال ابن الحاجب في «مختصره»: احتمل الخلاف؛ يعني: لأنه يُخبر عن حكم شرعي كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخ لهذا». لاحتمال خطئه في

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب ١/٦٠٠، ورفع الحاجب، للسبكي ٢/٤٠٥، ٤٠٦.



ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لَتِلْكَ، أَوْ هَذَا الْخَبْرُ نَاسِخٌ لَذَلِكَ الْخَبْرِ، فَهَذَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ، فَاحْتِمَالُ الْخَطَا وَارْدُ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَا سَيِّمًا مَعَ الْمُعَارَضَةِ.

«أَمَّا لَوْ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا»، أَوْ: «رَأَيْتُهُ فَعَلَ كَذَا»، أَوْ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَنَحْوُ هَذَا؛ فَهَذَا مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَمَّنْ عَاصَرَهُ ﷺ: عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُمَكِّنًا، أَمَّا إِذَا ادَّعَى الصُّحْبَةَ مَنْ وَفَاتَهُ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَسْتُ صَحَابِيًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ أَحَدٌ مَمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.



النوع المُوَفِّي أربعين: معرفة التابعين

﴿ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: التَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ ^(١).
 وَفِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ
 وَرَوَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ ^(٢).

قُلْتُ: وَلَمْ يَكْتَفُوا بِمَجْرَدِ رُؤْيِيهِ الصَّحَابِيَّ، كَمَا اكْتَفَوْا فِي إِطْلَاقِ
 اسْمِ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَأَى ﷺ، وَالْفَرْقُ عَظْمَةٌ وَشَرَفٌ رُؤْيِيهِ ﷺ.
 وَقَدْ قَسَمَ الْحَاكِمُ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً ^(٣)، فَذَكَرَ
 أَنَّ أَعْلَاهُمْ مَنْ رَوَى عَنِ الْعَشْرَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،
 وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ^(٤)، وَقَيْسَ بْنَ عَبَادٍ ^(٥)، وَأَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ ^(٦)،

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٢٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٨٦.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٨٨.

(٤) هو: أبو عبد قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي، العالم، الثقة الحافظ، أسلم،
 وأتى النبي ﷺ ليبياعه، فقبض نبي الله ﷺ وهو في الطريق، ولأبيه أبي حازم صحبة،
 توفي سنة (٩٨هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ١٢/٤٤٧، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩٨.

(٥) هو: أبو عبد الله قيس بن عباد، القيسي الضبعي البصري، رحل إلى المدينة، وصلى
 مع عمر، كان كثير العبادة والغزو، ولكنه شيعي، خرج مع ابن الأشعث فقتله
 الحجاج سنة (٨٥هـ). تاريخ دمشق ٤٩/٤٣٤، وتاريخ الإسلام ٢/٩٩١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن مل - وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري، أدرك
 الجاهلية والإسلام، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، وثقه علي بن المديني،
 وأبو زرعة، وجماعة، توفي سنة (١٠٠هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/٢٠٠، وسير
 أعلام النبلاء ٤/١٧٥.

وأبا وائل^(١)، وأبا رجاءٍ العطاردي^(٢)، وأبا ساسانَ حُضَيْنَ بنَ المُنْذِرِ^(٣) وغيرهم^(٤).

وعليه في هذا الكلامِ دَخَلَ كثيرٌ، فقد قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مِنَ العَشْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سوى قيسِ بنِ أَبِي حازمٍ، قاله ابنُ خِرَاشٍ^(٥).

وقال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، واللهُ أعلمُ.

وأما سعيدُ بنُ المُسيَّبِ فلمْ يُدْرِكِ الصَّدِيقَ - قولاً واحداً - لأنه وُلِدَ في خِلافةِ عُمَرَ لِسْتَيْنِ مَضْتًا - أو بَقِيَّتًا -، ولهذا اخْتَلَفَ في سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ، قالَ الحَاكِمُ: أَدْرَكَ عُمَرَ فَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ العَشْرَةِ^(٦).

وقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَشْرَةِ سوى سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وكانَ آخِرَهُمْ وفَاةً، واللهُ أعلمُ.

(١) هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ وما رآه، كان من أئمة الدين، توفي سنة (٨٢هـ). التاريخ الكبير ٤/٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ٤/١٦١.

(٢) هو: أبو رجاء عمران بن ملحان التميمي، البصري العطاردي الإمام الكبير، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، كان كثير الصلاة وتلاوة القرآن، توفي سنة (١٠٥هـ). التاريخ الكبير ٦/٤١٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٥٣.

(٣) هو: أبو ساسان، حُضَيْن بن المنذر الرقاشي البصري، ويكنى أيضًا بأبي محمد، قال عنه قتبية بن مسلم: «هو باقعة العرب وداهية الناس». التاريخ الكبير ٣/١٢٨، تاريخ الإسلام ٢/١٩٦.

(٤) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٨٨.

(٥) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي، ثم البغدادي، كان رافضيًا. قال الذهبي: «كان علمه وبألاً، وسعيه ضلالاً»، مات سنة (٢٨٣هـ). تاريخ بغداد ١٠/٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٠٨.

(٦) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٦٧.

قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أبناء الصحابة؛ كعبد الله بن أبي طلحة^(١)، وأبي أمامة أسعد ابن سهل بن حنيف^(٢)، وأبي إدريس الخولاني^(٣).

قلت: وأما عبد الله بن أبي طلحة، فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ فحنكه وبرك عليه وسماه عبد الله^(٤)، ومثل هذا ينبغي أن يُعدَّ من صغار الصحابة؛ لمجرد الرؤية، ولقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق^(٥)، وإنما ولد عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يُدرِك من حياته ﷺ إلا نحوًا من مائة يوم، ولم يُذكر أنه أحضر عند النبي ﷺ ولا رآه، فعبد الله بن أبي طلحة

(١) هو: عبد الله بن زيد بن سهل الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه، ولد في حياة رسول الله ﷺ فحنكه وسماه عبد الله، ومات قبل أنس بمدة ليست بكثيرة. الجرح والتعديل ٥٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣.

(٢) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو سماه، كان من علماء المدينة، توفي سنة (١٠٠هـ). تاريخ دمشق ٣٢٥/٨، وتاريخ الإسلام ١١٩١/٢.

(٣) هو: أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، فقيه أهل دمشق وقاضيها، قال الزهري: «كان من فقهاء أهل الشام»، وقال مكحول: «ما رأيت مثل أبي إدريس الخولاني»، توفي سنة (٨٠هـ). التاريخ الكبير ٨٣/٧، وتاريخ الإسلام ٨٩٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠) ٨٤/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء ﷺ (٢١٤٤) ١٦٨٩/٣، وأحمد في مسنده (١٢٧٩٥، ١٤٠٦٥) ١٨٨/٢٠، ٤٥٢/٢١، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر الصديق، ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع، وقت الإحرام، وكان يدعى عابد قريش، ولي إماره مصر في عهد عثمان وعلي، وتوفي سنة (٣٨هـ). التاريخ الكبير ١٢٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٣.

أُولَى أَنْ يُعَدَّ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ النُّعْمَانُ^(١) وَسُوَيْدًا - ابْنِي مُقَرَّنٍ - فِي التَّابِعِينَ^(٢)
وَهُمَا صَحَابِيَانِ.

وَأَمَّا الْمُخَضَّرَمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ
يَرَوْهُ^(٣).

وَالْمُخَضَّرَمَةُ الْقَطْعُ^(٤)، فَكَأَنَّهُمْ قَطِعُوا عَنْ نَظَرَاتِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.
وَقَدْ عَدَّ مُسَلِّمٌ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ نَفْسًا، مِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(٥)،
وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ^(٦)، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ^(٧)، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو الْحَلَالِ

(١) هو: أبو عمرو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني، الأمير، أول مشاهده
الأحزاب، وشهد بيعة الرضوان، ونزل الكوفة، ولي لعمر، ثم صرفه، وبعثه على
المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد سنة (٥٢١هـ). أسد الغابة ٥/٣٢٣،
وسير أعلام النبلاء ١/٤٠٣.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٢٢٥.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٩٠.

(٤) مخضرم بفتح الراء: قطع عن الكفر إلى الإسلام. تاج العروس للزبيدي (١١١/٣٢).
قال الحاكم: «حدثني بعض مشائخنا من الأدباء أن المخضرم اشتقاه من أن أهل
الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل؛ أي: يقطعونها؛ لتكون علامة لإسلامهم إن
أغبر عليهم أو حوربوا». معرفة علوم الحديث، ص ٩١.

(٥) هو: أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان بن ثعلبة بن عكاب،
أدرك الجاهلية، وكاد أن يكون صحابياً، عاش مائة عام وعشرين عاماً. المعارف،
لابن قتيبة، ص ٤٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٣.

(٦) هو: أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي. قيل: له صحبة،
ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك، بلغ
عشرين ومائة سنة. المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩.

(٧) هو: أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أدرك الجاهلية وأسلم
في الأيام النبوية، توفي سنة (٥٧٥هـ). المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٢٦، سير أعلام
النبلاء ٤/١٥٨.

العَتَكِيُّ^(١) وعبدُ خيرِ بنُ يزيدِ الخَيَوَانِيُّ^(٢) وربيعَةُ بنُ زُرارةَ.
وقال ابنُ الصَّلَاحِ: ومَمَّنْ لم يذكره مسلمٌ، أبو مسلمِ الخَوْلَانِيُّ
عبدُ اللهِ بنِ ثُوبٍ^(٣).

قلتُ: وعبدُ اللهِ بنُ عَكِيمٍ^(٤)، والأحنفُ بنُ قيسٍ^(٥).
وقد اختلفوا في أفضلِ التَّابِعِينَ مَنْ هو؟
فالمشهورُ أَنَّهُ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيره.
وقال أهلُ البَصْرَةِ: الحسنُ.
وقال أهلُ الكوفةِ: عَلْقَمَةُ^(٦) والأسودُ^(٧).

- (١) هو: ربيعة بن زرارَة أبو الحلال العتكي البصري، أدرك الجاهلية ثم نزل البصرة، قال العجلي: «بصري تابعي ثقة»، توفي وهو ابن عشرين ومائة في زمن الحجاج. التاريخ الكبير ٢٨٦/٣، والثقات للعجلي، ص ٤٩٦.
- (٢) هو: عبد خير بن يزيد ويقال: عبد خير بن محمد بن خولي الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، وثقه العجلي، وغيره، توفي سنة (٩٠هـ). تاريخ بغداد ١٢٦/١١، تاريخ الإسلام ٧٨/٢.
- (٣) هو: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب الداراني، سيد التابعين، قدم من اليمن، وقد أسلم في أيام النبي؟، فدخل المدينة في خلافة الصديق ﷺ، توفي سنة (٦٢هـ). التاريخ الكبير ٥٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٧/٤.
- (٤) هو: عبد الله بن عكيم الجهني قيل: له صحبة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ وصى خلف أبي بكر الصديق ﷺ، توفي سنة (٨٨هـ). التاريخ الكبير ٣٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٥١٠/٣.
- (٥) هو: أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر ﷺ، كان ثقة مأموناً قليل الحديث، توفي سنة (٦٧هـ). التاريخ الكبير ٥٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٦/٤.
- (٦) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، ولد في أيام النبي ﷺ، وعداده في المخضرمين، ولازم ابن مسعود ﷺ حتى رأس في العلم والعمل، وجود عليه القرآن، وكان يشبه به في هديه وسمته، توفي سنة (٦٢هـ). التاريخ الكبير ٤١/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤.
- (٧) هو: أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام، القدوة، أدرك =



وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِاحٍ^(١).

وَسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ: حَفْصَةُ بِنْتُ سَيِّرِينَ^(٢)، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ بِالْحِجَازِ؛ وَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٥)، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٦).

= الجاهلية والإسلام، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي، توفي سنة (٧٥هـ). التاريخ الكبير ١/٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠.

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي الإمام، مفتي الحرم، مولاهم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي سنة (١١٤هـ). التاريخ الكبير ٦/٤٦٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(٢) هي: أم الهذيل حفصة بنت سيرين الفقيهة الأنصارية، مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة، توفيت بعد المائة. طبقات ابن سعد ٨/٤٨٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧.

(٣) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية، الفقيهة، تربية عائشة رضي الله عنها وتلميذتها. قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة رضي الله عنه. قيل: توفيت سنة (٩٨هـ). طبقات ابن سعد ٨/٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧.

(٤) هي: أم الدرداء الصغرى هجيمة الحميرية، العالمة الفقيهة، وطال عمرها، توفيت بعد الثمانين. سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٢٥.

(٥) هو: أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، جده لأمه سعد بن الربيع الأنصاري، أحد النقباء السادة، توفي سنة (٩٩هـ)، طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧.

(٦) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقةً، ثبتاً، مأموناً، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، توفي سنة (٩٣هـ). طبقات ابن سعد ٥/١٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.

وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١) وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ^(٢).
 وَالسَّابِغُ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٣).
 وَقَيْلٌ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٤).
 وَقَيْلٌ^(٥): أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٦).
 وَقَدْ أُدْخِلَ بَعْضُهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَمَا أُخْرِجَ آخَرُونَ
 مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِمْ.
 وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ صَحَابِيًّا، كَمَا عَدُّوا جَمَاعَةً مَنْ
 الصَّحَابَةِ فِيمَنْ ظَنُّوه تَابِعِيًّا.
 وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ.
 وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ».

- (١) هو: أبو أيوب - وقيل: أبو عبد الرحمن - سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عالم المدينة، ومفتيها، كان ثقة، عالماً، فقيهاً، كثير الحديث، توفي سنة (١٠٧هـ). طبقات ابن سعد ١٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤.
- (٢) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، وجدته عتبة أخت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كان ثقة، مأموناً، إماماً، مات سنة (٩٨هـ). طبقات ابن سعد ٥/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.
- (٣) هو: أبو عمر أو أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، الفقيه، أحد الأعلام، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠٦هـ). تاريخ دمشق ٤٨/٢٠، تاريخ الإسلام ٣/٤٩.
- (٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان ثقة، إماماً، توفي سنة (٩٤هـ). طبقات ابن سعد ٥/١٥٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧.
- (٥) معرفة علوم الحديث، ص ٨٩.
- (٦) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان ضريراً، والصحيح أن اسمه كنيته، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة (٩٤هـ). طبقات ابن سعد ٥/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٤١٦.

«قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: التَّابِعِيُّ مِنَ صَحْبِ الصَّحَابِيِّ. وَفِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَرَوَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ» وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ الرُّؤْيَةِ كَمَا فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَلَمْ يَكْتَفُوا بِمَجْرَدِ رُؤْيَيْهِ الصَّحَابِيِّ، كَمَا اِكْتَفَوْا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَأَاهُ ﷺ، وَالْفَرْقُ عَظْمَةٌ شَرَفَ رُؤْيَيْهِ ﷺ». فَلِعَظْمَةِ رُؤْيَيْهِ ﷺ، وَأَهْمِيَّةِ وَصْفِ الصُّحْبَةِ اِكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالرُّؤْيَةِ، بِخِلَافِ رُؤْيَةِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَكْفِي فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الشَّخْصِ تَابِعِيًّا، وَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّابِعِينَ مِنَ الْمُنْزِلَةِ مِثْلُ مَا لِلصَّحَابَةِ لِيُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ، فَالتَّابِعُونَ مِثْلُ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ صَحِبَ التَّابِعِيُّ الصَّحَابِيَّ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ لَكِنْ سَاءَتْ سِيرَتُهُ لَمْ يَنْفَعُهُ كَوْنُهُ تَابِعِيًّا، وَلَا يُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي الصَّحَابِيِّ.

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ فَمَجْرَدُ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا لَا يَلْزَمُ أَنْ تَثْبُتَ رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيْسِ كَمَنْ عُرِفَ مِنَ الْمَدْلُوسِينَ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

«وَقَدْ قَسَّمَ الْحَاكِمُ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ طَبَقَةً» كَمَا أَنَّهُ قَسَّمَ الصَّحَابَةَ إِلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً، وَهَذَا تَقْسِيمٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فِيهِ مَوْاخِذَاتٌ وَاسْتِدْرَاكَاتٌ.

«فَذَكَرَ أَنَّ أَعْلَاهُمْ»: الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنَ التَّابِعِينَ.

«مَنْ رَوَى عَنِ الْعَشْرَةِ»: وَهَذَا فِيهِ مُنَاقَشَاتٌ وَمَوْاخِذَاتٌ فِيهِ أَوْهَامٌ.

«وَذَكَرَ مِنْهُمْ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ»: أَوِ الْمَسِيْبِ وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَى مَنْ قَالَ: الْمَسِيْبِ، لَكِنْ هُوَ الْمَشْهُورُ.

«وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَيْسَ بْنَ عُبَادٍ، وَأَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ» عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مِلٍّ أَوْ مِلٍّ.

«أبَا وائل - شقيق بن سلمة - وأبا رجاء العُطَارِدِيِّ، وأبا ساسانَ حُضَيْنَ بنَ المنذرِ وغيرَهُم»، يقولُ ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وعليه في هذا الكلامِ دخلَ كثيرٌ»: يعني: الحاكمَ، ولا شكَّ أنَّ عليه في هذا الكلامِ استدراقاتٍ.

«فقد قيلَ: إنَّه لم يروِ عنِ العَشْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سِوَى قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قاله ابنُ خِراشٍ، وقالَ أبو بكرٍ ابنُ أبي داودَ: لم يسمَعْ من عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ»: فحتَّى هذا الواحدُ لم يسلَمْ، حيثُ نقلَ أنه لم يسمع من عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«وأما سعيدُ بنُ المسيَّبِ فلم يدرِكِ الصَّدِيقَ - قولاً واحداً - لأنَّه وُلِدَ في خلافةِ عمرَ لسنتينِ مَضَتَا - أو بَقِيَتَا - من خلافةِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولهذا اِخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ من عُمرَ، قالَ الحاكمُ: أدركَ عُمرَ فَمَنْ بعده من العَشْرَةِ»: يقولُ الحاكمُ: إنَّه ممَّن روى عنِ العَشْرَةِ، ثُمَّ يقولُ: أدركَ عمرَ فَمَنْ بعده، هذا في الحقيقةِ توسُّعٌ، وربما كانَ من بابِ التَّغْلِيْبِ؛ لكنَّ هذا الكلامَ يترتَّبُ عليه أنَّك إذا رأيتَ روايته عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد ذُكِرَ فيمَنْ روى عنِ العَشْرَةِ فلن تُدَقِّقَ في الاتِّصالِ والاتِّقاعِ.

«وقيلَ: إنَّه لم يسمَعْ من أحدٍ من العَشْرَةِ سِوَى سعيدِ بنِ أبي وقاصٍ، وكانَ آخرَهُم وفاةً، واللهُ أعلمُ.

قالَ الحاكمُ: وبينَ هؤلاءِ التَّابِعِينَ الذينَ وُلِدوا في حياةِ النبيِّ ﷺ من أبناءِ الصَّحابةِ؛ كعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ»: عدَّهُ في التَّابِعِينَ معَ أنَّه جيءَ به إلى النبيِّ ﷺ فحنَّكَه.

«وأبي أَمَامَةَ أسعدَ بنِ سهلٍ بنِ حُنيفٍ، وأبي إدريسَ الخَوْلانِيَّ»: أبو إدريسَ الخَوْلانِيَّ مخضرمٌ أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ لكنَّه لم يره.

«قلتُ: أمَّا عبدُ اللهِ بنُ أبي طلحةَ فلَمَّا وُلِدَ ذهبَ به أخوه لأمِّه أنسُ ابنُ مالكٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فحنَّكَه، وبرَّكَ عليه» دعا له بالبركةِ. «وسمَّاه عبدُ اللهِ،

ومثل هذا ينبغي أن يُعَدَّ مَنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ لِمَجَرَّدِ الرَّؤْيَةِ: وهو أَوْلَى بِالذِّكْرِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرِ، قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، «وَلَقَدْ عَدُّوا فِيهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَإِنَّمَا وُلِدَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَقَتَ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ إِلَّا نَحْوًا مِنْ مِائَةِ يَوْمٍ» عَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُعَدَّ.

«وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ أَحْضَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رَأَاهُ، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَوْلَى أَنْ يُعَدَّ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَقَرَّبُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَجْعَلُ هُنَاكَ غَلْبَةً ظَنَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَاهُ، لَكِنَّ سِيرَةَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ حَمِيدَةً، وَقَدْ شَارَكَ إِمَّا بِالْمَبَاشَرَةِ أَوْ بِالسَّبَبِ فِي مَقْتَلِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَدْ قُتِلَ شَرًّا قَتْلَةً؛ فَأُخْرِقَ فِي جَوْفِ حِمَارٍ^(٢)، وَقَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ.

«وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ النُّعْمَانَ وَسُوَيْدًا - ابْنَيْ مُقَرَّنٍ - فِي التَّابِعِينَ، وَهُمَا صَحَابِيَانِ» وَأَوْلَادُ مُقَرَّنٍ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي الْإِخْوَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

«وَأَمَّا الْمُخَضَّرُمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَوْهُ: وَمِنْهُمْ عَدَدٌ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ.

(١) قَالَ الْحَاكِمُ: «وَمِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَ الْمُخَضَّرُمِينَ طَبَقَةٌ وَلِدُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ. مِنْهُمْ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَبِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَمَامَةُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيْزٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيُّ، وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ». مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص ٩١.

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣/٤٨٢.

«وَالْحَضْرَمَةُ: الْقَطْعُ فَكَأَنَّهُمْ قَطَعُوا عَنْ نُظَرَائِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ»: مَنْ عَاصَرَهُمْ وَشَارَكَهُمْ فِي الْوُجُودِ فِي وَقْتِهِ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ قَطَعُوا عَنْ وَصْفِ الصُّحْبَةِ.

«وَقَدْ عَدَّ مُسْلِمٌ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ نَفْسًا، مِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو الشَّيبَانِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ، وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْخَيْوَانِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ: أَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ»: وَهُوَ غَيْرُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ هُوَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

«قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ»: الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُويَ مِنْ طَرِيقِهِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١).

«وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ» فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُحَضَّرَمِينَ بِلَا شَكٍّ.

«وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ؟ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْحَسَنُ. وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ»: كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يُفْضَلُونَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُفْضَلُونَ الْحَسَنَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُفْضَلُونَ عَلْقَمَةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِأَهَابِ الْمَيْتَةِ (٤١٢٨) ٤٦٥/٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغَتْ (١٧٢٩) ١٩٧/٧ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا يَدْبَغُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ (٤٢٦٠) ١٩٧/٧، وَفِي (٤٢٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ لَبَسَ شَهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ (٣٦١٣) ١١٩٤/٢، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٧٨٠) ٧٤/٣١، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ ١٠٤/١: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «مَا أَصْلَحَ إِسْنَادُهُ».

يُفَضَّلُونَ عَطَاءً، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَّمَ بِأَنَّ أَجَلَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي التَّابِعِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ وَالصَّبْرِ وَالِإِتْقَانِ، لَكِنَّ أُوَيْسَ الْقُرْنِيَّ صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ فَضْلِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١)، وَهَذِهِ مَنَقِبَةٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْاسْتِغْفَارَ، فَمَا دَامَ صَحَّ الْخَبْرُ فِيهِ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ أَنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

«وَسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى»: زَوْجَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُجَيْمَةَ^(٢)، أُمًّا أُمَّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى فِيهَا صَحَابِيَّةٌ، وَاسْمُهَا خَيْرَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - وَالسِّيَادَةُ هُنَا لَيْسَتْ بِالنِّسْبِ وَإِنَّمَا هِيَ بِالذِّينِ؛ فَهَذِهِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَسِيرِينُ مَوْلَى مِنْ سَبِي عَيْنِ الثَّمَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَبِنْتُهُ حَفْصَةُ سَيِّدَةٌ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، فَهُوَ الذِّينُ، مَنْ عَمِلَ بِهِ سَادَ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَتَنَكَّبَ عَنْهُ ضَاعَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْقَوْمِ لَسَفَلَ بِضِيَاعِ الذِّينِ وَتَضْيِيعِهِ.

«وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ بِالْحِجَازِ: وَهُمْ سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ..» إِلَى آخِرِهِ، وَمَاتَ جُلُومٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ، الَّتِي سُمِّيَتْ بِسَنَةِ الْفُقَهَاءِ^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني (٢٥٤٢) ١٩٦٨/٤، ١٩٦٩ عن أسير بن جابر: أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس فقال عمر: هل ههنا أحد من القرنينين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن، يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

(٢) قيل: اسمها جهيمة، أو هجيمة. ينظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي ٣٢٧/٢، وفتح المغيث ١٥٢/٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٤.

«وقد أدخل بعضهم في التابعين مَنْ ليسَ منهم، كما أخرج آخرونَ منهم مَنْ هو معدودٌ فيهم»: وهذه أمورٌ اجتهاديةٌ.

«وكذلك ذكروا في الصحابةِ مَنْ ليسَ صحابيًّا»: وقد ذكر ابنُ حجرٍ في القسمِ الرَّابِعِ مِنَ الإِصَابَةِ^(١) في كلِّ حرفٍ مَنْ ذُكِرَ في الصَّحَابَةِ وهو في الحقيقةِ ليسَ منهم.

«كما عدُّوا جماعةً مِنَ الصَّحَابَةِ فيمن ظنُّوه تابعيًّا»: لقرِّبه من عَضْرِ الصَّحَابَةِ، لكِبَرِ سنِّه وكونه مخضرمًا، فغلبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ صحابيٌّ. «وذلك بحسَبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ العِلْمِ. واللهُ المُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ».



(١) ينظر: الإِصَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٢/١٩٠.

النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكاير عن الأصاير

«قد يزوي الكبير القدر أو السن - أو هما - ممن هو دونه في كل منهما أو فيهما.

ومن أجل ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله ﷺ في خطبته عن تميم الداري ما أخبره به عن رؤيته الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر^(١)، والحديث في «الصحيح».

وكذلك في «صحيح البخاري» رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر عن مُعَاذٍ: «... وهم بالشام» في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى...»^(٢).

قال ابن الصلاح: وقد روى العبادة عن كعب الأخبار.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢) ٢٢٦١/٤ - ٢٢٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة (٤٣٢٥، ٤٣٢٦) ٥٢١/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب (٢٢٥٣) ٥٢١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤) ١٣٥٤/٢، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٢)، (٢٧٣٥٠) ٦١/٤٥، ٣٣٨، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٦٤١) ٢٠٧/٤، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٠) (٤٧٦٠) ١٣٦/٩، وأحمد في مسنده (١٦٩٣٢) ١٢٨/٢٨، ١٢٩.

قلتُ: وقد حَكَى عنه عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقد رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُمَا مِنْ شِيُوخِهِ.

وكذا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قِيلَ: إِنَّهُمْ نَيَّفٌ وَعِشْرُونَ. وَيُقَالُ: بَضِعَ وَسَبَعُونَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولو سَرَدْنَا جَمِيعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ لَطَالَ الْفَصْلُ جَدًّا.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: وفي التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ مَعْرِفَةٌ قَدْرِ الرَّاويِ عَلَى الْمَرْويِّ عَنْهُ.

قال: وقد صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١).

«قد يَرَوِي الْكَبِيرُ الْقَدْرُ أَوْ السِّنُّ - أَوْ هُمَا - عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا» سِوَاءَ فِي قَدْرِهِ أَمْ فِي سَنَّتِهِ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ سِنًّا وَقَدْرًا.

«ومن أَجَلٍ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ الدَّجَّالَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ»: فِي قِصَةِ الْجَسَّاسَةِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِالشُّذُودِ أَوْ النُّكَارَةِ^(٢)، لَكِنْ لَا وَجْهَ لِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحِ.

وهذا من أَشْرَفِ وَأَجَلِّ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ مَزِيدٌ فَضْلٍ لِتَمِيمِ

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٣.

(٢) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد ٣٨١/٥.

الدَّارِيُّ رضي الله عنه، حيث رَوَى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من فائدة هذا الباب الذي هو على خلاف الأصل، وهو أن يروي الصغير عن الكبير، فإذا روى الكبير عن الصغير دل على أن لهذا الصغير مزية بحيث يتحمل عنه العلم وهو صغير من قبل من هو أكبر منه.

ومن الأمثلة الظاهرة على هذا رواية الصحابي عن التابعي، ورواية التابعي الكبير عن التابعي الذي دونه في السن، وهذا كثير، فرواية صالح ابن كيسان^(١) عن ابن شهاب كثيرة جدًا، مع أنه من طبقة شيوخه، وأكبر منه سنًا بكثير، فهو من حيث الطبقة من تلاميذ الزهري، ومن حيث السن من شيوخه، وبدأ طلب العلم وهو كبير، ورجح بعضهم أن عمره حين بدأ طلب العلم تسعون سنة، وأقل ما قيل: خمسون. وحمل عن الزهري العلم الجَمِّ، حتى عد من كبار الأخذيين عن الزهري، فليس في العلم محاباة، فمن حمّله بحقه وعمل به ساد غيره، فينبغي أن يُحمّل عن أهل العلم العاملين به، وإن كانوا صغارًا في السن، وقد مثل أئمة كبار بين يدي الإمام مالك ولما يتجاوز العشرين من عمره.

فينبغي للإنسان أن يجتهد ولا يتأس ويقول: تقدّمت بي السن، وضعفت القوى، فالمقصود أن يُختم لك بخير وتموت وأنت طالب علم، وأن تقصّد مجالس الذكر والعلم، لتدخل في حديث أبي الدرداء: «من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»^(٢).

(١) هو: أبو محمد ويقال: أبو الحارث، صالح بن كيسان المدني، الإمام الحافظ الثقة، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة من أئمة الأثر جامعًا من الحديث والفقه والمروءة، توفي بعد الأربعين والمائة. التاريخ الكبير ٢٨٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) ٢٠٧٤/٤، وأبو داود في سننه، =



«وكذلك في «صحيح البخاري» رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك ابن يخامر - وهو تابعي - عن معاذٍ» فهي رواية صحابي عن تابعي عن صحابي «... وهم بالشام»، في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى...».

«قال ابن الصلاح: وقد روى العبادلة عن كعب الأخبار»: وتقدم ذكر العبادلة وهم: ابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وليس منهم ابن مسعود رضي الله عنه.

«وقد حكى عنه - يعني: عن كعب الأخبار - عمر»: على جلالة قدره، وكعب تابعي حكماً، كما حكى عنه «علي»، وأبو هريرة، وجماعة من الصحابة ما في كتب أهل الكتاب؛ لأنه من أخبار بني إسرائيل، فلما أسلم حمل عنه الناس ما أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث به، وقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١).

والأخبار التي تتلقى عن أهل الكتاب إن جاء في شرعنا ما يؤيدها فهي تُروى كما تُروى أخبار الأمم الماضية، ولا يُعتمد عليها؛ لأن في شرعنا ما يُغني عنها، لكن في أخبارهم عجائب الأعاجيب^(٢).

= كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤٣) ٢/٣٤٢، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب فصل طلب العلم (٢٦٤٦) ٥/٢٨، وفي (٢٩٤٥) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥) ١/٨٢، وأحمد في مسنده (٧٤٢٧) ١٢/٣٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١) ٤/١٧٠، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩) ٥/١٤٠، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٦٤٨٦) ١١/٢٥، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٠٦)، ص ٢٣٢، وتمام في فوائده (٢٢٦) ١/٩٩، وعبد بن حميد في مسنده (١١٥٦) ١/٣٤٩، من حديث جابر رضي الله عنه.

أما إذا جاء في شرعنا ما يُخالف ويتقض هذه الأخبار، وإن كانت في شرعهم فلا يُعوّل عليها، ولا تُتداول إلا ببيان أنها منقوضة في شرعنا. وأما الذي لا مؤيد له ولا معارض من شرعنا فهذا الذي تجوز روايته، لقوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

«وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه، وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من التابعين، قيل: إنهم نيف وعشرون. ويقال: بضع وسبعون. فالله أعلم. ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جدًا»: يطول الفصل في سرد ما ورد من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن المتقدمين كان هدفهم تحصيل العلم، فيأخذون عن أهل لأن يؤخذ عنه العلم، كبيرًا كان أو صغيرًا، والأنفة من الرواية عن الصغير علامة كبر - نسأل الله العافية -، ولا ينبل الرجل حتى يأخذ العلم ممن هو مثله أو فوقه أو دونه، فما دام عنده ما ليس عند غيره، فيتحمل عنه العلم مهما كان سنه.

«قال ابن الصلاح: وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة قدر الراوي على المرؤي عنه»: بهذا تتبين أقدار الرجال، المرؤي عنه في تقدمه في العلم، وأنه أهل لأن يأخذ عنه من هو أكبر منه، والراوي في جزبه على تحصيل العلم وتواضعه في أخذ العلم عن أهله ولو كانوا صغارًا.

«وقد صح عن عائشة ؓ أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»: في مقدمة صحيح مسلم، معلقًا عن عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفي السنن عنه ﷺ من حديث عائشة: «أنزلوا الناس منازلهم»^(١).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٣.



النوع الثاني والأربعون: معرفة المُدَبِّج

﴿وهو رواية الأقران سناً وسنداً.﴾

واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند، وإن تفاوتت الأسنان^(١)، فمتى روى كل منهما عن الآخر سُمِّي «مُدَبِّجًا»؛ كأبي هريرة وعائشة^(٢)، والزُّهريّ وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبلٍ وعليّ بن المدينيّ.

فما لم يرو كل عن الآخر لا يُسمّى مُدَبِّجًا، والله أعلم.

«رواية الأقران»: أن يروي الشخص عن زميله وقرينه؛ كصحابي عن صحابي، وتابعي كبير عن تابعي كبير، وتابعي صغير عن تابعي صغير وهكذا. فإن روى الثاني عن الأول أيضًا سُمِّي «مُدَبِّجًا».



(١) قال الحاكم: «وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما» معرفة علوم الحديث، ص ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق.

النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

﴿وقد صنّف في ذلك جماعة منهم: عليّ بن المديني^(١) وأبو عبد الرحمن النسائي. فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن مسعود، وأخوه: عتبة. عمرو بن العاص، وأخوه: هشام. يزيد بن ثابت، وأخوه: يزيد. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، وأخوه: أرقم. كلاهما من أصحاب ابن مسعود. ومن أصحابه أيضًا: هزئيل بن شرحبيل، وأخوه: أرقم. ثلاثة إخوة: سهل، وعباد، وعثمان بنو حنيف. عمرو بن شعيب وأخواه: عمر، وشعيب. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخواه: أسامة، وعبد الله. أربعة إخوة: سهيل بن أبي صالح وإخوته: عبد الله - الذي يُقال له: عبّاد - ومحمد، وصالح. خمسة إخوة: سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة: إبراهيم، وأدم، وعمران، ومحمد.﴾

(١) كتاب: «الإخوة والأخوات ثلاثة أجزاء»، كما ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٣٠٢/٢.

قال الحاكم: سَمِعْتُ الحافظَ أبا علي الحسينَ بنَ عليٍّ - يعني:
النَّيسابُورِيَّ - يقولُ: كُلُّهُمْ حَدَّثُوا^(١).

ستة إخوة: وهم محمدُ بنُ سيرينَ وإخوته: أنسٌ، ومَعْبُدٌ، ويحيى،
وحفصةُ، وكريمةُ.

كذا ذَكَرَهُم النَّسَائِيُّ، ويحيى بنُ مَعِينٍ أيضًا^(٢).

ولم يَذْكُرِ الحافظُ أبو عليَّ النَّيسابُورِيَّ فيهم «كريمة»^(٣)، فعلى هذا
يكونون من القسم الذي قبله، وكان «مَعْبُدٌ» أكبرهم و«حفصة» أصغرهم.

وقد رَوَى محمدُ بنُ سيرينَ عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم
أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَبَيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا»^(٤).

ومِثَالُ سبعةِ إخوةٍ: النُّعْمَانُ بنُ مُقَرَّنٍ وإخوته: سِنَانُ، وسُوَيْدٌ،
وعبدُ الرَّحْمَنِ، وعَقِيلٌ، ومَعْقَلٌ - ولم يُسَمَّ السابعُ - هاجروا وصَحِبُوا
النبيَّ ﷺ، ويُقالُ: إنهم شَهِدُوا الخَنْدَقَ كُلَّهُم.

قال ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُ واحدٍ: لم يُشارِكْهم أحدٌ في هذه المَكْرَمَةِ^(٥).

قلتُ: وثُمَّ سبعةُ إخوةٍ صَحَابَةٌ؛ كُلُّهُمْ شَهِدُوا بدرًا، لكنهم لأمٌّ؛
وهي عَفْرَاءُ بنتُ عُبَيْدٍ، تَزَوَّجَتْ أولًا بالحارثِ بنِ رِفاعَةَ الأنصاريِّ،

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٩٦/٤.

(٣) قال الحاكم: «محمد وأنيس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ولد سيرين تابعيون»،
معرفة علوم الحديث، ص ٢٢٥.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٩٠، ١٠٩١) ١٣/٢، والدارقطني في علله
(٢٣٣٧) (٣/١٢، ٤)، والصورى في الفوائد المنتقاة (٣٤ - ٣٧، ٤٥)، ص ٧٥ -

٧٧، ٨٧.

(٥) قال: «وليس ذلك لأحد من العرب سواهم، قاله الواقدي». الاستيعاب ١٤٣٢/٣.

فأولدها مُعَاذًا وَمُعَوِّذًا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب فأولدها إياسًا، وخالدًا، وعاقلاً، وعامرًا، ثم عادت إلى الحارث، فأولدها عَوْفًا؛ فأربعة منهم أشقاء وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء وهم بنو الحارث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ.

ومُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ ابنا عَفْرَاءَ، هما اللذان أنبتا أبا جهل عمرو بن هشام المَخْزُومِيَّ، ثم احتز رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي - رضي الله تعالى عنهم -.

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة صُنِّفَتْ فِيهِ الْمُصَنَّفَاتُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ وَأَيْضًا أَبُو دَاوُدَ.

«فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن مسعود وأخوه: عتبة - بن مسعود ابن غافل الهذلي - عمرو بن العاص وأخوه: هشام - بن العاص بن وائل - زيد بن ثابت وأخوه: يزيد».

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه: أرقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود. ومن أصحابه أيضًا: هزيل بن شرحبيل، وأخوه أرقم، ولم يذكر الحافظ عمراً وهزيلاً وأرقم في القسم الذي بعد هذا: ثلاثة إخوة؛ لأن العلماء اختلفوا في كون بعضهم إخوة لبعض، فقيل: عمرو وأرقم أخوان، وهزيل وأرقم أخوان آخران، وهذا رأي ابن الصلاح^(١)، وقيل: هم إخوة ثلاثة وإن أرقم أخو هزيل وعمرو، وهذا رأي ابن عبد البر^(٢)، وقيل: أرقم أخو هزيل دون عمرو، وهذا ظاهر صنيع البخاري^(٣) وأبي حاتم وأبي زرعة

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١/٣١١.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٢/٣٢٢.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٢/٤٦ (١٦٣٦).



الرازيين، حيث اقتصروا على ذكر هزيل في ترجمة أرقم^(١).

«ثلاثة إخوة: سهْلٌ، وعَبَّادٌ، وعُثْمَانُ بنو حُنَيْفٍ. عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ وأخواه: عَمْرُو، وشُعَيْبٌ. وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وأخواه: أسامةٌ، وعبدُ اللهِ ابنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

أربعة إخوة، خمسة إخوة، ستة إخوة، سبعة من الصحابة كلهم إخوة، أما الستة فهم أولادُ سَيِّرِينَ، وهو من سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ، ثم صار مولى لَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وأولاده هم: «محمدٌ، وأنسٌ، ومَعْبُدٌ، وَيَحْيَى، وَحَفْصَةُ، وَكِرِيمَةُ» فهم أربعة إخوة وأختان، وهذه مزايا أن يكون الإخوة كلهم ممن يَحْمِلُ الحديثَ، أو يكونوا كلهم ممن صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مثل بني مُقَرَّنٍ، فيُنْدَرُ أن يُوجَدَ مثلُ هذا العددِ ممن يَحْمِلُ العلمَ، فقد يكونُ في البيتِ عَشْرَةُ إخوةٍ مثلاً فتَجِدُ منهم واحداً أو اثنين أو ثلاثة، أو أربعة طلابِ علمٍ، أما سبعة فهذا نادرٌ وإن كان موجوداً.

«قال ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُ واحدٍ: لم يُشارِكهم أحدٌ في هذه المَكْرَمَةِ. قلتُ: وثمَّ سبعةٌ إخوةٌ صحابةٌ شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأمٌّ، وهي عَفْرَاءُ بنتُ عُبَيْدٍ، تَزَوَّجَتْ أَوَّلًا بالحَارِثِ بنِ رِفَاعَةَ الأنصاريِّ، فأولَدَها معاذًا ومُعَوَّذًا، ثم تَزَوَّجَتْ بعدَ طلاقه لها بالبُكَيْرِ بنِ عبدِ يَالِيلِ بنِ ناشِبٍ فأولَدَها إِيَّاسًا، وخالدًا، وعاقلاً، وعامرًا»: ولدت أربعة من الثاني، ثم عادت إلى الأول فأولَدَها ثالثًا اسمه: عَوْفٌ. فأربعةٌ منهم أشقاءُ أولادُ البُكَيْرِ، وثلاثةٌ أشقاءُ: مُعَاذٌ، ومُعَوَّذٌ، وعَوْفٌ بنو الحارثِ. والسبعة مزيَّتهم أنهم إخوةٌ لكنهم لأمٌّ.

«سبعتهم شهدوا بدرًا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومعاذٌ ومُعَوَّذٌ، ابنا عَفْرَاءَ، هما اللذان أثبتنا أبا جهلٍ عَمْرُو بنَ هشامِ المَخْزُومِيَّ»، ثم جاء ابنُ مسعودٍ وهو طَرِيحٌ فرَقَى على صدره واحتزَّ رأسه صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣١٠ (١١٦١).

النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء

﴿وقد صنّف فيه الخطيب البغدادي كتابًا.﴾

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في بعض كتبه أن أبا بكر الصديق روى عن ابته عائشة، وروث عنها أمها أم رومان أيضًا.

قال: روى العباس عن ابنيه عبد الله والفضل.

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنيه المعتبر بن سليمان.

وروى أبو داود عن ابنيه أبي بكر بن أبي داود^(١).

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنيه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخروا الأحمال؛ فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة»^(٢). قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنيه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثًا أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أب عن ابنيه.

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي، ص ٥٢٠.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٧٨١) ٢١٧/١٤، وأبو يعلى في مسنده (٥٨٥٢) ٢٣٤/١٠، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠١١) (٣/٩٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨) ٣٨٧/٤، والبيهقي في السنن الكبير (١١٧٧٤) (١٢/١٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٢/٣: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام».

ثم رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِهِ أَبِي الْمُظَفَّرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَخْضِرُوا مَوَائِدَكُمْ الْبَقْلَ؛ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ»^(١) سَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو.

وقد ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»^(٢)، وَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

ثم قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٣). فَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيْقٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى نَسَقِ سِوَى هَؤُلَاءِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ^(٤).

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ تَقْرِيْبًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَهُوَ أَسَنُّ وَأَشْهَرُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ١٨٦/٢، وَذَكَرَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ (٣٣٣٣) ٢/٢٩٢، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٢/٢٩٨.

(٢) الْمَوْضُوعَاتِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٢/٢٩٨.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ (٥٦٨٧) ٧/١٢٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ (٣٤٤٩) ٢/١١٤١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٠٦٧، ٢٠١٣٣) ٤١/٥١٤، ٤٢/٦٤.

(٤) تَلْقِيْحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، ص ٥١٦.

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس رضي الله عنهما عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ.

وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق ابن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل.

وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس^(١).

رواية الآباء عن الأبناء داخله في رواية الأكابر عن الأصاغر إلا أنه أخص منه، وأفرده بنوع مستقل للعناية به، ورواية الأبناء عن الآباء ستأتي؛ لأهميتها؛ لأنه وجد فلان عن أبيه عن جدّه، في سلاسل مهمّ جدًا معرفتها والتّنبه عليها، وليست من رواية الأصاغر عن الأكابر التي هي الجادة.

«وقد صنّف فيه الخطيبُ البغداديُّ كتابًا» في رواية الآباء عن الأبناء.

«وقد ذكرَ الشيخُ أبو الفرج في بعض كتبه أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة»: وسيأتي أنه غلط. «وروت عنها أمّ رومان أيضًا، قال: روى العباس عن ابنه عبد الله والفضل، قال: ورّوى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتزم بن سليمان، روى أبو داود - سليمان بن الأشعث صاحب السنن - عن ابنه أبي بكر بن أبي داود، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ورّوى سفيان ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخروا الأحمال، فإنّ اليد مغلقة، والرّجل موقفة» قال الخطيب: لا يُعرف إلا من هذا الوجه: كأنه رأى بعيرًا عليه حمل ثقيل، وقد قدّم هذا الحمل فصار على اليدين، والحمل إذا كان على اليدين فقط أو الرّجلين فقط فإنه يشقّ على الدّابة، فإذا أحرّ قليلاً ووسّط ساعدت اليدين الرّجلين والعكس، فلا يشقّ حينئذٍ على الدّابة، والحديث مخرّج في المراسيل.

(١) تلقيح فهم أهل الأثر، ص ٥٢١.

«قال: ورَوَى أبو عمرو حفصُ بنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ المُقَرَّبِيُّ عن ابنه أبي جَعْفَرٍ محمدٍ ستةَ عَشَرَ حَدِيثًا أو نحوها. وذلك أكثرُ ما وَقَعَ من روايةِ أبٍ عن ابنه»: لكنَّ روايةَ الأبناءِ عن الآباءِ صَحَائِفٌ فيها أَحاديثٌ - على ما سيأتي - .

«ثم رَوَى الشَّيْخُ أبو عمرو عن أبي المُظَفَّرِ عبدِ الرَّحِيمِ ابنِ الحافظِ أبي سعدٍ عن أبيه عن ابنه أبي المُظَفَّرِ - السَّمْعَانِيِّ كما هو مَعْرُوفٌ - بسنِّه عن أبي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَحْضِرُوا مَوَائِدَكُمُ البَقْلَ، فَإِنَّه مَطْرَدَةٌ للشَّيْطَانِ مع التَّسْمِيَةِ» يقولُ: «سَكَتَ عليه الشَّيْخُ أبو عمرو»: ولا يَنْبَغِي له أن يَسْكُتَ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مَوْضُوعٌ، فلا يَنْبَغِي أن تذكُرَ الأمثلةَ لِيَتَحَقَّقَ فيها النوعُ المذكورُ فلا بدَّ من التَّنْبِيهِ على أنَّ الخبرَ مَوْضُوعٌ، ومثله الضَّعِيفُ، وقد كانوا في السابقِ يذكُرُونَ الإسنادَ وبذلك يَبْرُؤُونَ من العُهْدَةِ، لكن في العصورِ المُتَأَخِّرَةِ لا يَكْفِي ذكرُ الإسنادِ، بل لا بدَّ من التَّنْصِيصِ على وضعه، بل لا بدَّ أن تُفَسَّرَ كلمةُ مَوْضُوعٍ؛ لأنَّ كثيرًا من الناسِ لا يَفْهَمُونَ معناها، فيُقَالُ: مَكْذُوبٌ على النبيِّ ﷺ، زُورٌ وبُهْتَانٌ لم يَقُلْهُ النبيُّ ﷺ. «وذكره أبو الفرجِ ابنُ الجوزيُّ في «المَوْضُوعَاتِ»، وأخْلِيقُ به أن يكونَ كذلك» .

«ثم قال ابنُ الصَّلَاحِ: وأما الحديثُ الذي رُوِّيناهُ عن أبي بكرِ الصَّدِّيقِ عن عائشةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالُ: «في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ من كُلِّ داءٍ» فهو غَلَطٌ، إنَّما رواه أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبي عتيقٍ، محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرِ الصَّدِّيقِ عن عائشةَ: حديثٌ في صحيحِ البُخاريِّ، لكنَّ أبو بكرٍ الرَّاوي ليس أبا بكرِ الصَّدِّيقِ، وإنَّما هو حَفِيدُ ابنه عبدِ الرَّحْمَنِ، فهو أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرِ الصَّدِّيقِ وقد رواه عن عائشةَ ﷺ، وعلى هذا لا يَصْلُحُ مِثَالًا .

«قال: ولا نَعْرِفُ أربعةً من الصحابةِ على نَسَقٍ سوى هؤلاء»: أي: أربعة من الصحابةِ مُتوالِدِينَ على نَسَقٍ .

«محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه وكذا قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة»: هذا من حيث التوالد من جهة الأب، أما من جهة الأم فعبد الله بن الزبير كذلك، بل أولى.

«قلت: ويَلْتَحِقُ بهم تَقْرِيْبًا عبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ: هو صحابيٌّ وأمه أسماءُ صحابيَّةٌ وجدُّه أبو بكرٍ صحابيٌّ وأبو قحافة صحابيٌّ رضي الله عنه.

«وهو أَسَنُّ وأشهرُ في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.»

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ: وفي الحديث: «عمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»^(١)؛ يعني: مثل أبيه. فإذا روى العمُّ فكأنَّ الأب قد روى.

«وروى مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ عن ابن أخيه الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ: هو عمُّه، فالراوي عمُّ المروِّي عنه.

«وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن حنبل وهو عمُّه.

«وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: خاله الإمام مالك، والجادة رواية إسماعيل عن مالك، كما هو كثير في صحيح البخاري وغيره.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) ٦٧٦/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٣) ٥١٠/١، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (٣٧٦١) ٦٥٣/٥، وأحمد في مسنده (٨٢٨٤، ٨٢٨٥) ٣٨/١٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء



﴿وذلك كثيرٌ جدًا﴾.

وأما رواية الابن عن أبيه عن جدّه فكثيرةٌ أيضًا، ولكنها دونَ الأول، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص. هذا هو الصواب، لا ما عداه.

وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا: «التكميل»^(١) وفي «الأحكام الكبير» و«الصغير».

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جدّه معاوية.

ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه وهو عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو.

واستقصاء ذلك يطول.

وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوائلي^(٢) كتابًا حافلًا^(٣).

(١) سيأتي تعريف ابن كثير للكتاب ص ٥٩٢.

(٢) هو: أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي، البكري، السجستاني السجزي، الإمام، العالم، الحافظ، الموجود، شيخ السُّنة، شيخ الحرم، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى»، توفي سنة (٤٤٤هـ). سير أعلام النبلاء ١٧/٦٥٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٢١١.

(٣) كتاب: «رواية الأبناء عن آبائهم»، لأبي نصر عبيد الله الوائلي. ينظر: الرسالة =



وزاد عليه بعضُ المتأخرينَ أشياءَ مُهمَّةً نَفِيسَةً.

وقد يَقَعُ في بعضِ الأسانيدِ: فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثرُ من ذلك، ولكنه قليلٌ، وَقَلَّمَا يَصِحُّ منه، واللهُ أَعْلَمُ.

روايةُ الأبناءِ عن الآباءِ هي الجادةُ، وهي داخلَةٌ في روايةِ الأصاغرِ عن الأكابرِ، وأُفردتْ بنوعٍ؛ لأنَّ هناك سلاسلَ رُوِيَتْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ بل صُحِّفَتْ بهذه الطريقة؛ كعمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه، وبهزِّ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه.

وقد اختلفَ العلماءُ في الاحتجاجِ بهاتينِ السلسلتينِ اختلافًا كبيرًا:

ومَنشأُ الاختلافِ في «عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه» مَرَجِعُ الضميرِ في جدِّه، هل يَعُودُ إلى عمرو، فيكونُ جدُّه «محمدًا» وهو تابعيٌّ، فيكونُ الخبرُ مُرسَلًا؟ أو يَعُودُ الضميرُ إلى شُعَيْبِ الأبِ، وجدُّه عبدُ اللهِ ابنُ عمرو بنِ العاصِ الصحابيِّ المَعْرُوفُ؟ والخلافُ في سَماعِ شُعَيْبٍ من جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو مَعْرُوفٌ، وقد جاءَ التَّصريحُ بالجدِّ في مواضعٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(١) وغيره عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو، فَصَرَّحَ بالجدِّ، وحَمَلَ عليه باقيَ المَواضعِ، وجمهورُ أهلِ العلمِ يُثَبِّتُونَ سَماعَ شُعَيْبٍ من جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٢)، والقولُ الوَسْطُ في هذه السلسلةِ أنه إن ثَبَّتْ وَصَحَّ السَّنَدُ إلى عمرو، أن يُقالَ: لا تَبْلُغُ درجةَ أصحِّ الصَّحيحِ، ولا تَنْزِلُ عن الحَسَنِ. فما يُروى بهذه السلسلةِ أقلُّ ما يُقالُ فيه: إنه حَسَنٌ. وبعضُهم أَوْصَلَهُ إلى درجةِ الصَّحيحِ، ومنهم من ضَعَّفَهُ للاختلافِ في عودِ الضميرِ. فالاختلافُ مَنشُؤُهُ الاحتمالُ والتَّرَدُّدُ في كونِ الخبرِ مُتَّصِلًا أو مُنْقَطِعًا.

= المستطرفة للكتاني، ص ١٦٣.

(١) ينظر على سبيل المثال: (٢٥٤٠) ٦٥/٥، (٣٣٥٣) ٦/١٢٠.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٢٨٨/٣.

وأما الخلاف في بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فليس في عود الضمير؛ لأن الجد المقصود هو الجد الأول قطعاً، وهو معاوية، حيث إن بهزاً اسمه: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وإنما الخلاف في الاحتجاج ببهز نفسه هل يُحتج به أو لا؟

وقالوا هنا مثل ما قالوا هناك في عمرو بن شعيب: الأولى أن يتوسّط في هذه السلسلة فيقال: إنها من قبيل الحسن أيضاً.

وقد علّق البخاري لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(١).

وقد صحّ حديثاً مزوياً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما نقله عنه الترمذي، قال: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي؛ يعني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح ما في الباب^(٢). وعلى هذا لو تعارض عندنا حديثان أحدهما مزوي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والثاني من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فأيهما أرجح؟

من قال: إن تخريج البخاري في الصحيح ولو مُعلّقاً أقوى من تصحيحه خارج الصحيح رجح رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ومن قال: التصريح بالتصحيح أقوى من التخريج في حال التعليق رجح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهما وإن كانا من قبيل الحسن، لكن النفس كأنها تميل إلى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن الكلام فيه خفيف جداً بخلاف الكلام في بهز بن حكيم.

(١) في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، قال البخاري: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» ٦٤/١.

(٢) ينظر: علل الترمذي الكبير ٩٣/١، تاريخ الإسلام ٢٨٨/٣.



«وقد صنَّفَ فيه الحافظُ أبو نصرٍ الوائليُّ - يعني: السُّجزيُّ - كتابًا حافلاً، وزادَ عليه بعضُ المتأخِّرينَ أشياءَ مهمَّةً نفيسةً»: كتابه فيمن روى عن أبيه عن جدِّه مطبوعٌ في مجلِّدٍ.

«وقد يقعُ في بعضِ الأسانيدِ فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه وأكثرُ من ذلك»: إلى ستة عشرَ شخصًا، فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه . . إلى آخره، «ولكنَّهُ قليلٌ، وقَلَّ ما يصحُّ منه، واللهُ أعلمُ» وهذا في الغالبِ لا يصحُّ؛ لأنَّه يكونُ في الإسنادِ من هو غيرُ مرضي، فالتَّميميُّونَ الحنابِلَةُ يزوي بعضهم عن بعضٍ في ستة عشرَ راويًا، فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وفيهم الواهي جدًّا.



النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق

﴿وقد أفرَدَ له الخطيبُ كتابًا﴾^(١).

وهذا إنما يَقَعُ عندَ روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، ثم يَرُوي عن المَرُويِّ عنه مُتَأخِّرًا.

كما روى الزُّهريُّ عن تلميذه مالكِ بنِ أنسٍ، وقد تُوفِّيَ الزُّهريُّ سنةَ أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ.

وممَّن رَوَى عن مالكٍ: زكريا بنُ دُوَيْدِ الكِنْدِيِّ، وكانت وفاته بعدَ وفاةِ الزُّهريِّ بمائةٍ وسبعٍ وثلاثينَ سنةً أو أكثرَ. قاله ابنُ الصَّلَاحِ.

وهكذا روى البخاريُّ عن محمدِ بنِ إسحاقِ السَّرَّاجِ، وروى عن السَّرَّاجِ أبو الحُسَيْنِ أحمدُ بنُ محمدِ الخَفَّافِ النَّيسَابُورِيُّ، وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثونَ سنةً، فإن البخاريُّ تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتينَ، وتُوفِّيَ الخَفَّافُ سنةَ أربعٍ - أو خمسٍ - وتسعينَ وثلاثمائةٍ. كذا قاله ابنُ الصَّلَاحِ.

قلتُ: وقد أَكْثَرَ من التَّعَرُّضِ لذلك شيخنا الحافظُ الكبيرُ أبو الحجاجِ المِزِّيُّ في كتابه: «التَّهْدِيبُ».

وهو ممَّا يَتَحَلَّى به كثيرٌ من المُحَدِّثِينَ، وليس من المُهِمَّاتِ فيه.

(١) «كتاب السابق واللاحق».

روايةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ هِيَ: أَنْ يَبْدَأَ الشَّيْخُ فِي الْإِقْرَاءِ وَالتَّحْدِيثِ فِي حَدَاثَةِ سَنَةٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ شَخْصٌ يَمُوتُ بَعْدَ الرَّوَايَةِ، وَيَطُولُ عُمُرُ الشَّيْخِ وَيُدْرِكُهُ أَنَاسٌ بَعْدَ عُقُودٍ فَيَأْخُذُونَ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ، وَيُعَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ بَيْنَ وَفَاةِ هَذَا الرَّوَايِ الْمُعَمَّرِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّوَايِ الَّذِي مَاتَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بَعْدَ أَخْذِهِ عَنِ الشَّيْخِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، فَذَلِكَ الطَّالِبُ الْأَوَّلُ سَابِقٌ وَالطَّالِبُ الثَّانِي لَاحِقٌ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

«وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْخَطِيبُ كِتَابًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ رَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، ثُمَّ يَرْوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مُتَأَخِّرًا: شَخْصٌ مُتَأَخِّرٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ رَوَى عَنْهُ شَخْصٌ صَغِيرُ السِّنِّ ثُمَّ عُمَّرَ، فَيَكُونُ بَيْنَ وَفَاةِ هَذَا الْمُعَمَّرِ الْأَخِيرِ مَعَ الزَّمِيلِ الْقَدِيمِ هَذِهِ الْمُدَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَلْ أَكْثَرُ.

«كَمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ تَلْمِيذِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ تُوفِّيَ الزُّهْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: الزُّهْرِيُّ رَوَى عَنِ مَالِكٍ وَتُوفِّيَ قَبْلَ وَفَاةِ مَالِكٍ بِخَمْسَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

«وَمَنْ رَوَى عَنِ مَالِكِ زَكْرِيَّا بْنُ دُوَيْدِ الْكِنْدِيِّ» كَانَتْ وَفَاةُ الْكِنْدِيِّ بَعْدَ مَالِكٍ بِسِتِّينَ سَنَةً.

«وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ بِمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ: هَذَا شَيْخٌ وَاحِدٌ جَلَسَ لِلتَّلْعِيمِ سَبْعِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ بَبَعِيدٍ أَنْ يَجْلِسَ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ فَيَبْدَأُ فِي الْجُلُوسِ وَعُمُرُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَيَمُوتُ وَعُمُرُهُ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَطْلُبُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ وَاحِدٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَيَمُوتُ، ثُمَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَأْخُذُ عَنْهُ طَالِبٌ وَاحِدٌ صَغِيرٌ وَيُعَمَّرُ هَذَا الطَّالِبُ، وَمَا هُوَ بَبَعِيدٍ.

«قُلْتُ: وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَرُّضِ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّهْدِيبِ). وَهُوَ مِمَّا يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهْمَّاتِ فِيهِ»: فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عُمَّرَ، وَأَنَّهُ أَخَذَ، وَزَامَلَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ

المُهَمَّاتِ، فالعبرة بما جَنَيْتَ من علم وعملٍ، وكونك تأخَّرتَ أو تقدَّمتَ فهذا أمرٌ إجباريٌّ، والكمالُ الإجباريُّ والنقصُ الإجباريُّ لا مدح فيه ولا ذمٌّ، فالطويلُ لا يفتخرُ على الناسِ بطوله، والقصيرُ لا يُذمُّ لقصره، وإنما الكلامُ على السَّجَايَا الاختياريَّةِ التي يكتسبها الإنسانُ ويتَّطَبَّعُ بها، فتقدُّمُ الوفاةِ أو تأخرُها ليس بموضعِ مدحٍ ولا ذمٍّ، فكونك تأخَّرتَ وماتَ زميلُك قبلَ مائةِ وخمسينَ سنةً، فهذا أمرٌ لا تُمدحُ به ولا تُذمُّ، فالأيامُ خزائنٌ وأوعيةٌ، فالعبرة بما أودَعْتَ في هذه الخزائنِ من علمٍ وعملٍ وأثرٍ.



النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه
إلا راو واحد من صحابي وتابعي وغيرهم



﴿ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك.﴾

تفرّد عامر الشّعبي عن جماعة من الصحابة، منهم:

عامر بن شهر.

وعروة بن مضرّس.

ومحمد بن صفوان الأنصاري.

ومحمد بن صيفي الأنصاري.

وقد قيل: إنهما واحد. والصحيح أنّهما اثنان.

وهب بن خنيس - ويقال: هرم بن خنيس - أيضاً، فالله أعلم.

وتفرّد سعيد بن المسيّب بن حزن بالرواية عن أبيه.

وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه.

وكذلك شتير بن شكّل بن حميد عن أبيه.

وعبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم تفرّد بالرواية عن: أبيه.

وعن دكين بن سعيد المزني.

وصنايح بن الأعسر.



وَمِرْدَاسُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ.

قال ابن الصَّلَاحِ: وقد ادَّعى الحاكمُ في: «الإكليل» أن البخاريَّ ومسلمًا لم يُخَرَّجَا في «صحيحَيْهِمَا» شيئًا من هذا القَبِيلِ.

قال: وقد أنكرَ ذلك عليه، ونُقِضَ بما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبيه - ولم يروِ عنه غيره - في وفاة أبي طالبٍ.

وروى البخاريُّ من طريقِ قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ حديثًا: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ...»^(١).

وبروايةِ الحسنِ عن عمروِ بنِ تَغْلِبٍ - ولم يروِ عنه غيره - حديثًا: «إني لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»^(٢).

وروى مسلمٌ حديثَ الأَعْرَضِ الْمُزَنِيِّ: «إنه لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي»^(٣). ولم يروِ عنه غيرُ أبي بُرْدَةَ.

وحديثَ رِفاعَةَ بنِ عمرو، ولم يروِ عنه غيرُ عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ.

وحديثَ أبي رِفاعَةَ، ولم يروِ عنه غيرُ حُمَيْدِ بنِ هلالِ العَدَوِيِّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٦) ١٢٣/٥، وفي (٦٤٣٤)، وأحمد في مسنده (١٧٧٢٩، ١٧٧٣٠) ١٩/٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» (٩٢٣) ١٠/٢، وفي (٣١٤٥، ٧٥٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٦٧٢) ٢٧٤/٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠٢) ٤/١٠٧٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٥) ٤/٢٠٧٥، وأحمد في مسنده (١٨٢٩١) ٢٢٤/٣٠.

وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصيرٌ منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي بروايةٍ واحدٍ عنه.

قلت: أما رواية العدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلافٌ مشهورٌ... ثالثها: إن اشتراط العدالة في شيوخه؛ كمالكٍ ونحوه، فتعديلٌ، وإلا فلا.

وإذا لم نقل إنه تعديلٌ، فلا تضرُّ جهالة الصحابيِّ؛ لأنهم كلهم عدولٌ بخلاف غيرهم.

فلا يصح ما استدلل به الشيخ أبو عمرو: لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابةً، والله أعلم.

وأما التابعون؛ فقد تفرّد حمادُ بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه بحديث: «أما تكونُ الزكاةُ إلا في اللبّة؟ فقال: أما لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(١).

ويقال: إن الزهريّ تفرّد عن نيفٍ وعشرين تابعياً.

وكذلك تفرّد عمرو بن دينار.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٢٨٢٥) ١١٣/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الزكاة (١٤٨١) ٧٥/٤ وقال: «حديث غريب»، والنسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٤٤٢٠) ٢٦١/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤) ١٠٦٣/٢، وأحمد في مسنده (١٨٩٤٧) ٢٧٨/٣١، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٩٦/٦: «وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله».



وهشامُ بنُ عروة.

وأبو إسحاق السَّيِّعِيُّ.

ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ، عن جماعةٍ من التَّابِعِينَ.

وقال الحاكمُ: وقد تفرَّدَ مالكٌ عن زهاءِ عشرةٍ من شيوخِ المدينة، لم يروِ عنهم غيره^(١).

هذا النوعُ عقده ابنُ الصَّلاح وتبعه الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما؛ وهُمُ الرواةُ الذي لم يروِ عنهم إلا واحدٌ.

وتقدَّم في بحثِ المجهولِ أن مجهولَ العينِ مَنْ رَوَى عنه واحدٌ فقط، وهم مَنْ عرَّفوا بالمتفرِّداتِ والوحدانِ، وهُم مَنْ يَبْحَثُهُم الشيخُ هنا، وأما مجهولُ الحالِ فمَنْ رَوَى عنه اثنانِ فأكثرَ على أنه لا تُعرَفُ حالُه من حيثِ العدالةِ والضَّبْطِ.

«ولمُسلمِ بنِ الحجاجِ مُصَنَّفٌ في ذلك» معروفٌ مُتداوِلٌ.

«تفرَّدَ عامرُ الشَّعْبِيُّ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منهم: عامرُ بنُ شهرٍ، وعروةُ بنُ مضرِّسٍ، ومحمدُ بنُ صفوانِ الأنصاريِّ، ومحمدُ بنُ صَيْفِيٍّ الأنصاريِّ، وقد قيلَ: إنهما واحدٌ. والصحيحُ أنهما اثنانِ»: كيف نَجْزِمُ بأنهما واحدٌ أو اثنانِ؟ هناك كُتِبَ تحُلُّ الإشكالاتِ، مثلُ: «بيانُ خطأ البخاريِّ في تاريخه»، لابنِ أبي حاتمٍ. و«مَوْضُحُ أوهامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ» للخطيبِ. فهذان الكتابانِ يَحْلانِ كثيرًا من الإشكالاتِ، على أنهما لَيْسَا بمعصومينِ، فالبخاريُّ رَضِيَ اللهُ عنهما كثيرًا ما يَعُدُّ الاثنينِ واحدًا والعكس، ثم يُستدركُ عليه. وكتابُ: «مَوْضُحُ أوهامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ» كتابٌ عظيمٌ للخطيبِ البغداديِّ وَمَنْ قرأَ مقدمةَ هذا الكتابِ عَرَفَ قدرَ الرَّجُلِ.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٣٣.

«وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن - الإمام المشهور - بالرواية عن أبيه»: وروايته عن أبيه مخرجة في «الصحيح» في وفاة أبي طالب^(١).
 وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه، وكذلك شثير بن شكيل ابن حميد عن أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه: عبد الرحمن بن أبي ليلى من زواة الصحيح، بخلاف ابنه محمد الفقيه القاضي الكبير، فالابن سيئ الحفظ، ولا بد من التفريق بينهما.

«وكذلك قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن: أبيه، وعن دكين بن سعيد المزني» متفردًا، «وصنابح بن الأعسر، ومزداس بن مالك الأسلمي، وكل هؤلاء صحابة»: فكونه لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد لا يقدح فيه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولا يقال: إن هذا مجهول جهالة عين؛ لأنه لم يرو عنه إلا واحد. فالصحة لا يعدها شيء، فلو قدر أن شخصًا من التابعين روى عنه مائة فليس بمثابة هذا الصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحد، فشرَّف الصُّحبة لا يدانى.

وقد وصف أبو حاتم بعض الصحابة بالجهالة كما في كتاب «الجرح والتعديل»، بل وصف بالجهالة بعض السابقين الأولين، ويريد بذلك قلة الرواية، لا من حيث العدالة والضبط^(٢).

«قال ابن الصلاح: وقد ادعى الحاكم في «الإكليل» أن البخاري ومسلمًا لم يخرجا في «صحيحهما» شيئًا من هذا القبيل»: أي: لم يخرجا لراوٍ لم يكن له إلا راوٍ واحد، وهذا مردود عليه، وأشرنا إليه في بحث العزيز،

(١) أخرجها البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٤٧٧٢) ٦/١١٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله (٢٤) ١/٥٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٤) ٤/٩٥، وأحمد في مسنده (٢٣٦٧٤) ٣٩/٧٨.

(٢) ينظر: ص ٢٤٣.

وَعَرَفْنَا أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْغَرَائِبِ مَا يَرُدُّ دَعْوَى الْحَاكِمِ.

«قَالَ: وَقَدْ أُتِيَكَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتُقَضَّ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ - وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرُهُ - فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، مُخَرَّجَةً فِي «الصَّحِيحِ».

«وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثًا: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ...». وَبِرِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ - وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرُهُ - حَدِيثًا: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

«وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْرَبِ الْمُزَنِيِّ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ؛ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

«وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَحَدِيثُ أَبِي رِفَاعَةَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرُ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا»: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحِيحِ وَغَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثَ غَرَائِبَ، بَلْ فِيهِمَا الْأَفْرَادُ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْأَحَادِيثِ أَوْ فِي الرَّوَاةِ، وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ لِلرُّوَاةِ، وَهَنَّاكَ أَحَادِيثُ تُسَمَّى: غَرَائِبَ الصَّحِيحِ. يُرَدُّ بِهَا عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ كَالْبَيْهَقِيِّ وَالْكِرْمَانِيِّ شَارِحِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا الَّذِي زَعَمَ أَنَّ عَدَمَ الْغَرَابَةِ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ بِصَّحِيحٍ، كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَظْمِ النُّخْبَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعَزِيزَ وَعَرَّفَهُ، قَالَ:

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ^(١)

(١) نظم لنخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني في علم مصطلح الحديث، نظمها الإمام الصنعاني المذكور، وقد شرحها أيضًا، ينظر: إسهال المطر، للصنعاني، ص ١٦٦.

«ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصيرٌ منهما إلى أنه ترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بروايةٍ واحدٍ عنه»: وهذا ليس بصحيح؛ لأن هؤلاء الذين استدرَكوا على الحاكم كلهم صحابةٌ، فلو قُدِّرَ أن راوياً من غير الصحابة لم يرو عنه سوى واحدٍ فلا ترتفعُ عنه جهالته، لكن لا يُمكن أن يوصفَ الصحابيُّ بالجهالة مع ثبوتِ الضحبة له، ولو لم يرو عنه سوى واحدٍ.

«قلتُ: أما روايةُ العَدْلِ عن شيخٍ فهل هي تعديلٌ أم لا؟»: تقدَّم في مباحث الجرح والتعديل أنه ليس تعديلاً له، ولو صرَّح بأن جميعَ أشياخه ثقاتٌ، ولو صرَّح بأنه لا يروي إلا عن ثقةٍ، وكذلك لو قال: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ. ولم يُسمِّه، كلُّ هذا لا يُعتدُّ به، بل لا بد أن يُسمِّي مَنْ رَوَى عنه، وحينئذٍ يُنظرُ في حاله.

«في ذلك خلافٌ مشهورٌ... ثالثها» والأول والثاني مُتقابلان.

«إن اشترطَ العَدَالَةَ في شيوخه؛ كمالكٍ ونحوه»: يعني: إن كان ممن لا يروي إلا عن ثقةٍ قَبْلَ.

«فتعديلٌ، وإلا فلا»: والصوابُ أنه ليس بتعديلٍ، بل لا بد أن يُنصَّ على تعديله؛ لأن مَنْ يُطلقُ أنه لا يروي إلا عن ثقةٍ قد يَغفلُ، وقد يتغيَّر اجتهاده، وقد يوثقُ مَنْ ليس بثقةٍ اغتراراً بحاله، كما فعلَ الإمامُ مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسبة لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، رَوَى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقةٍ، قال: غَرَّبَنِي بِكَثْرَةِ جُلُوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ^(١) فاغترَّ بظاهرِ حاله.

«وإذا لم نُقل: إنه تعديلٌ؛ فلا تُضَرُّ جهالةُ الصحابيِّ؛ لأنَّهم كلُّهم عدولٌ، بخلافِ غيرهم»: هؤلاء صحابةٌ فلا تُضَرُّ جهالتهم.

«فلا يصحُّ ما استدللَّ به الشيخُ أبو عمرو - يعني: على الحاكم - لأن

(١) فتح المغيث ٣٠٤/١.



جميع من تقدم ذكرهم صحابة» هذا استدراك من الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح على الحاكم، وإن كان الثاني مُحْتَمِلًا.

«وأما التابعون فقد تفرّد حمادُ بنُ سلمة عن أبي العُشراءِ الدَّارِمِيِّ عن أبيه بحديث: «أما تكون الذكاة إلا في اللَّبَّةِ؟» فقال: «أما لو طعنت في فخذيها لأجزأ عنك» رآويه مَجْهُوْلٌ جَهَالَةٌ عَيْنٍ؛ لأنه لم يَرَوْه عنه سوى واحد، لكن لو رَوَى عنه اثنان ولم يوثق فجهالة حال، وإذا لم يُعرَفِ اسمه بل أُنْهَمَ يُسْمَى: جهالة ذات، كما تقدم.

«ويقال: إن الزُّهْرِيَّ تفرّد عن نَيْفٍ وعشرين تابعيًا، وكذلك تفرّد عمرو ابنُ دينارٍ، وهشامُ بنُ عُرْوَةَ، وأبو إسحاق السَّبِيْعِيُّ، ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ، عن جماعةٍ من التابعين»: وهؤلاء كلُّهم في عدادِ المَجاهيلِ، لكنَّ هؤلاء المَجاهيلَ الذين تقدّم العهدُ بهم وهم في طبقةِ أوائلِ التابعين وكبارهم يُتسامحُ في حالهم إذا لم يَكُنْ في المَثْنِ ما يُنكَرُ.

«وقال الحاكم: وقد تفرّد مالكٌ عن زهاءِ عشرةٍ من شيوخِ المدينة، لم يَرَوْه عنهم غيره»: فينبغون مع ذلك مَجاهيلَ جهالة عين، والله أعلم.



النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة

﴿فَيُظَنُّ بِعَظْمِ النَّاسِ أَنَّهُمْ أَشْخَاصٌ عِدَّةٌ، أَوْ يُذَكَّرُ بِبَعْضِهَا، أَوْ بِكُنْيَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خَبَرَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.﴾

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يُغربون به على الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به، أو يُكنونه؛ ليُبهموه على من لا يعرفها، وذلك كثير.

وقد صنّف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري^(١) في ذلك كتاباً^(٢)، وصنّف الناس كُتُب الكنى، وفيها إرشاد إلى [حلّ مترجم هذا الباب]^(٣).

ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف، لكنه عالم بالتفسير وبالأخبار.

فمنهم من يُصرّح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حماد بن السائب. ومنهم من يُكنيه بأبي النضر، ومنهم من يُكنيه بأبي سعيد.

(١) هو: أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز الأزدي الحافظ المصري؛ كان حافظ مصر في عصره، من مصنفاته: «مشتبه النسبة»، و«المؤتلف والمختلف»، توفي سنة (٤٠٩هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٨.

(٢) كتاب: «إيضاح الإشكال»، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ١٨٧.

(٣) قال محقق نسخة مكتبة المعارف: «أي: كشف حال من له أسماء متعددة بمعرفة الكنى وما يتصل بها. وطمست هذه الجملة في نسخة (أ) فأثبتها الشيخ شاکر في طبعته: [إظهار تدليس المدلسين].»

قال ابن الصَّلاح: وهو الذي يَرْوِي عنه عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ التفسيرَ،
مُوهِمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وكذلك سالمُ أبو عبدِ اللهِ المَدَنِيِّ، المعروفُ بِسَبْلَانَ، الذي يَرْوِي
عن أبي هريرة، يَنْسِبُونَهُ فِي وِلَايَتِهِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.
وهذا كثيرٌ جدًّا.

والتَّدْلِيْسُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
هذا النوعُ والذي يَلِيهِ والذي يَلِيهِمَا أَنْوَاعٌ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالرُّوَاةِ فِي أَسْمَائِهِمْ
وَكُنَاهُمْ وَالْقَابِيهِمْ.

«مَعْرِفَةٌ مَن لَه أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَيُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ أَشْخَاصٌ مُتَعَدِّدَةٌ»:
وَالْمُتَأَخَّرُ مَعْدُورٌ، فَإِذَا وَرَدَ فِي إِسْنَادٍ عَنْ «حَمَّادِ بْنِ السَّائِبِ» وَفِي إِسْنَادٍ آخَرَ
«مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ» فَلَا يَدْرِكُ أَنَّهُمَا نَفْسُ الشَّخْصِ إِلَّا إِذَا أَوْقَفَهُ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ.
«أَوْ يُذَكَّرُ بِبَعْضِهَا، أَوْ بِكُنْيَتِهِ؛ فَيَعْتَقِدُ مَن لَا خَبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ» وَمِثْلُهُ مَن
لَهُ كُنْيَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

«وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَدَلِّسِينَ، يُغْرِبُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ» فَإِذَا أَرَادَ
أَحَدُهُمْ أَنْ يَصْعَبَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّاويِ سَمَّاهُ بِاسْمٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهِ بَيْنَ
النَّاسِ، أَوْ كَنَّاهُ بِذَلِكَ أَوْ نَسَبَهُ.

«فَيَذَكُرُونَ الرَّجُلَ بِاسْمٍ لَيْسَ مَشْهُورًا بِهِ، أَوْ يُكَنُّونَهُ، لِيُبْهِمُوهُ عَلَى مَن لَا
يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ»: وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ، فَإِذَا قِيلَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ، وَبِحِثِّ فِي كُتُبِ الرَّجَالِ لَا تَجِدُ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ رَغِمَ أَنَّهُ
إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ، فَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ يُكَنَّى
بِأَبِي صَالِحٍ، فَلَا يُعْرَفُ، بَيْنَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ.

«وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، وَصَنَّفَ

الناسُ كُتِبَ الكُنْيُ: صنّف الحافظُ عبدُ العنّيُّ بنُ سعيدِ المِضْرِيُّ كتابًا فيمن له أسماءٌ مُتَعَدِّدَةٌ أسماؤه: «إيضاح الإشكال»^(١)، وهناك كتبٌ في الكُنْيِ مثلُ «من له كُنْيَةٌ واحدةٌ لكنّه لم يُعرَف بها»، فمثلاً: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيّ مشهورٌ باسمه، فإذا قال من يزوي عنه: حدّثني أبو الخطابِ السَّدُوسِيّ، لم يُعرَف أحدٌ أن هذا قَتَادَةُ.

«وفيها إرشادٌ إلى [حلّ مُترجم هذا الباب]. ومن أمثلة ذلك: محمدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيّ، وهو ضعيفٌ، لكنه عالمٌ بالتفسيرِ وبالأخبارِ: هو من أهلِ الأخبارِ لكنه ضعيفٌ عندَ أهلِ العلمِ، ولا يعني ضعفه في الرواية إهدارَ قيمته في غيرِ الرواية من العلوم؛ لأنه إذا ضُعِفَ شخصٌ في علمٍ من العلوم فلا يَعْنِي ذلك أنه يُضَعَفُ في سائرِ العلوم؛ فإذا ضُعِفَ عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ القارِيُّ المشهورُ في الرواية، وقيل عنه: سَيِّئُ الحِفْظِ، فليس معنى هذا أن قراءته فيها شيءٌ، وإذا ضُعِفَ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلَى القاضي الفقيه المشهورُ، ورُمِيَ بسوءِ الحِفْظِ في الرواية، فليس معنى هذا أنه ليس إمامًا في الفقه، أو أنه بارعٌ في القضاء. فقد يَبْرُزُ الإنسانُ في فنٍ ويَتَّقَنُه، لكنه يُضَعَفُ في غيره من العلوم، والسيوطيُّ الذي ما من علمٍ من العلوم إلا وقد أَلَّفَ فيه يقول: نَقَلُ جَبَلٍ أَسْهَلُ عَلَيَّ من حلِّ مسألةِ حسابٍ^(٢). . . والكمالُ لله، وأي شخصٍ مهما مُدِّحٌ ففيه نَقْصٌ في جانبٍ من جوانبِ حياته.

وإذا كان محمدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيّ ضعيفًا في الرواية ولا يُحْتَجُّ به، فهل يُعْتَمَدُ عليه في التفسيرِ؟ المسألةُ تُحْتَاجُ إلى تفصيلٍ:

فإذا كان يَنْقُلُ التفسيرَ عن غيره طُبِّقَت عليه شروطُ الرواية، وإذا

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/٢، تدريب الراوي ٧٤٦/٢، فهرسة ابن خبير الإسييلي، ص ١٨٧.

(٢) قال ﷺ في حسن المحاضرة ٣٣٨/١: «وأما علم الحساب فهو أَعْسَرُ شيءٍ عليّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلى مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جَبَلًا أحمله».

كان التفسير من تلقائه فيُنظَرُ إليه على أنه قولٌ من الأقوالِ في معنى الآية. «فمنهم من يُصَرِّحُ باسمه هذا، ومنهم من يقول: حمَّادُ بنُ السَّائِبِ. ومنهم من يُكْنِيهِ بأبي النَّضْرِ، ومنهم من يُكْنِيهِ بأبي سعيدٍ. قال ابنُ الصَّلَاحِ: وهو الذي يروي عنه عطيةُ العوفيُّ التفسيرَ موهماً أنه أبو سعيدِ الخدريُّ»: عطيةُ العوفيُّ يزوي عن الكلبي، ويقول: حَدَّثَنِي أبو سعيدٍ، أو: قال أبو سعيدٍ، يُوهم أنه أبو سعيدِ الخُدريُّ رضي الله عنه، وهو في الحقيقة محمدُ ابنُ السَّائِبِ الكلبيُّ، وهذا تدليسٌ شديدٌ، فهو ليس مجردَ تدليسٍ بين ثقةٍ وضعيفٍ، ولكنه بين صحابيٍّ وراوٍ ضعيفٍ، والله المُستعان.

«وكذلك سالمٌ أبو عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ، المعروفُ بسَبَلانَ، الذي يزوي عن أبي هريرة، يَنسِبُونَهُ في ولائِهِ إلى جهاتٍ مُتعدِّدةٍ، وهذا كثيرٌ جداً»: يُنسَبُ إلى مواليه، فمرة: سالمٌ مَوْلَى مالكِ بنِ أوسٍ بنِ حدَّانٍ، ومرة: سالمٌ مَوْلَى شدَّادِ بنِ الهادِ النَّضريِّ، ومرة: سالمٌ مَوْلَى النَّضريِّينَ، ومرة: سالمٌ مَوْلَى المَهريِّ، ومرة: سالمٌ أبو عبدِ اللهِ الدَّوسِيُّ، ومرة: سالمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وغير ذلك.

ويُفَعَّلُ الخطيبُ البغداديُّ رحمته الله هذا كثيراً مع شيوخه، فهو وَلِجٌ بمثلِ هذا، يُقَلَّبُ الشيخُ على جهاتٍ مُتعدِّدةٍ، أحياناً يُكْنِيهِ بولده، وأحياناً يُلَقَّبُهُ، وأحياناً يَنسِبُهُ إلى أبيه، وأحياناً إلى جدِّه، وأحياناً إلى جدِّ أبيه، وأحياناً إلى بلده، وأحياناً إلى قَبيلته، فالشخصُ الواحدُ يُمكنُ أن يأتي عنده على خمسةٍ أو ستةٍ أوجهٍ.

«والتدليسُ أقسامٌ كثيرةٌ، كما تقدَّم. والله أعلمُ»: تقدم في «التدليس» أن التدليسَ ينقسم إلى: تدليسِ الشيوخِ، وتدليسِ العطفِ، وتدليسِ القَطْعِ، وتدليسِ التَّسْوِيَةِ، وتدليسِ البُلْدانِ.

والمُدَّلِّسونَ على طبقاتٍ: منهم من احتَمَلَ الأئمةُ تدليسه لإمامته وقلَّةُ تدليسه في جانبِ ما رواه، ومنهم من لم يَحْتَمِلُوا تدليسه، ومنهم من ضَعُفَ بالتدليسِ، وطبقاتُ المُدَّلِّسينَ مَعْرُوفَةٌ.

النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكُنَى التي لا يكون منها في كلِّ حرفٍ سِوَاهِ

﴿وقد صنَّف في ذلك الحافظُ أحمدُ بنُ هارونَ البرُدَيْجِيُّ وغيره. ويوجد ذلك كثيرًا في كتابِ «الجرح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أبي حاتمٍ وغيره، وفي كتابِ: «الإكمالِ» لأبي نصرِ ابنِ مَأكولا^(١) كثيرًا. وقد ذكر الشيخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلَاحِ طائفةً من الأسماءِ المفردة، منهم:

أحمدُ - بالجيم - بنُ عُبَيبِ، على وزنِ «عُليَّان»، قال ابنُ الصَّلَاحِ: ورأيتُه بخطِ ابنِ الفُراتِ مخفَّفًا على وزنِ «سُفَيَّان»، ذكره ابنُ يونسَ في الصحابة.

أوسطُ بنُ عمرو البَجَلِيُّ تابعيٌّ.
تَدُوْمُ بنُ صُبْحِ الكَلَاعِيِّ عن تَبِيحِ الحَمِيرِيِّ ابنِ امرأةِ كعبِ الأَخْبَارِ.
جُبَيْبُ - بالجيم - بنُ الحارثِ صحابيٌّ.
جِيلَانُ بنُ أبي فَرْوَةَ، أبو الجَلْدِ الإخْبَارِيِّ تابعيٌّ.

(١) هو: علي بن هبة الله بن علي، ابن مأكولا العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي، الأمير الكبير الحافظ النسابة الناقد الحجة، من مصنفاته: «الإكمال»، و«مستمر الأوهام»، توفي سنة (٤٧٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٠٥، وتاريخ دمشق ٤٣/٢٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٦٩.



دُجَيْنٌ^(١) بِنُ ثَابِتِ أَبُو الْعُصْنِ؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ جُحَا.
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْأَصْحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.
 زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ.
 سَعِيرُ بْنُ الْخَمْسِ.
 سَنَدَرُ الْخَصْبِيِّ، مَوْلَى زُنْبَاعِ الْجُدَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ.
 شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ صَحَابِيٌّ.
 شَمْعُونُ - بِالشِّينِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ - بِنُ زَيْدٍ، أَبُو رِيحَانَةَ؛
 صَحَابِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.
 صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ، أَبُو أَمَامَةَ، صَحَابِيٌّ.
 صُنَابِيحُ بْنُ الْأَعْسَرِ.
 ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ^(٢)، أَبُو السَّلِيلِ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي عَنْ مُعَاذَةَ.
 عَزَوَانُ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - بِنُ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، أَحَدِ الزُّهَّادِ، تَابِعِيٌّ.
 كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ، صَحَابِيٌّ.
 لُبَيْيُّ بْنُ لَبَا، صَحَابِيٌّ.
 لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ.
 مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ؛ رَأَى أَنْسَا.

(١) قَالَ مُحَقِّقُ نَسْخَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ: «أَثْبَتَهَا الشَّيْخُ شَاكِرٌ فِي طَبْعَتِهِ «الدَّجَيْنُ» بِخِلَافِ النَّسَخَتَيْنِ».

(٢) قَالَ مُحَقِّقُ نَسْخَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ: «زَادَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ هُنَا دُونَ تَنْبِيهِ: «بَنُ سَمِيرٍ، كُلُّهَا بِالتَّصْغِيرِ» وَليست هي في النسختين».

نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، صَحَابِيٌّ.

نَوْفُ الْبِكَالِيِّ، تَابِعِيٌّ.

وَإِبْصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، صَحَابِيٌّ.

هُبَيْبُ بْنُ مَغْفَلٍ.

هَمْدَانُ، بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَقِيلَ: بِالْمَعْجَمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ^(١):

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدَّثِينَ لَا يَوْجَدُ مِثْلَ أَسْمَاءِ آبَائِهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ مُسَلَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ بْنِ مُسْرَبِلٍ بْنِ مُغْرَبِلٍ بْنِ مُطْرَبِلٍ بْنِ

أَرْنَدِلٍ بْنِ عَرْنَدِلٍ بْنِ مَاسِكِ الْأَسْدِيِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَمَّا الْكُنَى الْمَفْرَدَةُ فَمِنْهَا:

أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ، وَاسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَبُو الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، تَقَدَّمَ.

أَبُو الْمُدَلَّةِ، مِنْ شُيُوخِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

وَزَعِمَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَّ اسْمَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ.

أَبُو مُرَايَةَ الْعِجْلِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، تَابِعِيٌّ.

أَبُو مُعَيْدٍ، حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةٍ، وَمَعَ هَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ

مَجْهُولٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ

(١) تَلْفِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ، ص ٥١٩.

(٢) الْمَحَلِيُّ ٣٧/٧.

قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ، كَمَا جَهَلَ التِّرْمِذِيُّ صَاحِبَ «الْجَامِعِ» فَقَالَ: وَمَنْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ^(١)؟

وَمِنَ الْكُنَى الْمَفْرَدَةِ: أَبُو السَّنَابِلِ، عُبَيْدُ رَبِّهِ بْنِ بَعْعَكِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، صَحَابِيُّ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ، وَكُنْيَتُهُ مِنَ الْأَفْرَادِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَمَّا الْأَفْرَادُ مِنَ الْأَلْقَابِ فَمِثْلُ: سَفِينَةَ الصَّحَابِيِّ، اسْمُهُ: مِهْرَانٌ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، اسْمُهُ: عَمْرُو.

سَخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ صَاحِبُ «الْمُدَوَّنَةِ» اسْمُهُ: عَبْدِ السَّلَامِ. مُطَيَّنٌ.

مُشْكَدَانَةُ الْجُعْفِيُّ.

فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ، سَنَدُكُرْهُمُ فِي نَوْعِ الْأَلْقَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ أَعْلَمٌ.

الْأَفْرَادُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ، هُوَ الَّذِي لَا يَوْجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَالْمَقْصُودُ بِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْمُ فَقَطْ لِهَذَا الشَّخْصِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَهَذِهِ يَفْعَلُهَا الْمُتَرْجِمُونَ لِلرُّوَاةِ فِي أَوَاخِرِ الْحُرُوفِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبَرْدِيُّجِيُّ كِتَابًا فِي «الْأَفْرَادِ»، مِثْلُ: «لُبِّي بْنِ لَبَا»، «أَجْمَدُ بْنُ عَجْيَانَ» عَلَى وَزْنِ «عَلْيَانَ»، «عَجْيَانَ» مَظْرُوقٌ، لَكِنَّ «أَجْمَدًا» لَيْسَ كَذَلِكَ، «أَوْسَطُ»، «تَدْوُمُ»، «تُبَيْعُ»، «جَبِيبُ»، فَ«حَبِيبٌ» مَوْجُودٌ، لَكِنَّ «جَبِيبٌ» لَيْسَ كَذَلِكَ. وَهَذَا يُوَجَدُ كَثِيرًا فِي «الْإِكْمَالِ» لِابْنِ مَآكُولَا، وَ«الْمُشْتَبِهِ» لِلذَّهَبِيِّ، وَ«تَبْصِيرِ الْمُتَنَبِّهِ» لِابْنِ حَجْرٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَغْتَنِي بِالْمُشْتَبِهِ.

(١) ينظر: رسائل ابن حزم ١٣/٢.

«دُجَيْنُ بْنُ ثَابِتِ أَبُو الْعُضْنِ يُقَالُ: إِنَّهُ جُحَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ». وَجُحَا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الدُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتِ الْمَعْرُوفُ بِالنُّكْتَةِ، وَأُلْفَتْ حَوْلَهُ الْأَسَاطِيرُ، وَكُلُّ كِتَابٍ كُتِبَ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخِرِ، حَتَّى فِي زَمَنِ وِجُودِهِ، فَقَدْ كُتِبَ عَنْ «جُحَا» أَنَّهُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَكُتِبَ عَنْهُ أَنَّهُ فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَكُتِبَ عَنْهُ أَنَّهُ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَتَذَكَّرَ عَنْهُ قِصَصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَقِصَصٌ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ فِي عَصْرِ تَيْمُورَلْتِكْ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ قَدْ يَكُونُ لَوْجُودِهِ أَصْلٌ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفُكَاهَةِ، لَكِنَّ النَّاسَ إِذَا عَرَفُوا شَخْصًا بِشَيْءٍ رَكَّبُوا عَلَيْهِ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ يَقَعْ، سِوَاءِ كَانِ شَخْصًا بَعِيْنَهُ أَمْ أَهْلَ بَلَدٍ كَامِلٍ، فَقَدْ يَخْكُونُ عَنْ أَهْلِ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ مَا لَا يَثْبُتُ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ كِتَابُ «الْبُخْلَاءِ» لِلْجَاحِظِ وَمَا نَسَبَهُ لِأَهْلِ الْبُلْدَانِ مِنَ الْقِصَصِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي أَكْثَرُهَا فَرِيَةٌ، وَقَدْ يُوجَدُ لِذَلِكَ أَصْلٌ لَكِنْ لَيْسَ بِهَذَا التَّوَسُّعِ.

«زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ»، «سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ»، «سَنْدَرُ»، «شَكْلُ بْنُ حُمَيْدٍ»، وَ«شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ»، «شَمْعُونُ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَوْجُودٌ مَظْرُوقٌ لَا سِيَّما عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمَا «شَمْعُونُ» بِالغَيْنِ، فَغَرِيبٌ، «صُدَيْيُ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أَمَامَةَ»، «صُنَابِيحُ»، «ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ أَبِي السَّلِيلِ الْقَيْسِيِّ»، «عَزْوَانُ بْنُ زَيْدٍ»، وَلَعَلَّهُ ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالزُّهْدِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الرَّوَايَةِ.

«كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ»، «لُبِّيُّ بْنُ لَبَا»، «لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ»، «مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ»، «نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ»، «نَوْفُ الْبِكَالِيِّ»، اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ مَظْرُوقٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ امْرَأَةٍ، «وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ»، «هَبَيْبُ بْنُ مُغْفَلٍ»، «هَمْدَانُ»، أَوْ هَمْدَانُ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ -، كَانَ عَمْرُ رضي الله عنه، يُرْسِلُهُ بِالرَّسَائِلِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

«وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ: مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا مِنْ

المُحَدَّثِينَ لَا يَوْجَدُ مِثْلُ أَسْمَاءِ آبَائِهِ؟ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدِ بْنِ مُسْرَبِلِ بْنِ مُعْرَبِلِ بْنِ مُطْرَبِلِ بْنِ أَرْنَدِلِ بْنِ عَرْنَدِلِ بْنِ نَاسِكِ الْأَسَدِيِّ». عَلَى أَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُشَكِّكُ فِي التَّسْلُسْلِ عَلَى هَذَا النَّسَبِ.

أَمَّا الْكُنَى الْمَفْرَدَةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ بِهَا إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ فَمِنْهَا: «أَبُو الْعُبَيْدِينَ»، «أَبُو الْعُشْرَاءِ»، الْعُشْرَاءُ النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي بَلَغَ حَمْلُهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، يُقَالُ لَهَا: عُشْرَاءٌ.

«أَبُو مُرَايَةَ»: الْمُرَايَةُ هِيَ الْمِرَاةُ.

«أَبُو مُعَيْدٍ» كُنْيَتُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَاسْمُهُ: حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ الدَّمَشَقِيُّ وَهُوَ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُتَفَرِّدَاتِ وَالْوُحْدَانِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ سِوَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

«قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ» كَأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ كَثِيرٍ يَسْتَذِرُكَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، فَيَقُولُ: «وَمَعَ هَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ» اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّنْبِيَةَ عَلَى وَهْمِ ابْنِ حَزْمٍ «لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَحَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ» وَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الْمَجْهُولِ، هَلِ الْجَهَالَةُ ضَعْفٌ فِي الرَّاويِ أَمْ عَدَمُ عِلْمِ بِحَالِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ أَطْلَقَ الْجَهَالَةَ؟ «كَمَا جَهَلَ التِّرْمِذِيُّ صَاحِبَ الْجَامِعِ وَقَالَ: مَنْ مُحَمَّدُ ابْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ؟» فابن حزم قال: من محمد بن سوره؟ لا يعرف الترمذي!

«وَمِنَ الْكُنَى الْمَفْرَدَةِ: أَبُو السَّنَابِلِ عُبَيْدُ رَبِّهِ بْنِ بَعَكِكِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ صَحَابِيُّ» قِصَّتُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(١)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ (٣٩٩١) ٥/٨٠، وَفِي (٥٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمَلِ (١٤٨٤) ٢/١١٢٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي عِدَّةٍ =

«اسمه واسمُ أبيه وكنيته من الأفراد» يقول هذا رغم أن عبيد ربّه مطروق ليس فيه غرابة.

«قال ابن الصّلاح: وأما الأفراد من الألقاب فمثل: سفينة الصحابي، اسمه: مهراّن. وقيل غير ذلك. مندّل بن عليّ العنزيّ» هذا لقبه و«اسمه عمرو، سخنون بن سعيد صاحب «المُدوّنة» - إمام من أئمة المالكيّة - اسمه: عبد السلام مطيّن» لُقّب ب(مطيّن)؛ لأن الأطفال كانوا يطيّنونه حين يلعبون فقالوا: مطيّن. «مشكّدانة» المشكّدانة هي وعاء المسك.

«في جماعةٍ آخرين سنذكرهم في نوع الألقاب - إن شاء الله تعالى -، وهو أعلم» وفي الألقاب كُتِب من أوسعها وأشملها: «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر.

«أبو السنابل» اشتهر بكنيته، ولا يتعد أن اسمه الحقيقي لم يُوقف عليه. وكثير من الناس يعرف ابن حجر ولا يعرف أن اسمه أحمد بن عليّ. وليس هؤلاء هم كلُّ الأفراد، والحضر الذي يذكّره أهل العلم هو على حسب علمهم، فمن وجد غيره يضيف ويستدرك، وما منهم إلا من هو مستدرك ومستدرك عليه.



= الحامل (٢٣٠٦) ٧٠٤/١، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (١١٩٣) ٤٨٩/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥١٦) ٥٠٥/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٢٨) ٦٥٣/١.

النوعُ المَوْفِيّ خمسين: معرفةُ الأسماءِ والكنى

﴿وقد صنّف في ذلك جماعة من الحُفَّاظِ، منهم: عليُّ ابنُ المَدِينِيّ، ومسلمٌ^(١)، والنَّسَائِيّ، والدُّوْلَابِيّ^(٢)، وابنُ مَنْدَه^(٣)، والحاكِمُ أبو أحمدَ الحافظُ، وكتابه في ذلك مُفيدٌ جدًّا كثيرُ النَّفَعِ.

وطريقَتُهُم أن يذكُروا الكُنْيَةَ ويُنَبِّهوا على اسمِ صاحبِها، ومنهم من لا يُعرَفُ اسمُه، ومنهم من يُخْتَلَفُ فيه.

وقد قَسَمَهُم الشَّيْخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلَاحِ إلى أقسامٍ عِدَّةٍ:

أحدها: من ليس له اسمٌ سوى الكُنْيَةِ؛ كأبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ المَخْزُومِيّ المَدِينِيّ، أحدِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، ويُكنى بأبي عبدِ الرَّحْمَنِ - أيضًا -.

وهكذا أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمِ المَدِينِيّ، ويُكنى بأبي محمدٍ - أيضًا -.

قال الخطيبُ البَغْدَادِيّ: ولا نَظِيرَ لهما في ذلك.

وقد قيل: لا كنيةَ لابنِ حَزْمٍ هذا.

(١) كتاب: «الكنى والأسماء».

(٢) كتاب: «الكنى والأسماء».

(٣) كتاب: «فتح الباب في الكنى والألقاب».

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى كُنْيَتِهِ فَقَطْ: أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: اسْمِي كُنْيَتِي.

وَأَبُو حَصِينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، شَيْخُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى اسْمِهِ، مِنْهُمْ:
أَبُو أَنَاسٍ، بِالنُّونِ، الصَّحَابِيُّ.

أَبُو مُوَيْهَبَةَ، صَحَابِيُّ.

أَبُو شَيْبَةَ الْخُدْرِيُّ، الَّذِي قُتِلَ فِي حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَدُفِنَ
هَنَّاكَ ﷺ.

أَبُو الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسٍ.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، شَيْخُ مَالِكٍ.

أَبُو النَّجِيبِ - بِالنُّونِ مَفْتُوحَةً - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ مِنْ
فَوْقِ مَضْمُومَةٍ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَبُو حَرْبٍ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ.

أَبُو حَرِيْزِ الْمَوْقِفِيِّ، شَيْخُ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْمَوْقِفُ: مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ.

الثَّالِثُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِقَبٍّ، مِثَالُهُ:

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، لِقَبًّا.

أَبُو الزَّنَادِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو الزَّنَادِ
لِقَبٍّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ.

أَبُو الرَّجَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
و«أَبُو الرَّجَالِ» لِقَبٍّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٍ.

أبو ثَمِيلَةَ، يحيى بن واضح، كنيته أبو محمدٍ.
أبو الأَذَانِ، الحافظُ عمرُ بن إبراهيم، يُكنى بأبي بكرٍ، ولُقِّبَ
بأبي الأَذَانِ لِكَبْرِ أذُنَيْهِ.

أبو الشيخ، الأصبهاني الحافظ، هو عبدُ الله، وكنيته أبو محمدٍ
وأبو الشيخ لقبٌ.

أبو حازم، العبدوي الحافظ، عمرُ بن أحمد، كنيته أبو حفصٍ،
وأبو حازم لقبٌ، قاله الفلكي^(١) في «الألقاب».

الرابع: مَنْ له كُنيتان؛ كابن جريج، كان يُكنى بأبي خالدٍ،
وبأبي الوليدٍ.

وكان عبدُ الله العُمريُّ يُكنى بأبي القاسمِ، فتركها واكتنى
بأبي عبدِ الرَّحْمَنِ.

قلت: وكان السُّهيليُّ يُكنى بأبي القاسمِ، وبأبي عبدِ الرَّحْمَنِ.

قال ابنُ الصَّلاح: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النَّيسابوريِّ
- حفيدِ الفَرَاويِّ - ثلاثُ كُنَى: أبو بكرٍ، وأبو الفتحِ، وأبو القاسمِ. واللهُ
أَعْلَمُ.

الخامس: مَنْ له اسمٌ معروفٌ، ولكن اختلفَ في كُنَيْتِهِ، فاجتمعَ له
كُنيتانِ وأكثرُ، مثاله:

(١) هو: علي بن الحسين بن أحمد بن محمد بن القاسم بن الحسن بن علي الهمداني
أبو الفضل الفلكي الحافظ، رحال حافظ بصير، كان من المعروفين بالطلب وعُدَّ من
كبار الحفاظ، توفي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق للصريفيني،
ص ٤١٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٢١٥، وشذرات الذهب ٣/١٨٥.

زيدُ بنُ حارثةَ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ، وقد اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ، فقِيلَ: أبو خَارِجَةَ، وقِيلَ: أبو زيدٍ، وقِيلَ: أبو عبدِ اللهِ، وقِيلَ: أبو محمدٍ. وهذا كثيرٌ يَطُولُ استقصاؤه.

القسمُ السادسُ: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ كأبي هريرةَ رضي الله عنه: اخْتُلِفَ في اسْمِهِ واسْمِ أبيه على أزيدَ من عشرينَ قولاً. واختارَ ابنُ إسحاقَ أنه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ^(١)، وصحَّحَ ذلك أبو أحمدَ الحاكمُ^(٢).

وهذا كثيرٌ في الصحابةِ فَمَنْ بعدهم.

أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، اخْتُلِفَ في اسْمِهِ على أحدَ عشرَ قولاً، وصحَّحَ أبو زُرْعَةَ وابنُ عبدِ البرِّ أن اسْمَهُ شَعْبَةُ. ويُقالُ: إن اسْمَهُ كُنْيَتُهُ. ورجَّحَهُ ابنُ الصَّلَاحِ قال: لأنه رُوِيَ عنه أنه كان يقولُ ذلك.

السابعُ: من اخْتُلِفَ في اسْمِهِ وفي كُنْيَتِهِ، وهو قليلٌ كسَفِينَةَ، قيل: اسْمُهُ مِهْرَانُ. وقيل: عُمَيْرٌ، وقيل: صالحٌ. وكنْيَتُهُ، قيل: أبو عبدِ الرَّحْمَنِ، وقيل: أبو البَحْتَرِيِّ.

الثامنُ: مَنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وكنْيَتِهِ؛ كالأئمةِ الأربعةِ: أبو عبدِ اللهِ: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ. وأبو حنيفةَ: النُّعْمَانُ بنُ ثابتٍ. وهذا كثيرٌ.

(١) سيرة ابن إسحاق، ص ٢٦٦، وسيرة ابن هشام ٢٠١/١.

(٢) المستدرک ٥٠٦/٣.

التاسع: مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَكَانَ اسْمُهُ مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا؛
 كَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
 أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبٍ.
 أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
 أَبُو الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.
 أَبُو الْأَشْعَرِ الصَّنَعَانِيُّ: شَرَّاحِيلُ بْنُ آدَةَ.
 أَبُو حَازِمٍ: سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ.
 وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا.

يقال: يُكْنَى - بالتَّخْفِيفِ - من قولك: كُنْيَةٌ، ويقال يُكْنَى - بالتَّشْدِيدِ -،
 من قولك: كُنَى يُكْنِي تَكْنِيَةً.

وَيَنْبَغِي مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْعِنَايَةَ بِهَا مِنْ قَبْلِ طَالِبِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا
 الَّذِي يُزَاوِلُ التَّخْرِيجَ وَدِرَاسَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ يُسَمَّى فِي إِسْنَادِهِ،
 وَيُكْنَى فِي إِسْنَادٍ آخَرَ فَيَتَوَهَّمُ الْبَاحِثُ أَنَّهُ ائْتَانٌ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ، أَوْ
 يَكُونُ مُشْتَهَرًا بِكُنْيَتِهِ وَلَهُ كُنَى أُخْرَى، فَمَثَلُ هَذَا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ عَمْدَتُهُ
 الْكُتُبَ دُونَ الْحَفِظِ فَضَبْطُهُ حِينَئِذٍ ضَبْطُ كِتَابٍ، وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ
 بِهَذَا الْفَنِّ وَيُعَانِيهِ.

«وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُسْلِمٌ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَالذُّوْلَابِيُّ، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ جَدًّا
 كَثِيرُ النَّفْعِ» وَقَدْ صَنَّفَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، «وَطَرِيقَتُهُمْ أَنْ
 يَذْكُرُوا الْكُنْيَةَ وَيُنَبِّهُوا عَلَى اسْمِ صَاحِبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 يُخْتَلَفُ فِيهِ» فَيَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ الْكُنَى وَتَأْتِي الْأَسْمَاءُ تَبَعًا، بِخِلَافِ
 كِتَابِ الرَّوَاةِ وَالرِّجَالِ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْاسْمُ ثُمَّ تُذَكَّرُ الْكُنَى، وَتُفْرَدُ الْكُنَى فِي آخِرِ

الكتاب، ويُحال على مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ وَتُرْجِمَ لَهُ بِاسْمِهِ فِي ضَمَنِ الْكِتَابِ.

«وَقَدْ قَسَّمَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ إِلَى أَقْسَامٍ عِدَّةٍ؛ أَحَدُهَا: مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الْكُنْيَةِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيْضًا -»
إِضَافَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ. «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ»
اسْمُهُ كُنْيَتُهُ. فَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالْكُنْيَةِ تَضِيْعُ أَسْمَائِهِمْ، وَيَتَوَاطَأُ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا، وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ.

«وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْمَدَنِيِّ، يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ - أَيْضًا - . قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَلَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ: لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ هَذَا.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى كُنْيَتِهِ فَقَطْ «أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ» عَنْ شَرِيكَ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: اسْمِي كُنْيَتِي. «أَبُو حَصِينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ» شَيْخُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْاسْمُ هُوَ الْكُنْيَةُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ أَوْ بِحَرَكَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعٌ مِنْ ظَهْوَرِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْكُسْرَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلِإِضَافَةِ، وَحَيْثُ تَقُولُ: جَاءَ أَبُو بِلَالٍ، وَرَأَيْتُ أَبُو بِلَالٍ، وَلَا تَقُولُ: جَاءَ أَبُو بِلَالٍ، بَلْ تَكُونُ الْحَرَكَةُ مُقَدَّرَةً.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: ذَهَبْتُ إِلَى أَبِي بِلَالٍ، أَوْ: زَرْتُ أَبَا بِلَالٍ.

«الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى اسْمِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو أَنَاسٍ وَمِنْهُمْ: «أَبُو الْأَبْيَضِ»، وَ«أَبُو بَكْرٍ»، وَ«أَبُو النَّجِيبِ»، وَ«أَبُو حَرْبٍ»، وَ«أَبُو حَرِيزٍ». فَهَذِهِ الْأَعْلَامُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِنَايَةِ بِهَا وَضَبِطِهَا، وَمِثْلُهَا لَا تُكْتَبُ مُهْمَلَةً؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ مَنْ يَقْرَأُهَا خَطَأً؛ فَالْعِنَايَةُ بِالْأَسَانِيدِ وَضَبِطِهَا وَإِتْقَانِهَا أَوْلَى مِنَ الْعِنَايَةِ بِالْمَتُونِ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ، وَمِنْ حَيْثُ الضَّبْطُ بِالْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ

الأسماءُ تَوْقِيفِيَّةٌ، ولا يُسْتَدَلُّ عليها بما قبلها وما بعدها، ولا تؤخذُ منَ السِّيَاقِ، فَيَنْبَغِي أن يُعْتَنَى بها، أما كلامُ المتنِ فَيُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ على ضَبِطِ الكلمةِ بما قبلها وما بعدها، فأمرُها أسهلُّ، وإن كانت هي الأصلُ الذي من أجله اعتُيَ بالإسنادِ.

«الثالثُ: مَنْ له كُنْيَتَانِ إحداهما لقبٌ، مثاله: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، كنيته أبو الحسن» قولاً واحداً، «ويقال له: أبو تُرابٍ لَقَبًا» وقد جاء أن النبي ﷺ قال له: «قم أبا تُرابٍ»^(١)؛ لأنه نامَ في المسجدِ، وَعَلِقَ به الترابُ، فأيقظه النبي ﷺ بهذه الكُنْيَةِ، ومثله «أبو الزنادِ»، و- أيضًا - «أبو الرجالِ» كان له عشرةُ أولادٍ كلُّهم رجالٌ فكنِّيَ بـ«أبي الرجالِ». ومثلُ ذلك «أبو الأشبالِ» وهو الشيخُ أحمدُ بنُ شاكِرٍ. وكذا «أبو تميلةٍ» يحيى بنُ واضحٍ، وقيل له: «أبو الأذانِ» لكِبَرِ أذنيه. ومما يتداوله الناس: «أبو عُيونٍ» لمن هو واسع العينين.

فَمَنْ له كُنْيَتَانِ كثيرون، لا سيَّما مَنْ كان يُكنَى في أولِ الأمرِ قبلَ الزَّواجِ بكنْيَةٍ، ثم لما تزوَّجَ تغيرت كنيته.

ومنهم مَنْ له اسمٌ معروفٌ واكتنى بكنيته واجتمعت له كُنْيَتَانِ أو أكثرُ، ومنهم من عرِفَتْ كنيته واختلفَ في اسمه كـ«أبي هريرة» ﷺ.

«اختلفَ في اسمه واسمِ أبيه على أزيدَ من عشرين قولاً» أوصلها بعضهم إلى الثلاثين، وهذا الخلافُ في اسمه واسمِ أبيه، والمُرجَّحُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنه «عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ»، «وأبو بكر بن عيَّاشٍ: اختلفَ في اسمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (٤٤١) ٩٦/١، وفي (٦٢٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٢٤٠٩) ٤/١٨٧٤، من حديث سهل ابن سعد ﷺ.



على أحد عشر قولاً، وصحح أبو زرعة وابن عبد البر أن اسمه: «شعبة».
 ومنهم من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل «كـ» «سَفِينَةَ» قيل اسمه:
 مهران، وقيل: عَمِيرٌ، وقيل: صالحٌ، اشتهر باللقب فضاع الاسم وضاعت
 الكنية، كما أنه إذا اشتهر بالكنية ضاع الاسم وضاع اللقب والعكس.
 ومنهم من اشتهر باسمه وكنيته كالأئمة الأربعة، لكن شهرة الثعمان ابن
 ثابت ليست مثل شهرة مالك أو محمد بن إدريس الشافعي، فهو معروف بكنيته
 عند أهل العلم، و«أبو الخطاب» الكلوذاني اشتهر بهذه الكنية وهو من أئمة
 الحنابلة ومن كبارهم.

«من اشتهر بكنيته دون اسمه، وكان اسمه معيناً معروفاً كـ: أبي إدريس
 الخولاني: عائذ الله بن عبد الله. أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب.
 أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله. أبو الضحى: مسلم بن صبيح.
 أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة. أبو حازم: سلمة بن دينار، من
 رجال الشيخين، يزوي عن سهل بن سعد، معروف في علمه وعبادته، فهو
 أبو حازم العابد المعروف.»



النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثير جدًا.

«وقد ذكرَ الشيخُ أبو عمرو مَن يُكْنَى بأبي محمدٍ جماعةً من الصحابة، منهم: الأشعثُ بن قيسٍ، وثابتُ بن قيسٍ، وجبيرُ بن مطعم، والحسنُ بن عليٍّ، وحويطبُ بن عبد العزى، وطلحةُ بن عبّيد الله، وعبدُ الله ابنُ بُحينة، وعبدُ الله بن جعفرٍ، وعبدُ الله بن ثعلبة بن صعيرٍ، وعبدُ الله ابنُ زيدٍ صاحبُ الأذانِ، وعبدُ الله بن عمرو، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ، وكعبُ بنُ مالكٍ، ومَعْقِلُ بنُ سنانٍ.

وذكرَ مَن يُكْنَى منهم بأبي عبدِ الله، وبأبي عبدِ الرَّحْمَنِ.

ولو تَقَصَّيْنَا ذلكَ لطالَ الفصلُ جدًّا.

وكان ينبغي أن يكونَ هذا النوعُ قسمًا عاشرًا من الأقسامِ المُتقدِّمةِ في النوعِ قبله».

هذا النوعُ في معرفة من اشتهر بالاسم، والأصلُ أن يشتهرَ الإنسانُ بالاسم، لذلك فهذا كثيرٌ جدًّا، وإذا اشتهرَ الإنسانُ بالاسم قلَّ مَن يَعْرِفُهُ بالكُنيةِ إلا مَن يَعْتَنِي بالشخصِ، مثلُ ما ذكرنا عن قتادة بنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، كنيته أبو الخطَّابِ.

ومن أكثرِ ما يُسهَّلُ حفظَ الأعلامِ وضبطها قراءةُ شروحِ كتبِ الحديثِ



التي تَعْتَنِي بِضَبْطِ الرُّوَاةِ وَالتَّرْجَمَةِ لَهُمْ، وَذَكَرَ أَخْبَارَهُمْ وَتَعْتَنِي بِالتَّكْرَارِ، مِثْلُ: «إِرْشَادِ السَّارِي»، فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْهُ تَكُونُ قَدْ ضَبِطْتَ رِجَالَ الصَّحِيحِ كُلَّهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَرُ الْإِسْمَ وَاللَّقَبَ وَالْكُنْيَةَ وَيَضْبِطُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، بَيْنَمَا كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ يَضْبِطُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالتَّفْصِيلِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ بِاخْتِصَارٍ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يُحِيلُ عَلَى ذَلِكَ. «وَلَوْ تَقَصَّيْنَا ذَلِكَ لَطَالَ الْفَصْلُ جَدًّا»؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُعْرَفَ الْإِنْسَانُ بِاسْمِهِ، وَيَنْدُرُ أَنْ يَوْجَدَ شَخْصٌ عُرِفَ بِاسْمِهِ لَيْسَتْ لَهُ كُنْيَةٌ، فَيَنْبَغِي الْعَنَاءُ بِذَلِكَ.





النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب



﴿وقد صنّف في ذلك غير واحدٍ، منهم: أبو بكر أحمد ابن عبد الرحمن الشيرازي^(١) - وكتابه في ذلك مفيدٌ كثيرُ النفع^(٢) - ثم أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ^(٣).﴾

وفائدة التّبيه على ذلك، ألا يُظنّ أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم. وإذا كان اللقب مكرّوهاً إلى صاحبه، فإنما يُذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجه الذمّ واللّمز والتناؤز. والله الموفق للصواب.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: رجُلانِ جَليلانِ لَزِمَهما لَقبانِ قَبِيحانِ: مُعاويةُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ الضالُّ؛ وإنما ضلَّ في طريقِ مكة، وعبدُ الله بنُ محمدٍ الضَّعيفُ؛ وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه.

قال ابن الصّلاح: وثالثٌ: وهو عارِمٌ: أبو النُّعمانِ محمدُ ابنُ الفضلِ السَّدُوسِيّ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرّامة، والعارِمُ: الشَّريرُ المُفسدُ.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى، أبو بكر الشيرازي، الإمام الحافظ المجود، كان ثقة صادقاً حافظاً، توفي سنة (٤٠٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٣، وشذرات الذهب ٣/١٨٤، والوفاء بالوفيات ٧/٢٥.

(٢) كتاب: «ألقاب الرواة».

(٣) كتاب: «متهى الكمال في معرفة الرجال».

عُنْدَرُ: لَقَّبَ لِمَحْمَدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ الرَّائِي عَنْ شُعْبَةَ، وَ: لِمَحْمَدِ ابْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَ: لِمَحْمَدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ الْجَوَالِ شَيْخِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَ: لِمَحْمَدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّانِ الْبَغْدَادِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمْحَوِيِّ، وَلِغَيْرِهِمْ.

عُنْجَارٌ: لَقَّبَ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ أَبِي أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ؛ وَذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْتِيهِ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَعُنْجَارٌ آخَرٌ مُتَأَخَّرٌ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «تَارِيخِ بُخَارَى»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

صَاعِقَةٌ: لُقِّبَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ؛ لِقُوَّةِ حِفْظِهِ، وَحُسْنِ مُذَاكِرَتِهِ.

شَبَابٌ: هُوَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطِ الْمَوْرِخِ.

زُنَيْجٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، شَيْخٌ مُسْلِمٌ.

رُسْتَهٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍ.

سُنَيْدٌ: هُوَ الْحَسِينُ بْنُ دَاوُدَ الْمُفَسِّرِ.

بُنْدَارٌ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، شَيْخُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ.

قَيْصَرٌ: لَقَّبَ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الْأَخْفَشُ: لَقَّبَ لَجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيُّ،

وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَّابِ، وَلَهُ «غَرِيبُ الْمُوطَأِ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي النَّحْوِيِّينَ أَخْفَشُ ثَلَاثَةٌ مُشْهُورُونَ، أَكْبَرُهُمْ:

أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيْبَوَيْهِ فِي

«كتابه» المشهور. والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبي العباس: أحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن يزيد المبرّد.

مربّع: لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغداديّ.

جزرة: صالح بن محمد، الحافظ البغداديّ.

كيلجة: محمد بن صالح، الحافظ البغداديّ - أيضًا -.

ماغمه: علي بن عبد الصمد البغداديّ الحافظ، ويقال: «علان ماغمه». فيجمع له بين لقبين.

عبيد العجل: لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغداديّ الحافظ - أيضًا -.

قال ابن الصلاح: وهؤلاء الخمسة البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك.

سجادة: الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، و: الحسين ابن أحمد، شيخ ابن عديّ.

عبدان: لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخ البخاريّ.

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو.

واستقصاء ذلك يطول جدًا، والله أعلم.

ولأبي الفرج ابن الجوزي كتاب في ذلك^(١)، وللحافظ ابن حجر «نزهة الألباب في الألقاب» مطبوع في مجلدين.

(١) كتاب: «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب».

«وفائدة التَّنْبِيهِ على ذلك أَلَّا يُظَنَّ أَنَّ هذا اللَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْاسْمِ، وَإِذَا كَانَ اللَّقَبُ مَكْرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَثْمَةً الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، لَا عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ وَالتَّلْمِزِ وَالتَّنَابُزِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ».

إِذَا كَانَ اللَّقَبُ مَكْرُوهًا؛ كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَعْمَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَهُ لِتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ عَيْبَهُ وَشَيْنَتَهُ، وَإِذَا أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ هَذَا فَهُوَ الْأَوْلَى، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِهَذَا وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الشَّيْنُ وَالْعَيْبُ لِهَذَا الرَّأْيِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

«قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالُّ؛ وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ»^(١).

لُقِّبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بـ«الضَّالِّ»، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ سَبَبَ التَّلْقِيبِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ، بَلْ قَدْ يَطْرَحُ رِوَايَتَهُ؛ لِأَنَّ الضَّالَّالَ قَدَحٌ فِي الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ؛ فَقَدْ يُظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يُقَرَّنَ اسْمُهُ بِدَرَجَتِهِ، فَيَقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّعِيفُ وَهُوَ ثِقَّةٌ. كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا فِي أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ وَهُوَ ثِقَّةٌ^(٢). لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالشُّعْرِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمَّنٌ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، أَوْ يَتَزَيَّدُ وَيَقُولُ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَأُرْدِفَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٩.

(٢) في البخاري: «أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه». صحيح البخاري (٣٠٠٤) ٥٩/٤، وفي مسلم: «إن أبا العباس الشاعر أخبره»، قال مسلم: «أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل». صحيح مسلم (١١٥٩) ٨١٢/٢.

«قال ابن الصّلاح: وثالث: وهو عارم: أبو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرّامة، والعارم: الشَّرِيرُ الفاسدُ» هذا لقبُ سَيِّ رُكَّبَ على هذا العبدِ الصّالحِ وهو من شيوخِ البخاريِّ، وأحياناً يقولُ الإمامُ البخاريُّ: حدّثنا عارمٌ - بلقبه -، وأحياناً يقولُ: حدّثنا أبو النُّعْمَانِ - بكنيته -، وأحياناً يُسمِّيه باسمه: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وأحياناً يجمع بين اللقب والكنية: حدّثنا أبو النعمان عارم بن الفضل.

«عُنْدَرٌ: لَقَّبَ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ الرَّائِيّ عن شُعْبَةَ، و: لِمُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، رَوَى عن أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، و: لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ الْجَوَالِ شَيْخِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ، و: لِمُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّانَ الْبَغْدَادِيِّ، رَوَى عن أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمَحِيِّ وَغَيْرِهِمْ».

هذا اللَّقْبُ فِي الْأَصْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ شَيْخِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ تَتَابَعَ التَّلْقِيبُ بِهِ لِمَنْ وَاظَفَهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وَالَّذِي لَقَّبَهُ بِعُنْدَرٍ هُوَ ابْنُ جَرِيحٍ، فَقَدْ كَانَتْ فِيهِ حَرَكَةٌ وَمُشَاعَبَةٌ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ يَا عُنْدَرُ^(١).

«عُنْجَارٌ: لَقَّبَ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ أَبِي أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ؛ وَذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْتِيهِ. رَوَى عن مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَعُنْجَارٌ آخَرٌ مُتَأَخَّرٌ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «تَارِيخِ بُخَارَى»، تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

قَدْ يَشْتَرِكُ فِي اللَّقْبِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْوَصْفِ وَلَا يَلْزَمُ اتِّفَاقُ الْأَسْمِ.

«صَاعِقَةٌ: لَقَّبَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ؛ لِقُوَّةِ حِفْظِهِ،

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١٢، وتهذيب الكمال ٨/٢٥.

وَحُسْنِ مُذَاكَرَتِهِ» «صَاعِقَةٌ» عَدْلٌ حَافِظٌ ضَابِطٌ مِنْ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَمِنْ شِيُوخِ الْأَثَمَةِ، لُقِّبَ بِهِ لِقُوَّةِ حَفِظِهِ، وَحُسْنِ مُذَاكَرَتِهِ وَحَسَنِ أَدَائِهِ وَانْتِقَائِهِ لِلْأَلْفَاظِ.

«شَبَابٌ»: هُوَ خَلِيفَةُ بَنِي خَيْطِ الْمَوْرُخِ. زُنَيْجٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، شَيْخٌ مُسَلِمٌ. رُسْتَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ. سُنَيْدٌ: هُوَ الْحَسِينُ بْنُ دَاوُدَ الْمُفَسِّرُ. بُنْدَارٌ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، شَيْخُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ» مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الرَّوَايَةِ، وَالْبُنْدَارُ: الْمُكْثِرُ مِنَ الشَّيْءِ. وَقَدْ يَشْتَبَهُ بُنْدَارٌ بَعْنَدِرٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَابِ، لِلتَّقَارُبِ فِي ضَبْطِ الْأَسْمِ، فَعُنْدَرٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ شَيْخِ بُنْدَارٍ، وَبُنْدَارٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ.

«قَيْصَرٌ»: لُقِّبَ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ «قَيْصَرٌ» لُقِّبَ لَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ فِي الْأَصْلِ، وَسَبَّبَ هَذَا اللَّقْبُ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حِينَ تَعَسَرَتِ الْوَلَادَةُ بِمَا يُشْبِهُ الْعَمَلِيَّاتِ الْآنَ، وَلِذَا يُقَالُ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ: قَيْصَرِيَّةٌ.

«الْأَخْفَشُ»: لُقِّبَ لَجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ - بِسُكُونِ الْحَاءِ نَسَبَةً إِلَى النَّحْوِ - رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَلَهُ «عَرِيبُ الْمُوْطَأِ». قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي النَّحْوِيِّينَ أَخْفَشُ ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُونَ، أَكْبَرُهُمْ: أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيْبَوَيْهِ فِي «كِتَابِهِ» الْمَشْهُورِ. وَالثَّانِي: أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، رَاوَى «كِتَابَ سَيْبَوَيْهِ» عَنْهُ. وَالثَّلَاثُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَلْمِيزُ أَبُوِي الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ.

الْأَخْفَشُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، بَلْ زَادَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ، لَكِنْ أَشْهَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ. وَالْأَخْفَشُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ ابْنِ مَسْعَدَةَ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهُ قِيْدًا.



«مُرَبَّعٌ»: لقبٌ لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغداديّ «المُرَبَّعُ بصيغة اسم المفعول «مرَّبَع»، أو اسم الفاعل «مرَّبَع»، والمُرَبَّع هو الذي عَرَّضَهُ مثْلُ طوله وهو يَدُلُّ على أنه سَمِينٌ، هذا الذي يَظْهَرُ من اللَّفْظِ.

«جَزْرَةٌ»: صالح بن محمد الحافظ البغداديّ وسبب ذلك أنه صَحَّفَ كلمة «حَرَزَةٌ» فقال: «جَزْرَةٌ» فلقَّبَ بها، وهو إمامٌ حافظٌ ناقدٌ مشهورٌ من أئمة الجرح والتَّعْدِيلِ، ومن أهل الرواية والضُّبُطِ والحفظ والإتقان.

«كَيْلَجَةٌ»: محمد بن صالح الحافظ البغداديّ أيضًا. مَاعَمَهُ: عليّ ابن عبد الصَّمَدِ البغداديّ الحافظ، ويُقال: «عَلَان مَاعَمَهُ». فيُجْمَعُ له بين لَقَبَيْهِ. عُبَيْدُ العِجَلُ: لقبُ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغداديّ الحافظ أيضًا. قال ابن الصَّلَاح: وهؤلاء الخمسة البغداديُّون الحُفَّاظُ كُلُّهم من تلاميذِ يحيى بن مَعِينٍ، وهو الذي لَقَّبَهُم بذلك. سَجَادَةٌ: الحسن بن حمادٍ من أصحابِ وكيع، و: الحُسَيْنُ بن أحمد، شيخُ ابنِ عَدِيٍّ. عَبْدَانُ: لقبُ جماعةٍ، فمنهم: عبدُ اللهِ بنُ عثمان، شيخُ البخاريّ. فهؤلاء ممَّن ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطولُ جدًّا، واللهُ أَعْلَمُ.

لو جاء في سندِ عندِ الإمامِ البخاريّ مثلاً: «حدَّثنا عَبْدَانُ»، وبحثت عن اسمه في الأسماءِ وأنت لا تَعْرِفُ أنه لَقَبٌ فلن تَقِفَ عليه، ولهذا فمعرفة الألقابِ مُهِمَّةٌ، و«عبدان» يُسَمَّى به عبدُ اللهِ بنُ عثمان العَتَكِيُّ المَرُوزِيُّ من الآخِذِينَ عن ابنِ المبارك، وهو من شيوخِ البخاريّ الذين أَكْثَرَ عنهم رَضِيَ اللهُ.





النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب



﴿ومنه ما تنفق في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته. قال ابن الصلاح: وهو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً. وقد صنّف فيه كتب مفيدة من أكملها: «الإكمال» لابن ماكولا على إعواز فيه.

قلت: قد استذرك عليه الحافظ عبد الغني ابن نقطة كتاباً قريباً من «الإكمال» فيه فوائد كثيرة^(١).

وللحافظ أبي عبد الله البخاري - من المشايخ المتأخرين - كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك:

سَلَامٌ وَسَلَامٌ.

وَعِمَارَةٌ، وَعِمَارَةٌ.

حِزَامٌ، حِرَامٌ.

عَبَّاسٌ، عَيَّاشٌ.

(١) كتاب: «تكملة الإكمال».



عَنَامٌ، عَنَامٌ.

بَشَارٌ، يَسَارٌ.

بِشْرٌ، بُسْرٌ.

بَشِيرٌ، يُسِيرٌ، نُسِيرٌ.

حَارِثَةٌ، جَارِيَةٌ.

جَرِيرٌ، حَرِيرٌ.

حِيَانٌ، حِيَانٌ.

رَبَاحٌ، رِيَاخٌ.

سُرَيْجٌ، شُرَيْجٌ.

عَبَادٌ، عُبَادٌ.

ونحو ذلك.

وكما يقال:

العَنْسِيُّ، والعَيْشِيُّ، والعَبْسِيُّ.

الْحَمَّالُ، وَالْجَمَّالُ.

الْخِيَّاطُ، وَالْحَنَّاطُ، وَالْخَبَّاطُ.

الْبَزَّازُ، وَالْبَزَّازُ.

الْأَبْلِيُّ، وَالْأَيْلِيُّ.

الْبَصْرِيُّ، وَالنَّصْرِيُّ.

الثَّوْرِيُّ، وَالنَّوْزِيُّ.

الجُرَيْرِيُّ، والجَرِيرِيُّ، والحَرِيرِيُّ.

السَّلْمِيُّ، والسَّلْمِيُّ.

الهمداني، والهمداني.

وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يضبط بالحفظ مُحَرَّرًا في مواضعه.

والله عَلَّمَ الْمُعِينُ الْمُيسِّرُ، وبه المستعان.

المؤتلف والمختلف هو ما اتفقت صورته في الخط وافتרכת في النطق وفي اللفظ.

«قال ابن الصلاح: وهو فنٌ جليل، ومن لم يعرفه من المُحدِّثين كثر عثاره، ولم يعدم مُخجلاً، وقد صنَّف فيه كتبٌ مفيدة، من أكملها: «الإكمال» لابن ماكولا على إعوازٍ فيه. قلت: قد استدرَك عليه الحافظُ عبدُ الغنيِّ ابنُ نُقطةَ كتابًا قريبًا من «الإكمال» فيه فوائدٌ كثيرة^(١). وللحافظِ أبي عبدِ اللهِ البخاريِّ - من المشايخِ المتأخِّرين - كتابٌ مفيدٌ أيضًا في هذا الباب» مما يُفيدُ في ذلك كتابُ الحافظِ الذهبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «المُستَبه»، وكتابُ الحافظِ ابنِ حجرٍ «تبصيرُ المُتَبه» وكلاهما مطبوعٌ.

«ومن أمثلة ذلك: سَلَامٌ وَسَلَامٌ والقاعدة في هذا أن: «سَلَامٌ» كَلَّةٌ بالتشديد ما عدا والدِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامِ الصحابيِّ المعروفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما شيخُ البخاريِّ محمدُ بنُ سَلَامٍ فالخلافُ فيه قائمٌ بينَ أهلِ العلمِ أهو بالتخفيفِ أم بالتشديد؟ وما عدا ذلك كَلَّةٌ بالتشديد.

«و(عَمَارَةٌ، وَعِمَارَةٌ)، (حِزَامٌ، وَحَرَامٌ)، (عَبَّاسٌ، وَعَيَّاشٌ)، (عَنَامٌ، وَعَنَامٌ)، (بَشَارٌ، وَيَسَارٌ)، (بِشْرٌ، وَبُسْرٌ)، (بَشِيرٌ، وَبُسَيْرٌ، وَنُسَيْرٌ) قرأ قارئٌ «قَطَنُ بْنُ بَشِيرٍ» فردَّ عليه الدَّارِقُطَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يُصَلِّي: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾ [القلم: ١]؛ يعني: نُسَيْرًا - بالنون - وليس بِشِيرًا بالباء.

(١) كتاب: «تكملة الإكمال».

«حَارِثَةٌ، وَجَارِيَةٌ، (جَرِيرٌ، وَحَرِيرٌ)، (حَبَّانٌ، وَحَيَّانٌ)، (رَبَاحٌ، وَرِبَاحٌ)، (سُرَيْجٌ، وَشُرَيْحٌ)، (عَبَّادٌ، وَعُبَّادٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ» (عَبَّادٌ) هُوَ الْجَادَّةُ، وَعُبَّادٌ فِي «قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ». وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي «عَيْدَةَ» وَ«عُبَيْدَةَ».

«وَكَمَا يُقَالُ: (العَنْسِيُّ، وَالْعَيْشِيُّ، وَالْعَبْسِيُّ)، (الْحَمَّالُ، وَالْجَمَّالُ)، (الْخِيَّاطُ، وَالْحَنَّاطُ، وَالْخَبَّاطُ)، (الْبَزَّازُ، وَالْبَزَّازُ)، (الْأَبْلِيُّ، وَالْأَيْلِيُّ)، (الْبَصْرِيُّ، وَالنَّضْرِيُّ)، (الثَّوْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ) - بِالتَّشْدِيدِ - (الْجَرِيرِيُّ، وَالْجَرِيرِيُّ، وَالْحَرِيرِيُّ)، (السَّلْمِيُّ، وَالسَّلْمِيُّ): (السَّلْمِيُّ) نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي سَلِيمَةَ مَكْسُورُ الثَّانِي، وَمَكْسُورُ الثَّانِي يُفْتَحُ فِي النُّسْبَةِ مِثْلُ نَمْرَةَ النُّسْبَةُ إِلَيْهَا نَمْرِيُّ، وَلِذَا يُقَالُ: أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمْرِيُّ، وَمِثْلُهَا إِذَا نَسَبْتَ إِلَى الْمَلِكِ تَقُولُ: مَلَكِيُّ. وَالسَّلْمِيُّ نَسَبَةٌ إِلَى سُلَيْمٍ - مَفْتُوحُ الثَّانِي -، وَهَكَذَا.

«الْهَمْدَانِيُّ، وَالْهَمْدَانِيُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَضْبُطُ بِالْحِفْظِ مُحَرَّرًا فِي مَوَاضِعِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُعِينُ الْمُيسِّرُ، وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ» وَهَذَا بَابٌ مَهْمٌ جَدًّا يَقْبَحُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ جَهْلُهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَلِّيه عِنَايَتَهُ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْخَطَأِ.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ



﴿وقد صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا﴾^(١).

وقد ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَسْمَاءً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ.

مِثَالُهُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ؛ سِتَّةٌ:

أَحَدُهُمْ: النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْعَرُوضِ. قَالُوا:
وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ إِلَّا أَبَا السَّفَرِ
سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَبُو بَشِيرٍ الْمُزَنِيُّ بَصْرِيُّ أَيْضًا، رَوَى عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ عَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَصْبَهَانِيُّ، رَوَى عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيُّ، الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ الْمَشْهُورُ
بِخُرَاسَانَ، رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقَتِهِ.

الخَامِسُ: أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَ عَنِ الَّذِي قَبْلِهِ، وَرَوَى
عَنْ الْبَيْهَقِيِّ.

(١) كِتَابُ: «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ».

السادسُ: أبو سعيدِ البُسْتِيّ أيضًا، شافعيّ، أخذَ عن الشيخِ أبي حامدِ الإسفرايينيّ، ودخَلَ بلادَ الأندلسِ.

القسمُ الثاني: أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ^(١)، أربعةٌ:

القطيعيّ، والبصريّ، والديّنوريّ، والطّرّسوسيّ.

محمدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ يوسُفَ؛ اثنان من نيسابورَ شافعيانِ: أبو العبّاسِ الأصمّ، وأبو عبدِ اللهِ بنِ الأخرمِ.

الثالثُ: أبو عمرانَ الجَوْنِيّ؛ اثنانِ:

عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ، تابعيّ، وموسى بنُ سَهْلٍ، يزوي عن هشامِ ابنِ عُرْوَةَ.

أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ؛ ثلاثةٌ:

القارئُ المشهورُ، والسُّلَمِيُّ الباجِدَائِيّ صاحبُ «غريبِ الحديثِ»، تُوفِّي سنةَ أربعٍ ومائتينِ، وآخرُ حِمَصِيّ مَجْهُولٌ.

الرابعُ: صالحُ بنُ أبي صالحٍ؛ أربعةٌ.

الخامسُ: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريّ؛ اثنانِ: أحدهما: المشهورُ صاحبُ «الجزءِ»، وهو شيخُ البخاريّ، والآخرُ: ضعيفٌ، يُكنى بأبي سَلَمَةَ. وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، كثيرُ الشُعَبِ، يتَحَرَّرُ بالعملِ والكشفِ عن الشيءِ في أوقاته.

هذا النوعُ يَخْتَلِفُ عن النوعِ السَّابِقِ، ففي النوعِ السَّابِقِ تَتَّفِقُ الصُّورَةُ في الخَطِّ، وفي هذا اللَّفْظُ والنُّطْقُ واحدٌ لكن هذا شخصٌ وهذا شخصٌ آخرُ،

(١) «حمدان»: بالفتح، خلافًا للمشهور. ينظر: تاج العروس (٢٢/٣٢).

فمثلاً محمد بن عبد الله الأنصاري أكثر من واحد، فاللفظ واحد والمسمى مختلف، وقد يركب من النوعين نوع ثالث تكون الصورة واحدة على ما سيأتي. والذي لا يعرف هذا النوع قد يقع في المضحكات.

«وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً حافلاً^(١)، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً. أحدها: أن يتحقّ اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب، مثاله: «الخليل ابن أحمد» ستة».

سته كلهم يُسمّى: الخليل بن أحمد. على خلاف في بعضهم هل أبوه أحمد أو محمد؟

«أحداهم: النخوي البصري، وهو أول من وضع علم العروض. قالوا: ولم يُسمَّ أحد بعد النبي ﷺ بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد إلا أبا السفر سعيد بن أحمد في قول ابن معين. وقال غيره: سعيد بن يحمّد، والله أعلم. الثاني: أبو بشر المزنّي بصري أيضاً، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية، وعنه عباس العنبري وجماعة» الثاني ممن يُسمّى بالخليل بن أحمد بعد الخليل بن أحمد الفراهيدي واضع العروض: «أبو بشر المزنّي» بصري اسمه الخليل بن أحمد أيضاً.

«والثالث: أصبهاني، روى عن روح بن عبادة وغيره» وإن كان الحافظ العراقي رحمته الله في «التقييد والإيضاح على ابن الصلاح» رجّح أن اسمه: الخليل بن محمد^(٢).

«والرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، روى عن ابن خزيمة وطبقته. الخامس: أبو سعيد البستي القاضي، حدّث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقي. السادس: أبو سعيد البستي أيضاً، شافعي، أخذ

(١) كتاب: «المتفق والمفترق».

(٢) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص ٤٠٦.

عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودخل بلاد الأندلس هؤلاء الستة كلهم ممن سُمي بالخليل بن أحمد.

«القسم الثاني: «أحمد بن جعفر بن حمدان»؛ أربعة: بهذا التركيب: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة، كلُّ منهم يُسمَى بهذا الاسم.

«القطيعي، والبصري، والدينوري - بفتح النون والواو، بلده يُقال لها: الدينور - والطرسوسي. محمد بن يعقوب بن يوسف؛ اثنان من نيسابور - شافعيان - أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله بن الأخرم» من شيوخ الحاكم في المُستدرَك، أكثر ما يقول: حدَّثنا محمد بن يعقوب.

«الثالث: أبو عمران الجوني؛ اثنان: عبد الملك بن حبيب، تابعي، وموسى بن سهل، يزوي عن هشام بن عروة.

أبو بكر بن عيَّاش؛ ثلاثة: القارئ المشهور، والسلمي الباجدائي صاحب «غريب الحديث»، تُوفِّي سنة أربع ومائتين، وآخر حمصي مجهول.

الرابع: صالح بن أبي صالح؛ أربعة.

الخامس: محمد بن عبد الله الأنصاري؛ اثنان: أحدهما المشهور صاحب «الجزء»، وهو شيخ البخاري، والآخر ضعيف، يُكنى بأبي سلمة.

وهذا باب واسع كبير، كثير الشعب، يتحرَّر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

هذا النوع يبدأ من الموافقة في الاسم الأول إذا أهمل، وهذا كثير جدًا فحينما يقال: حدَّثنا محمد، حدَّثنا سعيد...، فهذا يتفق فيه خلائق، ثم تبدأ الدائرة تضيق بعد ذلك، فإذا اتفق اسم الأب مع اسم الأب، حصل الاشتراك لكنه أقل من الاشتراك في الاسم الأول فقط، ثم إذا صار الاسم ثلاثيًا قلَّ الاشتراك مع أنه موجود، ثم إذا صار رباعيًا قلَّ - أيضًا -، والاشتراك في خمسة أسماء قد يوجد لكنه نادر جدًا.

النوعُ الخامسُ والخمسون: نوعٌ يترَكَّبُ من النوعَيْنِ قبلَه

﴿وللخطيبِ البغداديِّ فيه كتابُه الذي وسمَه بـ«تلخيصِ المتشابهِ في الرسمِ»^(١).﴾

مثالُه: موسى بنُ عَلِيٍّ؛ بفتحِ العينِ جماعةً، وموسى بنُ عَلِيٍّ بضمِّها؛ مصريٌّ يروي عن التابعينِ.

ومنه: الْمُخَرَّمِيُّ، والمَخْرَمِيُّ.

ومنه: ثورُ بنُ يَزِيدَ الحِمَصِيِّ، وثورُ بنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ الحِجَازِيِّ.

وأبو عمرو السَّيْبَانِيُّ النَّحْوِيُّ إِسْحَاقُ بنُ مِرَارٍ، ويحيى بنُ أَبِي عمرو السَّيْبَانِيِّ.

عمرو بنُ زُرَّارَةَ النِّيسَابُورِيِّ شيخِ مسلم، وعمرو بنُ زُرَّارَةَ الحَدَثِيِّ يروي عنه أبو القاسمِ البغويُّ.

يظهر في المثالِ الأولِ «موسى بنُ عَلِيٍّ» و«موسى بنُ عَلِيٍّ» وما بعده التَّوَافُقُ في الاسمِ الأولِ أو الكنية، كما في المتفق والمفترق، مع اختلافِ سيرٍ في الثاني أو النسبة في النطق كما في المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ، ففيه اشتراكٌ من النوعَيْنِ، فهو مُؤْتَلِفٌ ومُخْتَلِفٌ من جهةِ التوافق في الخط مع عدم التَّطَابُقِ في اللَّفْظِ، وهو مُتَّفِقٌ ومُفْتَرِقٌ من جهةِ التوافق في اللفظ وأن هذا يُطَلَّقُ على شخصٍ وذاك يُطَلَّقُ على شخصٍ آخر.

(١) هو كتاب مشهور متداول، وله «المتفق والمفترق» أيضًا مشهور.



«وأبو عمرو الشَّيبَانِيُّ النَّحْوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيُّ».

اسمُه إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ، بِالرَّاءِ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَجَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ فِي مَقْدَمَةِ «التَّهْذِيبِ» لِلأَزْهَرِيِّ: «مُرَادٌ»^(١)، بِالذَّالِ بَدَلَ الرَّاءِ، اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْإِرَادَةِ وَلَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا تَضْحِيفٌ، بَلْ هَكَذَا كَتَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ نَفْسَهُ؛ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْقِفْطِيُّ فِي «إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَزْهَرِيَّ صَحَّفَ وَالذَّابِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيَّ^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ انْتَقَدُوهُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مُرَادًا.



(١) تهذيب اللغة، للأزهري ١١/١.

(٢) إنباه الرواة، للقفطي ١٧٨/٤.



النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدم



﴿ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة؛ هذا متقدم وهذا متأخر.﴾

مثاله: يزيد بن الأسود؛ خزاعي صحابي، ويزيد بن الأسود الجرشى، أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية.

وأما الأسود بن يزيد، فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

الوليد بن مسلم الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصري تابعي.

فأما مسلم بن الوليد بن رباح، فذاك مدني، يروي عنه الدراوردي وغيره.

وقد وهم البخاري في تسميته له في «تاريخه» بالوليد بن مسلم، والله أعلم.

«قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في «تهذيبه» ببيان ذلك، وميز بين المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي «التكميل»، والله الحمد.»

الفرق بينه وبين النوع الذي تقدم: المتفق والمفترق، أن الكلام فيما تقدم كان عن الأقران المتعاصرين، وهنا الزمن مختلف.

مثاله: يزيد بن الأسود؛ خزاعي، صحابي، ويزيد بن الأسود الجرشى،

أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ^(١) يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ هَذَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مُحَضَّرَمٌ، سَكَنَ الشَّامَ وَهُوَ مِنَ الْعُبَّادِ الصَّالِحِينَ، اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ، وَدَعَا النَّاسُ وَرَاءَهُ، لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: فَضَحَّتَنِي يَا مُعَاوِيَةَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْوَفَاةَ فَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

«وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَاكَ تَابِعِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، تَلْمِيزُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُمْ آخَرُ بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ.

فَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعٍ، فَذَاكَ مَدَنِيٌّ، يَرُوي عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ وَهَمَ الْبُخَارِيُّ فِي تَسْمِيَّتِهِ لَهُ فِي «تَارِيخِهِ» بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) سَمَّاهُ مَقْلُوبًا الْوَلِيدَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ.

«قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَنَى شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» بَيَانِ ذَلِكَ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْ هَؤُلَاءِ بَيَانًا حَسَنًا، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً فِي كِتَابِي «التَّكْمِيلِ»، وَاللَّهُ الْحَمْدُ الْمِزِّيُّ يُوضِّحُ فِي التَّرْجَمَةِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» أَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا مُتَقَدِّمٌ وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ، وَيُبَيِّنُ فِيهِ الرُّوَاةَ الَّذِينَ لَا رِوَايَةَ لَهُمْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ لِتَمْيِيزِهِمْ عَنِ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَةِ.



(١) أَخْرَجَ الْقِصَّةَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٤٤٤/٧، وَالْفَسْوِي فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٣٨٠/٢.

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٥٣/٨.

النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

﴿وهم أقسام﴾:

أحدها: المنسوبون إلى أمهاتهم كـمُعَاذٍ وَمُعَوِّذِ ابني عَفْرَاءَ، وهما اللذان أُنْبَتَا أبا جهل يوم بدرٍ، وأمُّهم هذه عَفْرَاءُ بنتُ عُبَيْدٍ، وأبوهم الحارثُ بنُ رِفاعَةَ الأنصاريِّ، ولهم آخرُ شقيقٍ لهما، وهو عَوْدٌ، ويقال: عَوْنٌ، وقيل: عَوْفٌ، فالله أعلم.

بلالُ ابنُ حَمَامَةَ، المؤذنُ، أبوه رَبَاحٌ.

ابنُ أمِّ مَكْتومِ الأعمى المؤذنُ أيضاً، وقد كان يَوْمُ أحيانا عن رسولِ اللهِ ﷺ في غَيْبَتِهِ، قيل: اسمه عبدُ اللهِ بنُ زَائِدَةَ. وقيل: عمرو ابنُ قَيْسٍ. وقيل غير ذلك.

عبدُ اللهِ ابنُ اللَّثِيَّةِ، وقيل: ابنُ الأَثِيَّةِ؛ صحابيٌّ.

سُهَيْلُ ابنُ بَيْضَاءَ، وأخواه منها: سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ، واسمُ بَيْضَاءَ دَعْدٌ، واسمُ أبيهم وَهَبٌ.

شُرْحَيْلُ ابنُ حَسَنَةَ، أحدُ أمراءِ الصحابةِ على الشامِ، هي أمُّه، وأبوه عبدُ اللهِ بنُ المَطَاعِ الكِنْدِيُّ.

عبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، وهي أمُّه، وأبوه: مالكُ بنُ القَشْبِ الأَسَدِيُّ.

سعدُ ابنُ حَبْتَةَ، وهي أمُّه، وأبوه بُجَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ.

ومن التابعينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، واسمُها: خَوْلَةُ، وأبوه أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

إسماعيلُ ابنُ عَلِيَّةَ، هي أمُّه، وأبوه إبراهيمُ، وهو أحدُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ، ومن كبارِ الصالحينَ.

قلتُ: فأما ابنُ عَلِيَّةَ الذي يَعْرُو إليه كثيرٌ من الفقهاءِ، فهو إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ هذا، وقد كان مُبتَدِعًا يقولُ بِخَلْقِ القرآنِ.

ابنُ هَراسَةَ، هو أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ هَراسَةَ.

قال الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ المصريُّ: هي أمُّه، واسمُ أبيه سَلَمَةَ.

ومن هؤلاء مَنْ قد يُنسَبُ إلى جَدِّهِ؛ كَيْعَلَى ابنِ مُنِيَّةَ، قال الزُّبَيْرُ ابنُ بَكَّارٍ: هي أمُّ أبيه أُمِّيَّةَ.

وبَشِيرُ ابنُ الخِصَاصِيَّةِ: اسمُ أبيه: مَعْبُدُ، والخِصَاصِيَّةُ أمُّ جَدِّهِ الثالثِ.

قال الشيخُ أبو عمرو: ومِنَ أَخَدَثِ ذَلِكَ عهدًا شيخُنَا أبو أحمدَ عبدَ الوهَّابِ بنُ عليِّ البَغْدادِيِّ، يُعرَفُ بابنِ سَكِينَةَ، وهي أمُّ أبيه.

قلتُ: وكذلك شيخُنَا العَلَّامَةُ أبو العباسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، هي أمُّ أحدِ أجدادهِ الأَبْعَدِينَ، وهو أحمدُ بنُ عبدِ الحلِيمِ بنِ عبدِ السلامِ ابنِ أبي القاسمِ بنِ محمدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ.

ومنهم مَنْ يُنسَبُ إلى جَدِّهِ، كما قال النبيُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ وهو راكِبٌ على البَغْلَةِ يُرْكِضُهَا إلى نَحْرِ العدوِّ، وهو يُنَوِّهُ باسمِهِ، يقولُ: «أنا النبيُّ لا

كذب، أنا ابن عبد المُطَلِّب^(١)، وهو رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المُطَلِّب.

وكأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجَرَّاح الفِهْرِيُّ، أحد العَشْرَةِ، وأول من لُقِّبَ بأمير الأُمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه.

مُجَمِّع ابن جَارِيَةَ، هو: مُجَمِّع بن يَزِيد بن جَارِيَةَ.
ابن جُرَيْج، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج.
ابن أبي ذُئْبٍ: محمد بن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ذُئْبٍ.
أحمد بن حَنْبَلٍ، هو: أحمد بن محمد بن حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، أحد الأئمة.
أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ صاحب «المُصَنَّفِ».
وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد بن يونس صاحب «تاريخ مصر»، هو: عبد الرَّحْمَنِ ابن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدْفِيُّ.
وممن نُسِبَ إلى غير أبيه: المِقْدَادُ بن الأسود، وهو: المِقْدَادُ ابن عمرو بن ثَعْلَبَةَ الكِنْدِيُّ البَهْرَانِيُّ، والأسود هو: ابن عبد يَغُوْثَ الزُّهْرِيُّ، وكان زوج أمّه، وهو ربيّه، فتبناه، فنُسِبَ إليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد السير، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤) ٣٠/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين (١٧٧٦) ٣/١٤٠٠، والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٦٨٨) ٤/١٩٩، وأحمد في مسنده (١٨٤٦٨) ٣٠/٤١٣، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه.

الحسنُ بنُ دينارٍ، هو: الحسنُ بنُ واصلٍ، ودينارُ زوجِ أمِّه، وقال ابنُ أبي حاتمٍ: الحسنُ بنُ دينارٍ بنُ واصلٍ».

«المنسوبون إلى أمهاتهم؛ كعمادٍ ومعوذٍ، ابني عفرَاء، وهما اللذان أثبتنا أبا جهل يوم بدرٍ، وأمهم هذه عفرَاء بنتُ عبِيدٍ، وأبوهم الحارثُ بنُ رِفاعَةَ الأنصاريِّ، ولهم آخرُ شقيقٍ لهما وهو: عَوْذٌ، ويقال: عَوْنٌ، وقيل: عَوْفٌ، فالله أعلم» عَوْفٌ أو عَوْنٌ أو عَوْذٌ، على الخلافِ في اسمه، وقد تقدّم في باب الإخوة والأخوات، وهؤلاء الثلاثة أمُّهم عفرَاء.

«بلالُ ابنُ حمّامةٍ، المؤذنُ، أبوه رباحٌ» أمُّه حمّامةٌ.

«ابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى المؤذنُ أيضًا، وقد كان يؤمُّ أحيانًا عن رسولِ الله ﷺ في غيبته، قيل: أسمه عبدُ الله بنُ زائدة. وقيل: عمرو بنُ قيسٍ. وقيل غير ذلك» وكان النبي ﷺ يستخلفه أحيانًا إذا سافر^(١).

فإذا قيل: «ابنُ أمِّ مكتومٍ» يُمكنُ أن يكونَ عمرو بنُ قيسٍ، لكن إذا قيل: عبدُ الله ابنُ أمِّ مكتومٍ فلا يُمكنُ حينئذٍ أن يُقالَ: هو عمرو بنُ قيسٍ، أو باعتباره اشتُهرَ بنسبته إلى أمِّه، واختلِفَ في اسمه على ما تقدّم.

«عبدُ الله ابنُ اللَّثِيبيَّةِ، وقيل: ابنُ الأَثِبيَّةِ؛ صحابيٌّ. سهيلُ ابنُ بيضاءٍ، وأخواه منها: سهلٌ وصفوانٌ، واسمُ بيضاءٍ دَعْدُ، واسمُ أبيهم وهبٌ. شرحبيلُ ابنُ حَسَنَةَ، أحدُ أمراءِ الصحابةِ على الشام، هي أمُّه، وأبوه عبدُ الله بنُ المُطاعِ الكِنديُّ. عبدُ الله ابنُ بُحَيْنَةَ، وهي أمُّه، وأبوه: مالكُ بنُ القَشْبِ الأَسديُّ» عبدُ الله

(١) كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الضربير يولى (٩٣١) ١٤٦/٢، وأحمد في مسنده (١٢٣٤٤، ١٣٠٠٠) ٣٤٩/١٩، ٣٠٧/٢٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤٤٨: «ولم يضعفه أبو داود من طريقه ومدارهما على عمران بن داود - بالراء في آخره - القطان، وضعفه يحيى بن معين».

ابن بُحَيْنَةَ عُرِفَ بِأُمِّهِ «بُحَيْنَةَ»، واسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، وهو راوي حديث سجود السَّهْوِ^(١) كما في «الصحيحين» لما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ.

«سعدُ ابنُ حَبْتَةَ، هي أمُّه، وأبوه: بُجَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

ومن التابعينَ فَمَنْ بعدهم: محمدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ، واسمُها: خَوْلَةُ، وأبوه أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ نُسِبَ إلى أمِّه للتَّمييزِ بينه وبينَ إخوانه الذين هم من فاطمة عليها السلام.

«إسماعيلُ ابنُ عَلِيَّةَ، هي أمُّه، وأبوه إبراهيمُ، وهو أحدُ أئمةِ الحديثِ والفقه، ومن كبارِ الصالحين. قلتُ: فأما ابنُ عَلِيَّةَ الذي يَعزُّو إليه كثيرٌ من الفقهاء، فهو إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ هذا، وقد كان مُبتدِعًا يقولُ بِخَلْقِ القرآنِ» المؤلفُ رحمته الله مَشَى على أنهما اثنانِ، وهما في الحقيقةِ واحدٌ، هو المُحدِّثُ الفقيهُ وهو من كبارِ الصالحين، وحصلتْ منه هذه الهَفْوَةُ والزَّلَّةُ، وتابَ منها رحمته الله.

والإمامُ أحمدُ رحمته الله كان يقولُ: الذي يُقالُ له ابنُ عَلِيَّةَ؛ لأنه يَكْرَهُ نسبته إلى أمِّه.

«ابنُ هَرَّاسَةَ، هو أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ هَرَّاسَةَ. قال الحافظُ عبدُ الغنيِّ ابنُ سعيدٍ المصريُّ: هي أمُّه، واسمُ أبيه سَلَمَةُ...» إلخ.

النُّسْبَةُ إلى الجَدِّ كثيرةٌ وسائغةٌ، ولا إشكالَ فيها، لكن من انتَسَبَ إلى غيرِ أبيه مع علمه بذلك فهذه كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنُوبِ بل أُظْلِقَ عليها الكُفْرُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع (٨٢٩) ١/١٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠) ١/٣٩٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قام ثنتين ولم يتشهد (١٠٣٤) ١/٣٣٧، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم (٣٩١) ٢/٢٣٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب ترك التشهد الأول (١١٧٦) ٢/٥٩٥، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١٢٠٦) ١/٣٨١.

- نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ -، لَا سِيَّمًا إِذَا انْتَسَبَ مُتَبَرِّئًا مِنْ أَبِيهِ، أَوْ مُتَبَرِّئًا مِنْ قَبِيلَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَمَوَالِيهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١)، وَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وَأحيانًا يَكُونُ الشَّخْصُ رَبِيبًا عِنْدَ أَحَدٍ فَيُشْتَهَرُ بِهِ فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ كَأَن يَمُوتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيَرِيْبُهُ عَمَّهُ، فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّشْدِيدِ أَنَّ هَذَا كُفْرَانٌ لِنِعْمَةِ الأَبِ عَلَى وَلَدِهِ، وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِشُكْرِهِ بَعْدَ اللّٰهِ ﷻ، فَكُونُهُ يَنْتَسِبُ إِلَى غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى رُخْصِهِ لَدَيْهِ.

وَإِن كَانَ اسْمُ الأَبِ مِمَّا يَنْبَغِي تَغْيِيرُهُ وَغَيْرَ فِي وَقْتِ أَبِيهِمْ فَلَا بَأْسَ، لَكِنِ التَّغْيِيرُ مِنْ غَيْرِ مُبَرَّرٍ وَرَدَّ فِيهِ النَّصُّ الشَّدِيدُ: وَهُوَ أَحَدُ اِحْتِمَالَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ النُّسْبَةَ فِي الأَسْمِ فَقَطْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ أَبَاهُ فُلَانٌ.

وَأَعْظَمُ مِنَ الأَنْتِسَابِ فِي الأَسْمِ فَقَطْ إِنْكَارُ كَوْنِ فُلَانٍ أَبَاهُ الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَبُوْتِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ دُخُولًا أَوْلِيًّا فِي النَّصِّ، نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٦) ١/٥، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مِنْ رَغْبٍ عَنِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (٦٣) ١/٨٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَسِبُ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ (٥١١٣) ٢/٧٥١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ (٢٦١٠) ٢/٨٧٠، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٩٩)، (١٥٥٣)، (٢٠٣٩٦) ٣/٩١، ١٢٧، ٣٤/٣٩، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجْرِهَا، وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا (١٣) ٢/٩٩٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الوَلَاءِ وَالهَبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (٢١٢٧) ٤/٤٣٨، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦١٥) ٢/٥١، ٥٢، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

النوع الثامن والخمسون: في النسب التي على خلاف ظاهرها

﴿وذلك كأبي مسعود عقبة بن عمرو البدرّي؛ زعم البخاري أنه ممن شهد بدرًا^(١)، وخالفه الجمهور، فقالوا: إنما سكن بدرًا فنسب إليها.

سليمان بن طرخان التيمي؛ لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالي بني مرة.

أبو خالد الدالاني؛ بطن من همدان، نزل فيهم أيضًا، وإنما كان من موالي بني أسد.

إبراهيم بن يزيد الخوزي؛ إنما نزل شعب الخوز بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي؛ وهم بطن من فزارة، نزل في جبانهم بالكوفة.

محمد بن سنان العوفي؛ بطن من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف السلمى: شيخ مسلم، هو أزدي، ولكنه نسب إلى قبيلة أمه.

وكذلك حفيده؛ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى.

(١) التاريخ الصغير، للبخاري ١/١٣٥.



وحفيدُ هذا؛ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الصُّوفِيِّ.
ومن ذلك، مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِلزُّومِ لِه، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.
وخالِدُ الحَدَّاءِ؛ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجُلُوسِهِ عِنْدَهُمْ.
ويزيدُ الفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْلَمُ مِنْ فَقَارِ ظَهْرِهِ».

«كَأبِي مَسْعُودِ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرِو البَدْرِيِّ، زَعَمَ البَخَارِيُّ أَنَّهُ مَمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا^(١)، وَخَالَفَهُ الجُمهُورُ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا» عَدَّةُ البَخَارِيُّ
فِي الصَّحِيحِ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالجُمهُورُ عَلَى خِلافِ قَوْلِهِ، بَلْ سَكَنَ بَدْرًا
فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

«سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ، فَنُسِبَ
إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي مُرَّةَ» لَمْ يَكُنْ مَن تَتِمَّ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ نَزَلَ فِيهِمْ
فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

«أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ؛ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ
مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ الخُوزِيِّ؛ إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الخُوزِ بِمَكَّةَ.
عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ العَرَزَمِيِّ؛ وَهَمَّ بَطْنٌ مِنْ فَزَارَةَ، نَزَلَ فِي جَبَانَتِهِمْ
بِالْكُوفَةِ: الجَبَانَةُ^(٢) مَا يَتَعَلَّقُ بِالجَنَائِزِ وَالمُصَلَّى، وَالمَقْبَرَةُ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا:
جَبَانَةٌ.

«مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ العَوَقِيِّ؛ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، وَهُوَ بِأَهْلِي، لَكِنَّهُ نَزَلَ
عِنْدَهُمْ بِالبَصْرَةِ.

(١) التاريخ الصغير ١/١٣٥.

(٢) الجبانة: موضع القبور. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/١٦٩. والجبانة:
المصلى العام في الصحراء. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي ١/١٣٠.

أحمدُ بنُ يوسفِ السُّلَمِيِّ؛ شيخُ مسلمٍ، هو أزدِيٌّ، ولكنَّه نُسِبَ إلى قبيلةِ أمِّه.

وكذلك حَفِيدُهُ؛ أبو عمروِ إسماعيلُ بنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ. وحفيدُ هذا؛ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ صاحبُ الطَّبَقَاتِ وغيره.

«ومن ذلك: مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِلزُّومَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجُلُوسِهِ عِنْدَهُمْ. وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ: لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتُمُّ مِنْ فَقَارِ ظَهْرِهِ» يَزِيدُ «الْفَقِيرُ» لِقَبِّهِ شَبِيهٌ بِلِقَبِّ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ «الضَّالُّ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ «الضَّعِيفِ»، إِلَّا أَنَّ اللَّقَبَ هُنَاكَ لَهُ أَثَرٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَهَنَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ.



النوع التاسع والخمسون: في معرفة المُبهمات من أسماء الرجال والنساء

﴿وقد صنّف في ذلك الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ المصريِّ^(١)، والخطيبُ البغداديُّ^(٢) وغيرُهما.

وهذا إنما يُستفادُ من روايةٍ أُخرى من طُرُقِ الحديثِ؛ كحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أن رجلاً قال: يا رسولَ الله الحجُّ كلُّ عامٍ؟» هو الأقرعُ، وحديثِ أبي سعيدٍ: «أنهم مرُّوا بحَيٍّ قد لُدِعَ سيِّدُهم فَرَقاه رجلٌ منهم» هو أبو سعيدٍ نفسه.

في أشباهٍ لهذا كثيرةٌ يطولُ ذكرُها.

وقد اعتنى ابنُ الأثيرِ في أواخرِ كتابه: «جامعُ الأصول» بتحريها، واختصرَ الشيخُ محيي الدينِ النَّوويُّ كتابَ الخطيبِ في ذلك.

وهو فنٌ قليلُ الجدوى بالنسبةِ إلى معرفةِ الحُكم من الحديثِ، ولكنه شيءٌ يتحلَّى به كثيرٌ من المُحدِّثينَ وغيرهم.

وأهمُّ ما فيه ما رَفَعَ إبهامًا في إسناده، كما إذا وردَ في سندٍ: عن فلانِ ابنِ فلانٍ، أو: عن أبيه، أو: عمّه، أو: أمّه، فوردتْ تسميةُ هذا المُبهمِ من طريقٍ أُخرى، فإذا هو ثقةٌ أو ضعيفٌ، أو ممَّن يُنظرُ في أمره.

(١) كتاب: «الغوامض والمبهمات».

(٢) كتاب: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة».



فهذا أنفع ما في هذا النوع.

المُبْهَمَاتُ نَوْعٌ مُهِمٌّ فِي الْوَقُوفِ عَلَى الْمُبْهَمِ وَمَعْرِفَتِهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِي الْإِسْنَادِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ وَمَعْرِفَةُ دَرَجَةِ الْخَبْرِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اسْمِ هَذَا الْمُبْهَمِ وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ، أَمَّا الْإِبْهَامُ فِي الْمَتْنِ فَأَمْرُهُ أَحْفُ، وَقَدْ لَا يُذَكَّرُ هَذَا الْمُبْهَمُ وَلَا يَغْتَنِي بِهِ الثَّقَلَةُ سِتْرًا عَلَيْهِ، أَمَا فِي الْإِسْنَادِ فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ.

«وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه: «جامع الأصول» بتحريرها، واختصر الشيخ محيي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك» كتاب: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي، وهو مجلد كبير مطبوع، والنووي أيضا له كتاب في ذلك، والحافظ عبد الغني بن سعيد أيضا له كتاب في ذلك، والحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي له كتاب: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» وهو أجمع كتاب في هذا الباب.

«وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم» نعم، هو قليل الجدوى بالنسبة لمبهمات المتن، أما بالنسبة لمبهمات الإسناد فأمر لا بد منه.

«وأهم ما فيه ما رفع إبهامًا في إسناد، كما إذا ورد في سند: عن فلان ابن فلان، أو: عن أبيه، أو: عمه، أو: أمه، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن يُنظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا النوع» إذا وجد مبهم في السند فلا بد من الوقوف على اسمه وعلى حاله؛ ليتم الحكم عليه، كما تقدم.



النوع المَوْفِي ستين: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

﴿لِيُعْرَفَ مَنْ أَذْرَكَهُمْ مَمَّنْ لَمْ يُذْرِكْهُمْ؛ مِنْ كَذَابٍ أَوْ مُدْلَسٍ،
فِيَحْرَرُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.﴾

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التأريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي فحدثت عن
عبد بن حميد سألته عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين. فقلت
لأصحابنا: إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة.

قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة
في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما: حكيم بن حزام، وحسان ابن
ثابت رضي الله عنهما.

وحكي عن ابن إسحاق أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حزام:
عاش كل منهم مائة وعشرين سنة.

قال الحافظ أبو نعيم: ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب.

قلت: قد عثر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعة
نسقا يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة، لم يتفق هذا في غيرهم.

وأما سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ؛ فقد حَكَى الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ^(١) الإجماعَ^(٢) على أنه عاشَ مائَتَيْنِ وخمسينَ سنةً، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائةٍ وخمسينَ سنةً.

وقد أورد الشيخُ أبو عمرو ابنُ الصلاح: وَفِيَاتِ أعيانٍ من الناسِ. رسولُ اللهِ ﷺ: تُوفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً - على المشهور - يومَ الاثنينِ الثاني عشرَ من ربيعِ الأولِ، سنةَ إحدى عشرةَ من الهجرة. وأبو بكرٍ: عن ثلاثٍ وستينَ أيضًا، في جُمادى سنةَ ثلاثٍ عشرةَ. وعُمَرُ: عن ثلاثٍ وستينَ أيضًا، في ذي الحِجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ. قلتُ: وكان عُمرُ أوَّلَ من أرخَ التاريخَ الإسلاميَّ بالهجرةِ بالنَّبويةِ من مكةَ إلى المدينة، كما بسَطْنَا ذلك في سيرته، وفي كتابنا «التَّاريخ»^(٣) وكان أمرُه بذلك في سنةٍ ستِّ عشرةَ من الهجرة^(٤).

وقُتِلَ عثمانُ بنُ عفَّانَ وقد جاوزَ الثَّمَانِينَ، وقيل: بَلَغَ التَّسْعِينَ في ذي الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ.

وعليٌّ: في رمضانَ سنةَ أربعينَ، عن ثلاثٍ وستينَ - في قولٍ - وطلحةُ والزُّبيرُ: قُتِلَا يومَ الجَمَلِ سنةَ ستِّ وثلاثينَ. قال الحاكم:

(١) هو: العباس بن يزيد بن أبي حبيب، أبو الفضل البحراني البصري، المعروف بعباسويه، الإمام القاضي المحدث المتقن أحد الثقات، حدث عن: سفيان بن عيينة، وي زيد بن زريع، وغندر، وغيرهم، حدث عنه: ابن ماجه، وابن صاعد، والمحاملي، وغيرهم، توفي سنة (٢٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٠١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٥/١٣٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١/٥٥٥.

(٣) هو كتاب: «البدية والنهاية».

(٤) البداية والنهاية ٤/٥١٠.

وسنُّ كلِّ منهما أربعٌ وستون سنة^(١).

وتُوفِّي سعدٌ عن ثلاثٍ وسبعين، سنة خمسٍ وخمسين. وكان آخرَ مَنْ تُوفِّي من العشرة.

وسعيدُ بنُ زيدٍ: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاثٌ أو أربعٌ وسبعون.

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ عن خمسٍ وسبعين: سنة اثنتين وثلاثين.

وأبو عُبَيْدَةَ: سنة ثمانٍ وعشرون، وله ثمانٍ وخمسون.

رضي الله عنهم أجمعين.

قلتُ: وأما العبادلةُ: فعبدُ الله بنُ عباسٍ؛ سنة ثمانٍ وستين. وابنُ عَمَرَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، في سنة ثلاثٍ وسبعين. وعبدُ الله بنُ عَمْرٍو: سنة سبعٍ وستين.

وأما عبدُ الله بنُ مسعودٍ فليس منهم، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ خلافاً للجوهريِّ حيثُ عدّه منهم^(٢)، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٨٢.

(٢) الذي في الصحاح: والعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص. الصحاح ٥٠٥/٢، وقال الزبيدي في شرح قول صاحب القاموس المحيط (وغلط الجوهري): «وهذا بناء منه على أن الجوهري ذكر في العبادة ابن مسعود رضي الله عنه، وليس في شيء من أصول الصحاح الصحيحة المقروءة ذكر له ولا تعرض، بل اقتصر في الصحاح على الثلاثة الذين ذكرهم المصنف، وكان المصنف وقع في نسخته زيادة محرفة أو جامعة بلا تصحيح، فبنى عليها، فكان الأولى أن ينسب الغلط إليها. وقد راجعت أكثر من خمسين نسخة من الصحاح فلم أراه ذكر غير الثلاثة، لم يتعرض لغيرهم، نعم رأيت في بعض النسخ النادرة زيادة ابن مسعود في الهامش، كأنها ملحقة تصليحاً. ورأيت العلامة سعدي جلبي أنكر هذه الزيادة، وذكر أنه تتبع كثيراً من نسخ الصحاح، فلم يجد فيها هذه الزيادة. وجزم بأن الجوهري لم يعده». تاج العروس، للزبيدي ٣٤٣/٨.

قال ابن الصَّلَاح: الثالثُ: أصحابُ المذاهبِ الخمسةِ المَثْبُوعَةِ: سفيانُ الثَّورِيُّ: تُوفِّيَ بالبَصْرَةِ سنةَ إحدى وستين ومائة، وله أربعٌ وستون سنةً. وتُوفِّيَ مالكُ بنُ أنسٍ بالمدينة، سنةَ تسعٍ وسبعين ومائة، وقد جاوزَ الثمانينَ.

وتُوفِّيَ أبو حَنيفةَ ببغدادَ، سنةَ خمسين ومائة، وله سبعون سنةً. وتُوفِّيَ الشافعيُّ - محمدُ بنُ إدريسَ - بمصرَ، سنةَ أربعٍ ومائتين، عن أربعٍ وخمسين سنةً.

وتُوفِّيَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ببغدادَ، سنةَ إحدى وأربعين ومائتين، عن سبعٍ وسبعين سنةً.

قلتُ: وقد كان أهلُ الشَّامِ على مذهبِ الأوزاعيِّ نحوًا من مائتي سنة، وكانت وفاته سنةَ سبعٍ وخمسين ومائة ببيروتَ من ساحلِ الشَّامِ، وله من العُمُرِ بضَعُ وستونَ.

وكذلك إسحاقُ بنُ راهويهِ قد كان إمامًا مُتَّبَعًا، له طائفةٌ يُقَلِّدونه وَيَجْتَهِدُونَ على مَسَلِكِهِ، يقالُ لهم: الإسحاقِيَّةُ. وقد كانت وفاته سنةَ ثمانٍ وثلاثين ومائتين، عن بضَعٍ وسبعين سنةً.

قال ابن الصَّلَاح: الرابعُ أصحابُ كتبِ الحديثِ الخمسةِ:

البُخاريُّ: وُلِدَ سنةَ أربعٍ وتسعين ومائة، ومات ليلةَ عيدِ الفِطْرِ سنةَ ستٍ وخمسين ومائتين، بقريةٍ يقالُ لها: خَرْتَنَك.

ومسلمُ بنُ الحَجَّاجِ: تُوفِّيَ سنةَ إحدى وستين ومائتين، عن خمسٍ وخمسين سنةً.

أبو داودَ: سنةَ خمسٍ وسبعين ومائتين.

الترمذي: بعده بأربع سنين سنة تسع وسبعين.

أبو عبد الرحمن النسائي: سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب «السنن» التي كمل بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد «الصحيحين» التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها - وهو كتاب مفيد قوي التبويع في الفقه.

وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

رحمهم الله.

قال: الخامس: سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة، وقد جاوز الثمانين.

عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر، عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة.

ومن الطبقة الأخرى الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النمري: توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الخطيبِ البغداديُّ: تُوفِّي سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة، عن إحدى وسبعين سنةً.
قلتُ: وقد كان يُنبغي أن يُذكرَ مع هؤلاء جماعةً اشتهرت تصانيفهم بينَ الناسِ، ولا سيَّما عندَ أهلِ الحديثِ:
كالتُّبرانيِّ: وقد تُوفِّي سنة ستين وثلاثمائة، صاحبُ «المعاجمِ الثلاثة» وغيرها.

والحافظُ أبي يَعْلَى الموصليِّ.
والحافظُ أبي بكرٍ البزَّارِ.
وإمامُ الأئمةِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ: تُوفِّي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، صاحبُ «الصحیح».
وكذلك أبو حاتمِ محمدُ بنُ حِيَّانَ البُستيِّ، صاحبُ «الصحیح» أيضًا، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.
والحافظُ أبو أحمدَ ابنِ عَدِيٍّ، صاحبُ «الكامل»، تُوفِّي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

مَعْرِفَةُ التَّوَارِيخِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَاتِ، إِذْ كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَاصَرَ هَذَا الرَّاويَ أَوْ لَمْ يُعَاصِرْهُ؟ وَهَلْ أَمَكُنْ لِقَاؤَهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَمَكُنْ؟ فَقَدْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مُدَدٌ مُتَطَاوِلَةٌ، وَلَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تَوَارِيخِ الرَّوَاةِ.
وَأَوَّلُ مَنْ بَدَأَ التَّارِيخَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) سنة ست عشرة، لما جيء له بصكِّ مكتوبٍ فيه دَينٌ، حُلُوُّهُ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ: وَلَكِنْ أَيُّ شَعْبَانَ؟ الْمَاضِي أَمْ الْقَادِمُ؟ وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَأَمَرَ بِوَضْعِ التَّارِيخِ، وَجَعَلَ الْهِجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ رَأْسَ هَذَا التَّارِيخِ، وَجَعَلَ الْمُحَرَّمَ رَأْسَ السَّنَةِ (١).

(١) البداية والنهاية ٥١٠/٤.

«قال سفيان الثوري: لما استعمل الرّواة الكذب استعملنا لهم التأريخ»
فإذا سئل: متى وُلدت؟ ومتى مات شيخك؟ فسيُكشَفُ ويُفصَحُ أمره.

«وقال حفصُ بنُ غياثٍ: إذا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فحاسبوه بالسَّنين. وقال الحاكمُ: لما قَدِمَ علينا محمدُ بنُ حاتم الكشيِّ فحدَّثَ عن عبدِ بنِ حميدٍ سألتُه عن مولده؟ فذَكَرَ أنه وُلِدَ سنةَ ستينٍ ومائتين. فقلتُ لأصحابنا: إنه يزعمُ أنه سَمِعَ منه بعدَ موته ثلاثَ عشرةَ سنةً الكشيِّ أو الكشيِّ - بالسين المهملة -، لكنَّ الأكثرَ على أنه من كَشٍّ.

«قال ابنُ الصَّلاح: شخصانِ من الصحابةِ عاشَ كلُّ منهما ستينَ سنةً في الجاهليَّةِ وستينَ في الإسلام، وهما: حكيمُ بنُ حزام، وحسانُ بنُ ثابتٍ. وحكي عن ابنِ إسحاق، أن حسانَ بنَ ثابتٍ بنِ المُنذرِ بنِ حزامٍ: عاشَ كلُّ منهم مائةً وعشرينَ سنةً. قال الحافظُ أبو نُعيمٍ: ولا يُعرَفُ هذا لغيرهم من العربِ» فهؤلاء الأربعةُ - جدُّ الأبِ والجدُّ والأبُ والابنُ - كلُّ واحدٍ منهم عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً.

«قلتُ: قد عُمِّرَ جماعةٌ من العربِ أكثرَ من هذا، وإنما أرادَ أن أربعةً نسقًا يعيشُ كلُّ منهم مائةً وعشرينَ سنةً لم يتَّفِقْ هذا في غيرهم.

وأما سلَمانُ الفارسيُّ فقد حَكَى العباسُ بنُ يزيدَ البَحْرانيُّ الإجماعَ على أنه عاشَ مائتينَ وخمسينَ سنةً، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائةٍ وخمسينَ سنةً» البَحْرانيُّ نسبةً إلى البَحْرينِ، هذا هو الصحيحُ كما حقَّقه كثيرٌ من أهلِ العلمِ.

والمُتَّفَقُ عليه في عُمُرِ سلَمانَ الفارسيِّ ﷺ هو مائتان وخمسونَ سنةً، والزيادةُ محلٌّ خلافٍ؛ فقليلٌ: ستون، وقيل: خمسة وستون.

«رسولُ اللهِ ﷺ: نُوفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً - على المشهورِ - يومَ الاثنينِ الثاني عشرَ من ربيعِ الأولِ، سنةَ إحدى عشرةَ من الهجرة. وأبو بكرٍ: عن ثلاثٍ وستينَ أيضًا، في جُمادى سنةَ ثلاثةَ عشرةَ. وعُمُرُ: عن ثلاثٍ وستينَ

أيضاً، في ذي الحِجَّةِ سنة ثلاثٍ وعشرين. قلتُ: وكان عمرُ أوَّلَ من أَرخَ التاريخَ الإسلاميَّ بالهجرةِ بالنَّبويةِ من مكةَ إلى المدينةِ، كما بسَطْنَا ذلك في سيرتهِ، وفي كتابنا «التَّاريخِ» وكان أمرُه بذلك في سنةٍ سِتِّ عشرةٍ من الهجرةِ^(١) وفاتهُ ﷺ قيلَ: كانت عن ستينَ سنةً، وقيلَ: عن خمسٍ وستينَ، وقيلَ: عن ثلاثٍ وستينَ. ومن قالَ: ستينَ حدَفَ الثلاثَ لأنها كَسُرُ، ومَن قالَ: خمسٍ وستينَ عدَّ سنةَ الولادةِ وجَبَرَهَا، وسنةَ الوفاةِ وجَبَرَهَا، والجماهيرُ على أنه ﷺ كان ابنَ ثلاثٍ وستينَ سنةً كأبي بكرٍ وعمرَ ﷺ.

وكتابُ التاريخِ المُسمَّى: «البدايةُ والنهايةُ» من أجلِّ كتبِ التَّاريخِ وأوثقها، وأنفعها وصاحبهُ إمامٌ ثقةٌ يُعتمَدُ عليه في النَّقلِ، إلا أن العادةَ عند المؤرخين أنهم يجمعون الأخبارَ ويذكرون الأسانيدَ، ويَجعلون العُهدةَ على الرواةِ.

«وقُتِلَ عثمانُ بنُ عفَّانَ وقد جاوزَ الثَّمانينَ، وقيلَ: بلغَ التَّسعينَ، في ذي الحِجَّةِ سنةٍ خمسٍ وثلاثينَ. وعليّ: في رمضانَ سنةً أربعينَ، عن ثلاثٍ وستينَ - في قولٍ -»

وظلحةُ والزُّبيرُ: قُتِلَا يومَ الجَمَلِ سنةً ستٍ وثلاثينَ. قالَ الحاكمُ: وسُنُّ كُلِّ منهما أربعٌ وستونَ سنةً^(٢). وتُوفِّيَ سعدٌ عن ثلاثٍ وسبعينَ، سنةً خمسٍ وخمسينَ. وكان آخرَ مَنْ تُوفِّيَ من العَشرةِ. وسعيدُ بنُ زيدٍ: سنةً إحدى وخمسينَ، وله ثلاثٌ أو أربعٌ وسبعونَ. وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ عن خمسٍ وسبعينَ: سنةً اثنتينِ وثلاثينَ. وأبو عُبَيْدَةَ: سنةً ثمانٍ عشرَةَ، وله ثمانٍ وخمسونَ - رضي اللهُ عنهم أجمعينَ -»

قلتُ: وأما العبادلةُ فعبدُ اللهُ بنُ عَبَّاسٍ: سنةً ثمانٍ وستينَ. وابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبيرِ: في سنةٍ ثلاثٍ وسبعينَ. وعبدُ اللهُ بنُ عمرو: سنةً سبعٍ وستينَ.

(١) البداية والنهاية ٥١٠/٤.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٢٨٢.

وأما عبدُ الله بنُ مسعودٍ فليس منهم، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ، خلافاً للجَوْهَرِيِّ حيثُ عدّه منهم، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابنُ الصَّلَاح: الثالثُ أصحابُ المذاهبِ الخمسةِ المَثْبُوعَةِ، سفيانُ الثَّوْرِيُّ تُوفِّي بالبَصْرَةِ سنةَ إحدى وستين ومائة وله أربعٌ وستون سنةً.

سفيانُ الثَّوْرِيُّ كان له مذهبٌ لكنّه انقرَضَ، فقد تَبِعَهُ أناسٌ إلى القَرْنِ الثالثِ، ثم انقرَضَ مذهبهُ كالأوزاعيِّ، والطَّبْرِيِّ، وداودِ الظَّاهِرِيِّ، كل هؤلاء كان لهم مذاهبٌ متبوعةٌ ثم انقرضت، ولم يَبْقَ من المذاهبِ إلا الأربعةُ المشهورةُ من مذاهبِ أهلِ السُّنَّةِ الذين يُعْتَدُّ بهم في الإجماعِ والخلافِ، وأما ما عداهم فلا عبرةٌ بهم.

«وتُوفِّي مالِكُ بنُ أنسٍ بالمدينةِ، سنةَ تسعٍ وسبعين ومائة، وقد جاوزَ الثمانين. وتُوفِّي أبو حنيفةٌ ببغدادَ: سنةَ خمسين ومائة وله سبعون سنةً. وتُوفِّي الشافعيُّ - محمدُ بنُ إدريسٍ - بمصرَ، سنةَ أربعٍ ومائتين عن أربعٍ وخمسين سنةً. وتُوفِّي أحمدُ بنُ حنبلٍ ببغدادَ، سنةَ إحدى وأربعين ومائتين، عن سبعٍ وسبعين سنةً. قلتُ: وقد كان أهلُ الشَّامِ على مذهبِ الأوزاعيِّ نحوًا من مائتي سنةٍ، وكانت وفاته سنةَ سبعٍ وخمسين ومائة ببيروتَ من ساحلِ الشَّامِ، وله من العُمُرِ بضعٌ وستون. وكذلك إسحاقُ بنُ راهويهِ قد كان إمامًا مُتَّبَعًا، له طائفةٌ يُقَلِّدونه وَيَجْتَهدون على مَسَلِكِهِ، يقالُ لهم: الإسحاقِيَّةُ. وقد كانت وفاته سنةَ ثمانٍ وثلاثين ومائتين، عن بضعٍ وسبعين سنةً «راهويهِ» بفتح الواوِ وسكون الياءِ، والمُحَدِّثون يقولون: «راهويهِ»، ويقولون: إن «ويهِ» اسمٌ من أسماءِ الشيطانِ، ويعتمدون في ذلك على خبرٍ ضعيفٍ^(١)، لكنَّ الجادةَ عندَ أهلِ اللُّغةِ والنَّحوِ هي راهويهِ مثلُ «سيبويهِ»، و«نِظَطويهِ».

«قال ابنُ الصَّلَاح: الرابعُ: أصحابُ كتبِ الحديثِ الخمسةِ: البخاريُّ:

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٨٢.

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: خَرْقَتْنَاكَ. وَمَسْلُمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: تُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ خَمْسِ وَخَمْسِينَ سَنَةً. أَبُو دَاوُدَ: سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. التِّرْمِذِيُّ: بَعْدَهُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، سَنَةَ تِسْعِ وَسَبْعِينَ. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَهُوَ آخِرُهُمْ.

«قُلْتُ: وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ صَاحِبُ «السُّنَنِ» الَّتِي كُمِّلَ بِهَا الْكُتُبُ السِّتَّةُ وَالسُّنُنُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَ «الصَّحِيحَيْنِ» الَّتِي اعْتَنَى بِأَطْرَافِهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ».

أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ ابْنَ مَاجَةَ فِي السِّتَةِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ فِي شُرُوطِ الْأُمَّةِ، وَفِي الْأَطْرَافِ، وَالْخِلَافُ قَائِمٌ فِي السَّادِسِ، أَهْوُ «ابْنُ مَاجَةَ» لِكثْرَةِ زَوَائِدِهِ عَلَى الْخَمْسَةِ، أَمْ هُوَ «الْمَوْطَأُ» لِإِمَامَةِ مُؤَلِّفِهِ وَكثْرَةِ الصَّحِيحِ فِيهِ، أَوْ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا لِكثْرَةِ صَحِيحِهِ وَعُلُوِّ إِسْنَادِهِ؟ فَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَكذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، اعْتَنَى بِرِجَالِهَا وَأَطْرَافِهَا وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَوِيٌّ التَّبْوِيبِ فِي الْفَقْهِ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ (ﷺ)».

«كِتَابٌ مُفِيدٌ» فَكِتَابُ ابْنِ مَاجَةَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ، وَتَرَاجُمُهُ مُفِيدَةٌ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ فَقْهِهِ، وَإِنْ كَانَ الضَّعِيفُ فِيهِ كَثِيرًا.

«قَالَ: الْخَامِسُ: سَبْعَةٌ مِنَ الْحُقَاقِظِ انْتَفَعَ بِتَصَانِيفِهِمْ فِي أَعْصَارِنَا: أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، عَنْ تِسْعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً» انْتَفَعَ النَّاسُ بِتَصَانِيفِ الدَّارَقُطْنِيِّ لَا سِيَّمَا «الْعِلَلُ» وَ«السُّنَنِ»، عِلَلُهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُتَأَهِّلٍ لِيُطَالِعَ فِيهِ وَيَنْتَفِعَ مِنْهُ.

«الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: تُوْفِيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ» وَكِتَابُهُ: «الْمُسْتَدْرَكُ» كِتَابٌ نَافِعٌ، وَفِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ

على الصحيحين شيء كثير، لكن إنما يتنفع به المتأهل لتساوله الشديد.

«عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ المصريِّ: في صَفَرِ سنةٍ تسعٍ وأربعمائةٍ بمِصرَ عن سبعٍ وسبعين سنةً. الحافظُ أبو نُعيمِ الأصبهانيُّ: سنةٌ ثلاثينٍ وأربعمائةٍ وله ستٌ وتسعون سنةً. ومن الطبقةِ الأخرى الشيخُ أبو عمرِ ابنُ عبدِ البرِّ النَّمرِيُّ: تُوفِّي سنةً ثلاثٍ وستينٍ وأربعمائةٍ، عن خمسٍ وتسعين سنةً. ثم أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ البَيْهَقِيِّ: تُوفِّي بَنِيْسَابُورَ سنةً ثمانٍ وخمسينٍ وأربعمائةٍ، عن أربعٍ وسبعين سنةً» لو قَدَّمَ البَيْهَقِيُّ قَبْلَ ابنِ عبدِ البرِّ لكانَ أَفْضَلَ؛ لأنَّهُ عَطَفَ بِ(ثُمَّ)، ومعلومٌ أَنَّ العطفَ بِ(ثُمَّ) يَقْتَضِي التَّرتِيبَ، ولعلَّهُ نَظَرَ إلى الوِلادَةِ؛ لأنَّ وِلادَةَ ابنِ عبدِ البرِّ قَبْلَ البَيْهَقِيِّ وإن تَقَدَّمتْ وفاءُ البَيْهَقِيِّ قَبْلَهُ بِخمسِ سنواتٍ، فولادَةُ ابنِ عبدِ البرِّ سنةً ثمانٍ وستينٍ وثلاثمائةٍ، وولادَةُ البَيْهَقِيِّ سنةً ستٍ وسبعينٍ وثلاثمائةٍ.

«ثم أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الخَطِيبُ البَغْدادِيُّ: تُوفِّي سنةً ثلاثٍ وستينٍ وأربعمائةٍ عن إحدى وسبعين سنةً» ومن المِوافقاتِ وفاءُ ابنِ عبدِ البرِّ حافِظِ المِغربِ والخَطِيبِ حافِظِ المِشرقِ في سنةٍ واحدةٍ.

«قلتُ: وقد كان يُنْبِغي أن يُذكَرَ مع هؤلاءِ جماعةٌ اشْتَهَرَتْ تصانيفُهُم بينَ الناسِ، ولا سيَّما عندَ أهلِ الحديثِ: كالطَّبْرانِيِّ: وقد تُوفِّي سنةً ستينٍ وثلاثمائةٍ، صاحبِ «المعاجِمِ الثلاثةِ» وغيرِها. والحافظُ أبو يَعْلَى المِوصلِيُّ، والحافظُ أبو بكرِ البَزَّارِ» الحافظُ أبو يَعْلَى المِوصلِيُّ: تُوفِّي سنةً سبعٍ وثلاثمائةٍ. والبَزَّارُ: سنةً اثنتينٍ وتسعينٍ ومائتينٍ. وهؤلاءِ الحفاظُ قد استفادَتِ الأُمَّةُ من تصانيفِهِم، فالإشادةُ بِهِم مناسبةٌ، فليسوا بأقلَّ ممَّن ذُكِرَ.

«وإمامُ الأئمةِ محمدُ بنُ إِسحاقِ بنِ خُزَيْمَةَ: تُوفِّي سنةً إحدى عشرةً وثلاثمائةٍ، صاحبُ «الصحيحِ». وكذلك أبو حاتمِ محمدُ بنُ حَبَّانِ البُسْتِيُّ: صاحبُ «الصحيحِ» أيضًا، وكانت وفاته سنةً أربعٍ وخمسينٍ وثلاثمائةٍ. والحافظُ



أبو أحمد ابن عديّ: صاحب «الكامل»، تُوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة ابن خزيمة، وابن حبان صاحباً أنواع التقاسيم كلاهما أوّلَى بالذكر من الحاكم، وثلاثة أرباع كتاب ابن خزيمة مفقود، لكنّ الرُّبْع الموجود فيه خيرٌ كثير، وابن حبان ترتيبه موجودٌ ومطبوعٌ ومُتداولٌ^(١).



(١) اسمه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بُلْبَانَ.

النوع الحادي والستون: في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

«وهذا الفن من أهم العلوم وأعلامها وأنفعها، إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه.

وقد صنّف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرةً:
من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم.

ولابن حبان كتابان نافعان أحدهما في الثقات، والآخر في الضعفاء،
وكتاب «الكامل» لابن عدي.

والتواريخ المشهورة، ومن أجلها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر
أحمد بن علي الخطيب، و«تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساكر،
و«تهذيب» شيخنا الحافظ أبي الحجّاج المزي، و«ميزان» شيخنا الحافظ
أبي عبد الله الذهبي.

وقد جمعتُ بينهما وزدتُ في تحرير الجرح والتعديل عليهما في
كتاب وسميته: «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» وهو
من أنفع شيءٍ للفقهاء البارِع، وكذلك المُحدّث.

وليس الكلام في جرح الرجال - على وجه النصيحة لله ولرسوله
ولكتابه وللمؤمنين - بغيبة، بل يُثاب مُتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين

تَرَكْتُ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُصْمِي يَوْمَئِذٍ.

وقد سمع أبو ثراب النخشي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له: أتفتاب العلماء؟ فقال له: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبةً.

ويقال: إن أول من تصدى للكلام في الرواة: شعبة بن الحجاج، وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم. وقد تكلم في ذلك: مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف الصالح، وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة»^(١).

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة.

وقد ذكروا من أمثلة ذلك كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، - وقد وسع السهيلي القول في ذلك -.

وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه.

«وهذا الفن من أهم العلوم وأعلها وأنفعها، إذ به تُعرف صحة سند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٩٥/٥٥)، ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤) ٧٠٤/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨، ٤٢٠٩) ٧، ١٧٦، وأحمد في مسنده (١٦٩٤٠) ١٣٨/٢٨، من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

الحديث من ضعفه». وهو الوسيلة الوحيدة لمعرفة الصحيح من الضعيف،
والتمييز بين المقبول والمردود.

«وقد صنّف الناس في ذلك قديمًا وحديثًا كتبًا كثيرةً من أنفعها: كتاب
ابن أبي حاتم. وابن حبان كتابان نافعان أحدهما في الثقات، والآخر في
الضعفاء، وكتاب «الكامل» لابن عديّ» صنّف الناس في تواريخ الرجال
وتراجمهم والحكم عليهم مؤلفات نافعة؛ كتواريخ يحيى بن معين، وسؤالات
الإمام أحمد، وتواريخ البخاريّ أيضًا، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم،
وهي كتب لا يستغني عنها طالب علم، ففيها أقوال الأئمة كلها، وابن حبان
أيضًا له «الثقات» وله «المجروحون»، وابن عديّ له «الكامل» وهو كتاب
نقيس، والحافظ الذهبي له «الميزان»، وابن حجر له «لسان الميزان»، والحافظ
عبد الغني المقدسي له «الكامل في أسماء الرجال» في تراجم الكتب الستة،
و«تهذيبه» للحافظ المزيّ، و«تهذيب تهذيبه» لابن حجر، و«تقريب التهذيب»
له، و«التذهيب» للحافظ الذهبي، و«الكاشف» له، و«الخلاصة» للخزرجي.

فينبغي لطالب العلم أن يعتني بهذه الكتب، وأن يطالع على ما فيها من
أقوال في الرواة جرحًا وتعديلًا، فإن كان متأهلاً للموازنة بين هذه الأقوال
والترجيح بينها فلا بأس، وإلا فليقلّد.

«والتواريخ المشهورة، ومن أجلها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر
أحمد بن علي الخطيب، و«تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساكر» كُتِبَ
التواريخ، والتي منها: «تاريخ بغداد»، «تاريخ أصفهان»^(١)، «تاريخ دمشق»،
«تاريخ بخارى»^(٢)، «تاريخ قزوين»^(٣)، تعتنى بالرواة، وما قيل فيهم جرحًا

(١) لأبي نعيم الأصبهاني.

(٢) لأبي بكر محمد بن جعفر النرخي.

(٣) كتاب: «التدوين في أخبار قزوين»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفي
سنة (٦٢٣هـ).

وتعديلاً، وتذكُّرُ بعضِ عوَالِيهِمْ وأخبارهم وما أشبهَ ذلك، فَيَتَّبِعِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْعِنَايَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِيهَا مَا لَا يَجِدُهُ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ، فَفِي الْغَالِبِ يَوْجَدُ فِي تَوَارِيخِ الْبُلْدَانِ.

«وَتَهذِيبُ»^(١) شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ، وَ«مِيزَانُ»^(٢) شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ، وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا وَزِدْتُ فِي تَحْرِيرِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ وَسَمَّيْتُهُ: «التَّكْمِيلِ فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِلِ» وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْفَقِيهِ الْبَارِعِ، وَكَذَلِكَ الْمُحَدِّثِ. وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي جَرَحِ الرَّجَالِ - عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ - بِغِيْبَةٍ، بَلْ يُثَابُ مُتَعَاظِي ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ.

قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: هَؤُلَاءِ أئِمَّةٌ كِبَارٌ، وَمِنْ أَهْلِ التَّحَرِّيِّ وَالْوَرَعِ وَمَعَ ذَلِكَ وَقَعُوا فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ: فَلَانٌ ضَعِيفٌ، فَلَانٌ يَكْذِبُ، فَلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، فَلَانٌ كَذَّابٌ، أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ؟ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ، بَلْ مِنْ النَّصِيحَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَّصِدَّيْ لِمِثْلِ هَذَا، وَقَدْ قَامَ بِهِ الْأئِمَّةُ خَيْرَ قِيَامٍ.

«وَقَدْ قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُصْمِي يَوْمَئِذٍ. وَقَدْ سَمِعَ أَبُو تُرَابٍ النَّخَشَبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ لَهُ: أَتُغْتَابُ الْعُلَمَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَحَاكَ هَذَا نَصِيحَةً، لَيْسَ هَذَا غِيْبَةً. وَيُقَالُ: إِنْ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى لِلْكَلامِ فِي الرُّوَاةِ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَتَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ تَلَامَذْتُهُ: أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَغَيْرُهُمْ»

(١) كتاب: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

(٢) كتاب: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

الأصل في هذا الباب قول النبي ﷺ: «بئس أخو العشيبة»^(١)، فنقد الرجل، وقد تكلم بعض الصحابة والتابعين كابن سيرين في الرواة بشكل عام، على نطاق ضيق جداً؛ وكلما ازدادت الحاجة زاد الكلام.

«وقد تكلم في ذلك مالك وهشام بن عروة، وجماعة من السلف الصالح، وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة». وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة» أهل العلم يميزون بين الكلام الذي باعته النصيحة، وبين كلام الأقران وتشفي بعضهم من بعض، وهذا وإن كان نادراً جداً لكنه حصل في حالات يسيرة، منها ما حدث بين مالك وابن إسحاق - رحمهما الله - وبين النسائي وأحمد بن صالح المصري - رحمهما الله - لما تكلم فيه لسبب من الأسباب، ومثل هذا لا يُعوَّل عليه عند أهل العلم، ويميزونه من غيره، ولا يقدح فيهم؛ لأن وقوع الهفوة من الشخص لا تسقطه، ومن الذي يسلم من الخطأ والهوى.

«وقد ذكروا من أمثلة ذلك كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، - وقد وسع السهيلي القول في ذلك - وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه» النسائي رحمه الله لما منعه الحارث بن مسكين من سماع الحديث لم يتكلم فيه، لكن هذا اجتهاده بالنسبة لأحمد بن صالح، ولم يوافق عليه.

وعلى كل حال هناك هفوات وقعت من بعض الأئمة، وكان باعثهم في ذلك الاجتهاد والنصيحة، ولذا لا بد من الموازنة بين أقوالهم، ومن نعم الله ﷻ أنه لا يتفق اثنان أو ثلاثة على تضييف ثقة أو العكس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢) ٨/١٣، وفي (٦٠٥٤، ٦١٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٢) ٢/٦٦٦، وأحمد في مسنده (٢٤١٠٦) ٤٠/١٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره

﴿إما لخرف أو ضرر أو مرض أو عرض؛ كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تقبل.﴾

وممن اختلط بأخرة:

عطاء بن السائب.

وأبو إسحاق السبيعي؛ قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك.

وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه.

والمسعودي.

وربيعة.

وصالح مولى التوأمة.

وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائي.

وسفیان بن عيينة قبل موته بسنتين، قاله يحيى القطان.

وعبد الوهاب الثقفي، قاله ابن معين.

وعبد الرزاق بن همام، قال أحمد بن حنبل: اختلط بعدما عمي،



فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَلَا شَيْءَ.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق ابن إبراهيم الدَّبْرِيِّ عن عبد الرزاقٍ أحاديثَ مُنكَرَةً، فلعلَّ سَماعَه كان منه بعدَ اختلاطه.

وذكرَ إبراهيمُ الحربيُّ أن الدَّبْرِيَّ كان عُمُرُه حينَ مات عبدُ الرزاقٍ ستًّا أو سبعَ سنينَ.

وعارمٌ اختلطَ بأخرَةٍ.

وممَّن اختلَطَ ممَّن بعدَ هؤلاء:

أبو قِلابَةَ الرَّقَاشِيَّ.

وأبو أحمدَ العِطْرِيَّ.

وأبو بكرِ بنِ مالِكِ القَطِيعِيَّ، خَرَفَ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ.

بعضُ الرُّوَاةِ اختلَطُوا في آخِرِ أَعْمَارِهِمْ وَحَصَلَ لَهُمُ النِّسيانُ الكامِلُ أو الخَرَفُ، والغالبُ أن الإنسانَ يَضْعُفُ في آخِرِ عُمُرِهِ، وهذا هو الجادَّةُ، لكن هذا لا يُؤثِّرُ عليه إلا إذا كَثُرَ، أما مَنْ اختلَطَ اختلاطًا كُليًّا فلا بدَّ من التَّوَقُّفِ عَنِ الرُّوَايةِ عَنهُ بعدَ الاختلاطِ، وقد أُلْفِتْ كُتُبٌ في الرُّوَاةِ المُختلِطِينَ مثلُ «نهايةِ الاغتباطِ»^(١) وغيره من الكُتُبِ، وهذه الكُتُبُ تُبيِّنُ الرُّوَاةَ الذين اختلَطُوا وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ قَبْلَ الاختلاطِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ بعدَ الاختلاطِ، فَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ بعدَ الاختلاطِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ رَوَى قَبْلَهُ فِرْوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ كما هو معروفٌ.

«وممَّن اختلَطَ بأخرَةٍ: عطاءُ بنُ السَّائِبِ، وأبو إسحاقَ السَّيِّعِيَّ، قال

(١) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك، وسعيد ابن أبي عروبة، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه، والمسعودي، وربيعه، وصالح مولى الثوامة، وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائي، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، قاله يحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفني، قاله ابن معين، وعبد الرزاق بن همام، قال أحمد بن حنبل: اختلط بعدما عمي، فكان يلقن فيلقن، فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء. هذا الأمر يقع فيه من يعتمد على الكتاب ويهمل الحفظ، فإذا عمي، أو احترق الكتاب، أو فقد، ضاع ما عنده، وإذا سافر بدون كتبه فهو لا شيء، وهذه حال كثير ممن يتسبب إلى العلم في العصور المتأخرة، لما اعتمدوا على هذه الكتب التي رُصت في الرفوف، فإذا سئل عن شيء قال: لا بد أن أراجع. فلا بد أن يحرص الإنسان في حال الصحة والشباب على أن يكثر من المحفوظ، بادئا بكتاب الله - جل وعلا -، وهو يحتاج إلى الكتاب ولا شك، لكن قد لا يتوفر له الكتاب في كل ظرف، فإذا كان العلم محفوظا استحضره متى شاء.

«قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه» الدبري متأخر جدا، وقد روى عنه الطبراني، وبين الطبراني وعبد الرزاق أكثر من قرن ونصف، هذا ثلاثمائة وستون وهذا مائتان وستة أو سبعة، والدبري واسطة بينهما، فلم يُذكر من حياة عبد الرزاق إلا ست سنوات أو سبعا، فلعله روى عنه بعد اختلاطه.

«وذكر إبراهيم الحربي أن الدبري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين. وعارم اختلط بأخرة. وممن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الفطري، وأبو بكر بن مالك القطيعي، خرف حتى لا يذري ما يقرأ».



النوع الثالثُ والستون: معرفة الطبقات



﴿وذلك أمرٌ اصطلاحِيٌّ؛ فمنَ الناسِ منَ يرى الصحابةَ كلَّهم طبقةً واحدةً، ثم التابعونَ بعدهم أخرى، ثم منَ بعدهم كذلك. وقد يُستشهدُ على هذا بقوله ﷺ: «خيرُ القرونِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). فذكرَ بعدَ قرْنِه قرْنينِ أو ثلاثةً. ومنَ الناسِ منَ يقسِّمُ الصحابةَ إلى طبقاتٍ، وكذلك التابعينَ فمنَ بعدهم.

ومنهم منَ يجعلُ كلَّ قرنٍ أربعينَ سنةً.

ومنَ أجلِّ الكتبِ في هذا: «طبقاتُ محمدِ بنِ سعدٍ» كاتبِ الواقدي.

وكذلك كتابُ: «التاريخ» لشيخنا العلامةِ أبي عبدِ اللهِ الذهبيِّ رحمتهُ اللهُ.

وله كتابُ «طبقاتِ الحُفَاطِ» مُفيدٌ أيضًا جدًّا.

﴿فمنَ الناسِ منَ يرى الصحابةَ كلَّهم طبقةً واحدةً﴾ منهم منَ يجعلُ الصحابةَ كلَّهم طبقةً واحدةً باعتبارِ شرفِ الصُّحبةِ، وأن كلاً منهم لقيَ النبيَّ ﷺ فلا مُفاضلةَ بينهم من حيثِ السَّماعِ منه ﷺ.

والحاكمُ جعلَ الصحابةَ على اثنتي عشرةَ طبقةً، والطَّبقةُ تَجْمَعُ أقوامًا مُتشابهينَ في السُّنِّ والأخذِ عن الشيوخِ فهي أشبهُ ما تكونُ بالزُّملاءِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.



«ومن أجلّ الكتب في هذا: «طبقات محمد بن سعد» كاتب الواقدي، وكذلك كتاب: «التاريخ» لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمته الله، وله كتاب «طبقات الحفاظ» مفيدٌ أيضًا جدًا» تاريخ الحافظ الذهبي تاريخ كبير «تاريخ الإسلام»، وله أيضًا «تذكرة الحفاظ»، وكلاهما مطبوع.



النوع الرابع والستون: في معرفة الموالى من الرواة والعلماء

﴿ وهو من المهمات. ﴾

فربما نسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صليبة^(١)، وإنما هو من مواليتهم، فيميز ذلك ليعلم، وإن كان قد ورد في الحديث: «مولى القوم من أنفسهم»^(٢).

ومن ذلك: أبو البخترى الطائى؛ وهو سعيد بن فيروز، وهو مولاهم. وكذلك أبو العالية الرياحي.

وكذلك الليث بن سعد الفهمي.

وكذلك عبد الله بن وهب القرشي، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث.

وهذا كثير.

فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري أنه مولى الجعفيين؛ فإسلام جدّه الأعلى على يد بعض الجعفيين.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي؛ يُنسب إلى ولّاء عبد الله ابن المبارك؛ لأنه أسلم على يديه، وكان نصرانياً.

(١) صليبة: خالص النسب. المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد ٨/١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (٦٧٦١)، ٨/١٥٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد يكونُ الولاءُ بِالْحِلْفِ، كما يُقَالُ فِي نَسَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ: مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، وَهُوَ حِمَيْرِيُّ أَصْبَحِيٍّ صَلِيبَةٌ، وَلَكِنْ كَانَ جَدُّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ حَلِيفًا لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَسِيفًا^(١) عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ أَيْضًا، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ.

وقد كان جماعةً من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى.

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»: أن عمرَ بنَ الخطابِ لما تلقاه نائبُ مكة أثناء الطريقِ في حجٍّ أو عُمرةٍ، قال له: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قال: ابْنُ أُبَيٍّ. قال: وَمَنْ ابْنُ أُبَيٍّ؟ قال: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي. فقال: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^(٢).

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ أَهْلَ مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ. قَالَ: فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ: طَاوُسٌ. قَالَ: فَأَهْلُ الشَّامِ؟ فَقُلْتُ: مَكْحُولٌ. قَالَ: فَأَهْلُ مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: فَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ فَقُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. قَالَ: فَأَهْلُ خُرَاسَانَ؟ قُلْتُ: الضُّحَاكُ بْنُ مُزَاجِمٍ. قَالَ: فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ فَقُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ: أَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟

(١) العسيف: الأجير. مشارق الأنوار ١٠١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه، أو غيره فعمل بها وعلمها (٨١٧) ٥٥٩/١، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٨) ٧٩/١، وأحمد في مسنده (٢٣١) ٣٥٤/١، ٣٥٥.

فيقول: من الموالى. فلما انتهى قال: يا زُهْرِيُّ، والله لتسودنَّ الموالى على العربِ حتى يُخْطَبَ لها على المنابرِ والعربُ تحتها. فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمرُ اللهِ ودينه، فمن حفظه سادَ، ومن ضيَّعه سقطَ.

قلتُ: وسألَ بعضُ الأعرابِ رجلاً من أهلِ البَصْرَةِ، فقال: مَنْ هو سيِّدُ هذه البلْدة؟ قال: الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البَصْرِيُّ. قال: أمولى هو؟ قال: نعم. قال: فيمَ سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه، وعدمِ احتياجه إلى دنياهم. فقال الأعرابيُّ: هذا لعمْرُ أبيك هو السُّوددُ.

«ومن ذلك أبو البَخْتَرِيُّ الطائِيّ، وهو سعيدُ بنُ فَيْرُوزَ، وهو مولاهم، وكذلك أبو العاليةِ الرِّياحِيّ، وكذلك الليثُ بنُ سعدِ الفَهْمِيّ، وكذلك عبدُ اللهِ بنُ وَهْبِ القُرَشِيّ، وهو مولى لعبدِ اللهِ بنِ صالحِ كاتبِ اللِّيْثِ، وهذا كثيرٌ».

أبو البَخْتَرِيُّ ليس من طَيِّبٍ وإنما هو مولى، وكذلك أبو العاليةِ ليس من الرِّياحِ، وكذلك اللِّيْثُ، وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، كلُّ هؤلاء موالٍ.

«فأما ما يُذكَرُ في ترجمةِ البخاريِّ أنه مولى الجُعْفِيَّيْنِ؛ فإسلامِ جدِّه الأعلى على يدِ بعضِ الجُعْفِيَّيْنِ» جدُّ البخاريِّ الأعلى أسلمَ على يدِ يَمَانِ الجُعْفِيّ والي بَخَارَى، وهو جدُّ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ المُسْنَدِي شيخِ البخاريِّ، فنُسِبَ البخاري إلى جُعْفِ، وهو ليس منهم إنما هو مولاهم^(١).

«وكذلك الحسنُ بنُ عيسى الماسرْجِسِيّ، يُنسَبُ إلى ولاءِ عبدِ اللهِ ابنِ المباركِ؛ لأنه أسلمَ على يَدَيْهِ، وكان نصرانياً.

«وقد يكونُ الولاءُ بالحلفِ، كما يُقالُ في نسبِ الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ:

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني ٦٨/٢.

مولى التَّيْمِيِّينَ، وهو جَمِيرِيٌّ أَصْبَحِيٌّ صَلِيبَةٌ، ولكن كان جدُّه مالكُ ابنِ أبي عامرٍ حليفاً لهم، وقد كان عَسِيفًا عندَ طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ التَّيْمِيِّ أيضًا، فَنُسِبَ إليهم كذلك» الأجيرُ إذا طالت مدته عندَ مستأجره قد لا يُعرَفُ إلا بالنسبة إليه.

«وقد كان جماعةٌ من ساداتِ العلماءِ في زمنِ السَّلَفِ من الموالِي» بل غالبُهم، وهذا من حكمةِ اللهِ ﷻ أَنْ شَرَفَ النَّسَبَ إِذَا لَمْ يُصَاحِبْهُ الْعَمَلُ فَلَا يَنْفَعُ وَحْدَهُ، وقد قال ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١) فكان مَنْ بَرَزَ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا أَوْ جُلَّهَا مِنَ الْمَوَالِي عَلَى مَا سَيَأْتِي.

«وقد روى مسلمٌ في صحيحه أن عمرَ بنَ الخطابِ لما تلقاه نائبُ مكة أثناءَ الطريقِ في حجٍّ أو عُمْرَةٍ، قال له: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قال: ابنُ أُبْرِي. قال: وَمَنْ ابنُ أُبْرِي؟ قال: رجلٌ من المَوَالِي. فقال: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»، وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ أَهْلَ مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ» قال: من العربِ أم من المَوَالِي؟ قلتُ: من المَوَالِي - يعني: عطاءً -، ومثله مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ كُلُّهُمْ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيَّ.

«قال: فأهلُ اليَمَنِ؟ قلتُ: طاوسٌ. قال: فأهلُ الشَّامِ؟ قلتُ: مكحولٌ. قال: فأهلُ مِصْرَ؟ قلتُ: يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ. قال: فأهلُ الجَزِيرَةِ؟ قلتُ: ميمونُ بنُ مهرانٍ. قال: فأهلُ خُرَاسَانَ؟ قلتُ: الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاجِمٍ. قال: فأهلُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٩) ٨/١٥٥، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤٣) ٢/٣٤٢، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب (٢٩٤٥) ٥/١٩٥، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥) ١/٨٢، وأحمد في مسنده (٧٤٢٧) ١٢/٣٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البَصْرَةَ؟ فقلتُ: الحسنُ بنُ أبي الحسنِ. قال: فأهلُ الكوفةِ؟ فقلتُ: إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، كلُّهم من الموالى إلا إبراهيمَ، فلما ذكر له إبراهيمَ النَّخَعِيَّ قال له: فرجَّتْ عني.

«وذكرَ أنه يقولُ عندَ كلِّ واحدٍ: أمِنَ العربِ أم من الموالى؟ فيقولُ: من الموالى. فلما انتهى قال: يا زُهْرِيُّ، واللهِ لتسودنَّ الموالى على العربِ حتى يُخطَبَ لها على المنابرِ والعربُ تحتها. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، إنما هو أمرُ اللهِ ودينه، فمَن حفظه سادَ، ومَن ضيَّعه سقطَ» هذا هو المقياسُ، فالَّذينُ مَن حفظه سادَ، ومَن ضيَّعه سقطَ ولو كان من أشرفِ الناسِ، ولو كان من نسلِ محمدِ بنِ عبدِ الله ﷺ.

«قلتُ: وسألَ بعضُ الأعرابِ رجلاً من أهلِ البَصْرَةَ، فقال: مَن هو سيِّدُ هذه البلدةِ؟ قال: الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البَصْرِيُّ. قال: أمولى هو؟ قال: نعم. قال: فيمَ سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه، وعدمِ احتياجه إلى دنياهم. فقال الأعرابيُّ: هذا لعمركُ أيبك هو السُّوددُ».



النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

«وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة، منها: معرفة شيخ الراوي، وربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديه غالباً، وهذا مهم جليل.

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم نُسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قراها.

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء أو إقليمها. ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسن أن يذكرهما فيقول مثلاً: الشامي ثم العراقي، أو الدمشقي ثم المصري، ونحو ذلك.

وقال بعضهم: إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر.

وفي هذا نظر.

والله أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسره الله ﷻ من اختصار علوم الحديث، وله الحمد والمِنَّة.

إِذَا عَرَفْتَ بَلَدَ الرَّاويِ وَأَنَّهُ نَفْسُ بَلَدِ الرَّاويِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَأَمَكَنَ لِقَاؤَهُ، سَهَّلَ عَلَيْكَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ قَدْ لَقِيَهِ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ ثُمَّ تَبَاعَدَ فِي الْبُلْدَانِ فَالسَّلْفُ وَالْأُمَّةُ كُلُّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْانْقِطَاعِ مَعَ تَبَاعُدِ الْبُلْدَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعِمَائِرِ وَالْعَشَائِرِ وَالْبُيُوتِ، وَالْعَجَمُ إِلَى شُعُوبِهَا وَرَسَائِقِهَا وَبُلْدَانِهَا، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى أَسْبَاطِهَا» الْعَرَبُ تَنْتَسِبُ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ فَلَانُ قُرَشِيٍّ، فَلَانُ مَخْزُومِيٍّ، فَلَانُ ثَقَفِيٍّ، أَمَّا الْأَعَاجِمُ فَيَنْتَسِبُونَ إِلَى الْبُلْدَانِ، فَلَانُ نَيْسَابُورِيٍّ، فَلَانُ خُرَاسَانِيٍّ، فَلَانُ بَغْدَادِيٍّ وَهَكَذَا، وَلَمَّا انْتَشَرَ الْعَرَبُ فِي الْبُلْدَانِ وَخَالَطُوا الْأَعَاجِمَ انْتَسَبُوا مِثْلَهُمْ إِلَى الْبُلْدَانِ.

«فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ نُسِبُوا إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مُدُنِهَا أَوْ قُرَاهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ فَلَهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهَا بَعِيْنَهَا، وَإِلَى مَدِينَتِهَا إِنْ شَاءَ أَوْ إِقْلِيمِهَا» لَهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْقَرْيَةِ بَعِيْنَهَا، وَإِنْ وَسَّعَ قَلِيْلًا وَانْتَسَبَ إِلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَدْخُلُ تَحْتَهُ هَذِهِ الْقَرْيَةُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِقْلِيمِ الْأَعْمِ فَلَا بَأْسَ.

«وَمَنْ كَانَ مِنْ بَلَدَةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَذْكَرَهُمَا فَيَقُولُ مِثْلًا: الشَّامِيُّ ثُمَّ الْعِرَاقِيُّ، أَوْ الدَّمَشْقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَسُوغُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْبَلَدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَكَثْرًا، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ» هَذَا التَّحْدِيدُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا اصْطِلَاحٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ أَرْبَعَ سِنِينَ فِي بَلَدٍ نُسِبَ إِلَيْهِ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَسِبَ فِي عُمُرِهِ إِلَى عَشْرِ مِنْ الْبُلْدَانِ إِذَا كَانَ رَحَالَةً يَجْلِسُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَكِنْ - كَمَا سَبَقَ - هَذَا التَّحْدِيدُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

«وَهَذَا آخِرُ مَا يَسْرَهُ اللَّهُ ﷺ مِنْ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ».

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (٣٧٨هـ)، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي وآخرون، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي، الشهرير بالبناء (١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأحكام الشرعية الكبرى، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

- اختلاف الحديث، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الأدب، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، دار ومكتبه الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.
- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشخمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الأربعين حديثاً (الأربعين من أربعين عن أربعين)، لأبي علي الحسن بن محمد ابن محمد التيمي النيسابوري، صدر الدين البكري (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الأربعون للفسوي، لأبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز ابن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني (٣٠٣هـ)، تحقيق: وتعليق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد القطان الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- إعلم الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المُعلم بفوائد مسلم (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر.

- ألفية السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ألفية العراقي في علوم الحديث، المسماة: (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تقديم: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المظلي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الأمالي المطلقة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الشهير بابن الملتن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة (٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتخرّيج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ.
- تاريخ ابن معين برواية الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.
- تاريخ المدينة، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تحفة المودود في أحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لأبي سعيد خليل بن كيكليدي ابن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية.
- تخریج أحاديث إحياء علوم الدين، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ترتيب الأمالي الخميسية، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري الجرجاني (٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تغليق التعليق، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن علي، المعروف بابن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لأبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- الثقات (معرفة الثقات) من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- جزء فيه أحاديث أبي الشيخ الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن موسى بن مردويه الأصبهاني (٤٩٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- جزء الحسن بن عرفة العبدي، لأبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (٢٥٧هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفيرواني، دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. علي حسن ناصر، وآخرون، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لمحمد بن علي الصبان الشافعي (١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السُّنة النبوية، أنقرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي محمد الحريري (٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- دمية القصر وعصرة أهل العصر، لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي ابن أبي الطيب الباخريزي (٤٦٧هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تخريج وتعليق: د. عبد المعطى قلعه جي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ.
- رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المظلي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة، لأبي عبد الله محمد ابن أبي الفيض جعفر بن إدريس الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر ابن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.
- رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، لعلي ابن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.
- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- سنن النسائي = المجتبي.
- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهرير بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- السيرة النبوية، سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد ابن إسحاق بن يسار (١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، الشهرير بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مكتبة ومصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
- الشافية في علم التصريف، لعثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح)، لخالد بن عبد الله ابن أبي بكر الوقاد الأزهرى المصرى (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير شاربش، المكتب الإسلامى، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب، لأبى محمد عبد الله بن يوسف ابن أحمد، الشهرى بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغنى الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
- شرح المفصل للزمخشري، ليعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الأسدي الموصلى، المعروف بابن يعيش (٦٤٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون الطبعة والتاريخ.
- شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر، للملا نور الدين أبو الحسن علي ابن سلطان محمد القارى الهروى الحنفى (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبى زكريا محبى الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرف أصحاب الحديث، لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهرى بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطى أوغلى، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

- الشريعة، لمحمد بن الحسين بن عبد الله أبي بكر الأَجْرِيّ البغدادي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن هارون البرديحي (٣٠١هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد، المعروف بابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الحنفية = الجواهر المضية.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب: ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

- الطيوريات، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم السُّلَفي (٥٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- العقيدة الأصفهانية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، لأبي الحسن علي ابن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- العلل الصغير، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الفيلاقيات، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد ابن محمد عيش (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
- الفوائد المتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين، لأبي علي محمد ابن علي الصوري (٤٤١هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الفوائد، لتمام بن محمد بن عبد الله الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- القصاص والمذكرين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، المعروف بابن الحنبلي (٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٩٥هـ)، الصدف بيلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ.

- القول المسند في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بعز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد القطان الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكبائر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبرى البغدادي محب الدين (٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن فهد المكي (٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، المعروف بابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- المجالسة وجواهر العلم، لأحمد بن مروان الدينوري المالكي (٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.
- المعجبى (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عبّاد بن العباس الطالقاني، المعروف بالصاحب بن عبّاد (٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان ابن عمر بن أبي بكر المقرئ، المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لأبي الحسين أحمد بن أيوب بن عبد الله الحسامي، المعروف بابن الدماطي (٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند عبد بن حميد (المنتخب)، لعبد بن حميد بن نصر الكسبي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلبي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ابن عمرو اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

- مشيخة ابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تقديم وتحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.
- مصابيح السنّة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبله.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعارف، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- معجم الشيوخ، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- معجم الشيوخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معرفة الصحابة، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ المَعْرَبِ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرزي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- منار الأنوار في أصول الفقه، لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النَّسْفِي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٣هـ.
- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

- منهاج السنّة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراي (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- الموطأ، برواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- نتائج الفكر في النحو، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله ابن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي (نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- هدي الساري (مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري)، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.



- الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلّكان (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.



الفهرس التفصلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير	٥
كلمة مؤسّسة معالم السنن	٧
مُقدِّمة الشَّارِحِ	١١
أهمية علم الحديث وثمرته	١١
التأليف في علوم الحديث، وأول مصنف في هذا العلم	١١
جمع ابن الصلاح في «مقدمته» ما تفرق في كتب من سبقه	١٢
تفنن الخطيب وكثرة تصانيفه في علوم الحديث	١٣
ثناء ابن نقطة على الخطيب البغدادي	١٣
كثرة من اعتنى بكتاب ابن الصلاح ممن جاء بعده	١٣
بعض المختصرات لمقدمة ابن الصلاح	١٣
بعض المنظومات لمقدمة ابن الصلاح	١٣
الكلام على ألفية السيوطي	١٤
بعض المؤلفات المعاصرة في علوم الحديث	١٤
الدعوة إلى ترك تقليد قواعد المتأخرين	١٥
أهمية قواعد المتأخرين في ضبط العلم وحصر شوارده	١٥
أول طبعة لكتاب اختصار علوم الحديث	١٥
أول من أطلق على كتاب ابن كثير اسم الباعث الحثيث	١٥
مُقدِّمة الحافظِ ابنِ كثيرٍ	١٧
تعداد أنواع علوم الحديث	١٨
شرح المقدمة	١٩



١٩ سبب عدم ترتيب ابن الصلاح في مقدمته لأنواع علوم الحديث
٢٠ ترتيب ابن كثير لما تفرق من الأنواع في مقدمة ابن الصلاح
٢١ النوعُ الأوَّلُ: الصَّحِيحُ
٢١ أول من قسم وحصر الحديث في صحيح وحسن وضعيف
٢٢ ثبوت إطلاق الحسن على الأحاديث عند المتقدمين
٢٢ ذكر الضعيف في السنن من باب التغليب وتتميم القسمة
٢٢ لا واسطة في بين الصدق والكذب عند أهل السنة، خلافا للمعتزلة
٢٣ استدراك ابن كثير على ابن الصلاح والجواب عنه
٢٣ [تعريف الحديث الصحيح]
٢٣ تعريف الصحيح لغة
٢٣ تعريف المسند والخلاف فيه
٢٣ تعقب الشيخ ابن الصلاح في ذكره اتصال السند بعد قوله «المسند»
٢٣ تفسير اتصال السند
٢٣ تعريف العدل
٣٢ تعريف الضابط
٣٢ تعريف الثقة
٢٤ تعريف الشاذ الذي استقر عليه الاصطلاح
٢٤ تعريف العلة
٢٤ اللغات في «المعلل»
٢٥ أقسام الانقطاع وما يدخل تحت كل قسم من الأنواع
٢٥ الأمور التي تخل بالعدالة
٢٥ أنواع الفسق
٢٥ المراد بـ«التهمة بالكذب»
٢٦ أسباب الجرح
٢٦ صحة الإجماع في تصحيح الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة ...



٢٦ سبب اختلاف العلماء في الحكم على الأحاديث
٢٧ أنواع العلل
٢٧ مثال للعلة غير القادحة
٢٨ هل تعدد الطرق شرط عند البخاري لصحة الخبر؟
٣١ الاختلاف في الأصحية لا يؤثر في أصل الصحة
٣٢ فائدة معرفة التفاوت في الأصحية
٣٢ الأولى في إطلاق: «أصح الأسانيد»
٣٢ أصح الأسانيد عند الإمام البخاري
٣٢ بعض ما أخذ على الإمام مالك من الأوهام
٣٢ تقديم سالم على نافع عند الاختلاف قول الأكثر
٣٣ تقديم صحيح البخاري على مسلم باعتبار الجملة لا باعتبار كل حديث
٣٣ [أول من جمع صحاح الحديث]
٣٣ البخاري أول من جرد الصحيح وجمعه في مصنف مستقل
٣٣ مسلم تبع البخاري في صنيعه فألف الصحيح مجردًا
٣٤ المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم
٣٤ طريقة البخاري إذا ذكر سندًا عنن فيه من وصف بتدليس
٣٤ مذهب مسلم الاكتفاء بالمعاصرة بين الثقتين البريثين من التدليس
٣٤ من انفرد البخاري بالإخراج عنهم أوثق ممن انفرد مسلم بالرواية لهم
٣٥ البخاري أعلم بالعلل من مسلم
٣٥ في صحيح مسلم من الأحاديث ما هو أصح من نظيره في البخاري
٣٥ الكلام على انتقاد الدارقطني لبعض أحاديث صحيح البخاري
٣٦ البخاري ومسلم لم يلتزما إخراج كل صحيح عندهما
٣٦ شرح علل الترمذي لابن رجب مملوء بنقل أحكام الأئمة على الأحاديث
٣٧ المراد بالخمسة في ألفية العراقي، وييان أنهم لم يستوعبوا الصحيح أيضًا
٣٧ قول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث



الجواب عن البون الكبير بين عدة ما يحفظه الأئمة وما وجد في مصنفاتهم	٣٧
[عدد ما في الصحيحين من الحديث]	٣٨
عدد ما في الصحيحين من الأحاديث بالمكرر وبدونه	٣٨
أسباب اختلاف العلماء في عدة ما في الصحيحين من الأحاديث	٣٨
عدد أحاديث مسند الإمام أحمد	٣٩
المتقدمون اعتنوا بالأحاديث ولم يعتنوا بترقيمها كاعتناء المتأخرين	٣٩
اعتناء الحافظ ابن حجر في شرحه بتحرير عدة أحاديث البخاري	٣٩
[الزيارات على الصحيحين]	٣٩
مستدرك الحاكم إلزامٌ للشيخين بما لم يلتزمه	٤٠
الكلام على مستدرك الحاكم	٤٠
قول الحاكم: «وأنا أستعينُ الله على إخراجِ أحاديثِ رُوَاتِهَا احتجَّ بمثلها الشيخان»، وبيان المراد منه	٤٠
المفاضلة بين صحيح ابن حبان والمستدرك وصحيح ابن خزيمة	٤٠
بعض الكتب التي صنف في الاستدراك والاختصار لمستدرك الحاكم	٤١
التعريف بالمستخرجات	٤٣
ذكر بعض المستخرجات على الصحيحين	٤٣
أهم فوائد المستخرجات	٤٤
البيهقي في السنن الكبرى كاد يحيط بجميع أحاديث الأحكام	٤٥
متى يجوز للطالب الإقدام على التصحيح والتضعيف	٤٥
دعوى ابن الصلاح انقطاع التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة	٤٥
أسانيد المختارة للضياء أنظف من أسانيد المستدرك	٤٦
تفضيل ابن تيمية المختارة على المستدرك	٤٦
تحسين ابن الصلاح للأحاديث التي رويت في كتب معتمدة ولم يوجد فيها كلام بالإعلال وعدمه	٤٦



الموضوع	الصفحة
خطأ الحاكم في استدراكه على الصحيحين	٤٧
الموضوع في المستدرک نحو مائة حديث	٤٧
[موطأ مالك]	٤٧
تخريج كلمة الشافعي في تفضيل الموطأ على غيره	٤٨
لا يبقى من العلوم والكتب إلا ما أريد به وجه الله	٤٩
الكلام على موطأ مالك	٤٩
مالك يرى الاحتجاج بالمرسل	٤٩
وصل ابن عبد البر في التمهيد بلاغات مالك إلا أربعة	٤٩
الكلام على التمهيد والاستذكار	٤٩
[إطلاق اسم الصحيح على الترمذي والنسائي]	٤٩
الأحاديث الحسنة في السنن الأربع أكثر من الصحيحة وفيها الضعيف	٥٠
إطلاقات العلماء (الصحيح) على السنن، وأن ذلك من التساهل	٥٠
سبب تأخر رتبة المسانيد عن رتبة السنن	٥١
شرط مسند أحمد فوق شرط أبي داود أو مساو له عند ابن تيمية	٥١
[مسند الإمام أحمد]	٥١
وصف المسند بالصحيح قول ضعيف	٥٢
نسبة الضعيف في المسند ليس بأكثر من نسبة الضعيف في السنن	٥٢
الكلام على الموضوعات في المسند، وذكر المصنفات في ذلك	٥٢
اعتناء الإمام أحمد بالألفاظ والتفريق بين صيغ الأداء نظير اعتناء مسلم	٥٢
مسند بقي بن مخلد قريب من مسند أحمد في العناية بالألفاظ وصيغ	
الأداء	٥٣
الرد على من قال: إنه فات أحمد في المسند حديث نحو مائتين من	
الصحابة	٥٣
[الكتب الخمسة وغيرها]	٥٣
الخلاف في تعيين السادس من الأصول الستة أهو ابن ماجه أم الدارمي؟	٥٣



٥٣ كتاب الدارمي سنن وليس مسنداً
٥٤ [التعليقات التي في الصحيحين]
٥٥ تعريف المعلق والخلاف في اشتقاقه اللغوي
٥٥ المعلقات في الصحيحين
٥٦ معلقات البخاري على قسمين
٥٦ حكم المعلقات المصدرة بصيغة الجزم، ومثالها
٥٦ حكم المعلقات التي صدرت بتمريض، ومثالها
٥٦ من معلقات البخاري تمريضاً ما وجد في صحيح مسلم
٥٦ حكم رواية البخاري عن بعض شيوخه بصيغة «قال»
٥٧ الكلام على صيغة «قال» وحكمها عند المحدثين
٥٧ حكم حديث المعازف الذي اعتبره المزي من المعلقات
٥٨ اختيار بعض أهل العلم في مراد البخاري بصيغة «قال لي» و«قال لنا»
٦٠ تلقي الأمة للصحيحين بالقبول
٦١ لو حلف شخص بالطلاق أن جميع ما في الصحيحين صحيح
٦١ عدد الأحاديث التي انتقدت على الشيخين، جواب العلماء عنها
٦١ الأحاديث المتقدمة على الشيخين خارجة عن إفادة القطع
٦١ انقسام الأخبار إلى ما يفيد القطع وما يفيد الظن
٦١ اختيار داود الظاهري أن خبر الواحد يفيد القطع
 سبب ترجيح البعض لإفادة خبر الواحد القطع سد الباب على أهل البدع،
٦١ والرد عليهم
٦٢ القول الوسط فيما يفيد خبر الأحاد المحتف بقريته
٦٢ بعض القرائن التي إذا احتفت بالخبر أفاد اليقين
 اختيار النووي فيما يفيد خبر الأحاد، ونوع الخلاف بينه وبين ابن
٦٣ الصلاح
٦٤ إخراج الشيخين للحديث قريته على إفادته اليقين



٦٤ إنكار بعض أهل العلم تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، والرد عليهم
٦٥ تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي
٦٥ الرد على من رد الأحاديث بدعوى مخالفتها للعقل
٦٧ النوع الثاني: الحسنُ
٦٧ تعريف الحسن لغة
٦٨ الحسن لذاته ولغيره حجة عند الجمهور
 ما نسبته ابن الوزير للبخاري من عدم الاحتجاج بالحسن في الحلال
٦٨ والحرام
٦٨ الخلاف في الاحتجاج بالحسن
٦٩ منشأ الخلاف في الاحتجاج بالحسن وعدمه
٦٩ الاختلاف في تعريف الحسن
٦٩ سبب كثرة الخلاف في تعريف الحسن
٦٩ عسر تمييز الحسن ودقته
٦٩ تعريف الخطابي للحسن ما يرد عليه
٧٠ الضعيف من الأحاديث أكثر من الحسن والصحيح
٧٠ على قاعدة ابن الصلاح تكون الصحاح والحسان أكثر من الضعاف
٧٠ [تعريف الترمذي للحديث الحسن]
٧١ لم يقف ابن كثير على تعريف الترمذي للحسن وهو في علله
٧١ شرح ابن رجب علل الترمذي تمييزاً لشرحه جامع الترمذي المفقود
١٧ بيان كون تعريف الترمذي للحسن غير جامع ولا مانع
٧٢ [تعريفات أخرى للحسن]
٧٣ تعريف ابن الجوزي للحسن بيان ما في تعريفه من الإيراد
٧٤ عدم خلوص أي تعريف للحسن من الإيراد
٧٤ تقسيم الحسن إلى حسن لذاته ولغيره هو ما استقر عليه الاصطلاح
٧٥ توجيه كلام العلماء لجمع الترمذي بين وصف الحديث بالغرابة والحسن



تعريف الخطابي للحسن يتنزل على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي على	
الحسن لغيره	٧٥
تعريف الحسن لذاته ولغيره الذين استقر عليهما الاصطلاح	٧٥
تعريف ابن جماعة للحسن	٧٥
كثرة الطرق مع الضعف الشديد لا تغني شيئاً	٧٦
حديثاً «الأذنان من الرأس» و«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» من	
الضعيف الذي لا ينجبر بكثرة الطرق.	٧٦
اختلاف العلماء في الضعيف المنجبر بكثرة الطرق إلى أي درجة يرقى	٧٨
لطيفةً من كلام ابن كثير	٧٩
كثرة الشواهد للضعيف قد ترقيه إلى الحسن لذاته، وللحسن قد ترقيه إلى	
الصحيح لذاته.	٧٩
مجيء شديد الضعف من طرق متباينة يرقيه عند بعضهم إلى الحسن لغيره.	٧٩
الشيخ الألباني يحسن أحياناً بكثرة الطرق شديدة الضعف	٧٩
حكم الاحتجاج في العقائد بالضعيف المنجبر بكثرة الطرق	٧٩
[الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن]	٨٠
أول من أشهر اصطلاح الحسن ونوه به الإمام الترمذي	٨٠
الضعيف عند من سبق الترمذي يدخل في الحسن عنده	٨٠
اختيار الشيخ أن الخلاف بين الترمذي ومن تقدمه ممن لا يقسمون	
الحديث إلى ثلاثة أقسام خلاف لفظي	٨٠
رأي ابن تيمية أن الإمام أحمد يحتج بالضعيف الذي هو حسن عند	
الترمذي	٨١
تعقب ابن تيمية فيما ذهب إليه أن الضعيف عند أحمد هو الحسن	٨١
[أبو داود من مظان الحديث الحسن]	٨١
مظان الحديث الحسن	٨٢



٨٣ أبي داود لأهل مكة»
٨٣ أحاديث السنن والمسانيد قابلة للاجتهد والدراسة
٨٣ عند أبي داود والاعتراض عليه
٨٣ جعل سكوت أبي داود تحسیناً مذهب النووي والمنذري وآخرين
٨٤ كثرة روايات سنن أبي داود ووجود الاختلاف بينها
٨٥ سؤالات الآجري لأبي داود كتاب في الجرح والتعديل
٨٥ الجمهور على أن الترمذي متساهل في التصحيح
٨٥ مبالغة أحمد شاكر باعتباره تصحيح الترمذي توثيقاً لرجال السند، والرد عليه
٨٦ الحالة التي يكون تصحيح الترمذي للحديث توثيقاً لرجال السند
٨٦ الرد على ابن سيد الناس في عدم تفريقه بين نزول مسلم في ضبط الرواة إلى الطبقة الثانية وبين ما سكت عنه أبو داود
٨٦ [كتاب المصايح للبعوي]
٨٧ الكلام على «المصايح» للبعوي، وترتيبه للتبريزي
٨٧ قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح» ليست على إطلاقها
٨٨ [صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث]
٨٨ الحكم على السند بالصحة لا يلزم منه تصحيح المتن والعكس
٨٩ [قول الترمذي: حسن صحيح]
٩٠ أقوال العلماء في المراد بقول الترمذي: «حسن صحيح»
٩١ قد يوصف الحديث بالحسن يراد بذلك حسن لفظه ولو كان سنده ضعيفاً ...
٩١ كتاب طبقات الصوفية محشو بالموضوعات
٩١ اختيار ابن كثير أن قول الترمذي: «حسن صحيح» أعلى من: «حسن» وأدنى من: «صحيح»



٩٢	الاختلاف في مراد الترمذي إنما يحتاجه من أراد أن يقلده
	المتعين في حق المتأهل للحكم على الحديث ألا يخرج عن أحكام
٩٢	المتقدمين
٩٢	نسخ الترمذي فيها اختلاف كثير في نقل أحكام الترمذي على الأحاديث ...
	سنن الترمذي من أنفع كتب السنة للمنتهي والمبتدي في معرفة العلل
٩٢	والحكم على الحديث
٩٣	النوع الثالث: الحديث الضعيف
٩٣	تعريف الضعيف لغة واصطلاحًا
٩٤	فائدة في الحدود والتعاريف
٩٥	تعريف ابن حجر للضعيف
٩٥	أوصل بعضهم أنواع الحديث الضعيف إلى أكثر من خمسمائة نوع
٩٥	طريق استخراج أنواع الضعيف
٩٥	قلة جدوى تكثير التآليف والرسائل الجامعية في أقسام الضعيف
٩٥	ينبغي العناية بالتقاسيم التي مشى عليها الأئمة وترك تشقيق ما سواها
٩٥	أسباب الضعف في الحديث
٩٦	صور عدم الضبط
٩٧	النوع الرابع: المُسَنَدُ
٩٧	الخلاص في تعريف المسند
٩٨	مراد العلماء بقولهم «أسنده فلان» أو «أرسله فلان»
٩٩	النوع الخامس: المُتَّصِلُ
٩٩	اللغات في المتصل
٩٩	تعريف المتصل اصطلاحًا
٩٩	تعريف المعلق والمنقطع والمعضل
١٠٠	خلاص العلماء في دخول المقطوع في المتصل
١٠١	النوع السادس: المرفوع



الموضوع	الصفحة
تعريف المرفوع وإطلاقه	١٠١
رأي الخطيب في تعريف المرفوع، وتخريج ابن حجر لرأيه	١٠١
النوع السابع: الموقوف	١٠٣
إذا أطلق الموقوف فالمراد به الموقوف على الصحابي	١٠٣
عدم اشتراط اتصال السند في إطلاق الموقوف خلافاً للحاكم	١٠٤
تقرير الصحابي لا يأخذ حكم الموقوف	١٠٤
قد يطلق على الموقوف أثرًا، وعزي هذا لاصطلاح أهل خراسان	١٠٤
من ينتسب إلى الأثر يقال له أثري	١٠٤
من إطلاقات الأثر على السنة عمومًا	١٠٥
كتاب «شرح معاني الآثار» و«معرفة السنن والآثار»	١٠٥
النوع الثامن: المقطوع	١٠٧
تعريف المقطوع	١٠٧
التعبير عن المقطوع بالمنقطع وقع في كلام الشافعي وغيره	١٠٧
البرذعي يطلق المنقطع ويريد به المقطوع	١٠٧
المرفوع حكمًا	١٠٩
التفصيل في قول الصحابي: «كنا نفعل أو نقول كذا»	١٠٩
الراجح فيما لو قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»	١١١
التصريح بذكر الأمر أو الناهي هل هو كالتصريح بالأمر أو النهي	١١٢
إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»	١١٣
حكم تفسير الصحابي	١١٣
تفسير الصحابة أقسام	١١٤
النوع التاسع: المرسل	١١٧
تعريف المرسل لغة واصطلاحًا	١١٩
صور المرسل	١٢٠
حكم إرسال صغار التابعين	١٢٠



١٢١ مرسل من دون التابعي ورأي ابن الحاجب فيه
١٢١ كتاب ابن كثير: «المقدمات» لا يعلم عنه شيء
١٢١ الاختلاف في الاحتجاج بالمرسل
١٢٢ نقل الطبري إجماع التابعين على قبول المرسل
١٢٢ ما نقل عن ابن المسيب وابن سيرين في ردهما المرسل
١٢٢ حجة من يقبل المرسل والجواب عنها
١٢٣ كلمة الإمام مسلم في رد المرسل
١٢٤ أكثر نقاد الحديث وصيارفته أتوا بعد الشافعي
١٢٤ مفهوم الإجماع عند ابن جرير الطبري
١٢٤ قبول المرسل رواية عن أحمد
١٢٥ مراسيل ابن المسيب عند الشافعي
١٢٥ شروط قبول المرسل عند الشافعي
١٢٥ مرتبة المرسل وإن قبل بشروطه دون المتصل
١٢٥ شذوذ من رجح المرسل على المتصل
١٢٥ مراسيل صفار التابعين عند الشافعي
١٢٦ قول الإمام الكبير: «لا أعلم خلافاً» لا يدل على حكاية الإجماع
١٢٦ مراسيل الصحابة
١٢٦ عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ مباشرة
١٢٧ نقل الإجماع على قبول مراسيل الصحابة
١٢٨ من حكي عنه رد مراسيل الصحابة، ومستنده في ذلك
	اصطلاح البيهقي في رواية التابعي عن مبهم صحب النبي ﷺ ومخالفة
١٢٨ الجمهور له
١٣١ النوع العاشر: المُنْقَطِعُ
١٣٣ تعريف المنقطع لغة واصطلاحاً
١٣٣ اختلاف التسميات باعتبار مكان سقوط الراوي من السند



الموضوع	الصفحة
قد يطلق على المنقطع مُرْسَل	١٣٤
تسمية المنقطع مرسلًا أقرب من حيث اللغة لا الاستعمال الاصطلاحي	١٣٥
ضعف ما ذهب إليه إلكيا الهراسي في تعريف المنقطع	١٣٥
النوع الحادي عشر: الْمُعْضَلُ	١٣٧
تعريف المعضل لغة واصطلاحًا، وسبب تسميته بهذا الاسم	١٣٧
إطلاق وصف الإعضال على المتصل لإشكال في معناه	١٣٩
[حكم السند المعنعن]	١٤٠
تعريف المعنعن والمؤنن	١٤١
حكم الاحتجاج بالمعنعن والمؤنن	١٤١
شروط قبول المعنعن والمؤنن	١٤١
هل المعاصرة كافية في الاتصال أو لابد من اللقي ولو مرة واحدة؟	١٤٢
عناية البخاري في تاريخه الكبير بتحرير السماع واللقاء	١٤٢
لا يوجد للبخاري تصريح باشتراط اللقي وإنما استفاض عنه ذلك	١٤٢
شدة مسلم في تفنيد رأي من اشترط السماع	١٤٢
القاضي عياض أول من قال إن مسلمًا عنى بتشييعه البخاريّ أو ابنَ	
المديني	١٤٢
ما يرد على مذهب من اشترط السماع من الإيرادات	١٤٢
توقف الشيخ في ثبوت اشتراط اللقي عن البخاري	١٤٣
مذهب مسلم - وهو اشتراط المعاصرة - هو الذي عليه العمل	١٤٣
إذا استحال اللقاء لم تكف المعاصرة حتى عند مسلم	١٤٣
تباين البلدان قرينة لعدم اللقاء أحيانًا	١٤٣
التعجب من ذكر مسلم لأحاديث قال إنها لا تعرف إلا معنعة	١٤٣
قد يُقَعَّدُ العالمُ قاعدةً ثم يخرمها نسيانًا عن قريب	١٤٤
اختيار ابن كثير أنّ البخاري يشترط اللقاء في صحيحه لا في أصل الصحة	١٤٤
الإفراط في اشتراط شروط زائدة على اللقي	١٤٤



١٤٥ رأي ابن الصلاح في التفريق بين العنينة والأناة
١٤٦ معنى قول العراقي: «لم يصبوب صوبه»
١٤٦ إذا أمن التدليس استوت الصيغ في الجملة
١٤٧ الحكم عند تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف
١٤٧ الإعلال بركوب الجادة
١٤٧ لا يخالف الراوي الثقة الجادة إلا عن يقين وضبط غالبًا
١٤٧ الذي عليه المحققون في تعارض الوصل والإرسال
١٤٨ ترجيح البخاري وصل حديث أرسله شعبة والثوري
١٤٨ ليس في مسألة زيادة الثقة قاعدة مطردة
١٤٨ نصيحة الشيخ للطالب المبتدئ عند تعارض الأسانيد وصلًا وإرسالًا
١٤٩ النوع الثاني عشر: المُدَلِّسُ
١٥٠ تعريف التدليس لغة واصطلاحًا
١٥١ أقسام التدليس عند ابن الصلاح، وزيادات العراقي وابن حجر عليها
١٥١ التدليس خمسة أنواع
١٥١ حالات الراوي مع من يروي عنه، وحكم كل حالة
	من الخطأ إدخال رواية المعاصر بصيغة موهمة في التدليس، وهو رأي
١٥٢ ابن الصلاح وابن كثير
١٥٢ إذا صرح بالتحديث فيما لم يسمعه فهو كذاب
١٥٢ كلمة شعبة في ذم التدليس، وتخريج العلماء لها
١٥٣ كلمة الشافعي في ذم التدليس
١٥٣ من جعل التدليس جرحًا مطلقًا تطرح به جميع روايات المدلس
١٥٣ من انضاف إلى تدليسه سبب ضعف آخر
	عنينة المدلس المقبول تدليسه موجودة في الصحيحين، وتخريج العلماء
١٥٤ لها
١٥٤ بواعث التدليس كثيرة وبعضها أخف من بعض



الموضوع	الصفحة
تدليس التسوية شر أنواع التدليس	١٥٤
تعريف تدليس التسوية	١٥٤
تدليس القطع	١٥٥
حذف أداة الرواية والاختصار على اسم الشيخ ليس من التدليس	١٥٥
النسائي كثيراً ما يحذف أداة الرواية فيما أخذه عن الحارث بن مسكين	١٥٥
تدليس العطف	١٥٥
هشيم يكثر من تدليس القطع	١٥٦
تدليس الشيوخ	١٥٦
حكم المدلس يختلف باختلاف مقصده من التدليس	١٥٦
إكثار الخطيب من تدليس الشيوخ	١٥٧
النوع الثالث عشر: الشاذ	١٥٩
اختلاف العلماء في حد الشاذ	١٦٠
التفرد بلا مخالفة ليس من الشذوذ اصطلاحاً عند الجمهور، بل هو مذهب لبعض أهل الحديث	١٦١
تعريف الحاكم للشاذ وإيراد على اختياره غرائب الصحيح	١٦١
حديث: «إنما الأعمال...» وقع التفرد فيه في أربع طبقات	١٦٣
تشكيك ابن حجر في المبالغة في عدة رواة حديث: «إنما الأعمال...» عن يحيى بن سعيد	١٦٣
اعتبار الشذوذ ضعفاً - وهو الشائع - يلغي اعتبار كل انفراد شذوذاً	١٦٤
الراجع في تعريف الشاذ عند الجمهور	١٦٦
اعتبار كل تفرد شذوذاً يفضي إلى إهدار كثير من السنة	١٦٦
تفصيل ابن الصلاح في التفرد مع عدم المخالفة	١٦٦
النوع الرابع عشر: المنكر	١٦٩
تعريف المنكر	١٦٩
شروط وصف الخير بالنعارة	١٦٩



١٦٩	ترادف المنكر والشاذ عند بعض أهل الحديث كابن الصلاح
١٧١	الكلام على ضعف حديث نزع الخاتم عند دخول الخلاء
	تَرَدُّدُ الراوي بين ثقتين، أو الجزم بأحدهما والصواب خلافه لا يقتضي
١٧٢	النكارة
١٧٢	الأئمة قد يطلقون النكارة بإزاء التفرد
١٧٣	يقابل الشاذَّ المحفوظ
١٧٣	يقابل المنكرَ المعروف
١٧٥	النوعُ الخامسَ عشرَ: في الاعتبارِ والمُتابعاتِ والشواهِدِ
١٧٥	الاعتبار هو السبر والبحث عن المتابعات والشواهد وليس قسيمًا لهما
١٧٦	تعريف الشاهد
١٧٦	تعريف المتابع
١٧٧	الفرقُ بينَ المُتابعِ والشاهدِ
١٧٧	تقسيم المتابعات إلى تامة وقاصرة، والتمثيل لكل منهما
١٧٧	اعتناء الترمذي بالشواهد في كتابه الجامع
	قد يحكم الترمذي على الحديث بالحسن لشواهد؛ فيتهم بالتساهل من
١٧٧	قبل من يضعف حديث الباب بمفرده
١٧٧	من يعتبر به في المتابعات والشواهد ومن لا يعتبر
١٧٨	إذا روى من يصلح للاعتبار وانضم إليه مثله قوي الحديث
١٧٨	اجتماع من لا يعتبر بهم لا يغني
١٧٨	الكذاب قد يصدق ولكن لا يعتبر به لذاته
١٧٨	في الصحيحين من خرج له في الشواهد وقد مس بجرح
١٧٩	النوعُ السادسَ عشرَ: في الأفرادِ
١٧٩	الفرد والغريب
١٨٠	الفرق بين الفرد والغريب اصطلاحًا
١٨٠	بعض الصور للتفرد النسبي



الموضوع	الصفحة
الكلام على أفراد الدارقطني، وأطرافه لابن طاهر	١٨٠
جامع الترمذي ومعاجم الطبراني ومسند البزار مظنة للأفراد	١٨١
النوع السابع عشر: في زيادة الثقة	١٨٣
معنى زيادة الثقة، والتفريق بين مذهب المتقدمين والمتأخرين في ذلك	١٨٥
تقسيم ابن الصلاح لزيادات الثقات	١٨٦
لفظ التربة في «وتربتها طهوراً» هل هي موافقة للمزيد عليه أم لا؟	١٨٧
هل لفظ التربة في «وتربتها طهوراً» تخصيص للعامة أم تقييد للمطلق؟	١٨٧
متى يحمل المطلق على المقيد؟	١٨٨
النوع الثامن عشر: معرفة المعلل من الحديث	١٨٩
تسمية الحديث الذي به علة بـ«معلل»	١٩٠
تعريف المعلل	١٩١
علم العلل علم دقيق لا يتصدى له إلا الجهابذة	١٩٢
من اعتنى بشيء وأطال ممارسته أطلع على أسرارِهِ وخفائِهِ	١٩٢
من جهابذة العلل المتأخرين: ابن تيمية وتلامذته ابن القيم وابن رجب وابن كثير	١٩٢
العلة قد تكون في السند وهو الأكثر وقد تكون في المتن	١٩٣
الكلام على زيادة «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة...»	١٩٣
المتعين توجيه كل ما يتوهم من خطأ أو علة في الصحيحين ما أمكن	١٩٤
تعرف العلل بجمع الطرق	١٩٤
تمكن الأئمة من علم العلل لاتساع محفوظهم ومعرفتهم بالأحاديث	١٩٤
حكم الأئمة على حديث بأنه لا يشبه حديث فلان راجع إلى ضبطهم وتحريرهم لمرويات كل راو	١٩٤
الكلام على ابن المدني ومؤلفاته في العلل	١٩٤
علل ابن أبي حاتم مرتب على أبواب الفقه	١٩٤
مدح كتاب علل الخلال وأن له مختصراً لابن قدامة	١٩٤



١٩٤ في تراجم النسائي وإشاراته في أواخر الأبواب تعليل كثير
١٩٥ لا ينبغي للمبتدئ الاستعجال بقراءة كتب العلل
١٩٥ الفهارس سدت النقص الموجود في علل الدارقطني
 قد يوعر العالم الطريق على المستفيد تدريباً وحرصاً على قراءة الكتاب
١٩٥ كله
١٩٧ النوع التاسع عشر: المضطرب
١٩٧ تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً
١٩٧ الكلام على حديث «شيتني هود»
١٩٨ رد الحافظ على تمثيل ابن الصلاح للمضطرب بحديث الخط في الصلاة ..
١٩٩ النوع العاشر: معرفة المدرج
١٩٩ تعريف المدرج لغة واصطلاحاً
١٩٩ غالب ما يقع فيه الإدراج
٢٠٠ الزهري ممن يكثر الإدراج تفسيراً
٢٠٠ مواقع الإدراج في الحديث
٢٠٠ الإدراج للتفسير مسامح فيه، وتعمد ما يوقع في اللبس حرام
٢٠١ الثناء على الخطيب وعلى مؤلفاته
٢٠٣ النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع
٢٠٥ سبب إدخال الموضوع في أنواع الحديث
٢٠٥ متى تجوز رواية الموضوع، وما شروط ذلك؟
٢٠٥ لا يحصل البيان في هذا الزمان إذا روي الموضوع إلا بالتصريح بوضعه ..
٢٠٥ قصة العراقي مع من يجهل معنى الموضوع في الاصطلاح
٢٠٦ اعتراف الواضع بوضعه للحديث ومنازعة ابن دقيق العيد في قبوله
٢٠٦ بعض دلائل الوضع
٢٠٧ الكلام على حديث: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد»
٢٠٨ أقسام الوضاعين



الموضوع	الصفحة
من الموضوعات حديث فضائل القرآن سورة سورة	٢٠٩
تفسير روح البيان للبروسوي تفسير صوفي	٢١٠
إجماع أهل الحديث على اعتبار حديث: «من كذب علي» متواتراً	٢١١
الكلام على كتاب: «الموضوعات» لابن الجوزي	٢١١
إنكار بعض المتكلمين للوضع بالكلية والجواب عنه	٢١٢
حكم من تعمد الكذب على النبي ﷺ ولو مرة واحدة	٢١٣
هل يكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ؟	٢١٤
النوع الثاني والعشرون: المقلوب	٢١٥
تعريف المقلوب لغة واصطلاحاً	٢١٦
أنواع القلب	٢١٦
قصة البخاري مع محدثي بغداد مثلاً لقلب الأسانيد	٢١٦
قلب الأسانيد لاختبار حفظ المحدث جادة مسلوكة	٢١٧
الكلام على معنى حديث: «النهي عن بروك البعير»	٢١٨
توجيه رواية مسلم «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»	٢١٩
لا تلازم بين الحكم على الإسناد والحكم على المتن	٢١٩
إنصاف الشافعي وأدبه في المناظرة	٢١٩
الرواية شيء والعمل شيء آخر	٢٢٠
العمل بالحديث الضعيف في الفضائل	٢٢٠
نقل النووي الإجماع على العمل بالضعيف في الفضائل مع وجود المخالف	٢٢٠
الفضائل قد تتداخل كثيراً مع الأحكام ويعسر تمييزها	٢٢١
الاتفاق على عدم العمل بالضعيف في العقائد والحلال والحرام	٢٢١
شروط العمل بالضعيف في الفضائل	٢٢١
الراجع عدم العمل بالضعيف مطلقاً	٢٢١
ابن القيم لا يرى العمل بالضعيف كشيخه ولكنه يرجح به عند الحاجة	٢٢٢



بعض فقهاء المذاهب لقلة علمهم بالحديث يستدلون بالضعيف في كتبهم	
وربما الموضوع وما لا أصل له	٢٢٢
التصريح بحكم ما يشك في ثبوته أولى لندرة من يفهم اصطلاح التمريض .	٢٢٢
النوع الثالث والعشرون: مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ الْجَرَحِ	
والتَّعْدِيلِ	٢١٣
معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل من أهم ما يجب العناية به	٢٢٤
تعريف المقبول	٢٢٤
التفريق بين شروط التحمل وشروط الأداء	٢٢٤
تعريف الفاسق	٢٢٥
تعريف خوارم المروءة	٢٢٥
رد رواية المغفل	٢٢٥
حكم الرواية بالمعنى	٢٢٥
بم تثبت عدالة الراوي؟	٢٢٦
هل رواية الثقة عن راوٍ تعديل له؟	٢٢٦
من نص على أنه لا يروي إلا عن ثقة فهل يكفي في تعديل شيخه؟	٢٢٧
لو قال: «جميع أشياخي ثقة» أو «حدثني الثقة»	٢٢٧
قول العالم: «رواته ثقات» تعديل لكل راوٍ لا تصحيح للمتن	٢٢٧
«حديث صحيح» تصحيح للمتن ولا يلزم صحة السند إلا إذا لم يكن	
للحديث سوى هذا السند	٢٢٧
الكلام على حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»	٢٢٨
رد مذهب ابن عبد البر في وصف العدل	٢٢٨
ما يعرف به ضبط الراوي	٢٢٨
كثرة المخالفة للثقات قدح في الضبط	٢٢٨
الضبط يعرف بسبر المرويات وأما العدالة فنص العارف بأسباب الجرح ...	٢٢٨
الأقوال في اشتراط كون الجرح التعديل مفسرين	٢٣٠



٢٣٠ اغترار مالك بكثرة جلوس ابن أبي المخارق في المسجد
٢٣١ رأي ابن كثير في جرح الأئمة المبهم
٢٣١ الأئمة يندر في حقهم أن يكون جرحهم لهوى نفس
٢٣٢ المرجح قبول جرح الأئمة الموصوفين بالخبرة والديانة والإنصاف
٢٣٣ تعارض الجرح والتعديل
٢٣٣ حالات رد الجرح المفسر
٢٣٣ كتاب الخطيب «موضح أوهام الجمع والتفريق»
٢٣٣ ذكر مذاهب الأئمة في تعارض الجرح والتعديل
٢٣٥ لا بد في الشهادة من شاهدين لأن حقوق العباد مبناهما على المشاحة
٢٣٥ الأقوال في رواية الثقة عن راو هل هي توثيق له
٢٣٦ مقصود الإمام الشافعي بقوله: «حدثني الثقة»
٢٣٧ هل تعدُّ موافقة فتوى العالم لمضمون حديثٍ صحيحًا لهذا الحديث؟
٢٣٨ حكم القاضي بالحكم تعديل للشاهدين
٢٣٨ قد يعلم العالم بالحديث فيعرض عنه لتأويلاتٍ معتبرة عنده
٢٤٠ تعريف الجهالة
٢٤٠ مراتب الجهالة
٢٤١ المبهم يدخل في جهالة الذات
٢٤١ تعريف جهالة العين
٢٤١ تعريف جهالة الحال
٢٤١ تعريف المستور، والخلاف فيه
٢٤١ لا يقبل مجهول الذات إلا إن كان من الصحابة
٢٤١ مجهول الذات في طبقة التابعين وتابعيهم يستأنس بروايته
٢٤١ رد رواية مجهول العين مذهب الجماهير
٢٤١ رد رواية مجهول الحال ظاهرًا وباطنًا مذهب الأكثرين
٢٤١ الخلاف في مجهول العدالة الباطنة مع ظهور عدالته



٢٤٢	هل ترتفع الجهالة عن الراوي بمجرد رواية اثنين عنه؟
٢٤٢	الجهالة هل هي علم بقدر في الراوي أم عدم علم بحاله؟
٢٤٣	أبو حاتم يطلق الجهالة ويريد بها عدم العلم بالحال لا العلم بالقدح
٢٤٤	أبو حاتم لا يرى الجهالة جرحًا
٢٤٤	إطلاق «مجهول» تختلف من عالم لآخر ومن كتاب إلى كتاب
٢٤٤	استدراكات على ابن الصلاح في بعض من ادعى جهالتهم
٢٤٥	تخريج البخاري لمن لم يرو عنه سوى واحد تقوية له وتوثيق
٢٤٦	تعريف البدعة
٢٤٦	أنواع البدع
٢٤٦	لا تقبل رواية من كفر ببدعة
٢٤٦	تكفير الجهمية والروافض الغلاة
٢٤٧	تفصيل ابن حجر في ردّ رواية من كُفّر ببدعة
٢٤٧	الجمهور على رد رواية الداعية إلى بدعته وقبول رواية غير الداعية
٢٤٧	الاحتجاج على قبول حديث المبتدع بوجود أحاديثهم في الصحاح
٢٤٧	الخوارج من أصدق الناس لهجة لتكفيرهم الكاذب
٢٤٨	مذهب ابن حزم في رواية الداعية
٢٤٨	رد رواية المبتدع مطلقًا مذهب مالك
٢٤٨	تقسيم الحافظ في الميزان البدع إلى كبرى وصغرى
٢٤٨	الشافعي لا يفرق في القبول بين الداعية وغيره
	رأي ابن كثير أن الدعوة إلى البدعة وصف لا ينبغي أن يكون مؤثرًا في
٢٤٩	القبول وعدمه
٢٤٩	جواب العلماء عن إخراج البخاري لابن حطان
٢٥١	الخلاف في قبول توبة الكاذب
٢٥١	الخلاف في تكفير الكاذب في الحديث النبوي
٢٥١	من بين له غلظه فعاند لا تقبل روايته



الموضوع	الصفحة
من حُذث بحديث من حديثه فأنكره	٢٥٤
من حدث بحديث ثم نسيه	٢٥٤
رد الحنفية لبعض الأحاديث التي فيها نسيان الراوي	٢٥٥
ذكر بعض ما ألف فيمن حدث ثم نسي	٢٥٥
حكم أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي	٢٥٦
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٢٥٦
من تورع فعلم مجانًا كما عُلم مجانًا فهو خير	٢٥٦
لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية قولًا واحدًا	٢٥٧
حكم أخذ الأجرة على تعليم علوم الآلة	٢٥٧
معنى «المراتب أَلْفَاظ الجرح والتعديل»	٢٥٨
تمني الحافظ ابن حجر جمع أَلْفَاظ الجرح والتعديل وتصنيفها	٢٥٨
صعوبة فهم بعض أَلْفَاظ الجرح والتعديل تزول بالمران وإدامة النظر	٢٥٨
وهم العراقي في فهم قول أبي حاتم: «على يدي عدل»	٢٥٨
أول من هذب مراتب الجرح والتعديل وصنفها	٢٦٠
اختلاف تصنيف العلماء لمراتب الجرح والتعديل	٢٦٠
تقسيم المراتب اجتهادي ولذا وجد فيها الخلاف والزيادة	٢٦٠
مراتب التعديل عند ابن حجر وأعلها من أكد مدحه بـ«أفعل التفضيل» أو	
دل على المبالغة في التوثيق	٢٦٠
ابن حجر فرق في النخبة بين تكرار التوثيق كـ«ثقة ثقة» وما كان بـ«أفعل	
التفضيل» ودمجهما في التقريب	٢٦٠
المرتبة الثانية في التعديل ما كرر فيه لفظ التوثيق	٢٦٠
المرتبة الثالثة أفراد الثقة	٢٦١
لا خلاف في الاحتجاج بأهل المراتب الثلاث الأولى	٢٦١
أَلْفَاظ الجرح تقريبية وليس أهل كل مرتبة متساوين تمامًا	٢٦١
المرتبة الرابعة المشار إليهم بـ«صُدُوق» ونحوه	٢٦١



أهل الرابعة عند ابن أبي حاتم ومن تابعه يعتبر بحديثهم ولا يحتج به	
ابتداءً	٢٦١
درجات الوصف بصدوق	٢٦٢
المرتبة الخامسة المشار إليهم بـ«صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ» ونحوه	٢٦٢
المرتبة السادسة من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يَثْبُت فيه ما يُتْرَكُ حديثه من أجله	٢٦٢
مراتب الجرح، وأولاها من أشير إليه بـ«مستور» ونحوه	٢٦٢
الثانية من لم يوثق وقد ضعف	٢٦٣
الثالثة مجهول	٢٦٣
الرابعة من لم يُوثَّقَ أَلْبَتَّةَ، وَضَعُفَ مع ذلك بقادح شديد	٢٦٣
الخامسة من اتهم بالكذب	٢٦٣
السادسة وهي الأخيرة من أطلق عليه اسم الكذب والوضع	٢٦٣
دقة أحكام الحافظ ابن حجر في الجرح والتعديل في «التقريب»	٢٦٣
بعض استدراقات الشيخ على «التقريب»	٢٦٣
ورع البخاري وعفة لسانه حتى في جرح الرواة	٢٦٥
«لا بأس به» عند ابن معين توثيق	٢٦٥
توسع أحمد بن صالح المصري في عدم ترك الراوي إلا بعد الاجتماع على تركه	٢٦٦
كيف تحصل ملكة المعرفة بألفاظ الأئمة واصطلاحاتهم	٢٦٧
النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه	٢٦٩
عادة أهل العلم أن يكتب «سمع» لمن بلغ خمسا، و«حَضَرَ» أو «أَخْضَرَ» لمن دونها	٢٧١
متى يصح سماع الصبي؟	٢٧١
ضابط تمييز الصبي	٢٧١
أقوال العلماء في سن السماع	٢٧٢



- ٢٧٢ تضعيف الشيخ لقصة الصبي المحمول إلى المأمون
- ٢٧٢ قصة لحفيد أبي بكر الإسماعيلي وهو ابن سبع سنين
- ٢٧٣ معنى تحمل الحديث
- ٢٧٣ أنواع تحمل الحديث
- ٢٧٣ أعلى أنواع تحمل الحديث السماع، والإملاء أعلى أنواع السماع
- ٢٧٤ اختلاف أهل الاصطلاح في التفريق بين «سمعت» و«أخبرني» و«حدثني» ..
- ٢٧٤ البخاري لا يفرق بين صيغ الأداء إذا أمن الخلل
- ٢٧٤ دقة مسلم وتفريقه بين صيغ الأداء ولو لم ينبن عليها كبير ثمرة
- ٢٧٥ ابن راهويه لا يقول غالبًا فيما سمعه إلا «أخبرنا»
- ٢٧٥ «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع عند ابن الصلاح من «سمعت»
- ٢٧٥ قصة النسائي مع شيخه الحارث بن مسكين، وما كان يقول إذا حدث عنه ..
- ٢٧٦ التصرف في بعض طبعات سنن النسائي في قوله إذا حدث عن الحارث ..
- ٢٧٦ صحة الرواية بالسماع عن طريق السماع من الأشرطة والهاتف ونحوهما ..
- ٢٧٧ النوع الثاني من أنواع التحمل القراءة على الشيخ، وتسمى العرض
- ٢٧٨ العرض عند مالك وأبي حنيفة أقوى من السماع، وحجتهم في ذلك
- ٢٧٨ غضب مالك على من كان يقول له «اقرأ علينا الموطأ»
- ١٧٨ ما يقول إذا روى بطريق العرض؟
- ٢٧٩ تفريق الإمام أحمد بين صيغ الأداء
- ٢٨٠ يحيى بن يحيى الليثي لم يرو عنه أحد من الستة
- ٢٨٠ أول من فرق بمصر بين «أخبرنا» و«حدثنا»
- ٢٨١ سكوت الشيخ بعد القراءة عليه إقرار بما قرئ عليه
- ٢٨١ اشتراط بعض الظاهرية وغيرهم استنطاقه بالإقرار
- ٢٨٣ «حدثنا» أدنى من «حدثني» لأنه في الجمع غير مقصود بالتحديث
- ٢٨٦ حكم سماع من يتشاغل بالنسخ، وقصة الدارقطني في ذلك
- ٢٨٨ قصة أبي زرعة لما حضرته الوفاة



٢٨٩	معاملة الصبي العايب وقت الصلاة
٢٨٩	تعليق الشيخ على قول ابن مهدي «يكفيك من الحديث شمه»
٢٩٠	اتخاذ المستملي من سنن أهل الحديث
٢٩١	حكم السماع من وراء حجاب
٢٩١	كثرة تمثل الشياطين بصورة ابن تيمية
٢٩٢	الرد على تشديد شعبة في الرواية من وراء حجاب
٢٩٢	الحكم إذا حدثه بحديث ثم قال «لا تروه عني» أو «رجعت عن إسماعك»
٢٩٢	إذا منع تلميذًا دون الآخرين أن يروي عنه
٢٩٣	النوع الثالث من أنواع التحمل الإجازة وتعريفها
٢٩٣	حكم الرواية بالإجازة
٢٩٣	الإجازة عند المتقدمين
٢٩٣	لماذا احتيج للإجازة؟
٢٩٤	منع الشافعي الرواية بالإجازة وعليه أكثر أصحابه
٢٩٤	سنية الرحلة في طلب الحديث، ورحلة جابر إلى ابن أنيس
٢٩٤	الذي استقر عليه العمل عند المتأخرين بالنسبة للإجازة
٢٩٤	من فوائد الإجازة
٢٩٥	أقسام الإجازة
		القسم الأول من أقسام الإجازة المجردة من معين لمعين في
٢٩٥	معين
٢٩٦	القسم الثاني من أقسام الإجازة لمعين في غير معين
٢٩٧	القسم الثالث من أقسام الإجازة لغير معين
٢٩٨	ابن عبد البر لا يرى الإجازة إلا لماهر بالصناعة
٣٠١	لو قال: «أجزت هذا لمن أحب روايته»
٣٠١	لو أجاز له ولعقبه ما تناسلوا
٣٠٢	حكم الإجازة لمن لم يوجد



الموضوع	الصفحة
قياس الإجازة على السماع	٣٠٢
قياس الإجازة على الوكالة	٣٠٣
الإجازة لما يروى إجازة	٣٠٣
اجتمع في بعض الأسانيد خمس إجازات	٣٠٣
النوع الرابع من أنواع التحمل: المناولة وتعريفها	٣٠٥
متى تصح المناولة؟	٣٠٥
معنى «عرض المناولة»	٣٠٦
الفرق بين عرض القراءة وعرض المناولة	٣٠٦
ما يقول الراوي بالإجازة	٣٠٨
اصطلاح الأوزاعي فيما رواه إجازة	٣٠٩
النوع الخامس من أنواع التحمل: المكاتبه وتعريفها	٣٠٩
حكم المكاتبه	٣١٠
النوع السادس من أنواع التحمل: الإعلام	٣١٠
الرواية بالإعلام	٣١١
النوع السابع من أنواع التحمل: الوصية، وصورتها	٣١١
النوع الثامن من أنواع التحمل: الوجادة، وتعريفها	٣١١
دائرة الإخبار أوسع من دائرة التحديث	٣١٤
عدم صحة نسبة كتابي «أخبار النساء» و«الفوائد المشوقة» لابن القيم	٣١٥
حاشية المقنع المنسوبة للشيخ سليمان تليق بمنزلة الشيخ	٣١٥
كتاب «توضيح توحيد الاخلاق» المنسوب للشيخ سليمان لا يليق به	٣١٥
إذا شك في نسبة كتاب إلى من نسب له	٣١٥
هل الوجادة رواية؟	٣١٥
حكم العمل بالوجادة	٣١٦
شرح ابن كثير للبخاري مفقود	٣١٧
النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده	٣١٩



٣٢٠	حكم كتابة الحديث
٣٢١	الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المسألة
٣٢١	ارتفاع الخلاف والإجماع على جواز الكتابة
٣٢١	ما ينبغي على كاتب الحديث أو غيره من العلوم
٣٢١	هل يضبط المشكل وغيره أو لا يضبط سوى المشكل؟
٣٢٢	صور ضبط الكلمات
٣٢٢	لا يصطلح الشخص لنفسه في الكتابة ما يخالف المشهور
٣٢٣	القاف والفاء عند المشاركة غير القاف والفاء عند المغاربة في النقط
٣٢٣	عناية المتقدمين بأمر الضبط
٣٢٤	التدقيق والتعليق، ومعناها
٣٢٤	هجران بعض المؤلفات بسبب ضعف الكتابة وردائها
٣٢٤	بعض اصطلاحات الضبط عند المتقدمين
٣٢٥	ما يكره في الكتابة
		استحباب المحافظة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والترضي
٣٢٦	عن الصحابة
٣٢٦	تخريج ما وجد من خط الإمام أحمد بدون كتابة الصلاة على النبي ﷺ
٣٢٦	حكم الاقتصار على التسليم دون الصلاة أو الصلاة دون التسليم
		الاقتصار على ضم الآل مع النبي في الصلاة شعار الروافض، وعلى
٣٢٧	الصحب معه شعار النواصب
٣٢٧	توهين زعم من زعم أن المتقدمين تركوا ضم الآل مما لأه للحكام
٣٢٧	معنى «مجلسة»
٣٢٧	النهى عن كتابة الصلاة رمزاً
٣٢٨	الحث على مقابلة المسموع بأصل معتمد
٣٢٩	علامات التخريج للساقط والتصحيح والتضييب
٣٣٠	معنى التضييب



الموضوع	الصفحة
معنى التصحيح	٣٣٠
الفرق بين التصحيح والتضيب	٣٣٠
الكلام على كتابة «ح» بين الأسانيد	٣٣١
مسلم أكثر من استعمال «ح» بين الأسانيد	٣٣١
معنى «ح»	٣٣١
النُّوعُ السَّادِسُ والعشرون: في صفةِ روايةِ الحديثِ	٣٣٣
أقسام الضبط	٣٣٣
كيف يضبط الراوي كتابه	٣٣٤
كم من راو ثقة ضعف بسبب وراقه أو ريب يدخل في كتبه ما ليس منها ..	٣٣٤
المطابع كالنساخ متفاوتة في الضبط والإتقان	٣٣٥
معنى «الطباق»	٣٣٥
السمع على الأعمى أو البصير الأمي	٣٣٦
حكم من وجد اسمه في الطباق ولم يتيقن سماعًا	٣٣٩
حكم رواية الحديث بالمعنى	٣٤١
حكم اختصار الحديث واختيار موطن الشاهد منه	٣٤٢
إعراب «الآية» في قولهم بعد ذكر الشاهد منها: . . . الآية	٣٤٣
كثرة اختصار البخاري للأحاديث وتقطيعها تبعًا للحاجة	٣٤٣
تصدى الشراح لشرح مسلم لسهولته بالنسبة إلى البخاري	٣٤٣
شروح البخاري أكثر من شروح مسلم	٣٤٤
ما زالت حاجة صحيح مسلم إلى شرح موسع	٣٤٤
شرح قول مجاهد «انقص الحديث ولا تزده»	٣٤٤
حاجة طالب العلم إلى المعرفة بعلم العربية	٣٤٦
الدواء الناجع للتصحيف والتحريف في الحديث	٣٤٦
هل يصلح الطالب لحن الشيخ أو يقيه وينبه عليه؟	٣٤٧
غلو من منع من إصلاح اللحن وروى الحديث ملحونًا	٣٤٧



٣٤٧ أهل المعرفة يروونه كما سمع وينبهون في الحواشي
٣٤٨ مذهب أحمد في إصلاح اللحن
٣٤٩ حكم التلفيق بين روايات الأشياخ
٣٥٠ حكم الزيادة في نسب الراوي
٣٥١ متى يقول «هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان»
٣٥٣ الصحف التي تروى بإسناد واحد يجوز الاكتفاء بذكره عند أول حديث
٣٥٤ ابن خزيمة لا يؤخر إسناد حديث عن متنه إلا إذا كان معلولاً
٣٥٤ حكم تقديم الراوي المتن على الإسناد
 إذا روى حديثاً بسنده وأتبعه بسند آخر وقال: مثله أو نحوه، فهل يجوز
٣٥٥ رواية لفظ الأول بإسناد الثاني
٣٥٦ معنى «ضابط محرر» في قول ابن كثير
٣٥٦ الفرق بين «مثله» و«نحوه»
٣٥٩ حكم إبدال لفظ «الرسول» بلفظ «النبي» أو العكس في السند والمتن
٣٦٠ إضافة القرآن إلى الرسول الملكي والبشري في القرآن دليل كونه كلام الله .
٣٦٠ من الفروق الدقيقة بين الرسول والنبي
٣٦٠ التزام اللفظِ أَوْلَى من اقتحامِ الرواية بالمعنى وإن أجازَه الجمهورُ
٣٦١ الرواية حال المذاكرة وصورتها
٣٦١ قول بعضهم: إذا قال البخاري: قال فلان، فقد أخذه مذاكرة
 فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ فَيُسْقَطُ الضَّعِيفُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ
٣٦٢ مقروناً بثقة فيسقطه
٣٦٥ النوعُ السابعُ والعشرونُ: في آدابِ المُحدِّثِ
٣٦٧ حاجة الطالب الماسة إلى التأدب بآداب العلم
٣٦٧ الكلام على كتاب الخطيب «الجامع لآداب الراوي» وأجود طباعته
٣٦٧ تحديد سن التصدي للتحديث
٣٦٧ الثناء على كتب النووي وصدقه وإخلاصه



الموضوع	الصفحة
إكثار السيوطي من التأليف	٣٦٨
سن الإمام مالك حين تصدى للتدريس	٣٦٨
وجوب تفقد النية وإصلاحها قبل الجلوس للتدريس	٣٦٨
علم الحديث من علوم الآخرة	٣٦٨
تحديد سن الإمساك عن التحديث	٣٦٨
المراد بعلو السند	٣٦٩
ما ينبغي أن يتخلق به المحدث	٣٧٠
كم من عالم استفيد من هيئته أكثر من مقولته	٣٧١
ما ينبغي أن يكون عليه المحدث في عرض العلم للطلاب	٣٧١
لا يترك الطلب والتحديث لعزوب النية فإن العلم يدلله على تصحيحها	٣٧٢
شرح الشيخ لقول بعض السلف طلبنا العلم لغير الله	٣٧٢
ترك التحديث بحضرة الأولى منه إلا لحاجة	٣٧٢
استحباب عقد مجالس التحديث	٣٧٤
استحباب افتتاح مجلس التحديث بالقرآن	٣٧٥
استحباب كون القارئ حسن الصوت فصيح العبارة	٣٧٦
الدعاء للشيخ أولى من الثناء عليه بحضرته	٣٧٧
الثناء على الشيخ بما يكرهه	٣٧٧
النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث	٣٧٩
من آداب طالب الحديث	٣٨١
ابتغاء طالب العلم بعلمه الشهادات وتأمين المستقبل	٣٨١
من عالج نيته في طلب العلم فغالبته فترك العلم خوفاً من الوعيد	٣٨١
عدم أخذ الأجرة على التعليم هل هو أمانة الإخلاص؟	٣٨٢
من علامات الإخلاص	٣٨٣
الكلام على معنى العالي والنازل	٣٨٤
الثلاثيات أعلى ما في الكتب الستة	٣٨٤



٣٨٤ في البخاري اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيًا
٣٨٤ أعلى ما في مسلم الرباعيات وعددها أربعة
	لا عوالي في النسائي لتأخره وفيه أطول إسناد في الدنيا وفيه ستة من
٣٨٤ التابعين
٣٨٤ العلو أمر نسبي باعتبار الطبقة
٣٨٥ ليست الرحلة للحديث مطلوبة لذاتها
٣٨٥ العمل بالعلم
٣٨٦ الاستفادة من الأدنى سنًا أو تحصيلًا
٣٨٧ ذم الاستكثار من الشيوخ للمكاثرة فحسب
٣٨٧ لا بأس من العلو والإجازات من غير أن يكونَ على حسابِ التَّحْصِيلِ
٣٨٧ إذا حملت فقمش وإذا رويت ففتش
٣٨٧ ذم المشتغل بالسماع والكتابة دون فهم ومعرفة
٣٨٩ النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: معرفةُ الإسنادِ العالِيِ والنَّازِلِ
٣٩١ عجز الأمم السابقة عن إثبات خبر واحد عن أنبيائهم مسندًا
٣٩١ سبب طلب الإسناد العالِيِ
٣٩٢ معنى قولهم: «فلان رُحْلة» بسكون الحاء
٣٩٢ ما ذكر عن بعض الجهال من منع الرحلة في الحديث
٣٩٢ كثرة فوائد الكتب المدونة في الرحلات العلمية
٣٩٣ تفضيل بعض المتكلمين للإسناد النازل؛ لكثرة المشقة في تتبع حال رجاله
٣٩٣ ليست المشقة في شيء من التكاليف مطلوبة لذاتها
٣٩٣ تفصيل معنى: «الأجر على قدر المشقة والنصب»
٣٩٣ العلو المطلق والنسبي
٣٩٣ الموافقة وصورتها
٣٩٤ البديل وصورتها
٣٩٤ المساواة وصورتها



الموضوع	الصفحة
المصافحة وصورتها	٣٩٤
اصطلاح من جعل العلو لما صح سنده وإن كثرت رجاله والإيراد عليه	٣٩٥
أقسام العلو يقابلها أقسام النزول	٣٩٥
متى يفضل النازلُ العالِي	٣٩٥
النُّوعُ الثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ المشهورِ	٣٩٧
تعريف المشهور لغة	٣٩٨
الشهرة والتواتر أمران نسيان	٣٩٨
من الأحاديث المتواترة	٣٩٨
المشهور والمستفيض مترادفان عند أكثر أهل الحديث	٣٩٩
تعريف المشهور اصطلاحًا	٣٩٩
قول من قال إن تسمية خبر الثلاثة عزيزًا، والاثنين مؤزرًا، أولى لغة ودليلاً	٤٠٠
تعريف خبر الواحد	٤٠٠
ليس كل قطعي الثبوت قطعيّ الدلالة	٤٠١
بعض اصطلاحات العلماء في درجة المستفيض	٤٠١
انقسام المشهور إلى صحيح وضعيف وما لا أصل له	٤٠٢
الأحاديث التي قال أحمد إنه لا إسناده لها	٤٠٢
حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس» ضعيف لا موضوع	٤٠٣
النُّوعُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الغريبِ والعزيرِ	٤٠٥
أقسام الآحاد	٤٠٥
الغربة وأقسامها	٤٠٥
صورة الغربة في الإسناد	٤٠٦
الغربة المطلقة	٤٠٦
الغربة النسبية	٤٠٦
معنى الغربة في كلام الترمذي للحديث الذي جاء من طرق	٤٠٦



٤٠٧ اختلاف إطلاقات أهل العلم للغرابة
٤٠٧ انقسام الغريب إلى صحيح وضعيف
٤٠٧ تعريف العزيز
٤٠٩ النَّوعُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ: معرفة غريب ألفاظ الحديث
٤١٠ الفرق بين غريب الحديث وغريب ألفاظ الحديث
٤١٠ أهمية العناية بعلم غريب الحديث
٤١٠ تحذير الإمام أحمد من تفسير الحديث بغير علم و يقين
٤١١ احتياط الأصمعي في تفسير الغريب
٤١١ أول من صنف في غريب الحديث
٤١١ أحسن مصنف في غريب الحديث
٤١١ استدراك ابن قتيبة على كتاب أبي عبيد في الغريب
٤١١ بعض من صنف في الغريب
٤١٢ الحث على العناية بكتب أهل اللغة الذين لم يتأثروا بالمذاهب الكلامية ...
٤١٢ كتب غريب الفقه وشرح مصطلحات الفقهاء
٤١٢ لمذاهب العلماء واعتقاداتهم أثر كبير في اختياراتهم وتعريفاتهم
٤١٢ (تهذيب اللغة) للأزهري من أحسن الكتب وأقدمها
٤١٢ الثناء على صحاح الجوهري ونهاية ابن الأثير
٤١٣ أويس القرني بفتح الراء لا بسكونها
٤١٠٣ الثناء على كتب ابن سيده في اللغة
٤١٣ أطول كتاب في اللغة
٤١٣ عدة المواد اللغوية في كل من القاموس وتاج العروس ولسان العرب
٤١٣ النهاية لابن الأثير أجمع كتاب في فن غريب الحديث
٤١٣ الكلام على كتاب الدلائل لقاسم بن ثابت وأبيه
٤١٥ النَّوعُ الثَّالِثُ والثَّلَاثُونَ: معرفة المسلسل
٤١٥ تعريف التسلسل



الموضوع	الصفحة
التسلسل في صفة الرواية	٤١٥
التسلسل في صفة الراوي	٤١٥
الحديث المسلسل بالأولية	٤١٦
التسلسل بقولِ الرَّاوي: «إني أحبُّك»	٤١٦
التسلسل بالأفعال	٤١٦
غالب المسلسلات ضعاف	٤١٦
فائدة التسلسل	٤١٧
النوعُ الرَّابِعُ والثلاثون: معرفةُ ناسخِ الحديثِ ومنسوخه	٤١٩
الكلام على ناسخ الحديث ومنسوخه	٤٢٠
تعريف النسخ لغة واصطلاحًا	٤٢١
من أهم كتب ناسخ الحديث ومنسوخه	٤٢١
طرق معرفة الناسخ	٤٢١
هل قول الصحابي: «هذا ناسخ لهذا» حجة في قبول النسخ	٤٢٢
عمدة النسخ الرواية والتاريخ	٤٢٢
الفروع والتقسيمات في باب الناسخ والمنسوخ	٤٢٢
النوعُ الخَامِسُ والثلاثون: معرفةُ ضبطِ ألفاظِ الحديثِ متناً وإسناداً، والاحترازُ	
من التصحيف فيها	٤٢٣
العناية بألفاظ السند والمتن والحذر من التصحيف	٤٢٥
كتاب العسكري في التصحيف	٤٢٥
الفرق بين التحريف والتصحيف	٤٢٥
أمثلة من التصحيف في المتون	٤٢٦
ما نقل عن عثمان بن أبي شيبة من التصحيف	٤٢٦
شدة تحري المزي واحتياطه من التصحيف	٤٢٨
النوعُ السادسُ والثلاثون: معرفةُ مُختلفِ الحديثِ	٤٢٩
فائدة معرفة مختلف الحديث، وصورته	٤٢٩



٤٣٠	الترجيح يصار إليه عند عدم القدرة على الجمع وعدم معرفة المتقدم
٤٣٠	كثرة وجوه الترجيح، وما ذكر منها الحازمي والعراقي
٤٣٠	الكلام على كتاب اختلاف الحديث للشافعي
٤٣٠	الكلام على كتاب ابن قتيبة
٤٣١	الجمع بين حديث: «لا عدوى...» وحديث: «فر من المجذوم...»
٤٣٢	تعين الوقف فيما تعذر معه الجمع
٤٣٣	من التعارض ما يمكن معه الجمع
٤٣٣	من الجمع استعمال القولين في وقتين مختلفين
٤٣٣	التعارض المطلق لا يوجد في النصوص
	قول ابن خزيمة: «ومن وجد نصين متعارضين فليأتني لأؤلف له بينهما»
٤٣٣	وتعقب الشيخ عليه
	الجمع بين حديث: «لا يؤمن أحدكم قومًا فيخص نفسه بدعوة...»
٤٣٤	وحديث: «اللهم باعد بيني...»
٤٣٧	النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في الأسانيد
٤٣٨	صورة المزيد في متصل الأسانيد
٤٤١	النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراسيل
٤٤٣	متى يكون المعضل من خفي المراسيل
٤٤٣	ملحظ لطيف على كثرة ثناء ابن كثير على صهره المزي
٤٤٤	متى يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة
٤٤٥	تحرير الفرق بين التدليس والإرسال الخفي
٤٤٧	النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين
٤٤٩	الصحيح في ضبط «منده» و«داسه» و«ماجه»
٤٤٩	تعريف الصحابي
٤٤٩	اكتفاء البخاري بمجرد الرؤية في إطلاق الصحبة
٤٤٩	أوسع الكتب في معرفة الصحابة



- ٤٥٠ كان الأولى ترك ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ما شجر بين الصحابة
- ٤٥٠ أقوال أخرى في تعريف الصحابي
- ٤٥٠ الصحبة نوعان: عامة وخاصة
- ٤٥١ بم تثبت الصحبة؟
- ٤٥١ آخر من مات من الصحابة
- ٤٥١ ادعاء هراء رتن الهندي الصحبة في المائة السادسة
- ٤٥٢ الصحبة المنفية في أثر أنس
- رأي ابن عبد البر أن تفضيل الصحابة على من بعدهم تفضيل إجمالي،
٤٥٢ ورد هذا القول
- ٤٥٣ تفسير حديث: «للعامل فيهن أجر خمسين منكم»
- ٤٥٤ فضل الصحبة لا يعدله شيء
- ٤٥٤ ليس في التابعين أحد أفضل من أحد من الصحابة على الإطلاق
- ٤٥٤ فضل علم الصحابة على علم من بعدهم
- ٤٥٤ قد يوجد في تبع التابعين أو من بعدهم من هو خير من أحد التابعين
- ٤٥٥ عدالة الصحابة
- ٤٥٧ توسط أهل السنة في الصحابة بين الروافض والنواصب
- ٤٥٧ الصحابة من حيث العدالة عدول متساوون، ويتفاوتون في الضبط
- ٤٥٧ وقوع الصحابة فيما يعاب مكفّر بشرف الصحبة وأعمالهم العظيمة
- ٤٥٨ ما وقع بينهم من فتن وحروب فهم فيها بين أجر وأجرين
- ٤٥٨ علي في حروبه أقرب إلى الحق من معاوية أجمعًا
- ٤٥٨ بطلان قول المعتزلة ومن قال بقولهم في تفسيق من قاتل عليًا
- ٤٥٩ حديث: «إن ابني هذا سيد» يدل على إيمان معاوية وأهليته للولاية
- ٤٥٩ سنة أربعين سميت بعام الجماعة لاجتماع المسلمين على معاوية
- ٤٥٩ القتال وحده لا يخرج من دائرة الإيمان
- ٤٥٩ لم يبلغ عدد الصحابة في قتال عليٍّ ومعاوية مائة



- ٤٦٠ الروافض لا يبحثون عن الحق ولو صدقوا وفعلوا وجدوه
- ٤٦٠ معتقد الروافض معناه هدم الدين بالكلية
- ٤٦٠ الرفض باب ولج منه كل زنديق
- ٤٦٠ لا يستغني طالب علم عن كتاب: «منهاج السنة» لا سيما في أيامنا هذه ...
- ٤٦٢ أفضل الصحابة الصديق
- ٤٦٤ إجماع أهل السنة على تقديم أبي بكر ثم عمر
- ٤٦٥ الدهماء والفساق لا يعتد بهم في اختيار الولاية والنواب
- ٤٦٥ للمتولي بالغلبة إذا استتب له الأمر السمع والطاعة
- ٤٦٦ تقديم علماء أهل الكوفة علياً على عثمان من تأثير البيئة على من فيها
- ٤٦٦ التفضيل لا يعني انتقاص المفضول
- ٤٦٦ من هم السابقون الأولون؟
- ٤٦٨ عدة الصحابة
- ٤٦٨ أكثر الصحابة رواية
- ٤٦٩ لماذا لا يعد ابن مسعود في العبادلة؟
- ٤٧٠ أول من أسلم من الصحابة
- ٤٧١ عن كم سنة توفي أنس بن مالك؟
- ٤٧٢ التفصيل فيما تعرف به الصحبة
- ٤٧٣ مما تفارق فيه الرواية الشهادة
- ٤٧٣ إذا قال المعاصر العدل أنا صحابي فهل يقبل منه؟
- ٤٧٥ التَّوَعُّ المَوْفِي أربعين: معرفة التَّابِعِينَ
- ٤٨٢ تعريف التابعي
- ٤٨٢ هل يكتفى في إطلاق اسم التابعي مجرد رؤية صحابي؟
- تقسيم الحاكم التابعين إلى خمس عشرة طبقة وما وقع له من أوهام في ذلك
- ٤٨٢ ذلك
- ٤٨٢ الصحيح في ضبط اسم (المسيب) والد سعيد



الموضوع	الصفحة
الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر	٤٨٣
لا ينبغي أن يُعدَّ محمد بن أبي بكر في الصحابة؛ لسوء سيرته ومشاركته	
في مقتل عثمان	٤٨٤
تعريف المخضرم	٤٨٤
الخلاف في أفضل التابعين، وترجيح الشيخ في ذلك	٤٨٥
السيادة تكون بالدين	٤٨٦
سنة الفقهاء هي سنة أربع وتسعين	٤٨٦
النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكاير عن الأصاغر	٤٨٩
رواية الأكاير عن الأصاغر	٤٩٠
من أجلّ روايات الأكاير عن الأصاغر رواية النبي ﷺ عن تميم الداري	٤٩٠
لا ينبغي أن يكون تقدم السن حاجزًا للعبد عن طلب العلم	٤٩١
أحوال أخبار أهل الكتاب	٤٩٢
النوع الثاني والأربعون: معرفة المذبج	٤٩٥
تعريف المذبج والفرق بينه وبين رواية الأقران	٤٩٥
النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة	٤٩٧
بعض من صنف في الإخوة والأخوات	٤٩٩
أولاد سيرين ستة، كلهم ممن روى الحديث	٥٠٠
النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء	٥٠١
رواية الآباء عن الأبناء	٥٠٣
لا ينبغي التمثيل للمسائل بالأحاديث الضعاف	٥٠٤
ما ذكر من رواية الصديق عن ابنته عائشة	٥٠٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة أربعة صحابة	٥٠٥
النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء	٥٠٧
الخلاف في الاحتجاج بعمر بن شبيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم	
عن أبيه عن جده، ومنشأ الخلاف في ذلك	٥٠٨



٥٠٩	لو تعارض عمرو مع بهز فحديث أيهما يقدم؟
٥١١	النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق
٥١٢	تعريف السابق واللاحق، ومثاله
٥١٢	العناية بالتعمير لا تقدم ولا تؤخر بل العبرة بما جنيت من علم وعمل
٥١٣	الكمال الإجماعي لا مدح فيه والنقص الإجماعي لا ذم فيه
	النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من صحابيٍّ
٥١٥	وتابعيٍّ وغيرهم
٥١٨	تعريف الوجدان
٥١٨	اختلاف العلماء في بعض الرواة أو أحدٌ هو أم اثنان؟ والواجب حياله
٥١٨	من قرأ مقدمة كتاب: «موضح أوهام الجمع والتفريق» علم منزلة مؤلفه
٥٢٣	النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماءٌ متعدِّدةٌ
٥٢٤	الكلام على من له أسماءٌ متعددة من الرواة
٥٢٥	تضعيف راوٍ في علم من العلوم لا يعني تضعيفه في كل علم
٥٢٥	هل يحتج بمحمد بن السائب في التفسير؟
٥٢٦	تدليس عطية العوفي في أسماء شيوخه الضعفاء
٥٢٦	الخطيب مولع بتكثير أسماء وألقاب شيوخه
	النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها
٥٢٧	في كلِّ حرفٍ سِواه
٥٣٠	تعريف الأفراد من الأسماء والكنى والألقاب
٥٣١	الكلام على جحا
٥٣١	كثير من قصص البخلاء للجاحظ فرئ
٥٣٢	نسب مسدد بن مسرهد
٥٣٢	بعض الكنى المفردة
٥٣٢	غفلة ابن حزم بتجهيله الترمذي
٥٣٣	من أوسع كتب الألقاب



الموضوع	الصفحة
النوعُ المؤقّي خمسين: معرفةُ الأسماءِ والكُنَى	٥٣٥
ضبط: «يكنى» بالتخفيف أو التشديد؟	٥٣٩
أهمية العناية بكنى الرواة	٥٣٩
من اسمه كنيته	٥٤٠
كيف تعرب الكنية إذا كانت هي الاسم	٥٤٠
من عرفت كنيته وجهل اسمه	٥٤٠
معرفة الأسماء توقيفية لا يستدل عليها بسياق ولا غيره	٥٤١
من له كنيتان	٥٤١
سبب تكنية أبي الرجال بهذه الكنية	٥٤١
النوعُ الحادي والخمسون: معرفةُ مَنْ اشْتَهَرَ بِالاسْمِ دُونَ الكُنْيَةِ	٥٤٣
من عرف باسمه دون كنيته	٥٤٣
من أفضل ما يعين على حفظ أسماء الأعلام وكناهم وضبطها	٥٤٣
النوعُ الثاني والخمسون: معرفةُ الألقابِ	٥٤٥
بعض المؤلفات في الألقاب	٥٤٧
إذا كان اللقب مكروهاً عند من لقب به	٥٤٨
معنى بعض الألقاب	٥٤٨
اشتقاق اسم العمليات القيصرية اسم قيصر	٥٥٠
الأخافش ثلاثة عشر، وإذا أطلق الأخفش فالمراد سعيد بن مسعدة	٥٥٠
لقب «المربع» يدل على أن صاحبها كان سميناً	٥٥١
سبب تلقب صالح جزرة بجزرة	٥٥١
عبدان لقب لعبد الله بن عثمان العتكي	٥٥١
النوعُ الثالثُ والخمسون: معرفةُ المؤتلفِ والمُختلِفِ وما أشبه ذلك في الأسماءِ والأنسابِ	٥٥٣
تعريف المؤتلف والمختلف	٥٥٥
من أفضل كتب في المؤتلف والمختلف كتاب «المشبه» و«تبصير المشته»	٥٥٥



٥٥٥	كل سلام في الأسانيد مشدد اللام سوى والد الصحاب ابن سلام، والخلاف في شيخ البخاري محمد بن سلام
٥٥٥	قصة الدارقطني ورده وهو يصلي على من صحف
٥٥٦	كل اسم مكسور ثانيه يفتح ثانيه في النسبة
٥٥٧	النوع الرابع والخمسون: معرفة المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ من الأسماء والأنساب
٥٥٨	تعريف المتفق والمفترق والفرق بينه وبين المؤلف والمختلف
٥٦١	النوع الخامس والخمسون: نوعٌ يترَكَّبُ من النوعين قبله
٥٦١	المركب من النوعين السابقين كليهما
٥٦٣	النوع السادس والخمسون: في صِنْفِ آخَرَ مما تَقَدَّمَ
٥٦٣	ما اتفقت فيه الأسماء وتباعدت الأزمان
٥٦٥	النوع السابع والخمسون: معرفة المُنْسُوبِينَ إلى غير آبائهم
٥٦٩	بحينة اسم أم عبد الله بن مالك راوي حديث السهو وبها عرف
٥٦٩	تعقب الشيخ ابن كثير في عده إسماعيل ابن عليه اثنين
٥٦٩	ورع الإمام أحمد عند ذكر ابن علي
٥٦٩	النسبة إلى الجد
٥٦٩	التفصيل في مسألة الانتساب إلى غير الأب
٥٧١	النوع الثامن والخمسون: في النَّسَبِ التي على خلاف ظاهرها
٥٧٢	الخلاف في شهود أبي مسعود البدري بدرًا
٥٧٥	النوع التاسع والخمسون: في معرفة المُبْهَمَاتِ من أسماء الرجال والنساء
٥٧٦	معرفة المبهمات من الأسماء
٥٧٦	بعض المؤلفات في المبهمات
٥٧٦	المبهمات في المتن والإسناد
٥٧٧	النوع المؤفي ستين: معرفة وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ ومواليدهم ومقدار أعمارهم
٥٨٢	معرفة وفيات الرواة ومواليدهم وأعمارهم، وفائدة ذلك
٥٨٢	أول من بدأ التور يخ



الموضوع	الصفحة
عمر سلمان الفارسي	٥٨٣
كم كانت سن رسول الله ﷺ يوم توفي	٥٨٤
الثناء على كتاب البداية والنهاية لابن كثير	٥٨٤
انقراض مذهب سفيان الثوري	٥٨٥
ضبط «راهويه»	٥٨٥
ابن عبد البر أسبق ولادة من البيهقي متأخر وفاة عنه	٥٨٧
توفي حافظ المغرب ابن عبد البر وحافظ المشرق الخطيب في سنة واحدة	٥٨٧
ثلاثة أرباع صحيح ابن خزيمة مفقودة	٥٨٨
النوع الحادي والستون: في معرفة الثقات والضُعفاء من الرواة وغيرهم	٥٨٩
ثمرة معرفة هذا الفن	٥٩١
بعض المؤلفات أخبار الرجال وتراجمهم	٥٩١
بعض المؤلفات في تواريخ الرجال	٥٩١
الكلام في جرح الرواة من النصيحة وليس من الغيبة، والأصل في ذلك ...	٥٩٢
النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره	٥٩٥
المختلطون من الرواة	٥٩٦
الفرق بين التغير والاختلاط	٥٩٦
بعض المؤلفات في معرفة المختلطين	٥٩٦
ذكر بعض المختلطين	٥٩٦
ضرورة الاعتناء بالحفظ؛ لأن الفهم خوان	٥٩٧
النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات	٥٩٩
تعريف الطبقة	٥٩٩
بعض المؤلفات في الطبقات	٦٠٠
النوع الرابع والستون: في معرفة الموالى من الرواة والعلماء	٦٠١
نسبة البخاري للجعفيين بالولاء	٦٠٣
غالب العلماء من الموالى	٦٠٤



الصفحة

الموضوع

٦٠٧ النوعُ الخامسُ والسُّتُونُ: مَعْرِفَةُ أوطانِ الرُّوَاةِ وبلدانهم
٦٠٧ فائدة معرفة بلدان الرواة
٦٠٧ كانت العرب تتسب إلى القبائل والعشائر، والعجم إلى شعوبها وبلدانها ..
٦٠٧ كيف يتسب من أراد الانتساب؟
٦٠٧ من كان من بلدة وانتقل منها فكيف يتسب؟
٦٠٧ متى يسوغ الانتساب إلى البلد الذي نزله حديثاً؟
٦٠٩ فهرس المصادر والمراجع
٦٤٣ الفهرس التفصيلي للموضوعات